

قَالَ لَا تَقْرَأُونَ كُنْ قِرَّةً فَهُمْ طَائِفَةٌ لَمْ يُقَهُوا فِي الدِّينِ

# القائفة في التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء  
الإندریجی الدهاوی الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه  
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة  
بمدرسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد الثامن

الوقف، البيوع

١٢٥٦١-١١٠٥٩

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند


القائفة في التاتارخانية  
للإمام ابن العلاء

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند  
مركز النشر والتوزيع

٨

المجلد الثامن  
الوقف، البيوع  
١٢٥٦١-١١٠٥٩

مكتبة زكريا  
ديوبند



# الفتاوى الساتية خاتمة

التاليف

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء  
الاندریسی الدهلوی الهندي المتوفى سنة ٧٨٢هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه  
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة  
بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد الثامن

الوقف، البيوع

١١٠٥٩-١٢٥٦١

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند



# الفتاوى والثلاثاء خانيمة

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت  
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

## المجلدات العشرون كلَّها في نظر واحد

### رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنائيات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٦ - كتاب الوقف

١١٠٥٩:- وفي الهداية: هو فى الشرع- عند أبى حنيفة رضى الله عنه- حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية؛ وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث. وفي الينايع: وأهله من كان أهلا لسائر التبرعات، وهو كونه حرا بالغا عقلا.

م: وهذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

### الفصل الأول

فى الألفاظ الجارية فى الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم

١١٠٦٠:- إذا قال: أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتى وبعد وفاتى، أو قال: أرضى هذه صدقة محبوسة مؤبدة، أو قال: حبيسة مؤبدة حال حياتى

بسم الله الرحمن الرحيم  
كتاب الوقف

١١٠٥٩:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. صحيح مسلم، الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢ / ٤١ برقم: ١٦٣١. أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له: ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله! إنى استفدت مالا وهو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقه غير متمول به. صحيح البخارى، الوصايا، باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتيم حتى إذا بلغوا الخ ١ / ٣٨٧ برقم: ٢٦٨٣ ف: ٢٧٦٥. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الوصية، باب الوقف ٢ / ٤١ برقم: ١٦٣٢.

وبعد وفاتي، تصير وقفاً جائزاً على الفقراء عند الكل، ولو لم يقل: حال حياتي وبعد وفاتي، فالمسألة على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه على ما يأتي بيانه هذا. إن شاء الله تعالى. وفي الخانية: ولو قال: صدقة موقوفة في حال حياتي وبعد وفاتي، جاز، إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه مادام، حياً، لأن هذا نذر بالتصدق بالغلة، وكان عليه الوفاء بما نذر، وله أن يرجع عنه، ولو لم يرجع حتى مات خرج من الثلث.

١١٠٦١ - م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: صدقة محبوسة، أو قال: حبيسة، ولم يقل: مؤبدة، فإنه يصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف، وقال الخصاص: وأهل البصرة بأنه لا يصير وقفاً، وفي الغياثية: والمختار قول العامة.

١١٠٦٢ - وفي الخانية: ولو قال: دارى هذه موقوفة صدقة، أو: صدقة موقوفة، ولم يزد على ذلك جاز على قول أبي يوسف ومحمد وهلال الرأى، وتكون وقفاً على الفقراء، وقال يوسف بن خالد: لا يجوز ما لم يقل: وآخرها للمساكين أبداً؛ والصحيح قول أصحابنا. ولو قال: صدقة مؤبدة موقوفة، جاز عند عامة العلماء، إلا عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج إلى التسليم، وعلى قول أبي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله، ولو مات تكون ميراثاً عنه.

١١٠٦٣ - م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين، تصير وقفاً بالإجماع نصاً، وإنما جاز بذكر المساكين وإن لم ينص على التأييد، لأن ذكر المساكين للتأييد. ولو قال: أرضى هذه موقوفة، أو قال: وقفت أرضى هذه، أو: دارى هذه، وفي النوازل: أو قال: أرضى هذه وقف، أو قال: جعلت أرضى وقفاً، أو قال: جعلتها موقوفة، م: فعلى قول أبي يوسف تكون وقفاً، وقال محمد وهلال: لا تكون وقفاً، وكذا على قول الخصاص وأهل البصرة لا تكون وقفاً، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتى به أيضاً، وفي العتابية: ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وهلال، وفي فتاوى التجنيس: هذا إذا لم يذكر الفقراء، أما إذا ذكر بأن قال: أرضى هذه موقوفة على الفقراء، صارت وقفاً عند أبي يوسف.

١٠٦٤: م: وكذلك إذا قال: أرضى هذه حرمتها، أو قال: حبستها، أو قال: هى محرمة محبوسة، أو قال: حبيسة، فهو على هذا الخلاف أيضا. وكذلك إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة محرمة جسية، أو قال: موقوفة حبيسة محرمة لاتباع ولا تورث ولا توهب، فهو على هذا الخلاف، وفي الغياثية: والمختار فيها ما ذكرنا من قول أبي يوسف. وفي الخانية: ولو قال: حبست أرضى أو أرضى هذه حبيسة، لاتكون وقفاً في قوله. ولو قال: حبس موقوف، أو: حبس وقف، فهو باطل، ولو قال: حبس صدقة، قال الفقيه أبو جعفر: هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله: صدقة موقوفة. م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضى هذه وقف صدقة، أو قال: أرضى هذه صدقة محرمة، أو قال: محرمة صدقة، أو قال: محبوسة صدقة، أو قال: صدقة محبوسة، فهى وقف بلا خلاف. هذا إذا لم يعين إنساناً، فأما إذا عين بأن قال: وقفت أرضى هذه على فلان، أو قال: دارى هذه موقوفة على فلان، أو قال: على ولدى فلان، أو قال: على قرابتي، وهم يحصون لايحوز. وفي الحاوي: فالوقف باطل إجماعاً. وفي العتائية: أرضى موقوفة على فلان، لم يحز عند محمد رضى الله تعالى عنه حتى يقول: صدقة لله تعالى أبداً، وتكون بعده للفقراء، وقال أبو يوسف: يجوز وتكون بعده للفقراء. م: وهذا إذا عين إنساناً وذكر لفظ الوقف مفرداً، أما إذا ذكر معه لفظ الصدقة بأن قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فلان، أو: على ولدى، كان وقفاً، والغلة لفلان مادام حياً، فإذا مات هو تصرف الغلة إلى الفقراء. وفي الخانية: وكذا لو قال: صدقة موقوفة

١٠٦٤: - أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أصاب عمر بخبير أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرنى به قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمرانها لايبيع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، فى الفقراء والقربى والرقاب، وفى سبيل الله والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف، وكيف يكتب ١/ ٣٨٨ برقم: ٢٦٩١ ف: ٢٧٧٢.



على فلان أبدا، أو قال: على ولدى أبدا، كان الجواب كذلك، وعلى قول يوسف بن خالد رحمه الله تعالى لا يصح وإن ذكر الأبد. وفي جامع الفتاوى: إذا قال: وقفت دارى على فلان، واقتصر عليه لا تكون وقفا. م: وعن أبى يوسف أنه إذا عين إنسانا وقال: وقفت أرضى لك، أو: هى وقف لك، أو: حبستها لك، أو: حبس لك، فهو تمليك منه يتم بالتسليم إليه. وفي الشروط لمحمد بن مقاتل: قال أبو يوسف: جاز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى ورثة الواقف. وفي البرامكة: عن أبى يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى المساكين. فصار فى رجوع الوقف إلى الواقف أو إلى ورثة الموقوف عليه روايتان عنه، وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه.

١١٠٦٥:- وفي وقف الخصاف: إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده و ولد ولده وأولاد أولادهم، فإذا سمي من ذلك ثلاثة بطون فهو وقف مؤبد إلى يوم القيامة. قال فيه أيضا: وقال أبو يوسف: إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان و ولده و ولد ولده، فهو جائز بقوله: أبدا، وفي المنتقى: قال أبو يوسف: إذا جعل أرضا له صدقة موقوفة على فلان و ولده جاز ما داموا أحياء، فإذا انقرضوا رجعت إلى صاحبها إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا، وليس هذا نظير قوله: أرضى صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان؛ لأنه إذا قال: هى صدقة موقوفة على فلان، فإنما أوجبها له خاصة، فإذا قال: هى صدقة موقوفة، ولم يقل: على فلان، فإنما أوجبها للفقراء، فإذا استثنى أن ينفق من غلتها، فإنما استثنى من صدقة أمضيت، فما ذكر فى المنتقى يخالف ما ذكر فى الواقعات، وذكر هذه المسألة فى المنتقى مرة أخرى على نحو ما ذكر فى الواقعات.

١١٠٦٦:- وفي وقف هلال: أرضى هذه موقوفة لله تعالى أبدا، كان وقفا

١١٠٦٦:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك- حديثا طويلا فيه: وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يارسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يخ ذلك مال رائج ذلك مال رائج، وقد سمعت ما قلت وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين، ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٦ - كتاب الوقف ٧ الفصل: ١ ما يتم به الوقف من الألفاظ ج: ٨

صحيحاً على المساكين، وكذلك إذا قال: موقوفة لله تعالى، من غير ذكر الأبد، وكذلك إذا قال: موقوفة لوجه الله تعالى، أو قال: لطلب ثواب الله تعالى، وإذا قال: أرضى هذه صدقة، أو قال: جعلت أرضى هذه صدقة، كان هذا نذراً بالتصدق به، فينبغى أن يتصدق بعينها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها، وفي الحاوي: أو يتصدق بقيمتها ويمسك الأرض - وفي الخانية: ولا يجبره القاضى على الصدقة؛ لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل. وفي الذخيرة: وإن عين إنساناً فهو تصدق عليه بطريق التملك لا يتم إلا بالتسليم.

١١٠٦٧ م: - [ذكر هلال عن أبي حنيفة رحمه الله] إذا قال: جعلت أرضى هذه للفقراء، إن كان هذا في تعارفهم وقفاً كان وقفاً، وإن لم يكن في تعارفهم وقفاً يسئل ما أراد بقوله: جعلتها للفقراء؟ إن قال: أردت أن تكون وقفاً على الفقراء، تكون وقفاً على الفقراء، وإن أراد به الصدقة أو لم تكن له نية فهو نذر بالصدقة، ومتى صار نذراً كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، كما لو نص عليه، وفي تجنيس الناصري: وإن مات صار ميراثاً عنه.

١١٠٦٨ م: - وفي الخانية: ولو قال: أرضى هذه صدقة لاتباع، يكون هذا نذراً بالصدقة ولا يكون وقفاً. م: ولو قال: أرضى هذه صدقة للسبيل، ولم يزد على هذا فإن كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها أو بثمنها. وفي النوازل: وإن لم يبين حتى مات صار ميراثاً.

١١٠٦٩ م: - وفي الكبرى: أحبس فرسى في سبيل الله تعالى عشرين سنة، ثم هي مردودة إلى صاحبها، كان باطلاً. وفيه: رجل جعل فرسه للسبيل على أن

---

← قال أبو طلحة: أفعل يارسول الله فقسماً أبو طلحة في أقاربه وفي بنى عمه. صحيح البخارى، التفسير - باب قوله: لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الخ ٢ / ٦٥٤ برقم: ٤٣٦٨ ف: ٤٥٥٤. هكذا رواه مسلم في صحيحه، الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين الخ ١ / ٣٢٣ برقم: ٩٩٨.

يمسكه مادام حيا إن أراد به الإمساك ليجاهد: له ذلك، وإن أراد به الإمساك لينتفع به فى غير الجهاد: لم يكن له ذلك وضح جعله للسبيل.

١١٠٧٠ م: وإذا قال: ضيعتى هذه للسبيل، ولم يزد على هذا لم تصر وقفاء، إلا إذا كان القائل فى ناحية يفهم أهل تكل الناحية بها الوقف المؤبد بشرائطه. وفى هذا الموضوع أيضا: إذا قال: اشتروا من غلة دارى هذه. وفى الخانية: بعد موتى. كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوه على المساكين، صارت الدار وقفاء، فصار كما لو قال: وقفت دارى بعد موتى على المساكين. وفيه أيضا: إذا قال رجل فى مرضه: جعلت نزل كرمى وقفاء، وكان فيه ثمرا أو لم يكن: صار الكرم وقفاء، وكذلك لو قال: جعلت غلة كرمى وقفاء.

١١٠٧١ م: وفى وقف هلال: إذا وصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء. وفى العتائية: وإذا وصى بأن يوقف ثلث ماله جاز عند أبى يوسف وتكون للفقراء، وعندهم لا يجوز إلا أن يقول: لله أبدا.

١١٠٧٢ م: ولو قال المريض: اشتروا من غلة دارى هذه بعد موتى كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين، فهو وصية بوقف الدار. وفى الخانية: رجل قال: جعلت هذه الدار للمساكين، كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

١١٠٧٣ م: إذا قال: أرضى هذه موقوفة على وجوه البر، أو على وجوه الخير، وفى الخانية: أو قال: على وجوه الخير والبر، م: فهو وقف صحيح على المساكين. وفى الغيائية: ولو قال: أرضى هذه صدقة على وجوه البر والخير، لم يجز، ولم يكن ذلك وقفاء بل يكون نذرا.

## م: الفصل الثالث: فى بيان مايجوز من الأوقاف ومالاجوز

١١٠٩٩:- قال هلال: وقف أرض الحوز لاجوز، وتفسير أرض الحوز: هى الأرض التى حيزت لبيت المال بأن لايقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام لتكون منافعها حيزا للخراج، وإذا عرفت تفسير أرض الحوز، فنقول: إن كان الإمام وقف هذه الأرض لاجوز، وإن كان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز.

١١١٠:- فنقول: ذكر شيخ الإسلام فى أول شرح كتاب الوقف أن

١١١٠:- أخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩/١٣٢ برقم: ١٢١١٧.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ألم تر أن حجرا المدرى أخبرنى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/٥٧ برقم: ٢١٣٣٥.

ونقل أبو زيد البصرى عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم، تأريخ المدينة المنورة، ماجاء فى أموال النبى صلى الله عليه وسلم الخ ١/١١٢ برقم: ٥٠٧.

قول المصنف: "وإن كانت الصدقة لاتحل لهم" أخرج مسلم عن عبدالمطلب ابن ربيعة بن الحارث- حديثا طويلا فيه- فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنودى إليك كما يؤدى الناس، ونصيب كما يصيبون قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب أن لاتكلماه قال: ثم قال: إن الصدقة لاتنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس، ذكر الحديث. صحيح مسلم، الزكاة، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ١/٣٤٤ برقم: ١٠٧٢.

أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجئ هذا بتمره وهذا من ثمره حتى يصير عنده كوما من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة. صحيح البخارى، الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ١/٢٠١ برقم: ١٤٦٣ ف: ١٤٨٥.

الوقف على أقرباء الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام جائز، وإن كانت الصدقة لاتحل لهم- وفي العتائية: هو المختار، م: وفي المنتقى عن أبى يوسف: أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمى إذا سمى فى الوقف؛ وهو دليل جواز الوقف، وفي الجامع الصغير: أن الوقف على أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم لايجوز- وفي الظهيرية: ولايصير وقفا- م: كالصدقة؛ قال ثمة: وفي الصدقة الفريضة والتطوع سواء، وفي شرح الطحاوى: إن الصدقة الواجبة كالزكاة والعشر والندور والكفارات لاتجوز، فأما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به؛ فصار فى الوقف روايتان، وفي صدقة التطوع روايتان أيضا، ولو قال: مالى لأهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم، وهم يحصون يصرف على أولاد فاطمة رضى الله عنها.

١١١٠١- وفي فتاوى أبى الليث: إذا وقف داره على فقراء مكة، وفي النوازل: وفقراء المدينة، م: أو فقراء قرية إن كان الوقف فى حياته وصحته والفقراء يحصون لايجوز هذا الوقف، وإن كان الفقراء لا يحصون جاز الوقف؛ وفي النوازل: ويكون الوقف مؤبدا، م: وإن كان الوقف بعد موته يجوز، سواء كانوا يحصون أو لا يحصون، وفي النوازل: غير أنهم إذ كانوا يحصون فإذا انقضوا صار ميراثا.

١١١٠٢- م: قال الصدر الشهيد فى واقعاته: وتبنى على هذه المسألة مسألة أخرى: رجل قال: وقفت ضيعتى هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعلت آخره للمساكين، حتى جاز سواء كانوا يحصون أم لا، فأراد القيم أن يفضل بعضهم على بعض، فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما إن كان فقراء قرابته أو قريته لا يحصون، أو يحصون، أو أحد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون، ففى الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها لفقراء القرابة، ثم يعطى من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء، وفى الوجه الثانى: يصرف الغلة إلى الفريقين بعدد هم وليس له أن يفضل البعض على البعض، وفى الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا فيصرف إلى الذين يحصون



بعددهم وإلى الذين لا يحصون سهما واحدا، ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض فى السهم كما شاء، وهذا التفريع يتأتى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما، لأن الفقراء عندهما اسم جنس، أما لايتأتى على قول محمد، لأن الفقراء عنده اسم جمع.

١١١٠٣:- وذكر الخصاص فى باب الوقف الذى لايجوز: إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس، فالوقف باطل والأرض على ملك الواقف، وكذلك إذا قال: على بنى آدم، أو: على أهل بغداد فإذا انقضوا فهو على المساكين، فالوقف باطل، وكذا لو قال: على الزمنى والعميان، فالوقف باطل، وذكر الخصاص فى مسألة العميان والزمنى فى موضع آخر، فقال: الغلة للمساكين ولا يكون للعميان والزمنى، وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على الفقراء فهو باطل، وفى وقف هلال: أن الوقف على الزمنى والمنقطع صحيح، ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء.

١١١٠٤:- وقال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لايجوز، ولا يشترط فقره. يعنى لايشترط فقره فى الوقف، وقال بعض مشايخنا: يجوز، لأن عامتهم فقراء والفقير فيهم غالب، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الإمام النسفى يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا أو محلة كذا يجوز وإن لم يشترط فقرهم.

١١١٠١:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى كتاب الوقف: الحاصل فى جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح، سواء كانوا يحصون أو لا يحصون. قوله: سواء كانوا يحصون، يشير إلى أن التأيد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه. ومتى ذكر مصرفا يستوى فيه الفقير والغنى. يعنى ذكر اسما يتناول الغنى والفقير. فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصح بطريق التملك منهم. وإن كانوا لا يحصون فهو باطل. قال: إلا أن يكون فى لفظه مايدل على الحاجة

استعمالا بين الناس ولا باعتبار حقيقة اللفظ كه "اليتامى" فحينئذ إن كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء، وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم.

١١٠٦ :- وفي الظهيرية: وكان والدى يقول: وعلى هذا إذا وقف على المؤذنين يجوز، لأن الفقر فيهم ظاهر، والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن الحسن البزدوى: إن الصوفية أنواع، وأصناف، فيهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمر، ويأتون ببعض الفواحش، ويلبسون ثياب الفسقة، ويقولون: ترك الأداة واجب، يرضون بملئ بطونهم من الطعام حلالا كان أو حراما، ويسكنون فى الخانات، ولا يكتسبون بل ينامون فى غالب الزمان، يصلون قليلا، ويأكلون أكلا لما إن وجدوا، ويرقصون إن وجدوا قارئا، واختاروا الكسل، ولا يتعلمون ولا يتزوجون، وفى الصوفية قوم يدعون الإلهام ويقولون: حدثنى قلبى عن ربى، ثم يذكرون ألفاظا يغرون بها العامة، قال: ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد قبل ذلك مذهب أبى حنيفة فترك مذهبه وانتحل مذهب الشافعى وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت إليه رجلين من أصحابى وقلت لهما: قولاً له: لم تركت مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأخرجت هذه البدع أيها الإبلis الضال الغاوى المغوى؟ فقال: إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم فقليل له: رأيت فى المنام؟ قال: لا بل رأيت فى اليقظة، فلما انتهى إلى ذلك قصدته لأدمر عليه، فعند ذلك فر من بلدة بخارى، فهم إذا كانوا بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم؟ وقد ذكرنا أنه لا يجوز الوقف على

١١٠٦ :- والصحيح هو القول الأول أن الوقف على المؤذنين يجوز وهو المفتى به. قول المصنف: "وقد قال أبو بكر رضى الله عنه" ما وجدت قول أبى بكر رضى الله عنه، ولكن وجدت قول عمر رضى الله عنه مثله كما أخرج ابن أبى شيبه عن قيس قال: قال عمر: لو أطق الأذان مع الخليفى لأذنت. مصنف ابن أبى شيبه، الأذان، فى فضل الأذان وثوابه ٢ / ٣٧٠ برقم: ٢٣٤٨. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، بالترغيب فى الأذان ٢ / ٢١٢ برقم: ٢٠٧٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ٢٤ الفصل: ٣ مايجوز من الأوقاف ومالاج: ٨

المؤذنين على علو مرتبتهم، وقد قال أبو بكر رضى الله عنه: لو استطعت الأذان مع خلافتي لأذنت؛ فأولى أن لايجوز على هؤلاء الأباليس.

١١١٠٧:- وفي الفتاوى العتائية: ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة وآخره للمساكين: إن كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء، وإن كانوا يحصون يقسم على عدد رؤسهم على السواء، يستوى فيه الذكر والأنثى، وفي الخانية: ولو قال: أَرْضِي مَوْقُوفَةً عَلَى فُقَرَاءِ قَرَابَتِي، لا يصح، لأنهم ينقطعون فلا يتأبد الوقف وبدون التأييد لا يصح، إلا أن يجعل آخره للفقراء، ولو قال: على فقراء بنى فلان أو يتامى بنى فلان، فإن كانوا يحصون وكان ذلك فى الصحة لا يصح، وإن كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على يتامى مطلقا.

١١١٠٨:- م: قال الخصاص فى وقفه: إذا قال: أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْيَتَامَى، فهو وقف على فقراء يتامى، وكذلك إذا قال: على الزمنى، ولو قال: على يتامى بنى فلان وهم فقراء إن كانوا يحصون فهذا باطل، أعنى لا يكون وقفا إنما يكون تمليكا منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو جائز وهى للفقراء منهم دون الأغنياء، وهذا بناء على ما ذكره شمس الأئمة رحمه الله تعالى، وفى النوازل: إذا وقف على يتامى بنى فلان فكل من أدرك لاحق له بعد الحلم، فإن اختلفوا فى ذلك فالقول قوله مع يمينه، أنه لم يدرك ولم يحتلم.

١١١٠٩:- م: وفى وقف هلال: إذا قال: أَرْضِي هَذِهِ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ

١١١٠٧:- قول المصنف: ”وفى الخانية: ولو قال الخ“ أخرج البخارى تعليقا، وقال ثابت عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبى بن كعب. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أو أوصى الخ ١ / ٣٨٥ رقم الباب: ١٠ .  
١١١٠٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناء، أو بيتا لابن السبيل بناء، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته. سنن ابن ماجة، كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير ١ / ٢٢ برقم: ٢٤٢. مثله فى البحر الزخار للبزّار ١٣ / ٤٨٤ برقم: ٧٢٨٩.

وفى الخانية: أو فى الجهاد، م: أو الغزو، أو: فى أكفان الموتى، أو: حفر القبور، أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز، وفى الخانية: ويكون وقفاً على ذلك السبيل؛ قال الفقيه أبو جعفر: من ذكر موضع الحاجة على وجه يتأبد فذلك يكفى عن ذكر الصدقة، وفى واقعات الناطفى: رجل وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لايحوز الوقف.

١١١٠- م: وفى وصايا المنتقى: ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف يقول: إذا أوصى بثلثة فى أكفان موتى المسلمين أو فى حفر مقابر المسلمين، فهذا باطل أصلاً، ولو أوصى بثلثة فى أكفان فقراء المسلمين يجوز، وكذلك فى حفر مقابرهم، وذكر ثمة أيضاً، فقال: الوصية إذا وقعت للفقراء لا تشترط العينية، بخلاف ما إذا وقعت مطلقة، وفى وقف هلال: إذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقراء ابن السبيل دون أغنيائهم كما فى اليتامى.

١١١١- قال الخصاص: إذا قال: جعلت أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعلى قرابتي، فالوقف باطل، وكذا لو قال: جعلتها صدقة موقوفة أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك على المساكين، فهو أيضاً باطل، ولو قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى على فلان حال حياته، إن الوقف جائز، وتكون الغلة لفلان مادام حياً فإذا توفى كانت الغلة للمساكين، وكذلك إذا قال: على فلان، ولم يقل: فى حياتي، ولو قال: موقوفة على فلان بعد موتى سنة، فإنها تكون على ما قال سنة، ثم ترجع إلى الورثة لأنها وصية، وإذا قال: جعلت أرض فلان صدقة موقوفة على فقراء المسلمين، فبلغ ذلك صاحب الأرض فأجاز، فإنه يكون وقفاً من قبل مالكها وإليه ولايتها، وفى الخلاصة: إذا وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فى الوقف شافعى المذهب إن لم يكن من طلبة الحديث، ويدخل الحنفى إذا كان فى طلبة الحديث فى الوقف، م: سئل الفقيه أبو بكر أيضاً عن وقف أرضاً له على مصاحف موقوفة أن يصلح ما ندرس منها؟ قال: الوقف باطل.

١١١٢- وفى وقف هلال: رجل اشترى أرضاً يبعها جائزاً ووقفها قبل القبض

ونقد الثمن فالأمر موقوف: فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز. وفي جامع الجوامع: وبه نأخذ م: وإن مات ولم يترك مالا تبايع الأرض ويطل الوقف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. فهذه ثلاثة فصول: العتق، والبيع، والوقف؛ فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضا، والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد ولا يتوقف، والوقف يتوقف بلا خلاف بين أبي يوسف ومحمد؛ وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد بن سلام [البلخي] يقول: ينبغي أن يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع، وفي الخانية: رجل اشترى أرضا فوقفها قبل القبض: إن نقد الثمن جاز الوقف، وإن لم ينقد الثمن فالوقف موقوف، وفي اليتيمة: ولو وقف علو دار دون سفلها أو سفلها دون علوها جاز.

١١١٣: - وفي العتابة: ولو اشترى دارا ووقفها، ثم استحققت وأجاز لم يجوز إلا في رواية، ولو ضمن قيمتها جاز، وعن أبي حنيفة رحمه الله يصح إذا جعلها بحال لا يستردها المستحق، ولو وقفها قبل القبض جاز إن نقد الثمن وقبض، وإن مات قبل ذلك يبطل، وفي الخانية: رجل وقف أرضا لرجل آخر سماه ثم ملك الأرض لم يجوز، وإن أجاز المالك جاز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله.

### م: نوع آخر من ذلك في تعليق الوقف بالشرط

١١١٤: - ذكر في فتاوى أبي الليث: إذا قال الرجل: إن مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه، لا يصح، برأ أو مات. وفي النوازل: ثم إنه إن برأ من مرضه فأراد أن يرجع عن ذلك ويبيعها؟ قال: له أن يبيعها، وكذلك لو مات من مرضه لاتصير وقفا، م: فرق بين هذا وبين ما إذا قال: إن مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضى هذه وقفا، والفرق أنه في الفصل الأول علق الوقف بالشرط، وتعليق الوقف بالشرط باطل، وفي الفصل الثاني: علق التوكيل بالشرط، وتعليق التوكيل بالشرط صحيح، وعلى هذا: إذا قال: إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضى هذه وقفا لا يصح، ولو قال: إن دخلت الدار فاجعلوا أرضى هذه وقفا صح.

١١١٥: - وفي الفتاوى العتابة: ولا يجوز تعليق الوقف بالإضافة إلى وقت، إلا إذا أضافه إلى الموت المطلق فهو وصية فيصح، ولو رجع عنه صح رجوعه، ويصح النذر.



١١١١٦:- م: وذكر الخصاص في وقفه: إن كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة، فهذا باطل، ولو قال: إذا قدم فلان، وإذا تكلمت فلانة فأرضى هذه صدقة، فإن هذا يلزمه، وهو بمنزلة اليمين والنذر، فإذا وجد شرطه وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا تكون وقفا، ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة إن شاء فلان، وقال فلان: قد شئت، فهو باطل.

١١١١٧:- وفي فتاوى أبي الليث: رجل ذهب له شيء، فقال: إن وجدته فليله على أن أقف أرضى على أبناء السبيل، فوجدها: يجب عليه أن يوقف، فإن وقف فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن وقف على الأجانب، أو على القرابة التي يجوز له إعطاء الزكاة إليها، أو على القرابة التي لا يجوز إعطاء الزكاة إليها، ففي الوجه الأول والثاني جاز، وفي الوجه الثالث لا، وفي الخانية: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة. وفي العتائية: ولو قال أرضى صدقة موقوفة. إن شئت، ثم قال: شئت، فالوقف باطل في قولهم، ولو أن رجلا قال: إن كانت ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا.

### م: نوع من ذلك في وقف المنقول

١١١١٨:- يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعا للعقار جائز، بأن جعل أرضه وقفا مع العبيد والثيران يعملون فيها، وفي السراجية: وآلات الحراثة، م: فيصير المنقول وقفا تبعا للعقار.

١١١١٩:- وأما وقفه مقصودا: إن كان كراعا أو سلاحا يجوز، ونعنى بالسلاح حبس السلاح، والكراع حبس الخيل والإبل، وإن كان سوى ذلك شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالفأس

١١١١٩:- أخرج البخارى عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة مثلها معها. صحيح البخارى، الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب الخ ١/ ١٩٨ برقم: ١٤٤٧ ف: ١٤٦٨. هكذا رواه مسلم في صحيحه، الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ١/ ٣١٦ برقم: ٩٨٣.

والقدوم والحنازة وثباب الحنازة وما يحتاج إليه من الأواني والقدور فى غسل الموتى والمصحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف: لا يجوز، وقال محمد: يجوز، وإليه ذهب عامة المشايخ منهم الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وذكر فى شرح كتاب الوقف، فقال: ماتعارفه الناس وليس فى عينه نص يبطله فهو جائز كما فى الاستصباح وغير ذلك، وفى الهداية: قال الشافعى: كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه، وفى الخانية: رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم والرقيق، فإنه يجوز، وفى الظهيرية: وعن زفر وهلال أنه لا يجوز.

١١٢٠- م: قال شمس الأئمة الحلوانى: إذا وقف أوانى لغسل الموتى أو ثيابا لتجفيف الموتى يجوز، وإذا وقف غطاء يغطى على الموتى إذا حمل على الحنازة لا يجوز، وروى الفقيه أبو جعفر الهندوانى: أنه إذا جعل ظهر دابته أو غلة عبده إلى المساكين لا يصح فى قول علمائنا، وفى الهداية: ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول، وهذا على الإرسال قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه، وقال أبى يوسف رضى الله عنه: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز، ومحمد معه، قال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، وأبو يوسف معه فيه.

١١٢١- م: سئل أبو نصر عمن وقف الكتب؟ قال: كان محمد بن سلمة لا يجيزه، ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه، وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك، وبه نأخذ وعليه الفتوى، وسئل عمن وقف بقرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل؟ قال: إن كان فى موضع يغلب ذلك رجوت أن يكون جائزا، ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا.

١١٢٢- وفى الواقعات: ذكر هلال البصرى فى وقفه: البناء من غير وقف الأصل لا يجوز، وهو الصحيح، وكذا وقف الكرदार بدون وقف الأصل لا يجوز وهو المختار، وفى الظهيرية: والكردار، تراب يكبس فى الأرض، ثم يغرس

فيه الأشجار ويبنى عليه الأبنية وذلك التراب يسمى كبسا، بكسر الكاف وسكون الباء، م: وإذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قرية فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وأما إذا وقف البناء على الجهة التي وقف البقعة عليها يجوز بالاتفاق، ويصير تبعا للبقعة، كما وقف البناء والعرصة جميعا على جهة واحدة، وفي الخانية: رجل وقف بناء الأرض له قال هلال: من غير أرض لا يجوز، وقيل: إن كان البناء في أرض وقف جاز، وفي الفتاوى العتائية: وإن كان البناء في أرض مملوكة جاز عند بعضهم، وإن كان في أرض العارية، أو الإجارة لم يجز.

١١٢٣ م: وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة فلا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صح تبعا للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لم يصح، وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذى ذكره الخصاص فى وقفه.

١١٢٤ م: إذا وقف أرضا ومعها رقيق يعملون فيها ينبغى أن يسمى الرقيق ويبين عددهم، وكذلك إذا كان بقر ينبغى أن يسمى البقر ويبين عددها، وينبغى أن يتشترط فى الصدقة أن نفقة الرقيق والبقر من غلة الأرض، وإن لم يشترط فنفتهم فى غلة الأرض، فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل فله أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه، وإن لم يجد بثمنه غلاما مكانه، فأراد أن يزيد فى ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك، وكذلك الحكم فى الدواب وآلات الزراعة إذا وقف مع الأرض لولاية الصدقة أن يعملوا ذلك.

١١٢٥ م: وفى وقف الأنصارى: وكان من أصحاب زفر: قال قلت: إذا وقف الرجل الدراهم والطعام أو ما يكال أو ما يوزن أتراه جائزا؟ قال: نعم، قلت: وكيف يصنع فى الدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، وفى الخزانة: أنه يجوز ويدفع الدراهم مضاربة ويتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه، م: وما يكال ويوزن

يباع ويدفع ثمنه مضاربة، وفي الخانية: بضاعة أو مضاربة، م: فعلى هذا القياس: إذا قال: هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعها لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك مثل القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أيضا أبدا على هذا السبيل، فهذا جائز، قال: ومثل هذا كثير في الديار التي في ناحية الدماند، وفي الفتاوى العتابية: وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز، وقيل: في موضع يتعارفون ذلك يفتى بالجواز، وفي الخانية: رجل وقف ثورا على أهل قرية لإنزاع بقرهم لا يصح؛ لأنه ليس بقرية مقصودة وليس فيه عرف ظاهر، وإن وقف الأكسية جاز، وتدفع الأكسية إلى الفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها في الشتاء، ثم يردونها إلى القيم، م: وسئل أبو نصر عمن وقف دارا وفيها حمامات يطرن ويرجعن؟ قال: تدخل في وقفه الحمامات الأهلية، وفي جامع الجوامع: وعن نصير أنه فعل ذلك، م: وفي فتاوى أبي الليث: لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزا، وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز ويصير النحل وقفا تبعا للبيت والعسل، ويجب أن يكون تأويل هذه المسائل أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الأرض مع العبيد والثيران، وقف كراسة على مسجد للقراءة أو على أهل المسجد فالوقف على المسجد جائز، والوقف على أهل المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضا.

١١٢٦: - وفي وقف الحسن بن زياد: إذا اشترى مصاحف وجعلها في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد وقفا مؤبدا لأهل ذلك المسجد، ولجيرانه ولمارة الطريق ولابن السبيل يقرؤون فهو جائز في قول أبي يوسف، وفي الخانية: هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن بدله أن يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ الحسن، وقال أبو يوسف: جاز وقفه وليس له أن يرجع، ولو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمة في ذلك.

١١٢٧:- وفى الحاوى: ولو قال: أنقلها إلى مسجد آخر، جاز له ذلك، وفى فتاوى آهو: ولو قرأ أحد من محلة أخرى وضاع فى يده لم يضمن، وفى الفتاوى العتائية: ولو وقف مالا للمسجد يصح، بخلاف ما إذا وقف مالا لإصلاح القناطر والطرق وحفر الآبار والقناة واتخاذ السقايات وشراء الأكفان لموتى المسلمين.

١١٢٨:- وفى الذخيرة: وفى السير الكبير: وإذا أوصى رجل أن يجعل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى، أو سلاحه، أو يجعل مصحفه حبيسا يقرأ فيه، أو داره حبيسة يسكنها الغزاة أو يؤاجر فيكون أجرها فى سبيل الله تعالى، أو يجعل عبده حبيسا يخدم الغزاة أو يؤاجر ويجعل أجرته فى سبيل الله تعالى، أو يجعل الفأس والقدم حبيسا فى سبيل الله تعالى، وما أشبه ذلك من الأشياء التى يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، فذلك كله جائز عند محمد من الثلث، قال: ومن أخذ الفرس الحبيسة ليركبها فى سبيل الله تعالى فنفتها عليه، حتى يردها، وكذلك السلاح الذى هو حبيس فى سبيل الله تعالى من أخذه يكون حفظه وإصلاحه عليه، حتى يرده، ولو كان الوصى هو الذى ركب الفرس الحبيس أو تسلمه بالسلاح الحبيس فلا بأس بذلك إذا كان الوصى غير وارث، ولا ينبغى أن يعطى ذلك بعض ورثة الميت إلا برضى الباقين إذا كانوا كبارا، فإن أعطاه مع ذلك من غير رضا بقية الورثة فنفق الفرس تحته كان لباقي الورثة أن يضمنوا إن شاءوا الوصى، وإن شاءوا الوارث الراكب ويشترى بالقيمة فرسا آخر ويجعله حبيسا فى سبيل الله تعالى حتى لا ينقطع الصدقة عن الواقف، فإن ضمنوا الوارث فالوارث لا يرجع على الوصى، وإن ضمنوا الوصى له أن يرجع على الوارث.

١١٢٩:- إذا أوصى بعبد له وقف فى سبيل الله تعالى يداوى الجرحى وهو طبيب أو يسقى الماء للغزاة فى سبيل الله تعالى أو يخدم الغزاة أو يؤاجر وينفق غلته فى سبيل الله تعالى؟ قال: الغلة للفقراء، وأما الماء فمن استسقى من الغزاة يسقى، غنيا كان أو فقيرا، وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة، وإن مات القيم فى حياة الذى حبس ذلك أو بعد وفاته، فالأمر فيه إلى من يراه القيم فى ذلك، وإن مات القيم فى حياة الذى حبس ولم يول أحدا أمر الحبس، فإن القاضى يجعل



القيم فى ذلك من أحب ولا يكون للذى حبس من ذلك شيء، هكذا ذكر محمد، قال الخصاف: إن الذى حبسه هو الذى يولى غيره، فإن جعل حبسا وشرط أن يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم إلى المتولى شرطا، فإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به وشرط له إن مات القيم كان الأمر فى نصب القيم للذى حبسه، وكذلك لو شرط فيما بعد قيم فذلك جائز، وليس للقيم إذا مات أن يجعل الولاية إلى غير من شرط الذى حبسها.

١١٣٠:- قال: وإذا جعل الرجل فرسه حبسا فى سبيل الله تعالى ودفعه إلى رجل، وقال: إن استغنيت عنه فادفعه إلى غيرك حبسا فى سبيل الله تعالى، فهو جائز، فإن مات صاحب الفرس لا يصير ميراثا لورثته، فإن مات المعطى إليه كان حبسا على من أوصى صاحب الفرس له به حبسا ليس لصاحب الفرس عليه سبيل، وإن استغنى المعطى إليه أو ترك الجهاد ورجع إلى أهله لزمه أن يدفع إلى غيره ويكون حبسا عنده، فإن دفعه إلى غيره، ثم بدأ له أن يرجع إلى الجهاد وأراد أن يأخذ الحبيس ليس له ذلك، وإن كان صاحب الفرس شرط فى الأول، أنه إن استغنى ودفع إلى غيره، ثم احتاج إليه رجع إلى الغزو كان هو أولى، فهو جائز على ما شرط.

١١٣١:- ولو جعل فرسه حبسا فى سبيل الله تعالى، أو جعل أرضه وقفا فى سبيل الله تعالى عشرين سنة، ثم هى مردوة على الذى حبس أو وقف إن كان

١١٣٠:- أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جملك، فقال: ما عندى ما أحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وانها سألتنى الحج معك قالت: أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندى ما أحجك عليه، فقالت: أحجنى على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس فى سبيل الله، فقال: أما انك لو أحججتها عليه كان فى سبيل الله، قال: أما وأنا أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرتها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي، يعنى عمرة فى رمضان. سنن أبى داود، المناسك، باب العمرة ١/ ٢٧٣ برقم: ١٩٩٠.

حيا وعلى ورثته إن كان ميتا، لا يجوز هذا الحبس وهذا الوقف، وهو على قول من يرى التأييد شرطا لصحة الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى، أما على قول من لا يرى التأييد شرطا لصحة الوقف وهو قول أبي يوسف رحمه الله يجوز.

١١٣٢:- ولو أن رجلا جعل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى ودفعه إلى غيره حبيسا فى سبيل الله على أنه إن استغنى عنه المدفوع إليه أحضره الموت دفعه إلى غيره فسلم المدفوع إلى غيره، ليغزو عليه أعاره إياه، فلا بأس بذلك، وإن لم يقل صاحب الفرس للمدفع إليه، إن استغنى عنها فادفعها إلى غيرك، إن له أن يدفع إلى غيره عارية وليس له أن يؤجر الفرس من غيره إن استغنى عنها، فإن أجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستأجر فالأجر للآجر، فإن عطب فى يده من ركوبه أو من غير ذلك كان للقاضى الخيار بين تضمين الآجر وبين تضمين المستأجر، فإن ضمن الآجر لم يرجع بما ضمن على المستأجر، وإن ضمن المستأجر رجح المستأجر على المؤجر بما ضمن، ثم يشتري بالقيمة فرسا آخر ويجعله حبيسا عند الآجر، ولو ضل الفرس عن الذى حبس عليه أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته كان ضامنا للقيمة يأخذها الذى حبس عليه ويشترى بها فرسا آخر فيكون حبيسا فى يده.

١١٣٣:- ولو أن رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره، ودفع كل واحد منهما الفرس الذى فى يده إلى صاحبه ليغزو عليه على أن يدفع صاحبه الفرس الذى فى يده إلى ليغزو عليه وشرط ذلك بينهما، فهذا فاسد، فإن عطب أحد الفرسين فالقاضى يضمن أيهما شاء، وإن سلما كان على كل واحد منهما أجر مثل الفرس الذى غزا عليه، فإن دفع كل واحد منهما الفرس الذى فى يد صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما، فهذا لا بأس به.

١١٣٤:- ولو أن رجلا جعل خيلا حبيسة فى سبيل الله ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذى يوزع الخيل على الغزاة إذا غزوا ولم يشترط رده إليه فهو جائز، ولا بأس للوكيل أن يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الأغنياء، فإن دفع

الوكيل إلى رجل فرسا، وقال: اركب في سبيل الله تعالى، فليس له أن يحمل عليه غيره، وإن كان أعطاه إياه، وقال: خذه في سبيل الله، ولم يشترط عليه أن يركبه هو فلا بأس بأن يحمل عليه غيره ممن يغزو في سبيل الله تعالى، ولو أن هذا الوكيل أعطى رجلا فرسا في سبيل الله تعالى، وأعطى رجلا آخر فرسا في سبيل الله، فقال الرجلان كل واحد منهما لصاحبه: أعطيك فرسى لتغزو عليه على أن تعطيني فرسك لأغزو عليه، ففي القياس هذا باطل، وإن عطب الفرسان أو أحدهما كان عليهما الضمان، وفي الاستحسان فلا بأس به، وإذا عطبا أو عطب أحدهما فلا ضمان، ولو أن هذين الرجلين أخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدراهم أو دنانير على أن يغزو عليه، فهذا لا يجوز، وليس للوكيل أن يؤجر فرسا من هذا الخيل للغزو، فلو فعل كان ضامنا، وإن احتاج الخيل إلى نفقة كان للوكيل أن يؤجرها لغير الغزو، وإن رفع الوكيل الأمر إلى القاضى حتى يؤجر بأمر القاضى فذلك أحسن، ولو لم يرفع وفعل بنفسه فهو جائز.

١١٣٥:- وإذا حبس الرجل فرسه على رجل للغزو ودفعه إليه، ثم أراد المحبوس عليه أن يركبه في حوائجه، فإن ركبته خارج المصر على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، فليس له ذلك قياسا واستحسانا، وإن ركب في المصر في حوائجه أو حول المصر لشهود الجنازة أو لتشجيع المسافرين فالقياس أن لا يكون له ذلك، وفي الاستحسان له ذلك وله أن يعتبر في هذا الاستحسان أيضا، وإن كان يركبه ليرى به في الغزو في المصر أو خارج المصر بأن كان يرى أن لهم عيوننا في الثغر فركبه لذلك فلا بأس به.

١١٣٦:- وكذلك السيف يجعله حبيسا في سبيل الله تعالى، فإن أراد أن يتقلده لمنفعة نفسه، فإن كان تقلده يفسده أو يضره أو بحمائله أو بجفنه فلا يلبسه، وإن كان لا يضره فلا بأس به، وإن كان يلبسه ليرهب به العدو، وكان لهم عين في الثغر فليس السلاح الحبيس، وتقلد السيف الحبيس لذلك جائز.

١١٣٧:- وإن كان المحبوس عليه الخيل في سبيل الله سمع بعلف

رخيص يباع فى غير موضعه من المصر، فإن كان ذلك الموضع فى المصر أو قريبا منه فى قرية فلا بأس بأن يسافر إليه، وإن كان موضعا بعيدا من المصر فسافر عليه لم يعجبني أن يفعل ذلك، وإن كان المسلمون فى موضع لا يقدرّون فيه على الغزو إلا من مسيرة أيام فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ويحمل عليه علفه، قال: ولا بأس بأن يركبه راجعا مع العلف أيضا، ولكن لا ينبغي له أن يحمل من العلف ما لا يطيق إذا ركب عليه مع ذلك.

١١١٣٨:- وإذا أعطى الرجل رجلا سيفًا حبيسًا ليغزو به فى سبيل الله وعلى السيف حيلة، فليس له أن يتعرض للحيلة، فإن احتاج السيف إلى مرمة كانت مرمة السيف على المحبوس عليه، وإن كان الحابس أعطى السيف وكيلا له ليدفعه إلى من يغزو فى سبيل الله تعالى، ثم يردّه على الوكيل فليس للوكيل أن يتعرض للحيلة لصدقة أو غيرها، وإن احتاج إلى مرمته أو إصلاحه أو إصلاح الحمائل أو جفنه فرأى الوكيل أن يصلحه من حليته فلا بأس بذلك، يأخذ من الحيلة بقدر ما يحتاج إليه للمرمة ويدع مابقى حتى يحتاج مرة أخرى، وإن كان إذا نزع بعض الحلية انتزع كلها رّم السيف بما يحتاج إليه وأمسك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى إذا احتاج إلى مرمة أخرى ثانيا رّمه.

١١١٣٩:- ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج فى سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزو عليه، ولكن يصلح للركوب فى المصر أو للعجلة، فلا بأس بأن يبيعه الوكيل ويشترى بثمنه فرسا آخر يغزو عليه فى سبيل الله تعالى، فإن كان فى طمع أن يصاب به فرس آخر يغزو عليه فى ثانى الحال، يبيعه، وإن كان يعلم أن لا يصاب به فرس آخر، رد الفرس على صاحبه الذى حبسه، ولا يتصدق به على المساكين، وهذا على قياس قول محمد، وأما على قياس قول أبى يوسف: لا يرد الفرس على المالك.

## م: نوع منه فيما يدخل فى الوقف

١١٤٠ :- ذكر الخصاف فى وقفه: إذا وقف الرجل أرضاً فى صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء، فإنه يدخل فى الوقف البناء والنخيل والأشجار، وذكر القاضى الإمام محمود الأوزجندى فى شرح كتاب الوقف لهلال: أن الشجر الذى لا ثمرة له ولا غلة له، ففى دخوله فى وقف الأرض روايتان، فأما الثمرة هل تدخل فى وقف الأشجار؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الرهن: أنه ذكر هلال عن محمد أنها تدخل، وأكثر مشايخنا: أنها لا تدخل، وهكذا ذكر الخصاف، وفى الغياثة: هو الصحيح.

١١٤١ :- ولو وقف الأرض واستثنى الأشجار التى فيها لا يجوز الوقف، وأما الزرع هل يدخل فى وقف الأرض؟ حكى عن الفقيه أبى بكر أنه إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل، وإن كان له قيمة لا يدخل، وذكر هلال أنه لا يدخل من غير فصل، وهكذا ذكر الخصاف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وقال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لا تدخل فى الوقف، وفى الخانية: وكذا الآس، م: ولو كان فيها قصب أو غيضة أو خلف فما كان يقطع فى كل سنة لا يدخل فى الوقف، وما كان يقطع فى كل سنتين أو ثلاث يدخل، والشرب لا يدخل إلا إذا ذكره أو ذكر الأرض بحقوقها أو بكل قليل وكثير هو لها، وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهى للواقف، وما كان من أصول ذلك فهو داخل فى الوقف، وكذا الباذنجان والقطن، إلا أن يكون شجر القطن يحز فى كل سنة كذلك لا يدخل، وبصل العصفرة والزعفران يدخلان فى الوقف، وقصب السكر لا يدخل، وشجر الورد والياسمين يدخل فى وقف الأرض، وفى الخانية: والورد وورق الحناء والياسمين للواقف، م: والرحى تدخل فى وقف تلك الضيعة، رحى الماء ورحى اليد فى ذلك على السواء، وكذلك الدواليب تدخل، والدالية لا تدخل.

١١٤٢ :- وفي الخانية: رجل قال: أرضى صدقة موقوفة على الفقراء، ولم يذكر الشرب والطريق، فإنه يدخل الشرب والطريق استحسانا، وفي الفتاوى العتائية: هو الصحيح، الخانية: ولو قال: أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ماخرج من غلاتها فهى لعبدالله، ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبدالله، ثم قال هلال: هاهنا إذا لم تدخل الثمرة الموجودة فى الوقف فى القياس تكون الثمرة لورثة الواقف، وفى الاستحسان يتصدق بها على الفقراء، قال: وبالأستحسان نأخذ ونأمره بالتصدق على الفقراء، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف فى الوقف هذا القدر الذى ذكر فى الكتاب ينبغى أن تكون الثمرة القائمة بعد الميت لورثة الواقف قياسا، إلا أن يكون الواقف قال: هذه الأرض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة.

١١٤٣ :- م: وفى وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل [ما كان يدخل فى بيع الدار، وفى وقف الحمام يدخل] قدر الحمام، وفى وقف الحوانيت يدخل ما كان يدخل فى بيعها، وخوانى الدباسين، وقدور الدباغين لا تدخل فى الوقف، سواء كان فى البناء أو لم يكن.

## نوع منه: فى الأوقاف المضافة إلى الأوقات

١١٤٤ :- سئل الخصاص عن قال: جعلت ضيعتى وحدودها موقوفة لله تعالى أبدا بعد سنة من هذا الوقت على المساكين، هل تكون هذه الضيعة بعد مضى السنة وقفا؟ قال: لا أحفظ عن أصحابنا فى هذا شيئا، قال: وعندى أنه لا تكون هذه الضيعة وقفا، وإذا أوصى رجل بغلة بستانة لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفا صحيحا بعد مضى هذا بعشر سنين فهو جائز وهو وقف، وكذا إن قال الموصى: قد جعلت هذا البستان وقفا بعد مضى هذه السنين، وهو يخرج من ثلثه فهو جائز، ولو أن رجلا آجر ضيعة له سنين، ثم إنه جعلها بعد

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ٣٨ الفصل: ٣ مالاتجوز الأوقاف لمعنى ج: ٨

ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها، ثم بعد ذلك على المساكين: ليس لصاحب الأرض أن يبطل ماعقد عليه من الإجارة، وكانت الضيعة على ماجعها عليه من الوقف الذى وقفها.

١١٤٥:- ولو أن رجلا رهن ضيعة له من رجل، ثم إنه وقفها وقفا صحيحا بأن افتكها الراهن فالوقف جائز، ولو لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف، حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا، فإن مات صاحب الضيعة فى فصل الإجارة والرهن قبل الافتك، ففى فصل الرهن: إن كان له مال غير الضيعة أدى الدين من ماله وكانت الضيعة وقفا، وإن لم يكن له مال غير هذه الضيعة بيعت الضيعة فى الدين ويبطل الوقف، وأما فى فصل الإجارة: فالإجارة تنتقض بموت الآجر أو المستأجر وكانت الضيعة وقفا، وإذا اشترى ضيعة على أن البائع فيها بالخيار فوقفها، ثم أجاز البائع البيع: لم يجز الوقف.

### نوع منه: فيما لاتجوز الأوقاف لمعنى فى الواقف

١١٤٦:- رجل حجر عليه القاضى لسفهه أو لدين عليه فوقف أرضا لم يجز، وفى الفتاوى: صبى محجور عليه وقف أرضا له؟ قال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضى، وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل، وإن أذن له القاضى، وفى الكبرى: باع داره من رجل بيعا صحيحا فى السر بحضرة ثقات وسلمها إليه، ثم وقفها فى العلانية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح فى الظاهر، فلو أن المدعى ادعى عليه الشراء بعد أيام وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وبطل الوقف؛ لأنه تبين أنه وقف ملك غيره، فإن وهب المشتري الدار من الواقف أو باعها منه جاز وتكون له، وإنما يحتاج لهذه الحيلة دفعا لظلم توجه من ظالم.

## الفصل الرابع فيما يتعلق بالشروط فى الوقف

١١٤٧ :- إذا وقف أرضه أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه، أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرأى، وقال أبو يوسف: الوقف صحيح، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وعليه الفتوى ترغيباً للناس فى الوقف، وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لو شرط لنفسه أن يأكل من الغلة يجوز عند محمد، وكذلك لو شرط الغلة لأبيه فهو كاشتراطها لنفسه، ولو شرط بعض الغلة لأمهات الأولاد فى حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك وسمى لكل واحدة منهن فى كل سنة شيئاً معلوماً فى حال حياته وبعد وفاته، فإنه جائز بلا خلاف، وكذلك إذا سمي ذلك لمديره، وإذا وقف وقفاً مؤبداً، واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حياً، حتى جاز الوقف والشروط جميعاً عند أبي يوسف، فإذا انقضوا صارت الغلة للمساكين، ولو

١١٤٧ :- قول المصنف: "وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لو شرط الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ألم تر أن حجراً المدرى أخبرنى أن فى صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر؟. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/٥٧ برقم: ٢١٣٣٥.

ونقل التهانوى عن محمد بن بشر ابن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول فى خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التى وقف من أموال مخيريق وقال: إن أصبت فأموال لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله وقتل يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر منها، فالتى بتمر فى طبق، فقال: كتب إلى أبو بكر بن حزم يخبرنى أن هذا التمر من الغدق الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين! فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسعة تمرات، قال عمر بن العزيز قد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة، ولم أر مثلاً من التمر أطيب ولا أعذب. إعلاء السنن، كتاب الوقف، دليل ما ذكره صاحبه الهداية الخ ١٣/١٦١.



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ٤٠ الفصل: ٤ مايتعلق بالشروط فى الوقف ج: ٨

وقف على فلان أو على أقربائه بأعيانهم جاز ماداموا أحياء، فإذا انقضوا رجع إليه إن كان حيا وإلى روثته إن كان ميتا.

١١٤٨:- وإذا وقف وقفاً وشرط لنفسه أن يأكل ويؤكل من أحب مادام حيا، ثم من بعده على ولده و ولد ولده، ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإذا انقضوا فهو على المساكين، فهو جائز عند أبى يوسف، ولم يكن ذلك وصية للولد، وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا وقف وقفاً وشرط لنفسه أن يأكل مادام حيا، ثم مات وعنده معاليق أو زبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف، ولو كان من ذلك الوقف كرام من يكون ميراثا لورثته ولا يرد إلى الوقف.

١١٤٩:- وفى الكبرى: وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة: لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط أن مات منهم أحد رد نصيبه إلى أولاده، فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع، وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه، وأنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاد أولاده وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة: يكون لابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب، وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفاية كل شهر وليس له عيال فصار له عيال: يعطى له ولعياله كفايتهم.

١١٥٠:- م: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى فعلى قول أبى يوسف

١١٤٨:- أخرج ابن أبى شيبه عن الوليد بن أبى هشام قال: قال عثمان: رباعي التى بمكة يسكنها بنى، ويسكنونها من أحبوا. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن ١١/٥٦ برقم: ٢١٣٣١.

ونقل التهانوى عن ابن طاؤس عن أبيه: أن رجلا تصدق بأرض له على بنيه وبنى بنيه، وجعل للمساكين فيها شيئا، وكان والى القضاء معاذ بن جبل فأجازه. إعلاء السنن، الوقف، باب جواز النفس على الوقف الخ ١٣/١٩٢ برقم: ٤٥٣٣.

١١٥٠:- أخرج أبو داؤد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله

عنه قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ←

الوقف والشروط صحيحان، وعلى قول محمد وهلال: الوقف والشروط باطلان، ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: إذا شرط فى أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فيكون وقفاً مكانها فهو جائز عند أبى يوسف، يعنى الوقف والشروط، وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها، وعند محمد وهلال الوقف جائز والشروط باطل، وإن شرط فى الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون وقفاً مكانه قال محمد: الوقف باطل، وعن أبى يوسف أن الوقف جائز والشروط باطل، وفى الكبرى: هو المختار.

١١١٥١:- وفى الخانية: ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى إبطالها، كان الوقف باطلاً فى قول هلال، وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشروط باطل، ولو قال فى أصل الوقف: على أن أبيعها واشترى بثمنها عبداً، أو قال: أبيعها، ولم يزد على ذلك شيئاً قال هلال، هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف، فأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه فى أصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال، أما بدون الشرط أشار فى السير إلى أنه لا يملك الاستبدال، إلا أن القاضى إذا رأى المصلحة فى ذلك.

← بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماكتبه عبد الله عمر فى ثمن فقص من خبره نحو حديث نافع..... تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوى القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه. سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٢ / ٣٩٨ برقم: ٢٨٧٩.

ونقل الشافعى فى "الأم" قال أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة، وولى علي صدقته حتى مات، وولىها بعده الحسن بن علي رضى الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها، حتى ماتت وبلغنى، عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات. الأم- الأحباس، الخلاف فى الحبس ص: ٦٧٦ برقم: ١٣٧٩، نحو هذا نقل التهانوى فى إعلاء السنن، الوقف، باب يجوز للواقف أن يلى وقفه مادام حياً الخ ١٣ / ١٧٣ برقم: ٤٥٢٠.

١١٥٢: م- ولو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا فاستبدل بثمنه عقارا أو دارا ذكر الخصاص هذه المسألة فى باب واحد فى موضعين، فقال فى أوله: ليس له ذلك، وقال فى آخره: له ذلك، ولو اشترط لنفسه أن يبيعها وأن يستبدل بثمنها ولم يقل غير ذلك فهو باطل.

١١٥٣: - ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز، وإن باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل، وإذا جاز البيع واشترى بثمنها أرضا أخرى يكون وقفا على شروطها، وليس له أن يبيع الثانية، إلا إذا شرط فى أصل الوقف، وإن باع الأرض وقبض الثمن وهلك فى يده فلا ضمان، ويكون الثمن عنده أمانة، وليس له أن يبيع الأرض إلا بالدرهم فى قول أبى يوسف، فإن باعها فردت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء، أو بإقالة تعود وقفا كما كانت، وليس له أن يبيعها بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك فى الوقف، وإن باعها واشترى بثمنها مكانها أرضا أخرى، ثم ردت عليه الأولى بعيب بقضاء: فإنها تعود وقفا كما كانت، وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له، وفى الخانية: ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء يفسخ البيع فى الأولى وبقيت الثانية بدلا عن الأولى، ولا يبطل الوقف فى الثانية، ويصير مشتريا للأولى لنفسه ولا يصير مشتريا للأرض الثانية وواقفا لنفسه؛ لأنها كانت وقفا بدلا عن الأولى فلا تتغير بعود الأولى إليه بعقد جديد.

١١٥٤: - ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن استبدلها بأرض أخرى، لم يكن له أن يستبدل بدار، وله أن يشتري بثمنها أرض الخراج، ولو قال: على أن لى أن استبدلها بدار، لم يكن له أن يستبدلها بأرض أخرى، ولو قال: على أن لى أن استبدلها بأرض من أراضى البصرة، لم يكن له أن يستبدلها بأرض من غير أرض البصرة، وليس له أن يستبدلها بأرض من أراضى الحوز؛ لأن من فى يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك الأرض والبيع، فإن أرض الحوز هى ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنتها فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنفعتها للمسلمين.

١١١٥٥:- ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا فباع الأرض الأولى، كان له أن يستبدل بها بجنس العقارات ماشاء من أرض أودار، وكذا إذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأى بلد شاء، ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال، ثم عادت الأرض إليه: إن عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانيا، وإن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا، م: فإن استحقت الأرض التى باعها من المشتري فالأرض الثانية له يصنع بها ماشاء، ولا تكون وقفاء، من قبل أن التى استحقت كان وقفها باطلا، وفى الخانية: فى القياس تبقى الثانية وقفا.

١١١٥٦:- م: وسئل شمس الإسلام محمود الأوزجندى عن وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فبيعه،؟ قال: لو كان هذا شرطا فى الوقف كان الوقف باطلا، وهذا يجب أن يكون قول محمد، أما على قول أبى يوسف: يجوز الوقف ويطل الشرط.

١١١٥٧:- وإذا شرط الخيار لنفسه فى الوقف ثلاثة أيام فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الوقف جائز والشرط جائز، وعلى قول محمد الوقف باطل، وعلى قول يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل، وفى الخانية: قال أبو يوسف: إن بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما فى البيع، وإن كان الوقت مجهولا لايجوز الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغى أن يجوز الوقف ويطل الشرط، وقال هلال: الوقف صحيح كان الوقت معلوما أو مجهولا، م: فإن قال: أبطلت الخيار، لاينقلب الوقف جائزا عند محمد.

١١١٥٨:- ذكر هلال فى وقفه: وإذا شرط الولاية لنفسه فى عزل القوام والاستبدال بهم وإخراجه من يده إلى يد المتولى جاز، نص عليه فى السير الكبير، ولو لم يشترط الولاية لنفسه وإخراجه من يده قال محمد: الولاية للقيم فليس للواقف أن يعزله، وكذا لو مات وله وصى فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم، وقال أبو يوسف: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم فى حياته، وإذا مات الواقف

بطلت ولاية القيم، وفى فتاوى أبى الليث: ماهو قريب من هذه المسألة وصورتها: إذا أخرج الواقف الوقف من يده وسلمه إلى المتولى، ثم أراد إخراجه من يده: إن كان شرط فى أصل الوقف أن له إخراجه من يد القيم فله أن يخرج من يده عند أبى حنيفة، وإن لم يشترط ذلك فى أصل الوقف فله أن يخرج من يده عند أبى يوسف، خلافاً لمحمد.

١١٥٩:- وذكر الخصاص فى وقفه مسائل على قول أبى يوسف، فقال: إذا كتب فى صك الوقف، لا يباع ولا يوهب ولا يملك، ثم قال فى آخر الكتاب، وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال [بثمنه ما يكون وقفاً، فله أن يبيع ويستبدل، وإن قال فى أول الكتاب: على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به، ثم قال فى آخر الكتاب] وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك، فليس له أن يبيعه.

١١٦٠:- وفى الخانية: ولو كان الواقف قال فى آخر الوقف: لفلان أن يبيعه ويشترى بثمنه ما يكون وقفاً، فله أن يبيعه ويستبدل، وإن قال فى أول الكتاب، على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به، ثم قال ثانياً فى الوقف، على أن لى الاستبدال، ثم مات وأوصى إلى وصيه بالاستبدال لنفسه، فإن وصيه يملك الاستبدال، بخلاف ما إذا وكل الواقف فى حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل، ولو شرط الواقف فى الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك، ولكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال، بخلاف ما إذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال، فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف، إلا أن يشترط الولاية بعد وفاته، وهذا كله قول أبى يوسف وهلال؛ لأن عندهما الواقف إذا ولى غيره كان له أن يعزله بعد ذلك، فكان القيم بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت؛ أما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولى بوفاة الواقف؛ لأن عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولى لا يملك ذلك؛ لأن المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف، فلو أن الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلها معاً فتفرد ذلك الرجل لم يجز، ولو تفرد هو بالاستبدال جاز.

١١٦١: م- وإذا شرط في الوقف أن يبيعه، وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه حتى جاز الشرط والوقف عند أبي يوسف: فله أن يبيعه، وذكر الأنصارى في وقفه أنه لا يبيعه إلا بإذن الحاكم، قال الأنصارى أيضا: وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن له في البيع إذا رآه أحوط لأهل الوقف، فإن باع واشترى بثمنها أرضا أخرى كانت وقفا، وليس له أن يبيع الأرض الثانية إلا أن يشترط ذلك في أصل الوقف.

١١٦٢: - ذكر هلال في وقفه: ولو شرط في أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط، ذكره الأنصارى في وقفه، وذكر الخصاص في وقفه: ولو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل، وإن شرط في الوقف أنه يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن وليه بعد أن يبيعه، وفي العتائية: ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه أو يتصدق بثمنها، أو ينفق على نفسه فهو باطل، وقال أبو نصر: يبطل الشرط ويصح الوقف.

١١٦٣: م- وإذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته قال أبو نصر: الوقف جائز والشرط باطل، وعن أبي القاسم نحوه، وقال أبو بكر الإسكافي، الوقف باطل، قال الصدر الشهيد: وهو المختار، وفي تجنيس الناصري: والوقف والشرط باطلان وهو المختار، م: وكذلك لو حبس فرسا أو سلاحا، وفي الحاوي: أو أرضا، م: وجعله وقفا عشرين سنة، ثم هي مردودة إلى صاحبها، وفي سير العيون: حبس فرسا في سبيل الله عشرين سنة، ثم هي مردودة إلى صاحبها فهو باطل، وعن يوسف بن خالد السمتي أستاذ هلال أن الوقف جائز والشرط باطل، وكذا في الوقف على شرط أن يبيعه كما قال أبو القاسم وأبو نصر، وفي النوازل: واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل.

١١٦٤: م- وفي فتاوى أبي الليث: إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حيا، إن أراد الإمساك ليجاهد عليه له ذلك، وإن أراد الإمساك لينتفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك، وصح جعله للسبيل.

١١٦٥:- وفي الذخيرة: وإذا شرط في وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجر الوقف ولا شيئاً منه، فإن آجرها واليها أو آجر من تصير ولايتها إليه فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاصف: وهو على ما شرط من ذلك، وكذلك لو شرط أن لا تدفع معاومة، فإن فعل ذلك أحد من ولاية هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة، وإذا جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط، وإن شرط أن من تعرض من أهل الصدقة إليها في إبطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة، أو لم يقل في إبطال هذه الصدقة، فهو على ما شرط الواقف، وكذلك لو شرط أن من باع وطالب بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقف.

### م: نوع منه

١١٦٦:- لو أن رجلاً وقف أرضاً على قوم، ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف، وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل منهم من رأى إدخاله ويخرج من رأى إخراجهم: فهو جائز على هذا الشرط، فإن زاد أحداً منه شيئاً على ما سمي له أو أخرج منه أحداً أو أدخل أحداً له ذلك بأن ينقص من زاد ويزيد من نقص أو يخرج من كان أدخله؟ قال الخصاصف في وقفه: إذا فعل ذلك مرة فليس له تغييره بعد ذلك، فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد أخرى؟ قال: يشترط ذلك ويقول في وقفه: ومن زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله أن ينقص بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئاً عما جعل له من غلة هذه الصدقة فله أن يزيده بعد ذلك، ومن أخرج من هذه الصدقة فله أن يدخله فيها بعد ذلك، ومن أدخله في هذه الصدقة فله أن يخرج من هذه الصدقة بعد ذلك متى ما رأى، يفعل ذلك كله برأيه ويمضيه على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأى ومشيئته، وإن اشترط الواقف هذه الأشياء لإنسان مادام حياً فذلك جائز،

وإن اشترط هذه الأشياء لوالى هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاص: اشترط ذلك لوالى الصدقة اشترط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ما كان حيا، فإذا مات كان لوالى هذه الصدقة أن يفعل ما شرط له، وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة وما رأى منها، وأن يشتري بثمان ذلك ما يكون وقفا على ماملك له فهو جائز، واشترط ذلك لوالى الصدقة اشترط لنفسه، ولكل واحد منهما أن يفعل ذلك مادام الواقف حيا، فهذا له ولوالى الصدقة مادام الواقف حيا، فإذا مات الواقف فليس للوالى أن يفعل ذلك.

١١٦٧:- وإن شرط الواقف أن يقضى دينه من غلته فذلك جائز، وكذلك إذا قال: إن مت وعلى دين بدئ من غلة هذه الصدقة بقضاء ما على من الدين فإذا قضى كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سنها، فذلك جائز، ولو شرط أن له -يعنى الواقف- أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان وآخر ما جعل لنفسه؟ قال الخصاص: تقديمه وتأخيرها سواء على مذهب أبى يوسف، وهو جائز على ما شرطه، وفي الفتاوى العتابية عن أبى نصر: إذا قال: أرضى هذه موقوفة لله تعالى أبدا على أن غلتها لى ما عشت أنفق منها على نفسى وعيالى، ولم يزد جاز، وإن مات تكون للفقراء.

### م: نوع آخر منه

١١٦٨:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن لى أن أضع غلتها حيث شئت، جاز، وله أن يضع غلتها حيث شاء، فإن وضع فى المساكين أو فى الحج أو فى إنسان بعينه فليس له أن يرجع عنه، وكذلك لو قال: جعلت غلتها لفلان، أو أعطيتها فلانا، فلا يرجع عنه، ولو وضع فى فريق بعد فريق جاز، ولو وضعها فى نفسه بطل الوقف، بخلاف ما لو قال: على أن أعطي غلتها من شئت، أو أدفع إلى من شئت من ولدى، فالوقف صحيح وله أن يعطى من شاء من ولده، ولو



أراد أن يعطى غلتها جميع ولده لايجوز قياسا، وفى الاستحسان يجوز، كما فى قوله: كل من طعامى ماشئت، قال الفقيه أبو جعفر: القياس المذكور فى المسألة قول أبى حنيفة رضى الله عنه، والاستحسان قولهما.

### نوع منه

١١٦٩:- إذا قال: أرمى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن لى أن أعطي غلتها من شئت من الناس، فهو جائز، وليس له أن يعطى نفسه، وإذا شرط أن يعطى من شاء جاز له أن يعطى الأغنياء، وكذلك على أن يضعها حيث يشاء، وإن قال بعد ذلك: جعلت غلتها لفلان ماعاش فلان، جاز ويصير كأنه سماه عند الوقف وشرط له، فإن قال بعد ذلك: حولتها عن فلان وجعلتها لفلان آخر، ليس له ذلك، وهو نظير مالو قال: أوصيت بثلث مالى لفلان يعطيه من شاء، فقال فلان بعد موت الموصى: شئت أن أعطيه فلانا، ثم قال بعد ذلك: أعطيته فلانا آخر، ليس له ذلك، فإن مات من جعل له الغلة ماعاش عادت المشيئة إلى الواقف، وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء.

١١٧٠:- وإن جعل غلتها لفلان سنة جاز، وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء، وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا، فإن مات أحدهما فللحي نصف الغلة، ولو قال: جعلت غلتها لولدى، صح كما لو وقف غلتها فى الابتداء، ولو قال: جعلت غلتها لأهل الدنيا الفقراء والأغنياء، فالقياس أن يكون الوقف باطلا، وفى الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل، وله المشيئة على حالها.

١١٧١:- ولو أوصى بثلث ماله وقال: فلان يعطى من شاء، فذلك جائز، فإن اختار أن يضع عند ابن الميت فإن أجاز سائر الورثة جاز، وإن أبوا بطل وعاد الثلث إلى الورثة، وليس له المشيئة بعد ذلك، ولو وقف فى مرضه على أن يعطى فلان غلتها من شاء فاختر الوصى أن يضع ذلك فى ولد الميت لايجوز، وبطل الوقف قياسا، وفى الاستحسان أن الوقف على الصحة إلا أن الواقف جعل لفلان المشيئة، فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا تبطل مشيئته.

### نوع منه

١١٧٢:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من شاء، فمات الواقف قبل أن يجعل فلان الغلة لآخر بطلت مشيئته قياسا، وفى الاستحسان: له المشيئة مادام حيا، وإن قال فلان: أعطيتها لولدى ونسلى، جاز، وكذلك لو قال: جعلتها لولد الواقف جاز.

### نوع منه

١١٧٣:- إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى أن أفضل من شئت منهم، يكون له أن يفضل من شاء، ولو رد المشيئة فقال: لا أشاء، فلو مات كانت الغلة بين بنى فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك، وكذلك لو وقف على بنى فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم، ولو كان بنو فلان ثلاثة إخوة، فقال لأحدهم: فضلته بنصف الغلة، فله ثلثا الغلة والثلث لآخرين.

١١٧٤:- ولو قال: أرضى صدقة على أن لى أن أخص واحدا منه فى حياته، صار بينهم بالسوية جميعا، ولو خص واحدا منهم، ثم مات الواقف كان له تلك المشيئة، ثم بعد ذلك بينهم بالسوية، ولو قال: على أن لى أن أحرم من شئت منهم، فهو كما قال: ولو حرم الكل لا يعمل تحريمه قياسا، ولو قال: أن لى أن أحرم الكل، له أن يحرم الكل استحسانا وكانت الغلة للفقراء، ولو قال: حرمتهم سنة، تكون تلك السنة للفقراء، ثم بعدها تكون لهم، ولو قال: حرمت فلانا أو فلانا، فالبيان إليه، فإذا مات لا يكون البيان إلى الورثة، قال هلال: ولا يشبه هذا الوصية، يريد به إذا أوصى بثلث ماله لفلان أو فلان ومات الموصى كان البيان للورثة؛ قال الفقيه أبو جعفر: الوصية على الخلاف: روى عن أبى حنيفة أن الوصية باطلة، وعن أبى يوسف أن الوصية لهما ليس أحدهما بأولى من الآخر بهذا الطريق، وكذا إن أعتق أحد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما، وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة.

١١٧٥:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ماعاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزید فيعطى من غلة هذه الضيعة كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته سنة، فهو جائز على ما قال: فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان ذلك بينهما، فإن لم تكن غلة سنة إلا ألف درهم يعطى ذلك لزید، وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزید، فإن مات زيد، ثم جاءت غلة سنة فيعطى عمرو قوته لسنة، فإن كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو لسنة ألف دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة والباقي للمساكين، فإن لم يمت زيد ومات عمرو، أعطى زيد الألف الدراهم الذي سمي أو تمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين.

١١٧٦:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو، فيبدأ بزید فتكون غلة هذه الصدقة لزید ماعاش، ثم لخالد فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ماعاش، ثم لعمرو فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ماعاش، فبعد ذلك على ما ذكر من تقديم بعضها على بعض، فإذا انقضوا كانت الغلة للفقراء.

## الفصل الخامس فى الإقرار بالوقف

١١٧٧: - رجل فى يده أرض أقر فى صحته أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك: جاز إقراره وهو وقف، يجب أن يعلم أن قول من فى يده أرض، هذه الأرض وقف، إقرار بالوقف، وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف، وقوله: أرضى هذه صدقة موقوفة، ابتداء وقف حتى تراعى فيه شرائط الوقف، قال هلال البصرى فى وقفه: ولا أجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره؛ وهكذا ذكر الخصاص فى وقفه: قال هلال: إلا أن يشهد أن هذه الأرض لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر هذا الواقف، وفى الخانية: وقبل الشهادة كان رأى للقاضى: إن شاء تركه فى يده، وإن شاء أخذه من يده، وتأويل قبول هذه البينة، لو جاء رجل غير المقر وادعى أنه الواقف وأراد أن يأخذه من المقر فيقيم المقر البينة أنه الواقف فيدافع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يرد عليه العزل أبداً، ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه، ولو قال: أنا واقفها، قبل قوله، م: قال الشيخ أبو العباس: إذا شهد الشهود أن الأرض التى فى يده هى وقف على الفقراء، ولم يذكروا من وقفها، ينبغى أن يحكم أنها وقف من الذى هى فى يده، وأنه هو الواقف.

١١٧٨: - رجل فى يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان، فهذا على وجهين: إما أن تكون الإضافة إلى غيره بحرف، من أو عن، وإما أن يضيفه إلى والده أو إلى رجل أجنبى، وإذا أضافه إلى الأجنبى: إما أن يسمى ذلك الرجل بعينه أو لم يسمه بعينه، فأما إذا أضافه إلى والده: فإن أضافه إليه بحرف، من بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من والدى، يكون هذا إقرار بالملك لأبيه فينظر: إن كان على الأب دين، أو أوصى بوصية وليس له أرض سواها فإنه يباع من الأرض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثلث، ثم ينظر فى الباقي، هل للميت وارث سواه أو لم يكن؟، فإن لم يكن نفذ إقراره وكان الباقي من الأرض وقفا على الفقراء،

ثم ينظر: إن لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولى أمره من شاء، وإن ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لأمره على الصلاح، وأما إذا كان ثمة، وارث آخر، فإن أقر الآخر بجميع ما أقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا، وإن أنكر الواقف كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف فيه بما شاء ونصيب المقر وقف.

١١٧٩- وأما إذا قال: هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدي، فإنه لا يكون هذا إقرارا بالملك في الأرض لوالده، ولا بأنه هو الواقف، وإذا لم يكن هذا إقرارا بالملك لاتقبل منازعة وارث آخر إن كان ذلك، ولكن صح إقراره أن الأرض وقف على الفقراء، ولا يجعل الواقف هو ولا غيره، وكانت الولاية له استحسانا.

١١٨٠- وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فإن ذكر رجلا معروفا بما يعينه وكان الإضافة بحرف، من: فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضرا يرجع إليه في التصديق والتكذيب؛ لأنه أقر بالملك وشهد عليه بالوقف، فإن صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما، فإن صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما، ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحدا، وإن كان ميتا فالأمر إلى ورثته في التصديق والتكذيب، فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه بما شاء، وأما الولاية ففي تصديق الورثة له استحسانا، فإذا صدقه البعض في الوقفية وكذبه البعض فلا ولاية له قياسا، قال هلال: وبالقياس نأخذ في هذه الصورة، وكذلك إذا صدقه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا، قال هلال: وبالقياس نأخذ، قال: إلا أن يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين، وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة.

١١٨١- وإن كانت الإضافة بحرف "عن" فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان، وأما إن كانت الإضافة إلى أجنبي لم يسمه بأن قال: هذه الأرض صدقة موقوفة من فلان، أو عن فلان، صار وقفا، فإن سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق إذا كان مفصولا وكانت الإضافة بحرف من، وإن كانت الإضافة بحرف "عن" صدق.

١١٨٢:- ولو أقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه، ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس أن لا يقبل قوله الثانى، وفى الاستحسان يقبل، ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها، ثم بين بعد ذلك وجهها آخر لا يقبل قوله الثانى قياسا واستحسانا، ويكون على ما بين أولا، وفى الخانية: ولو أقر بأرض فى يده أن القاضى فلانا ولاه هذه الأرض وهى صدقة موقوفة فى القياس لا يقبل قوله فى التولية، وفى الاستحسان يتلوم القاضى زمانا، فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ما أقر، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة، ثم ملكها صارت وقفا.

١١٨٣:- م: أرض فى يد رجل قال صاحب اليد: هذه صدقة ولأنيها القاضى فلان وهى صدقة موقوفة، لم يصح إقراره، ولكن إن كان من الوقوف العتيقة يتلوم القاضى فى ذلك زمانا فإن صح أمرها وإلا جوز إقراره وألزمه بقسمة الغلة على نحو ما أقر، قال هلال: استحسنت ذلك.

١١٨٤:- ولو قال: هذه الأرض ولأها القاضى والدى، ثم توفى والدى وأوصى إلىّ وهى صدقة موقوفة على ذلك وذلك، لا يقبل قوله: وكذلك لو قال: هذه الأرض كانت فى يد والدى رحمه الله، أو قال: كانت فى يد فلان وقد أوصى بها إلىّ وكانت فى يد فلان آخر قبل ذلك، وقد أوصى بها إلى فلان الذى أوصى بها إلىّ، لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذى أقر أنها كانت فى يده أو أوصى إلىّ الذى أوصى بها إلىّ.

١١٨٥:- قال الخصاص فى وقفه: لو أن رجلا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد ابن عبد الله وولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ماتنا سلوا، ثم من بعدهم على المساكين، فقال زيد: إن الواقف جعل هذا الوقف علىّ وعلى ولدى وولد ولدى وعلى عمرو، فإنه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره، فينظر إلى الغلة عند قسمتها فتقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله، فما أصاب زيدا منها دخل عمرو معه فى ذلك فتكون حصة زيد بين زيد وعمرو أبدا ما كان فى الأحياء، فإذا مات زيد بطل إقراره، ولم يكن لعمرو حق فى هذه الصدقة، وكذلك لو كان الواقف وقفها

على زيد، ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمره على نحو ما ذكرنا كان لعمره وأن يشارك زيدا فى غلة الوقف مادام زيد فى الأحياء، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين، وكذلك لو أن زيدا أقر أن الواقف وقف هذه الأرض كلها على عمره وحده فهو على ما أقر، فإذا مات كانت الغلة كلها للمساكين.

١١٨٦ :- وفيه أيضا: رجل فى يده أرض أو دار ادعاها رجل عند القاضى أنها له والذى فى يده يقول: هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين ودفعها إلىّ فإن القاضى يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به، ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى أن المدعى لو قال للقاضى: حلفه ما هذه الأرض لى، فإن القاضى يحلفه، فإن نكل عن اليمين، أو أقر بها لهذا الرجل فالقاضى يضمه قمة الأرض ولم يبطل ما قضى به من الوقف.

١١٨٧ :- فإن كان الذى فى يده الدار قال: هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان وعلى أولادهم ونسلهم أبدا ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين، وقال هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم، إن هذه الدار لهذا المدعى وإنها لم تكن للذى وقفها علينا، قبل قولهم على أنفسهم فى غلة الدار فتكون غلتها للمدعى إن لم يكن لهم أولاد ولا أولاد أولاد، فإن كان لهم أولاد وأولاد أولاد، فإن مات هؤلاء المسمون أو حضروا وكذبوا صاحب اليد فى إقراره بالدار للمدعى وقالوا: هذه الدار وقف علينا، فهم الخصماء للمدعى فيما يدعى، وكانت الغلة للمساكين.

١١٨٨ :- فلو أن الذى فى يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان ولأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعى، ثم إن هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد فى إقراره بالدار للمدعى وقالوا: هذه الدار وقف علينا فهم الخصماء للمدعى فيما يدعى، فإن أقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له فبطل إقرار الذى كانت الدار فى يده أنها وقف، وإن لم تكن له بينة على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسمين على دعواهم، فإن أقروا بالدار للمدعى، أو نكلوا عن اليمين كان إقرارهم جائزا، على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين، وكذلك لا يجوز إقرارهم على الوقفية.

١١٨٩ :- وفي فتاوى الفضلى: سئل عمن أقر بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده وارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده؟ قال: إقراره على نفسه جائز والوقف صحيح، وفي الخانية: وليس للورثة أن تأخذه، ولا يسمع دعواهم فى القضاء.

١١٩٠ :- م: رجل فى يديه دار أقر الذى فى يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين فى أبواب الخير وعلى المساكين ودفعها إليه و ولاه القيام بها؛ ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضى وقال: أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها إلى هذا وولّيته القيام بأمرها، وأراد أن يقبضها من يد الذى فى يديه ينظر: إن كان الذى فى يديه صدقه أنه هو الذى وقفها فله أن يقبضها منه، وإن كان هذا الرجل الذى جاء قال له: أنا مالك هذه الأرض وما وقفها وإنما دفعتها إليه وديعة، وصاحب اليد يقول: إنها كانت له إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التى ذكرتها، فإن القاضى لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعى.

١١٩١ :- وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن رجلا مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من أبيه، والابن الآخر يقول: هى وقف علينا، فالقول قوله وهى وقف عليهما، هو المختار.

١١٩٢ :- وفى الخانية: أرض فى يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجها غير مسمى صاحبه، فإن القاضى يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذى أقر، لأن هذا إقرار لاتهمة فيه، وتكون ولاية هذا الوقف للقاضى يوليها من شاء، وإن كان فى الورثة صغير، أو غائب لا يقضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب.

١١٩٣ :- أرض فى يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله، وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله؟ ذكر فى الكتاب: إن عرف أى الإقرارين كان أول جاز وبطل الثانى، وإن لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين.



## م: الفصل السادس فى الولاية فى الوقف

١١٩٤:- ذكر هلال: إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره أن الوقف جائز والولاية للواقف، وهكذا ذكر الحصاف فى وقفه: قال هلال: وقد قال قوم: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له، وفى الحاوى: وليس للسلطان ولا للقاضى أن يدخل عليه فى ذلك، إلا أن لا يصلح لذلك فكان الشرط باطلا ويوليها غيره وينزعها من يده، م: وإن لم يشترط فلا ولاية له، قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، وأنه إذا سلم لا تبقى ولايته.

١١٩٥:- وفى الإبانة: رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لأحد؟ قيل: الولاية للواقف، وهذا قول أبى يوسف؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط، أما عند محمد لا يصح هذا الوقف، وبه يفتى.

١١٩٦:- وفى الخانية: رجل طلب التولية فى الأوقاف؟ قالوا: لا يعطى، وهو كمن طلب القضاء، وفى الفتاوى العتائية: قال أبو يوسف: الواقف أحق بتوليته

١١٩٤:- أخرج البيهقى فى سننه، فقال: قال الشافعى فى كتاب البحيرة: أخبرنى غير واحد من آل عمر وآل عليّ أن عمر وليّ صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وإن عليا ولى صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن عليّ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات، قال فى القديم: وولى الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولى عمرو بن العاص صدقته، حتى قبضه الله، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض ٩/١٣٤ تحت رقم: ١٢١٢٤.

ونقله فى إعلاء السنن عن الشافعى فى الأم، إعلاء السنن، الوقف، باب يجوز للواقف أن يلى وقفه مادام حيا ١٣/١٧٣ برقم: ٤٥١٩.

١١٩٦:- أخرج مسلم عن أبى موسى قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما ولاك الله - عز وجل - وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: إنا والله لا نولّى على هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه. صحيح مسلم، الإمارة، باب النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها ٢/١٢٠ برقم: ١٨٢٤.

ثم وارثه، ثم عشائره؛ لأن عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف، إلا أن يكون فاسقاً أو يصير فاسقاً فيخرجه من يده ويولى الأجنبي، فإن صلح يرد عليه، ذكر الأنصارى فى وقفه: إن أخرج الولي وصى الواقف من ولاية الصدقة بفساد فيصلح بعد ذلك أترى أن يرده إلى ولايته؟ قال: نعم، فإن لم يكن من هؤلاء من جيران الواقف وأقربائه من يفعل إلا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق؟ قال: ذلك إلى القاضى ينظر فى ذلك ما هو الأفضل لأهل الوقف وأصلح للصدقة، وفى الفتاوى الخلاصة: القاضى إذا نصب متولياً فى وقف ليس فى ولايته، وكذلك الواقف الموقوف عليه ليس فى ولايته: لا يصح، فإن كان الموقوف عليه فى ولايته بأن كانوا طلبة العلم أو رباطاً أو مسجداً فى مصره، ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته؟ أجاب ركن الإسلام السغدى أنه يصح إن كان المقضى عليه حاضراً، وقال شمس الأئمة: تعتبر المرافعة، م: وفى فتاوى أبى الليث: إذا وقف أرضاً وسلمها إلى المتولى، ثم أراد أن يأخذها منه، فإن كان شرط فى الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولى فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول أبى يوسف له ذلك، وعلى قول محمد ليس له ذلك، وفى التجنيس: بناء على أن الواقف، وإن لم يكن شرط ذلك، م: بناء على ما قلنا.

١١٩٧: - وإن كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متهماً غير مأمون على الوقف فللقاضى أن ينزعها من يده، وكذلك لو ترك العمارة وفى يده من غلته ما يمكنه أن يعمره به، فالقاضى يجبره على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجته من يده.

١١٩٨: - ولو شرط الواقف الولاية لنفسه، وأن ليس للقاضى ولا للسلطان أن يخرجهما من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل، ولو جعل الواقف ولاية الوقف

---

١١٩٧: - نقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الواقدى عن ابن عمر قال: كان يولى أقواماً كثيراً ولذى القربى صدقة عمر، فإذا رأى منهم خيراً أقرهم، وإن كان غير ذلك عزلهم. إعلاء السنن، ولاية الوقف، باب لا يولى إلا أمين عادل ذو رأى ١٣ / ٢١٥ برقم: ٤٥٥٣.

لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف، ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك، ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم، فهذا الشرط باطل، ولو جعل إليه الولاية فى حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً، وكان وكيلاً فى حال الحياة، ووصياً بعد الموت، ولو قال: وليتك هذا الوقف، فإنما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته، ولو قال: أنت وكيلى بصدقتي هذه فى حياتى وبعد وفاتى، فهو جائز، وهو وكيل فى حياته، ووصيه بعد وفاته.

١١٩٩ :- ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد، حتى حضره الموت، فقال لرجل: أنت وصى، ولم يزد على ذلك فهو وصى فى ماله وولده وفيما كان فى يده من الوقف، وفى الخانية: فى قول أبى يوسف، وفى الغياثية: ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثانى وصياً ولا يكون قيماً، ولم يجعل قيماً حتى نصب القاضى قيماً وقضى بقوامته، ثم يملك الواقف إخراجه ليوليه بنفسه، وفى الحاوى: ومتى جعله قيماً، ثم أوصى إلى رجل بعد ذلك يكون وصياً، وفى جامع الفتاوى: قال هلال: إن جعل أرضاً له وقفاً فى صحته، ثم قال عند وفاته لرجل: أنت وصيى ولم يزد على ذلك تكون ولاية الوقف إليه مادام الواقف حياً، ويكون وكيله فى الوقف، وأما إذا مات الواقف لا تكون ولاية الوقف إليه إلا أن يقول: ولاية الوقف إليه بعد وفاتى، فيكون كالوصى فى سائر أمواله، فإن أوصى فى ذلك (إلى) رجلين ليس لأحد أن يتصرف فيه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وقال أبو يوسف: يجوز كالتصرف فى سائر الأموال على أصله، م: ولو أوصى إليه فى الوقف خاصة قال محمد: هو وصى فى الوقف خاصة على قولنا وعلى قول أبى يوسف، وعلى قول أبى حنيفة، هو وصى فى الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، والمشهور على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رضى الله عنهما: هو وصى فى الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، وفى الغياثية: فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح، م: وعلى قول محمد هو وصى فيما خص له، وما ذكر هلال فهو جواب النوادر وهو المذكور فى مختصر الكرخى، فأما فى ظاهر الرواية فقول أبى يوسف كقول أبى حنيفة.

١١٢٠٠:- وفى الذخيرة: وعلى هذا لو أوصى إلى رجل فى الوقف وأوصى إلى آخر فى ولده أو أوصى إلى رجل فى وقف بعينه وأوصى إلى آخر فى وقف آخر بعينه: كانا وصيين فيهما جميعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى الخانية: رجل وقف ضيعة فى صحته للفقراء وأخرجها من يده إلى المتولى، ثم قال لوصيه عند الموت، أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا، وقال لوصيه: افعل ما رأيت من الصواب، فجعل الوكيل باطل، إلا إذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها إلى من شاء، وفى الظهيرية: وإن أوصى إلى رجل فى وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصى إلى غيره جاز الشرط، ولو اشترط أن تكون الولاية إلى فلان، ثم من بعده إلى فلان آخر جاز.

١١٢٠١:- م: ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت أوصى إلى رجل، ذكر هلال عن محمد أن الوصى يشارك القيم فى أمر الوقف، كأنه جعل ولاية الوقف إليهما، والأصل عند محمد وهو قول هلال، وإحدى الروايتين عن بى يوسف أن الخاص لا يشارك العام فيما وراء ما خص به، والعام يشارك الخاص فيما خص به، وهو مقدر فيما وراءه، وعند أبى حنيفة وأظهر الروايات عن أبى يوسف أن الوصاية لا تقبل التخصيص، والعام والخاص فيها سواء.

١١٢٠٢:- ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر: فينبغى للقاضى أن يجعل مع الذى قبل رجلا يقوم مقام الذى لم يقبل، فإن كان الذى قبل فوض لذلك عند القاضى وفوض ذلك إليه القاضى فهو جائز.

١١٢٠٣:- ولو قال الواقف: ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدى، وأبى الأفضل القبول فالقياس أن يقيم القاضى غير الأفضل مقام الأفضل مادام الأفضل حيا، وإذا مات الأفضل صرفت الولاية لمن يليه فى الفضل، وفى الاستحسان الولاية لمن يليه فى الفضل، ولو ولى القاضى أفضلهم، ثم صار فى ولده من هو أفضل منه، فالولاية إليه اعتباراً لشرط الواقف، والأفضل: هو الأورع

والأصلح والأهدأ فى أمور الوقف، وإذا اشترك الاثنان فى الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى، ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصالحا والآخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن بحياته، وفي الحاوى: وعند محمد إذا كان أوصى إلى ابنه الصغير وجعل القاضى له وصيا فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصى إلا بأمر القاضى.

١١٢٠٤:- وفي فتاوى محمد بن الفضل: سئل عن شرط فى أصل وقفه الولاية لنفسه وأولاده؟ قال: يجوز بالإجماع، إنما الاختلاف فيما إذا وقف وأخرج من يده، ولم يشترط الولاية لنفسه وأولاده قال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم، وإذا مات الواقف ينزل القيم، إلا أن يجعل قيما فى حياته وبعد وفاته فيصير وصيا، وعند محمد لا ولاية له إنما الولاية للقيم، حتى إذا مات الواقف وله وصى لا ولاية للوصى، واختلاف آخر بينهما فيمن وقف وقفا وشرط فى أصل الوقف أن يستبدل القيم لهذا الوصى وصيا غيره إن أحب ووقف عليه إن رأى الصواب فى ذلك فهذا جائز فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لا يجوز، وسئل عن الوقف بعد الوفاة: أ للواقف الرجوع؟ قال: نعم.

١١٢٠٥:- وفي الخانية: ولو شرط الواقف فى الوقف أن تكون الولاية له ولأولاده فى تولية القيم وعزله والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولى: جاز ذلك.

١١٢٠٦:- ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته، ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه فى أمر الوقف ومات: جاز للحي منهما جميع أمر الوقف، وروى يوسف بن خالد عن أبى حنيفة: أنه لا يجوز، وفي جامع الفتاوى: ولو كان الواقف بين، فقال: ماداما يعيشان، ليس لأحدهما أن يتصرف فى الوقف، بعد موت الواقف، وإن مات أحدهما فلا آخر الولاية، قياسا على ما ذكره فى الزيادات: فى جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه جميعا فهو ابنهما، وليس لأحدهما أن يحجر عليه ويمنع إلا ما يجوز لأحد الوصيين، فإن

مات أحدهما فلآخر أن يفعل كل شيء كما يفعل فى ولد الأب المفقود فى قول أبى حنيفة ومحمد.

١١٢٠٧:- وفى نوادر المعلى: إذا وقف أرضا له ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجها من الوكالة ما لم يقض به القاضى، فإذا قضى به للقاضى ليس له أن يخرجها من الوكالة، الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأى القاضى يصح إن كانوا من أهل الصلاح، والمتقدمون قالوا: الأولى أن يرفعوا إلى القاضى، ومشايخنا المتأخرون قالوا: الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضى، وفى الفتاوى البرهانية: ومشايخنا المتأخرون قالوا: إن أهل المسجد إذا نصبوا متوليا بغير استطلاع لا يصح، وهو المختار للفتوى، ولا يصح هذا أيضا، وفى السراجية: ووصى الواقف أولى بنصب القيم من القاضى، وإذا لم يوص إلى أحد فالقاضى أولى، ولو جعل القاضى لا يجعل القيم من الأجانب بل يجعل من أهل بيت الواقف.

١١٢٠٨:- م: ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال: فإذا قدم زيد فكلاهما واليان عند أبى حنيفة، وعلى قول هلال تحول الولاية إلى زيد ولا يبقى عبد الله واليا، وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف قالوا: أمر نصب القيم إلى الواقف يقيم من أحب، وقال محمد: القاضى أولى بنصب قيم آخر، وإن مات القيم بعد مامات الواقف فإن كان القيم قد أوصى إلى غيره فوصيه بمنزلته، وإن كان لم يوص إلى غيره فولاية نصب القيم إلى القاضى؛ ولا يجعل القيم من الأجانب مادام يوجد من أولاد الواقف وأهل بيته ومن يصلح لذلك، فإن لم يوجد فمن الأجانب، ثم إذا جعل القيم من الأجانب فى هذه الصورة، ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسى، وبعض مشايخنا ذكروا فى شروحه أنه لا يصرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك فى الوقف.

١١٢٠٩:- المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت الولاية

بالوصية يجوز، وللوصى أن يوصى إلى غيره، وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه فى حياته وصحته لايجوز، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم.

١١٢١٠- وفى السراجية: وإذا وقف على أولادهم وهم فى بلدة أخرى فلقاضى بلدتهم أن ينصب قيما، وفيها: القاضى إذا نصب قيما وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة حل له قدر أجر مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك، وفى الظهيرية: المتولى من جهة القاضى إذا امتنع من العمل فى ذلك بنفسه، ولم يرفع الأمر إلى القاضى ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متوليا؟ قال نجم الدين: لا، وإن امتنع عن تقاضى ماعلى المستغلين زمانا هل يأنم بذلك؟ قال نجم الدين: لا، فإن هرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى؟ قال نجم الدين: لا.

١١٢١١- وفى الخانية: ولو أن قيمين أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغى أن يجوز تصرف كل واحد منهما، ولو أن واحدا من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذى أقامه القاضى الآخر؟ قال: إن رأى القاضى المصلحة فى عزل الآخر كان له ذلك، وإلا فلا.

١١٢١٢- متولى الوقف إذا مات: إن كان الواقف حيا فالرأى فى نصب القيم للواقف، وإن مات القيم بعد موت الواقف: إن أوصى القيم إلى وصى فوصيه أولى من القاضى، وإن لم يكن أوصى إلى رجل فالرأى فيه إلى القاضى.

١١٢١٢- نقل شيخنا العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن الواقدى عن شعبة بن عباد قال: قرأت فى صدقة عمر بن خالد الزرقى: فإن مات فلان والى صدقتى، فالأمر إلى فى صدقتى، أو إلى من رأيت. إعلاء السنن، ولاية الوقف، باب إذا مات المتولى فى حياة الواقف عادت الولاية إليه ١٣ / ٢١٩ برقم: ٤٥٥٦.

## م: الفصل السابع فى تصرف القيم فى الأوقاف

وإنه أنواع:

### نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف

١١٢١٣:- رجل وقف أرضا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر عمارتها: فإن عمارتها فى غلة هذه الأرض، يبدأ القيم أولا من غلتها بعمارتها وما يصلحها، وفى السراجية: شرط ذلك أم لا، م: وما يفضل من ذلك يقسم على الفقراء، وإن كان فى الأرض نخلة يخاف القيم هلاكها كان له أن يشتري من غلتها فسيلا، فيغرسه، وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بإدخال خشبة ولبن ونحوها حتى لا تخرب، فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لاتنبت شيئا يحتاج إلى كشح وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة.

١١٢١٤:- قال: وإذا أراد القيم أن يبنى فيها قرية لتكثير أهلها وحفاظها فيحزر فيها الغلة لحاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك، وفى الخانية: وكذا لو كان الوقف خانانا على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح الخان ويقوم بفتح أبوابه وبسدها فيسلم المتولى بعض البيوت إلى رجل ليقوم بذلك: كان له ذلك.

١١٢١٥:- م: وإذا أراد أن يبنى فيها بيوتا ليستغلها بالإجارة فهذه المسألة فى الأصل على وجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب فى استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الأرض والنخيل كان له ذلك، وإن كانت أرض الوقف بعيدة عن المصر ولا يرغب فى استئجار بيوتها بأجرة تربو منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك، وقد روى عن محمد ما هو أبعد من هذا فإنه قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمرها أرضا أخرى هى أكثر ريعا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمرها ما هو أكثر ريعا.

١١٢١٦:- وإذا قال: دارى هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن



سكنها لفلان ماعاش فإذا مات فعلى الفقراء، فهذا وقف صحيح، وإذا صح الوقف واحتيج إلى العمارة على من يستحق الغلة، كما فى الباب الأول، إلا أن فى الباب الأول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم كثير لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بأن القيم يبدأ من الغلة بالعمارة، وهاهنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الأول ماعاش الأول وبعده الثانى ماعاش الثانى فلا يحبس شيء من الغلة لأجل العمارة بل يصرف كل الغلة إلى الأول، ولو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء وكان فى زيادة العمارة زيادة فى الغلة فرأى القيم أن يزيد فى العمارة لتزيد الغلة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: له ذلك، وقاس على مسألة قبل هذا وهى: أن الأرض الوقف على الفقراء إذا كانت متصلة ببيوت المصر فأراد القيم أن يبنى فيها بيوتاً ليستغلها بأجر فله ذلك وله صرف الغلة إلى زيادة العمارة من غير ضرورة، ومنهم من قال: ليس له ذلك، قال: فإن احتاج الوقف إلى العمارة فى مسألتنا وفلان الذى شرط له الغلة إما الأول، وإما الثانى أبى العمارة فإنه لا يجبر على العمارة، ولكن يؤجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلتها فى العمارة، فإذا حصلت العمارة تصرف الغلة إليه، وهذا الذى ذكرنا أنه تؤجر الدار للعمارة استحسان صيانة للوقف عن الخراب، والقياس أن لا تؤجر وتترك كذلك، فإن كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضى بعضهم بأن يرمه المتولى من ماله وأبى البعض؟ قال: من أراد العمارة عمر بحصته، ومن أبى يؤجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة وتعاد إليه، يعتبر لكل بعض حكم نفسه.

١١٢١٧:- وفى الهداية: وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى، ولا يجبر الممتنع على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى، م: وإن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ماعاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط، فإن خربت الدار الموقوفة ورمها الذى شرط له السكنى من ماله، ثم مات فالبناء ميراث فيقال لورثته: ارفعوا بناء كم فإن أبقوه للموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيه، وإن أبى أحد الفريقين ذلك

لا يجبر ذلك لا يجبر عليه، ونظيره: من غصب ساحة وبنى عليها، ثم مات، وهنالك الجواب كما قلنا، فكذا فى الوقف، فإن كان المشروط له السكنى أزر حيطان الدار الموقوفة بالآجر وحصصها أو أدخل فيها جذعا، ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك، ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد: تضمن لورثة الميت قيمة البناء، فإن أبى أو جرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء، فإذا توفر عليه ذلك أعيدت السكنى إلى من له السكنى، وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه، وإن كان مآرمة الأول مثل تجسيص الحيطان أو تطيين السطوح وما أشبه ذلك، ثم مات الأول: فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك.

١١٢١٨:- ومن هذا الجنس ما ذكر فى فتاوى أبى الليث: حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل فى هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم [ليس له يرجع بذلك على القيم] فبعد ذلك ينظر: إن كان يمكن رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكن رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه، ولكن يتربص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء، ثم يأخذها إن لم يرض [هو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة]، وإن اصطاح مع الوصى على أن يجعل البناء للوقف [ببدل يجوز] ولكن ينظر إلى قيمته مبنيا وإلى قيمته منزوعا، فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك، فإن المشروط له السكنى لا يؤجر، كالموصى له بالسكنى.

١١٢١٩:- وأما المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له أن يسكن؟ قال: كان أبو بكر بن سعيد يقول: لا يسكن، وهكذا ذكر الخصاص فى وقفه، وكان أبو بكر الإسكاف يقول: له أن يسكن، قال: وما يسقط من البناء فللقيم أن يبيعه، وهذا إذا لم يمكن إعادته إلى موضعه، فأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه، فإذا لم يمكن إعادته يبع وصرف الثمن إلى مرمة الوقف، وكذلك ماتناثر من البناء فللقيم يبعه وصرف ثمنه إلى المرمة، ولا يصرّف شيئا من ثمنه ماسقط إلى الفقراء،

وإنما يصرف إلى المرممة، وما فضل من ذلك عن المرممة يمسكه القيم إلى وقت الحاجة إلى المرممة، وفى الهداية: ولا يجوز أن يقسم النقض بين مستحقى الوقف؛ لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه.

١١٢٢٠ م: وإن كان المشروط له السكنى مثل الفقراء إنما شرط له غلة سنة فلا شيء عليه من العمارة، وكذلك إذا شرط له غلة سنتين فليس عليه شيء من العمارة، وأما المشروط له الغلة فى ثلاث سنين يؤخذ بالعمارة، قال: ويجوز أن يقال فى المشروط له غلة سنين إذا حدث ضرر فى الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما تبقى الدار الموقوفة إلى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذى أخذ فى الخراب قدر ما يمنع السقوط إلى السنة الثانية، ونحو مرممة شقاق السطوح، والحيطان قدر ما يمنع الخراب إلى السنة الثانية.

١١٢٢١ م: وإذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضها منها ليرمّ الباقي بثمان ما باع، ليس له ذلك، وإن هدم المشتري البناء أو صرم النخل ينبغى للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف.

١١٢٢٢ م: ولا ينبغى للقاضى أن يأتمن الخائن، وسبيله أن يعزله، ثم القاضى، إن شاء ضمن قيمة ذلك البائع، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشتري بطل بيعه، وفى الحاوى: سئل أبو بكر عن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه النفع بغلتها وزرع الأرض وخرج الزرع، ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها ويغرم النقصان، والخارج له.

١١٢٢٣ م: وفى اليتيمة: سئل أبو الفضل عن الواقف إذا كان جعل ربع غلته إلى عمارة المدرسة وثلاثة أرباعها إلى الفقهاء، ولم تحتج المدرسة إلى العمارة فى تلك السنة واحتاج الفقهاء إليها؟ قال: لا، وسئل أبو حامد فأجاب بمثله، وإن كان الوقف أرضاً فأراد أن يؤجرها، إن شرط الواقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القابضين لا يجوز له أن يؤجرها، أما إذا لم يشترط الواقف فى عقد الوقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القاهرين جاز له أن يؤجر، وهذا كله جواب الفقيه أبى جعفر.

## م: نوع منه يرجع إلى العقود

١١٢٢٤:- إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارته كما مر، فما فضل يصرف إلى الفقراء، وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر، وفى جامع الجوامع: انهدم وبناه ثانياً فساكنوه أحق، إلا إذا انهدم بحيث لم يبق بيت.

١١٢٢٥:- م: وإن مات القيم بعد ما آجرها لا تبطل الإجارة، وإن كان الواقف هو الذى آجر، ثم مات ففيه قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة، وبهذا أخذ أبو بكر الإسكاف، وفى الاستحسان لا تنتقض الإجارة.

١١٢٢٦:- وفى الحاوى: فتاوى محمد بن الفضل فى متول آجر الوقف للزراعة فمات المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة: فالزرع لورثة المستأجر الذى رزق ببذره، وعليهم ما نقصت الأرض من الزراعة، يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم.

١١٢٢٧:- م: وفى واقعات الناطفى: القاضى إذا آجر الدار الموقوفة، ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة، وفيه: دار موقوفة على قوم آجرها القاضى مدة معلومة، ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل والإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه؛ لأنه ليس بمالك الرقبة، وإنما حقهم فى الغلة، ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الميت يصرف إلى ورثته، وما وجب بعد موته فهو لمن بقى، وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس، وسيأتى تمام ذلك بعد هذا.

١١٢٢٨:- وفى الظهيرية: فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم، القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجرة مقدار ما عاش، لكننا نستحسن ولا تنتقض القسمة، وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الأجرة.

١١٢٢٩:- وفى جامع الفتاوى: إذا مات الواقف عن وصى نصيبه

فللوصى أن يؤجرها، وإن كان آجرها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استغلها لايزاد على مارضى به الوصى .

١١٢٣٠ :- م: ولاتجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتيج إليها فالوجه فى ذلك أن يعقد عقودا متفرقة مترادفة كل عقد على سنة فيكتب فى الصك، استأجر فلان ابن فلان كذا ثلاثين عقدا كل عقد على سنة، فيكون العقد الأول لازما، ويكون العقد الثانى غير لازم، وفى الذخيرة: وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة، وفى الخانية: وذكر شمس الأئمة السرخسى أن الإجارة المضافة تكون لازمة فى إحدى الروايتين، وهو الصحيح.

١١٢٣١ :- وذكروا أيضا: القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة على نحو ما قال، وأجمعوا على أن الأجرة لاتملك فى الإجارة المضافة باشرط التعجيل، وكان فيما قالوا: نظر من هذا الوجه.

١١٢٣٢ :- م: وإن آجر متولى الوقف دارا موقوفة أو أرضا موقوفة أكثر من سنة فإن كان الواقف شرط أن لاتؤجر أكثر من سنة والناس لايرغبون فى استئجارها سنة، وكانت إجاتها أكثر من سنة أدرّ على الوقف وأنفع لاتجوز إجاته أكثر من سنة، فإن كان قد شرط أن لاتؤجر أكثر من سنة إلا إذا كان أنفع للفقراء فحينئذ تجوز إجاتها أكثر من سنة، روى عن الفقيه أبى جعفر أنه كان يقول فى الوقف: لا يؤجر أكثر من سنة.

١١٢٣٣ :- وأما فى الأرض فإن كانت الأرض تزرع فى كل سنة مرة فكذلك، وإن كانت تزرع فى كل سنتين أو فى كل ثلاث سنين مرة وتزرع فى كل سنة طائفة منها فينبغى أن يشترط فى المدة القدر الذى يتمكن به المستأجر من زراعة الكل على العادة، وكان الإمام أبو حفص البخارى يجيز فى الضياع ثلاث سنين، وكان الفقيه أبو الليث يجيز ذلك فى ثلاث سنين فى الضياع والدور وغيرهما مطلقا، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: والمختار أن يفتى فى الضياع بالجواز فى ثلاث سنين، إلا إذا كانت المصلحة فى عدم الجواز، وفى غير الضياع

يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة، إلا إذا كانت المصلحة فى الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان، وكان القاضى أبو على النسفى يقول: لا ينبغى للمتولى أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين، ولو فعل جازت الإجارة وصحت، وفى العتائية: وهذا أقرب وهو المختار، م: وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحيلة التى ذكرناها فى الإجارة الطويلة.

١١٢٣٤:- رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته فأراد صاحب الدار أن يستأجره مدة طويلة، فإن كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز، وإن لم يكن يجوز.

١١٢٣٥:- وإذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هى أجر المثل حتى جازت الإجارة ورخصت أجزتها لا تنفسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضى المدة على رواية فتاوى أهل سمرقند لا ينفسخ العقد، وعلى رواية شرح الطحاوى: ينفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى، وفى الخانية: وإذا ازداد أجر المثل قالوا: ليس للمتولى أن ينقض الإجارة، فنقصان أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد، فإن كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك، م: ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدره، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر تعتبر إذا زادت عند الكل، هذه الجملة فى مزارعة شرح الطحاوى.

١١٢٣٦:- حانوت أصله وقف وعمارته لآخر أبى صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فهذا على وجهين: إما إذا كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر هو ففى هذا الوجه يكلف صاحب البناء رفع العمارة ويؤجر الأصل من غيره، وإما إن كانت العمارة إذا رفعت لا يستأجر بأكثر مما يستأجر ففى هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة، ويترك فى يده بذلك الأجر.

١١٢٣٧:- الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على

رقيتها التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطلها، وكذلك إن أجرها من رجل يخاف على رقيتها من المستأجر فينبغى للحاكم أن يبطل الإجارة.

١١٢٣٨:- وفى فتاوى أهل سمرقند: خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه، فإذا صار معمورا لا يؤجر بعد ذلك، وفيها أيضا: قيم على عمارة وقف استأجر أجيرا بدرهم ودائق وأجرة مثله درهم، فاستعمله فى عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف يضمن جميع مانقد.

١١٢٣٩:- متولى الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجر ذكر هلال أنه لاشيء على الساكن، وعامة المتأخرين من المشايخ أن عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للأطماع الفاسدة، وعليه الفتوى، وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم وبغير أمر الواقف، كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ، وكذلك قالوا فى أهل الجماعة لو رهنوا الوقف، حتى لم يصح لو سكنه المرتهن: يجب أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، وفى العتائية: قال الصدر الشهيد حسام الدين: هو المختار للفتوى.

١١٢٤٠:- م: وكذلك قالوا فى متولى مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري، ثم عزل القاضى هذا المتولى وولى غيره فادعى هذا المتولى الثانى على مشتري المنزل أن البيع باطل وأبطل القاضى البيع وسلم المنزل إلى المتولى الثانى، فعلى المشتري أجر مثل هذا المنزل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، وفى التحنيس فى الفتاوى: على المشتري أجر هذا المنزل، وإن لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف، هو المختار.

١١٢٤١:- م: وإذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الإجارة فلو سكنه المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ، على ما اختار المتأخرون من المشايخ، وكذلك إذا أجره إجارة فاسدة، إذا أجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز، وكذا من عبده أو مكاتبه لا يجوز، وقيل:

ينبغى أن يكون هذا على قياس الوصى إذا باع مال الصبى من نفسه إن كان فى منفعة للوقف يجوز عند أبى حنيفة رضى الله عنه، وفى الظهيرية: خلافا لهما. م: ولو آجر من أبيه أو ابنه فهو على هذا الاختلاف فى الوكيل، عند أبى حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز، ومن مشايخنا من قال هنا: يجوز، وقاسه على المضارب إذا آجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف، وكذلك الوصى، ومن مشايخنا من قال: لو فرق إنسان بين المضارب والوصى وبين والى الوقف لأبى حنيفة رضى الله عنه جاز، فإن والى الوقف ليس بعام الولاية، وإن كان وصيا فى الوقف، ألا ترى! أنه لا يتجاوز أمر الوقف وشرطه.

١١٢٤٢ :- وفى الخانية: وصى اليتيم أو متولى الوقف إذا آجر الوقف أو منزل اليتيم بدون أجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل: على قول أصحابنا ينبغى أن يكون المستأجر غاصبا، إلا أن الخصاص ذكر فى كتابه أنه لا يصير غاصبا ويلزمه أجر المثل، فقليل له: أتفتى بهذا؟ فقال: نعم، وقال بعضهم: إن المستأجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينقص شيء من المنزل وسلمه كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير، والفتوى على ما ذكر أو لا أنه يجب أجر المثل على كل حال، وفيه: المتولى إذا آجر الوقف بشيء من العروض أو الحيوان بعينه قيل: إنه يجوز بلا خلاف، م: إذا آجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبى حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، وذكر هذه المسألة فى الإجازات: وأجاب بالجواز من غير ذكر خلاف، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: إنما لم يذكر محمد الخلاف؛ لأنه لم يكن فى الأجرة تعارف فى زمانهم، قال الفقيه أبو جعفر: وفى زماننا فى الأجرة تعامل كما فى الثمن؛ وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز فى الوقف عند أبى حنيفة ما تعارفه الناس أجرة وثمانى فى الإجازات والبياعات، مثل الحنطة والشعير، فأما العبيد، وفى الغياثية: والثياب، م: فلا يجوز بالإجماع، والأب والوصى، وفى الغياثية: أو القاضى، م: إذا آجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف.



١١٢٤٣: - ثم إذا جازت إجارة الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز فالقيم يبيع العرض الذى هو أجرة ويجعل ثمنه فى سبيل الوقف، وفى الظهيرية: والموقوف عليهم لو أرادوا أن يؤاجروا بأنفسهم لا يجوز.

١١٢٤٤: - م: وإذا آجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة، وإذا كان الوقف على قوم معينين فأجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز، قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الأجر كله له بأن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة كالحوانيت والدور ليس معه شريك فى الوقف، حينئذ جازت الإجارة، وأما فى الأرض إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن ومافضل فللموقوف عليهم فليس لهم إجارته، أما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن يجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه، وهو نظير ما روى عن أبى يوسف فى أرض الوقف إذا كان الموقوف عليه اثنين أو ثلاثة فتقاسموا وأخذ كل واحد منهم أرضا يزرعها لنفسه قال أبو يوسف: إن كانت الأرض عشرية جازت مهاياتهم، وإن كانت خراجية لا يجوز.

١١٢٤٥: - قال الفقيه أبو جعفر: وقد اختار بعض الصكاكين فى زماننا فى الصكوك فى إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا يجوز فى السنين الكثيرة، وذكروا فى الصك أن الواقف و كل فلانا بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى ما أخرجته من الوكالة فهو وكيله، وأرادوا بذلك بقاء الوقف فى يد المستأجر أكثر من سنة؛ قال الفقيه أبو جعفر: إلا أنا نبطل هذه الوكالة فى الوقف، وإن كان القياس يجوز، وفى الذخيرة: ولما جاز إبطال تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضا صيانة للوقف، وعليه الفتوى.

١١٢٤٦: - م: وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى الوكالة بهذه الصفة، قال نصير: يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، قال الفقيه أبو جعفر: وإنما اختلفا لاختلافهما فى معنى قولهما، متى ما عزلت فأنت وكيلى بالوكالة السابقة، وهذا مخالف للشريعة؛ لأنهما قصدا أن لا يرد على هذه الوكالة العزل،

ومن حكم الشرع أن الوكالة يرد عليها العزل؛ وقال نصير: معناه: كلما عزلتكَ فأنت وكيلى وكالة مستأنفة، ولو صرح بهذا لصحّ، قال الفقيه أبو جعفر: ونحن نبطل هذه الوكالة فى الوقف؛ لأنه أصلح للوقف.

١١٢٤٧:- استأجر أرضاً موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فأراد غيره أن يزيد فى الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر: إن كان آجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، وبعد ذلك ينظر: إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفع إن شاء، وإن كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفعه دفعا للضرر عن الوقف. فبعد ذلك المسألة على وجهين: إن كان المستأجر يرضى أن يملك القيم البناء للوقف بقيمته، مبنيا أو منزوعا أيهما كان أقل تملك القيم البناء، وإن كان لا يرضى لا يملك، وفى الذخيرة: وهذا إذا كان البناء بغير إذن المتولى، فأما إذا كان البناء بأمر المتولى كان البناء للوقف ويرجع البانى على المتولى بما أنفق، وفى الخانية: وإن كان رفع البناء يضر بالأرض وأبى المتولى أن يدفع إليه القيمة، ويتملك البناء لا يجبر المتولى بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذه.

١١٢٤٨:- م: فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الأجر يجوز، فالرواية المحفوظة عن علمائنا أن من له حق فى مال بيت المال إذا ترك عليه خراج أرضه مكان حقه فى بيت المال جاز، كذا هاهنا.

١١٢٤٩:- وفى فتاوى أبى الليث: قيم وقف آجر دار الوقف فله أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان مليئا، وإذا أخذ كفيلا فذلك أولى، وفى العتائية: فإذا اجتمعت غلة فاشترى بها بيوتا للغلة جاز، وهل تصير وقفا؟ اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، قال الفقيه: ينبغى أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطا فى موضع الخلاف.

١١٢٥٠:- ولو باع القيم وقفا وسكنه المشتري أياما، ثم ظهر أنه غير قيم، أو دفعه إلى غيره مزارعة بالنصف، ثم ظهر أنه لم يكن قيما، فالزرع للمستأجر، وعليه أجر مثل الأرض.

١١٢٥١:- م: المتولى إذا باع الأشجار التى فى أرض الوقف، ثم أجر منه الأرض: فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض لايجوز إجارة الأرض، وإن كان قد دفع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك، ثم أجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول أبى حنيفة لايجوز إجارة الأرض، وعند أبى يوسف ومحمد، المعاملة جائزة فجازت الإجارة، والاحتياط أن يبيع الأشجار بعروقها، ثم يؤجر الأرض ليكون متفقاً عليه.

١١٢٥٢:- وإذا أراد أن يستأجر أجراً ليعملوا فى أرض الوقف جاز، وإذا وقع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محاباة قدر ما لايتغابن الناس فيه، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز، فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة، وإن مات المزارع أو المعامل فإن المزارعة والمعاملة تبطلان

١١٢٥٣:- وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح فى حق الفقراء، فقد جوزوا المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلث.

١١٢٥٤:- وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لايجوز على الوقف وبصير غاصبا للأرض، فإذا سلمت الأرض من النقصان فلا ضمان، وإن نقصت فالضمان واجب، إن شاء على الدافع، وإن شاء على الآخذ، ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الأرض، وأما الثمار فهى للموقوف عليهم ولا شيء للمدفع إليه من الثمار، إنما حقه فى أجر مثله على الدافع فى ماله خاصة ولا يرجع به على أحد، ذكره هلال فى وقفه.

١١٢٥٥:- وفى فتاوى أهل سمرقند: أرض وقف بدرغم، وهى ناحية من نواحي سمرقند استأجرها رجل من حاكم درغم بدراهم معلومة، وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرغم على النصف أو على الثلث، فقال الرجل: على الأجر، كان للمتولى أن يأخذ الحصة.

١١٢٥٦:- وفى النسفية: سئل عمن استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدراهم معلومة، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة وحصدت قال أهل المسجد: إن هذا الآجر لم يكن متولياً ولم تصح الإجارة ولنا أن نأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية، وقبضوا ثلث الغلة جبراً بأنفسهم من غير قضاء كيف يقسم مابقى من الغلة وهو الثلثان بين الدافع والمزارع وما حكم المسألة؟ فقال: إن أثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متولياً يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط، قيل: فإن لم يقدر على إثبات ذلك؟ قال: مع ذلك عليه أجر مثل الأرض للمسجد، وله أن يسترد ما قبض أهل المسجد ويقتسمان على الشرط.

١١٢٥٧:- م: وقف ضيعة له على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك للقيم.

١١٢٥٨:- قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة أو معاملة، فعشر جميع الخارج فى نصيب الدافع، وهذا على قول أبى حنيفة، وعندهما يجب فى الخارج، وكذلك فى المزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع والقيم يؤجر الأرض كان العشر عليه.

١١٢٥٩:- وإن كانت الدار موقوفة آجرها القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا أن الإجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه، وذكرنا أيضاً أن ماوجب من

---

١١٢٥٧:- أخرج البخارى عن أبى وائل قال: جلست إلى شيبه فى هذا المسجد قال: جلس إلى عمر فى مجلسك هذا، فقال: هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت لم يفعله صاحبك، قال: هما المرآن يقتدى بهما. صحيح البخارى، الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٨٠ برقم: ٦٩٨٤ ف: ٧٢٧٥.

الأجرة قبل موت من مات منهم فذلك ميراث لورثته، وما وجب بعد موته فهو كله للباقيين، فإن عجلت الأجرة، واقتسمها الموقوف عليهم، ثم مات أحدهم فالقياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجر بقدر ما عاش، ولكننا نستحسن ولا ننقض القسمة.

١١٢٦٠ :- قال: إذا أجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر، ثم مات أحدهم بعد مضى ثلث سنة ومات آخر بعد مضى ثلث آخر من السنة وبقي الثالث: فإن الثلث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثانى وبين الباقي أثلاثاً، والثلث الثانى بين ورثة الثانى وبين الباقي نصفان، والثالث كله للباقي، فتخرج المسألة من ثمانية عشر.

١١٢٦١ :- قال هلال فى وقفه: إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس فى يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه أبى جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون فى أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخراج جاز له الاستدانة، قال: الأحوط فى هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه، وهذا إذا لم يكن فى تلك السنة غلة، فأما إذا كانت وفرق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فإنه يضمن حصة الخراج، فإذا دفع إليهم ذلك يضمن، وهذا الذى روى عن الفقيه أبى جعفر مشكل؛ لأنه جمع بين أكل الجراد الزرع وبين الخراج، ويتصور الاستدانة فى أكل الجراد الزرع؛ لأن الزرع مال الفقراء، وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين فى مالهم، فأما فى باب الخراج فلا يتصور؛ لأنه إن كان فى الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدانة؛ لأن الغلة تباع ويؤدى عنها الخراج، فإن لم يكن فى الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه فى مال ليس لهم، فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه، إلا أن يكون تصوير المسألة فى إذا كان فى الأرض غلة وكان بيعها متعذراً للحال وقد طوّل بالخراج.

١١٢٦٢:- **وفى الفتاوى العتائية:** وللقاضى أن يقرض مال الوقف، وأن يشتري به الدور، ويجوز للقيم أن يؤجر من ولده كالمضارب، إلا رواية، ولو آجر من الواقف وكان أخرجه من يده وسلمه إلى القيم جاز، ولو آجره بأقل من أجر المثل وجب الأقل، وليس له أن يخرج، وبعض مشايخنا أفتوا بأجر المثل فى الأوقاف بغير عقد إلا إذا سكن غضبا، وليس للقيم أن يصلح الآجر على أقل منه.

١١٢٦٣:- م: قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج وليس فى يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمره الواقف بالاستدانة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدانة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث: أنه لم يكن له الاستدانة بل يرفع الأمر إلى القاضى حتى يأمره بالاستدانة، ثم يرجع فى الغلة.

١١٢٦٤:- **وفى واقعات الناطفى:** المتولى إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك فى ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضى فله ذلك بلا خلاف، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضى ففيه روايتان، وفى اليتيمة: ذكر البقالى فى الوقف: ولا يستدين القيم للمرمة إلا بإذن القاضى، وقيل: ذلك إذا لم يقصد فى الإنفاق فقد هلكت الغلة فله أن ينفق من ماله ويرجع فى الغلة، وفى الخانية: قال رضى الله عنه: تفسير الاستدانة: أن يشتري للوقف شيئا وليس فى يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، فأما إذا كان فى يده شيء من غلة الوقف فاشتري للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغى له أن يرجع بذلك فى غلة الوقف، وإن لم يكن ذلك بأمر القاضى، م: متولى الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح، وفى جامع الفتاوى: وكذلك أهل الوقف إذا رهنوا لا يجوز.

١١٢٦٥:- م: أرض موقوفة فى يد أكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار فى منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه، فقال له صاحب المنزل: ضمنت لك أن أعطيك مائة من القطن، أيجل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفا من هتك الستر، أو

يعلم أنه سرق ذلك القدر أو أكثر أو أقر بذلك، أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى، ففى الوجه الأول لا يجوز، وفى الوجه الثانى: جاز، وفى الوجه الثالث: لا يجوز إلا بمقدار ما يعلم يقينا أنه سرق.

١١٢٦٦:- وفى فتاوى أهل سمرقند: أكار تناول من مال الوقف فصالح المتولى على شيء، فهذا على وجهين: إما أن يكون الأكار غنيا، أو فقيرا، ففى الوجه الأول لا يجوز الحط من مال الوقف، وفى الوجه الثانى: يجوز إذا لم يكن فيه غبن ظاهر، وفى الخانية: وإن وجد المتولى بينة على مادعى أو كان الأكار مقرا لم يملك المتولى أن يحط شيئا منه إن كان الأكار غنيا، وإن كان محتاجا جاز ذلك إن لم يكن ماعلى الأكار غبنا فاحشا.

١١٢٦٧:- م: وفى فتاوى أبى الليث: أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليها، يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذلك كل قيم إذا خاف شيئا من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع.

١١٢٦٨:- وفى فتاوى أهل سمرقند: شجرة وقف فى دار وقف خربت الدار ليس للمتولى أن يبيع الشجرة ويعمر الدار، لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالأجرة على عمارة الدار لا بالشجرة كلها.

١١٢٦٩:- وفى فتاوى الفضلى: الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع؛ لأنها بمنزلة بناء الوقف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه إلا بعد الرفع، كذا هذا، وإن كان الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع.

١١٢٧٠:- وفى فتاوى أبى الليث: توت وقف على أرباب مسمين فى يد متول باع ورق أشجار التوت جاز؛ لأنها بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه، وفى فتاوى أبى الليث: متولى الوقف إذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه إلى المساكين لا يجوز، ولكن يعطى الدراهم، وفى الذخيرة: وعن الحسن البصرى أنه

كان لا يرى بأسا باستبدال الجنس إذا مرض، فهذه إشارة إلى أن استبدال الجنس بغير علة مكروه، وهذا إنما يتأتى على قولهما؛ لأن الجنس لازم عندهما، وأما استبداله بعله فإن كانت العلة بحيث يتوهم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب، يكره الاستبدال عندهما، وإن كانت العلة لا يتوهم زوالها فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه مكانه جنس آخر إن قدر عليه، وعن أبى يوسف: لا بأس باستبدال الوقف.

### م: ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاف فى وقفه

١١٢٧١:- قال: قلت: فى رجل وقف وقفا صحيحا وجعل ولايته إلى رجل وجعل إليه القيام بأمره فى حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف فى كل سنة مالا معلوما لقيامه بأمر هذا الوقف فما الذى يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال: ليس لذلك شيء محدود، وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته فى الوجوه التى سبلها فيه، أرأيت إذا لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال: إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغى أن يقصر فى ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس ذلك عليه، ألا ترى! أنه لو جعل ذلك على امرأة كان عليها ما يعملها الوكلاء. فإن حدث بهذا القيم علة مثل خرس أو عمى أو ذهاب عقله أو الفالج هل يكون هذا الأجر قائما؟ قال: إذا دخل من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والأمر والنهى والأخذ والإعطاء فالأجر قائم، فإن تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الأجر، قلت: فما تقول إذا طعن عليه فى الأمانة فرأى الحاكم أن يدخل معه غيره فى الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده ويصير إلى غيره؟ قال: أما إخراج من يد هذا الرجل فليس ينبغى أن يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة، فإذا صح ذلك واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما أجرى عليه الواقف، وإن رأى أن يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال المسمى له قليلا ضيقا فرأى الحاكم أن يجعل الرجل وأدخل معه رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك، فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوما فى كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر فى هذا إلى أجر مثله، قلت: وإن كان الواقف جعل لهذا الرجل فى



كل سنة مالا وجعل له أن يؤكل بالقيام بأمر هذا الوقف فى حياته ويجعل لمن يؤكله فى هذا المال فى كل سنة ما رأى؟ قال: هذا جائز، وإن وكل القيم فيه وكيلا وجعل له من ذلك المال شيئا فله إخراج الوكيل والاستبدال به.

١٢٧٢: - فى إن وكل القيم وكيلا فى حياته وجعله وصيا فى ذلك بعد وفاته وجعل له جميع المال الذى جعل له أو بعضه، ثم إن القيم الذى كان جعله الواقف جن جنونا مطبقا أو ذهب عقله من داء أو غير ذلك؟ قال: تبطل الوكالة التى كان جعلها إليه ويطل المال، وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويطل المال، ويرجع ذلك إلى غلة الوقف، فإن جعل للقيم فى كل سنة مالا ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره؟ قال: فليس لهذا القيم أن يوصى بهذا المال ولا بشيء منه إلى غيره، وله أن يوصى بالقيام بأمر هذا الوقف، وإن زال عقله سنة وعجز عن القيام، ثم رجع إليه عقله وصح يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف، وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر، ثم جاء حاكم آخر فادعى، أن الحاكم الذى كان قبلك إنما أخرجنى من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شيء استحق به إخراجى عند ذلك، لا يقبل قوله ولا دعواه، ولكن يقول: صح عندى أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردك للقيام بذلك، فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال له من غلة الوقف.

١٢٧٣: - ولو أن القاضى أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فأقام غيره مقامه فىنبغى للقاضى أن يجرى من هذا المال ما كان لهذا القيم أولا، فإن كان الواقف أراد أن يكون هذا المال جاريا لهذا القيم أبدا، وإن أخرجه القاضى لم يطل عنه ذلك المال ينبغى أن يشترط فى وقفه أن هذا المال جار لهذا القيم أبدا، ولا يقول لقيامه بأمر الوقف فىكون ذلك له.

١٢٧٤: - وفى فتاوى أبى الليث: رجل وقف على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضى الوقف فى يدى قيم وجعل له عشر غلاته وفى الوقف طاحونة فى يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها إلى القيم وأصحاب الطاحونة يقبضون غلتها، لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة.

## الفصل الثامن فى الوقف على نفسه وما يتصل به

١١٢٧٥:- إذا قال: أرضى هذه موقوفة على نفسى، قال هلال: لا يجوز الوقف، وعلى قياس قول أبى يوسف يجوز الوقف، وليس عن محمد رواية ظاهرة فى هذه الصورة، واختلف المشايخ على قوله، بعضهم قالوا: لا يجوز عنده، وبعضهم قالوا: على قول محمد يجوز، وفى الفتاوى العتائية: ولو وقف على نفسه، ثم على الفقراء بعد موته فهى وصية بالوقف على الفقراء بعد موته، يصح الرجوع عنه، ولو قال: على فلان وعلى نفسى بعد موته، لم يجز عند هلال، وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يجيز أن يشترط الواقف لنفسه الأكل فيقول: على أن أكل منه، ولا يجيز الوقف على نفسه.

١١٢٧٦:- م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة علىّ، ثم من بعدى على فلان، كان باطلا، وكذلك إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على فلان، ثم من بعده على، كان باطلا على قول هلال، بخلاف ما إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على وعلى فلان، حيث صح نصفه وهو حصة فلان، وكذلك إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على نفسى وولدى وولد ولدى ونسلى، كان الوقف كله باطلا.

## الفصل التاسع

### في الوقف على ولده وولد ولده ونسله وما يتصل بذلك

١١٢٧٧: - وفي اليتيمة: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا، والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكرا كان أو أنثى، في قول أبي يوسف، وفي قول محمد يعطيهم على قدر الموارث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

١١٢٧٨: - ولو أراد أن يدفع إلى البعض ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم، إلا أن العدل والإنصاف أن يعطيهم على ما ذكرنا، سواء كان بعضهم فاجرا وبعضهم فقيها عالما تقيا، هذا على جواب المتقدمين، وأما على جواب المتأخرين فلا بأس بأن يعطى للمتفقيين والمتأدبين من أولاده دون الفسقة، وإن كانوا سواء يكره التفضيل، وروى المعلى الرازى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس أن يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حال الصحة إذا لم يرد به الإضرار، وينبغي له أن يسوى بينهم إن كان يريد الإضرار.

١١٢٧٩: - م: إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفها صحيحا يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك، وهذا قول هلال، وبه أخذ مشايخ بلخ، وقال يوسف بن خالد: يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف، وأراد بهذا الموجود الخلق، على ما يأتي بيانه بعد هذا، ولو قال: على ولدى وعلى من يحدث لى من

١١٢٧٧: - أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي بعض ماله، فقالت أمى عمرة بنت رواحة لأرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فردّ تلك الصدقة. صحيح مسلم، الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣٧/٢ برقم: ١٦٢٣.

الولد، وإن انقرضوا فعلى المساكين، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول وهو: أنه ينظر إلى ولده يوم وجود الغلة.

١١٢٨٠: - وفى الخانية: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة، فإن هذا الولد يشارك الولد فى الغلة، ولو جاءت به لستة أشهر فصاعدا لا يشاركه، وفى الظهيرية: وكذا لو جاءت أم ولد بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم.

١١٢٨١: - م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد، وليس له ولد فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء، فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة، ولكن الغلة التى توجد بعد ذلك تصرف إلى هذا الولد مابقى، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء، فإن جاءت امرأته الحرة أو أم ولده بولد بعد مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر شاركهم هذا الولد فى هذه الغلة، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا لم يشاركهم، ولو كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه ثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل فى هذه الغلة ويدخل فيما يأتى بعد ذلك من الغلات، ولا يصدق هذا الرجل على أن يدخل مع أولاده الذين استحقوا هذه الغلة، فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التى جاءت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول فى الغلة، وفى الخانية: وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك، ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب فى الولد الحادث بعد الطلاق الرجعى ما هو الجواب فى منكوحة غير مطلقة، م: فإن عاش الواقف بعد أن أدركت الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إلى أهله، ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت إدراك الغلة لاحق لهذا الولد فى هذه الغلة، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت إدراك الغلة فحينئذ يشاركهم هذا الولد فى هذه الغلة، ولو كان الموت قبل مجئ الغلة بيوم أو يومين، ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته فى هذه الغلة.

١١٢٨٢:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى الذين فى البصرة، فالغلة لساكنى البصرة من ولده دون غيرهم، ويعتبر سكنى البصرة يوم وجود الغلة، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى العور والعميان، فالوقف لهم خاصة دون غيرهم، ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة، وكذلك إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أصغر ولدى، يعنى ولدى الصغار فالوقف على الصغار دون الكبار، ويعتبر الاستحقاق من كان صغيرا وقت الوقف لا وقت الغلة.

١١٢٨٣:- وفى الذخيرة: ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط فى الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبى حنيفة إلى مذهب الشافعى خرج من الوقف فهو على ما شرط، ولو خرج واحد منهم إلى مذهب الشافعى خرج من الوقف، وإن ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبى حنيفة إلى مذهب الشافعى، وأنكر المدعى عليه فالقول فى ذلك قوله وعلى المدعى البينة على ذلك. ١١٢٨٤:- م: إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان، وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد الولد، يريد به ولد الابن كانت الغلة لولد الابن؛ وفى الفتاوى الخلاصة: أما ولد البنت ففيه روايتان، وفى ظاهر الرواية لا يدخلون، وعليه الفتوى، م: ولو كان لفلان ولد صلبى وولد الولد فلا شيء لولد الولد، وكذلك هذا فى الولد لصلبه فلا يتناول ولد الولد.

١١٢٨٥:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولده، يصرف إلى البطن الأول، يريد به أولاده الصلبية، ولا يشارك البطن الثانى البطن الأول، يريد بالبطن الثانى ولد الابن، فما دام واحد من الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف إلى البطن الثانى، وإن لم يوجد البطن الأول، وفى الخانية: وقت الوقف، م: ووجد البطن الثانى وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثانى، ولا يشاركهم من هو دونهم من البطون، وجعل الحال فى حق ما بين البطن الثانى ومن دونه من البطون ما هو بين الأول والثانى، ولو عدم البطن الأول والثانى

الفتاوى التاتارخانية ٢٦ - كتاب الوقف ٨٥ الفصل: ٩ الوقف على الأولاد ونسلهم ج: ٨

و وجد البطن الثالث والرابع ومن دونهم، اشترك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت، وفي الذخيرة: وكل جواب عرفته فى الوقف على ولده فهو الجواب فى الوقف على ولد فلان.

١١٢٨٦ :- م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى، اختص به البطن الأول والثانى، وفى الخانية: ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن؛ لأنه سوى بينهما فى الذكر، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال، يدخل، وفى الحاوى: فإذا ماتوا لا يصرف إلى ولدهم بل يصرف إلى الفقراء.

١١٢٨٧ :- م: ولو قال: على ولدى وولد ولدى وولد ولدى، فالقياس أن يختص به البطون الثلاث كما قلنا فى البطنين، وفى الاستحسان اشترك البطون كلها وإن سفلوا.

١١٢٨٨ :- وإذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن، صرفت الغلة إلى ولد الابن، فإن حدث له ولد الصلب بعد ذلك: صرفت الغلة المستقبلية إلى ولد الصلب، وفى الظهيرية: وينظر فى كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك، ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف.

١١٢٨٩ :- وفى اليتيمة: سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا فإن انقطعوا فإلى الفقراء، ثم إن واحدا من الأولاد هدم بعضها وبناه وجصص البعض وطين وبسط فيها الآجر، ثم إن الوارث الآخر يطلب منه حصته ليسكن فيها، فقال الذى عمرها، لأمكنك من السكنى حتى تدفع لى ما أنفقته فى عمارتها، هل له ذلك أم يصير وقفا؟ فقال: ليس له ذلك، والطين والجص صار تبعا للوقف، وأما الآجر فإن لم يجعله تبعا للوقف صريحا فله أن ينقض إن شاء.

١١٢٩٠ :- وسئل أيضا عن له أولاد فقهاء وقال: وقفت هذه الضيعة على أولادى الفقهاء وأولاد أولادى إن كانوا فقهاء، ومات واحد من أولاده الفقهاء وبقي له ابن صغير صار فقيها بعد ماضى سنون هل يتوقف نصيب ابنه فيما مضى

من السنين حتى يعطى له بعد ما صار فقيها؟ فقال: لا يوقف، ولا استحقاق له قبل حصول تلك الصفة.

١١٢٩١ م: إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى، وله ابنان فصاعدا: استحقا جميع الغلة وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع، ولو لم يكن له إلا ابن واحد كان لابن نصف الغلة والنصف للفقراء، وليس اسم الابن كاسم الولد، فإنه إذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم، ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى، وله بنون وبنات قال هلال: هم جميعا فى الوقف سواء، وهكذا ذكر الخصاص فى وقفه، ورواه عن أبى حنيفة، وعن يوسف بن خالد السمتى فىمن أوصى ثلث ماله لبنى فلا وله بنون وبنات، فالثلث لهم جميعا وهم فيه سواء، فكذا فى الوقف، وروى يعقوب عن أبى حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات، وفى الظهيرية: والصحيح هو الأول، وهو كما لو قال: أرضى صدقة موقوفة على إخوانى، وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعا، م: بعض مشايخنا على أن فى المسألة روايتين عن أبى حنيفة، وبعضهم وفق بين الروايتين فقال: ماروى أنه بدخل فيه البنون والبنات محمول على ما إذا كان فلان أبا قبيلة كبنى تميم، وما ورى أنه لا يدخل فيه البنات محمول على ما إذا كانوا بنى أب يحصون، أما إذا كانوا بنى أب لا يحصون صح ذلك، فإنه يستقيم أن يقال: هذه المرأة من بنى تميم، ونحوه روى عن أبى يوسف فى الوصية، فإنه قال: الثلث للبنين دون البنات إلا فى كل أب يحسن أن يقال: هذه المرأة من بنى فلان، مثل فخذ أو قبيلة.

١١٢٩٢ م: ولو قال: على بنى، وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات، وكذلك إذا قال: على بناتى، وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين، ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات، ولو قال: على ولدى، وليس له ولد الصلب، وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف، وقد مر هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، وهكذا ذكر محمد فى

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ٨٧ الفصل: ٩ الوقف على الأولاد ونسلهم ج: ٨

السير الكبير، وفي شروط الخصاص: أنه يدخل في هذا الوقف، فصار في المسألة روايتان، في كتاب الحجّة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن في قوله: ولد الولد، أنه يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا.

١١٢٩٣:- وفي العتائية: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا وله أولاد قسم بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث؛ لأنه أوجب لهم على السوية، وأولاد البنات يدخلون في رواية الخصاص ولا يدخلون في ظاهر الرواية، والفتوى على ظاهر الرواية.

١١٢٩٤:- وفي الظهيرية: رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم، قال هلال: تصرف الغلة إلى الباقي، فإن ماتوا تصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد، م: وفي مسائل على الرازي جمعها في الجبايات، إذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم دخل فيه ولد الابن وولد الابنة، وإذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا، وإذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد، دخل فيه أولاد الصلب وأولاد الأولاد، فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل، وأولاد الأولاد تحت اسم النسل.

١١٢٩٥:- ولو وقف على على ولده ونسله وليس له ولد الصلب، وإنما له ولد الولد، دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل، فإن حدث له ولد

١١٢٩٣:- أخرج الطبراني عن عمر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل بنى أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة، فإنى أنا عصبتهم، وأنا أبوهم. وأخرج أيضا عن فاطمة الكبرى قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بنى أم ينتمون إلى عصبة إلا ولد فاطمة فأنا وليهم، وأنا عصبتهم. المعجم الكبير للطبراني، ٤٤/٣ برقم: ٢٦٣١-٢٦٣٢. ونحوه بلفظ لكل بنى أنثى الخ، فانظر المعجم الكبير ٢٢/٤٢٣ برقم: ١٠٤٢. وأخرجه أبو يعلى في المسند بلفظ، لكل بنى آدم عصبة الخ، مسند أبى يعلى الموصلى ٢٠/٦ برقم: ٦٧٠٩.



لصلبه دخل فى الولد أيضا اسم الولد والنسل، ولو قال: على ولدى المخلوقين ونسلى، دخل الولد الحادث لصلبه فى الاستحقاق بلفظ النسل، بخلاف ما إذا قال: وليد المخلوقين ونسلهم، حيث لا يدخل فى الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه، وكذلك إذا قال: على ولدى المخلوقين وعلى أولادهم، لا يدخل فى الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه ولو قال: على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم، ونسلهم، دخل الأولاد المخلوقون منه، وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا، ولو قال: على ولدى المخلوقين وأولاد أولادهم، وسكت لم يكن لولد ولده شيء، وفى التجنيس فى الفتاوى: رجل وقف منزلا على ولديه وعلى أولادهما أبدا ماتناسلوا وأراد السكنى، ليس لهم حق السكنى.

١١٢٩٦ م: - ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهم، دخل عبد الله فى الاستحقاق وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا، وفى الظهيرية: ولو وقف على أولاده وسماهم، فقال: على فلان وفلان، وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم، يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء، وفى الحاوى: سئل أبو جعفر عن وقت، على ولد فلان، وليس لفلان ولد؟ قال: جاز، والغلة للفقراء حتى يولد لفلان فما يحدث من الغلة بعده يصرف إلى ولده لكون الولد قائما وقت حدوث الغلة، م: - ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسله، دخل فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ودخل أولاد عمرو خاصة، ولو قال: على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهما، دخل فى الاستحقاق عبدالله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو، ولو قال: على ولد عبدالله وعلى ولد زيد، وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبدالله، وهو نظير الوصية فإن من أوصى بثلثة لولد عبدالله ولولد زيد وليس لزيد ولد كان الثلث كله لولد عبدالله.

١١٢٩٧ م: - ولو قال: على بنى فلان، ثم من بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ابن واحد فله نصف الغلة، ولو قال: على ولد فلان، ثم بعدهم على المساكين، وليس لفلان إلا ولد واحد فالغلة كلها له، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

١١٢٩٨:- ولو قال: على ولدى و ولد ولدى الذكور، فإنه يدخل فى الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته، وهذا على الرواية التى قال فيها: ولد البنت يدخل فى هذا الباب، ولو قال: على ولدى وللأولاد الذكور من ولد ولدى، كان هذا وقفا على البنين والبنات من صلبه.

١١٢٩٩:- إذا قال فى صحته: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولدى و ولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا، فإنه يدخل فى غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف، وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا، ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته، ومن مات بعد ذلك استحق سهمه فىكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والبطن الأسفل فى ذلك على السواء، إلا إذا قال فى وقفه: على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذى يليهم، فإن قال على هذه الصفة فمات البطن الأعلى إلا واحدا كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذى يليه، وإن قال: على أن يبدأ بالبطن الأعلى، ثم الذين يلوئهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث لا ذكور معهن فذلك بينهم على السواء، وهذا بخلاف الوصية فإن من أوصى بثلاث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكان لزيد ثلاثة بنين فالثالث يقسم عليهم وعلى بنت لو كانت معهم، فما أصاب البنت من الثلث يرد على ورثة الموصى، وإن قال: على ولدى وولد ولدى أبدا ما تناسلوا، ولم يقل: بطن بعد بطن، ولكن قال: كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده، فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة تكون لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم بالسوية، وإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا، ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذى مات من ولده للصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده، ويصير لولد هذا الميت سهمه الذى جعله له الواقف وسهم والده، وهذا بخلاف الوصية فإن من قال: أوصيت

لفلان بألف درهم وأوصيت بثلثي لقرابتى، وكان الموصى له بألف من قرابته فإنه ينظر إلى ما يصيبه من الثلث: إذا كان من القرابة ما يصيبه من الألف من جملة الثلث فيعطى الأكثر من ذلك، ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له.

١١٣٠٠- ولوقال: على ولدى وولد ولدى ونسلهم وأولادهم ماتناسلوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الأعلى منهم، ثم بالبطن الذين يلونهم إلى آخره بطنا بعد بطن، وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله أبدا ماتناسلوا على أن يقدم البطن الأعلى، وكلما حدث الموت على واحد منهم، ولم يترك ولدا ولا ولد ولا نسلا ولا عقباً: كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا إلى أصل هذه الصدقة فقسمت هذه الغلة سنين على البطن الأعلى، فإن مات البعض بعد ذلك وترك ولدا أو ولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه، وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتبارا بشرط الواقف، ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولدا لصلبه، وإنما ترك ولد ولده، فإن نصيب الميت من الغلة لولد ولده وهو من البطن الثالث، وكذلك إذا كان أسفل من الثالث، وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولا نسلا، ثم مات الآخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد، ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد فتنازعت الأربعة الباقيون من البطن الأعلى وولد الاثنتين الميتتين: قسمت الغلة يوم تأتى على هؤلاء الأربعة وعلى الميتتين اللذين تركا أولادا على ستة أسهم، فما أصاب الأربعة كان ذلك لهم، وما أصاب الميتتين كان ذلك لأولادهما، وسقطت سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولادا.

١١٣٠١- ولوقال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن

يبدأ بولده الصلبي فتجرى غلة هذا الوقف عليهم، ثم من بعدهم على أولادهم

ونسلهم، فإنه تكون الغلة لولده و ولد ولده على ما شرط، ثم على المساكين، وكذلك إذا قال: غلة صدقتى هذه للمساكين لا يخرج عنهم، ثم قال مع هذا: على أن تجرى غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقى منهم أحد، فإن غلة هذه الصدقة تكون لقرابته أبدا، ثم من بعدهم على المساكين.

١١٣٠٢:- ولو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر ولولد زيد أبدا ما بقى منهم أحد فإذا انقضوا فهى على المساكين، فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله، فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسهم، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل.

١١٣٠٣:- وفى هذا الباب أيضا: إذا قال: أرى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدى وولد ولدى ونسلى، ومات فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز، ولكن لا يكون الكل لهم مادام ولد الصلب حيا، فتقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد، فما أصاب ولد الولد فهو لهم، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما، فإن مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب، فما أصاب الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء منهم والأموات منهم كل من كان منهم حيا عند موت الواقف، ثم من مات منهم تكون حصته لورثته، فمن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لو جهين: ما يصيبه بالقسمة فيستحق بالوقف، وما يصيبه أبوه يستحق بالإرث من جهة أبيه.

١١٣٠٤:- وفى الخانية: مريض قال: وقفت هذه الضيعة على ولدى وولد ولدى أبدا ماتنا سلوا، ومات قالوا: ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف، وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر والحسن رحمهم الله؛ لأن وقف المريض وصية فلا تجوز للوارث، وتجوز فيما كان لغير الوارث.

١١٣٠٥:- وفيها: رجل قال: أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، ثُمَّ مَاتَ وَاحْتِاجَ وَلَدِهِ قَالَ هَلَالٌ: لَا يُعْطَى لَوْلَدِهِ مِنَ الْغَلَّةِ شَيْءٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِي صِحَّتِهِ وَلَمْ يُضْفَ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ مَاتَ وَفِي وَلَدِ الْوَأَقِفِ مَحْتِاجٌ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِلْمَتَوَلَّى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَهْمًا أَقْلَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ شَيْئًا لَا يُضْمَنُ الْمَتَوَلَّى، وَكَذَا قَالُوا فِي الَّذِي وَقَفَ ضَيْعَتَهُ فِي صِحَّتِهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ مَاتَ وَلَهُ بِنْتُ ضَعِيفَةٌ كَانَ الْأَفْضَلُ لِلْقِيمِ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهَا مَقْدَارَ حَاجَتِهَا.

١١٣٠٦:- رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته وأخرجها من يده، ثم قال لوصيه عند الموت، أعط من غلة الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة درهم، ثم مات وله ابن محتاج وقد قال لوصيه، افعل ما رأيت، قالوا: جعله الوكيل باطل وهو للفقراء، ولو دفع إلى ولده المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته.

١١٣٠٧:- وفي الذخيرة: وكان السيد الإمام أبو شجاع يقول: ينبغي لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب في الصك، وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا في حياته وصحته، ولا يكتب، في حياته بعد وفاته، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان للواقف وارث آخر غير الموقوف عليهم؛ لأن الوصية للوارث إنما لاتجوز لحق باقي الورثة، حتى لو أجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة.

## الفصل الثانى: فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

١١٠٧٤:- ذكر فى ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبى حنيفة الإضافة إلى مابعد الموت، أو الوصية، حتى لو لم يضاف إلى مابعد الموت ولم يوص به لم يصح، وقال أبو يوسف ومحمد: هذا ليس بشرط حتى يمتنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات، وفي الكافى: وقيل: الفتوى على قولهما، م: وحاصل الخلاف راجع إلى أن تقدير الوقف ماذا؟ قال أبو حنيفة: تقديره: حبست العين على ملكى وتصدقت بثمرته على المساكين، فلا تصح إذا كانت الثمرة معدومة إلا بطريق الوصية فإنه يصير لازماً بالإضافة إلى مابعد الموت أو بالوصية، وفي الكافى: والأصح أنه جائز إجماعاً إلا أنه غير لازم. م: وهذا صحيح وإن لم يكن موصى به كما فى المسجد، قال شمس الأئمة السرخسى: الإضافة إلى مابعد الموت، أو الوصية عند أبى حنيفة ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم. وعلى قولهما تقدير الوقف، أزلت العين عن ملكى إلى الله عز وجل وجعلته محبوساً فى الله ومنفعة للعباد، وعنده كالعارية فيرجع فيه ويباع ويورث ويوهب.

١١٠٧٥:- م: ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة. وتفسير الوصية به أن يقول: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت بها بعد موتى، فإن قال ذلك يكون لازماً حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه.

١١٠٧٦:- وذكر محمد فى السير الكبير: إذا أضافه إلى مابعد الموت يصح عند أبى حنيفة بطريق الوصية بغلة داره لإنسان أو غلة أرضه، ولو أوصى ذلك للفقراء فهى كالوصية بالعين، وفى المضمرة: وفى الخلاصة: ذكر محمد فى السير الكبير: أن الوقف إذا أضيف إلى مابعد الموت فهو باطل أيضاً عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه هو الصحيح، لكن أصحابنا أخذوا بقولهما، وفى الخانية: وذكر فى الأصل: كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف، وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض

الناس فقال: عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف، وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل، إلا عند أبي حنيفة ومحمد إذا صح الوقف لا يزول ملك الواقف لا إلى مالك، وعند أبي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه، ولو مات لا يورث عنه، وعند محمد لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتولى أو إلى الموقوف عليه، وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع عنه ويجوز بيعه، وإن مات يورث عنه.

١١٠٧٧- ولا يلزم الوقف إلا بطريقين، (١) أحدهما: قضاء القاضى بلزومه، لأنه مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه للمتولى، ثم يريد أن يرجع عنه فينازعه لعله عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضى فيقضى بلزومه، وإن حكما رجلا،

١١٠٧٧- قول المصنف: "ولم يأخذوا بقول أبي حنيفة الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر وجد مالا بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها فى الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف ١ / ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٢ ف: ٢٧٧٣.

وأخرج الترمذى عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: اتنوني بصاحبكم اللذين ألباكم علىّ قال: فجئ بهما كأنهما جملان، أو كأنهما حماران، قال: فأشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة، فاشتريتها من صلب مالى، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر، قالوا: اللهم نعم. انظر الحديث الطويل. سنن الترمذى، أبواب المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٢ / ٢١١ برقم: ٣٩٥١. سنن النسائى، كتاب الإحباس، باب وقف المساجد ٢ / ١٠٨ برقم: ٣٦٠٧.

قول المصنف: "أولها وقف الخليل عليه السلام الخ" وفى مغازى الواقدى: أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أو لى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوقفها النبى صلى الله عليه وسلم. فتح البارى، الوصايا، ٥ / ٤٧٢ تحت رقم الحديث: ٢٧٧٣.

فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه، والصحيح أن بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى أن يطله، (٢) والثانى: أن يخرج مخرج الوصية فيقول: أوصيت بلغة دارى هذه، أو: بغلة أرضى هذه، أو يقول: جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين؛ وكذا إذا أوصى بأن يوقف يجوز من الثلث فى قولهم، وفى الهداية: قال فى الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته، وهذا فى حكم الحاكم صحيح، لأنه قضاء فى فصل مجتهد فيه، أما فى تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه، إلا أنه يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم، وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكاليف، والناس لم يأخذوا بقول أبى حنيفة فى هذا للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات، أولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلامه.

١١٠٧٨:- وفى الخانية: وقال شمس الأئمة السرخسى: إذا خاف الواقف أن يطل وقفه بعض القضاة فلتحرز عن ذلك طريقان، (١) أحدهما: ما ذكرنا من حكم القاضى [بلزومه]، فإذا قضى نفذ قضاءه، سواء كتب قضاء القاضى بلزوم الوقف فى سجل على حدة وشهد الشهود على ذلك، أو كتب ذلك فى آخر صك الوقف، والطريق الثانى: أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه، فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف، تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين، لأن القاضى إنما يطل الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم لتصل منفعة الوقف إليهم، وما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يشتغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة، والوصية

١١٠٧٨:- أخرج أبوداؤد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر فى ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع، ذكر الحديث، سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٢/ ٣٩٨ برقم: ٢٨٧٩.



مما يحتمل التعليق بالشرط، فإذا أبطله قاض من القضاة تصير وصية تعتبر من جميع ماله، قال شمس الأئمة السرخسى: والذي جرى به الرسم فى زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف، أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف، فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود، لأن إقراره لا يصير حجة على القاضى الذى يريد إبطاله، ولو لم يكن القاضى قضى بلزوم الوقف، فإقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة فى الكذب، وبه لا يتم المقصود أيضا، وربما يذهب اجتهاد هذا القاضى أن القضاء والإجازة من المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود، وعن بعض المتأخرين من المشايخ أنه قال: إذا كتب فى آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين، ولم يسم القاضى: يجوز، والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسى أن ما يكتب فى صك الوقف أن قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء.

١١٠٧٩: م: وذكر الطحاوى أن الوقف المباشر فى مرض الموت عند أبى حنيفة كالمضاف إلى ما بعد الموت، حتى أن الوقف المباشر يقع جائزا لازما عند أبى حنيفة على ما ذكر الطحاوى، قال شمس الأئمة السرخسى: الصحيح أن المباشر فى مرض الموت عنده كالمباشر فى الصحة، حتى لا يجوز فى ظاهر الرواية من غير الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت، حتى لا يلزم ما ذكره شمس الأئمة السرخسى، وذكر شيخ الإسلام أن فى الوقف المباشر فى مرض الموت إذا لم يكن مضافا إلى ما بعد الموت عن أبى حنيفة [فيه] روايتان.

١١٠٨٠: - قال محمد: التسليم إلى المتولى شرط صحة الوقف، حتى أن على قوله لو لم يسلم الوقف إلى المتولى لا يزول عن ملكه فله أن يرجع فى ذلك، وإذا مات يورث عنه. وفى الغياثية: ويجوز بيعه. وقال أبو يوسف: التسليم إلى المتولى ليس بشرط ويكتفى فيه بالإشهاد، وفى الغياثية: لا يجوز بيعه ولا يورث عنه.

١٠٨١: م- وكذلك التأييد شرط عند محمد، حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده، ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف، وعلى قول أبى يوسف التأييد ليس بشرط، حتى أن فى هذه المسألة صح الوقف عنده، وإذا ماتوا وانقضوا يعود إلى ملكه إن كان حيا وإلى ملك ورثته إن كان ميتا، والخلاف على هذا الوجه مذکور فى شرح الطحاوى وفى شرح الأئمة السرخسى، وقد ذكر فى كتاب الوقف أن الوقف الموقت باطل، ولم يذكر فيه خلافا فيحتمل ذلك على أنه قول محمد، وإن كان على الوفاق فهو إحدى الروايتين عن أبى يوسف، فقد روى الحسن ابن أبى مالك عن أبى يوسف أن الوقف الموقت باطل، وبعض مشايخنا قالوا: لا خلاف أن التأييد شرط صحة الوقف، إنما الخلاف فى تلك المسألة فى شيء آخر: أن عند أبى يوسف يثبت التأييد بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخر به، وعند محمد لا يثبت التأييد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو للفقراء، ولما كان مذهب أبى يوسف أن التأييد يثبت بنفس الوقف، فإذا مات أولاده، وانقضوا حينئذ تصرف الغلة إلى الفقراء والمساكين، وهذا القائل يقول: ما ذكر فى شرح الطحاوى وفى شرح شمس الأئمة السرخسى: أنه إذا مات أولاده يعود إلى ملكه، خطأ.

١٠٨٢: - وفى المنتقى: بشر عن أبى يوسف: إذا وقف أرضه على ذى الحاجة من ولده و ولد ولده ماتناسلوا أبدا فذلك جائز، ولو وقفها على فقراء ولده ولم يجعلها على فقراء النسل منهم لم يجز، وقال: لا يجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد، فإن كان لقوم خاص لم يجز الوقف عليهم، لأنه ينقطع، فهذا تنصيص من أبى يوسف أن التأييد شرط.

١٠٨١: - أخرج الدارقطنى عن ابن عمر- حديثا طويلا طرفه هذا - إنى حبست أصلها، وجعلت ثمرتها صدقة لذى القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل، والمقيم عليها أن يأكل أو يؤكل صديقا لاجناح، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ما قامت السماوات والأرض، جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذى الرأى من أهلها. سنن الدارقطنى، الاحباس، باب كيف يكتب الحبس ١١٧/٤ برقم: ٤٣٧٩.

١١٠٨٣:- وفيه أيضا عنه: لو وقف على فقراء ولده وأهل بيته ونسلهم ماتناسلوا فهو جائز، فإن انقضوا ولم يكن استثنى أنه لفقراء المسلمين، فإنه يرد على فقراء المسلمين، وكذلك لو وقف على نفس واحدة ونسلها فالواحدة منه والجماعة سواء، عن أبي يوسف فيما إذا وقف على ولده ونسله أو على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا قول آخر سوى ما ذكرنا، وهو أنه إذا أمكن أن ينقضوا لم يجز الوقف، وفي الفتاوى العتائية: إذا وقف على قرابته، فإن كان في الصحة يصح، وإن كان في المرض إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح في حصة من لا يرث، ولا يصح في حصة من يرث.

١١٠٨٤:- م: وإذا وقف نصف أرضه على الفقراء فعلى قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز، واعلم أن الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف، ألا ترى! أنه لو وقف نصف الحمام يجوز، وإن كان مشاعا، وأما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف؟ ففيه خلاف، على قول محمد يمنع. وفي الكبرى: وبه يفتى. وعلى قول أبي يوسف لا يمنع، وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط، فكذا ما يتم به لا يكون شرطا، وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل القسمة شرطا، وكذا ما يتم به القبض.

١١٠٨٥:- وفي العتائية: والشيوع لا يمنع صحة الوقف عند أبي يوسف

١١٠٨٥:- أخرج الدارقطني عن ابن عمر: أن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان ملك مائة سهم من خيبر، واشتراها حتى استجمعها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد أصبت مالا لم أصب مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى، فقال: إحبس الأصل وسبل الثمر. سنن الدارقطني، الاحباس، باب في حبس المشاع ٤/ ١١٨ برقم: ٤٣٨٣.

كما استدل صاحب إعلال السنن بهذا الحديث وقال: قوله عن عمر الخ: قال الموفق في

المغنى: ويصح وقف المشاع، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، ←

فى غير المسجد- وفى الهداية: والمقبرة- وفى العيون: وقال محمد: يمنع، وفى المسجد يمنع بالاتفاق، حتى لو أوصى بجعل داره مسجداً، فإن خرجت من الثلث أو لم تخرج، وأجازته الورثة تصير مسجداً، وإن لم تخرج ولم تجز الورثة لا يصير شيء منه مسجداً، وإن أوصى بأن تجعل داره مسجداً، ولم تخرج من الثلث، ولم تجز الورثة: تقسم ويجعل ثلثه مسجداً.

١١٠٨٦م: ولو وقف جميع أرضه أو داره، ثم استحق نصفه أو ربعه أو ما شبهه شائعاً بطل الوقف فيما بقى عند محمد، وهذا بخلاف ما لو استحق شيئاً منه بعينه حيث لا يبطل الوقف فى الباقي، ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبى يوسف فى وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد.

١١٠٨٧م: وذكر فى فتاوى أبى الليث: تفريعا على قول أبى يوسف، فقال: إذا كانت الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيبه شائعاً، ثم اقتسما فوق نصيب الواقف فى موضع لا يجب عليه أن يقف ثانياً، لأن بالقسمة يتعين الموقوف، وفى النوازل: والأوفق أن يشهد على المقسوم، م: قال: إن أراد الاجتناب عن الاختلاف يقف ثانياً، هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها، ثم أراد القسمة فالوجه فى ذلك أن يبيع ما بقى، ثم يقتسمان، وإن لم يبيع ورفع الأمر إلى القاضى ليأمر إنساناً بالقسمة: فإن أمر القاضى رجلاً بالقسمة معه جاز، وإذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع نفذ قضاؤه ويصير متفقاً عليه كما فى سائر المختلفات، فإن طلب بعضهم القسمة- وفى الذخيرة: يعنى الواقف أو الطرف الآخر- م: قال أبو حنيفة: لا تقسم ويتهايؤن، وقالوا: تقسم، وفى الخانية:

← وقال محمد بن الحسن: لا يصح، وبناء على أصله فى أن القبض شرط، وأن القبض لا يصح فى المشاع، ولنا أن فى حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خير، واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فيها، فأمر بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولا نسلم اعتبار القبض، وإن سلمنا فإذا صح فى البيع صح فى الوقف. إعلاء السنن، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ١٣/ ١٧٤ تحت رقم الحديث: ٤٥٢١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦ الفصل: ٢ جواز الوقف وشرائط صحته ج: ٨

هذا إذا كان بعض الأرض ملكا والبعض وقفا، م: وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفا على الأرباب فأرادوا القسمة لا تقسم.

١١٠٨٨:- وفي فتاوى أبي الليث: رجل وقف ضيعة له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، إنما ذلك إلى القيم.

١١٠٨٩:- وفي الذخيرة: ذكر الخصاص في وقفه تفريعا على قول أبي يوسف، فقال: إذا كانت الأرض بين رجلين وقف أحدهما نصيبه منها وهو النصف: له أن يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف، لأن ولاية الوقف إليه، وفي الكافي: وإن كانت الأرض كلها له فوقف بعضها، ثم أراد القسمة وجهه أن يبيع ما بقى من رجل، ثم يقتسمان، ثم يشتري منه ذلك إن شاء، وإن لم يبيع رفع الأمر للقاضي ليأمر إنسانا بالقسمة منه لتجرى القسمة بين اثنين، ولو كان في القسمة فضل دراهم من أحد الطرفين، فإن أعطى الشريك الدراهم فليس للواقف أن يأخذها منه بفضل ما يضم إليه في القسمة، وإذا أعطى الواقف شريكه فضل ما صار في يده جاز.

١١٠٩٠:- وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عن إخوة ورثوا ضياعا فاقتمسوا، وجعلوا للأصغر ناحية معلومة هيؤها غير أنهم لم يعزلوها من تلك القطعة، ثم إن هذا الابن الأصغر طلب نصيبه وأبى الآخرون أن يسلموا، فقال الأصغر: أشهدوا أنى جعلتها للفقراء، ثم سلموا إليه؟ فقال: إن كان هذا الموضع معروفا مقرونا لما صنعوا فبعد ذلك ينظر: إن كان ذلك في متعارف تلك البلدة وقفها كان وقفا، وإن لم يكن وقفها يستل عما أراد بقوله: جعلتها للفقراء، فإن أراد بذلك وقفها كان وقفا، وإن أراد الصدقة أو لم تكن له نية لا يكون وقفها، وعليه أن يتصدق بها أو بقيمتها.

١١٠٩١:- وفي فتاوى محمد بن الفضل: وسئل عن قال: تصدقت بأرضي هذه على فلان وعلى أولاده صدقة موقوفة؟ قال: يجوز، وإن لم يبق أحد منهم تصرف إلى الفقراء.

١١٠٩٢: م- وإن كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على الفقراء، ودفعها إلى وال يقوم بها: كان ذلك جائزا، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها مشاعا على حدة صدقة موقوفة وسلم كل واحد منهما نصفها إلى وال على حدة: لم يجز، وإن تصدق كل واحد منهما بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعلا الوالى على ذلك رجلا واحدا وسلما إليه جميعا جاز، وفى الخانية: وكذلك لو جعل التولية إلى رجلين معا، لأنهما صارا كمتول واحد، م: ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعا، ثم الباقي جاز، وإن كانت الأرض بين رجلين تصدقا بها على الفقراء صدقة واحدة، وجعل كل واحد منهما واليا، فهذا على وجهين: إن جعل كل واحد منهما واليا ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بأن قال كل واحد منهما لواليه: وليتك قبض هذه الأرض يجوز، وإن جعل كل واحد منهما واليه ليقبض نصيبه لاغير لايجوز، ولو أن رجلين كانت بينهما أرض فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين فهو جائز، ولهما أن يقتصما هذه الأرض فيفرز كل واحد منهما حصته الذى وقفها، وإن كانا وقفها جميعا على وجوه سمياها، ثم أرادا قسمتها فلهما ذلك، ويفرز كل واحد منهما ماوقف ويكون فى يده ماتولاها.

١١٠٩٣: - ولو أن رجلا وقف جميع أرضه، ثم استحق نصفها شائعا وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفا على حاله: عند أبى يوسف كان للواقف أن يقاسم المستحق فيفرز حصته للوقف، ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبى يوسف، ثم تذرع الأرض والدار، فإن كانت ألف ذراع أو أقل كانت كلها وقفا، وإن كانت ألفى ذراع كان الوقف منهما النصف، وإن كانت ألفا وخمسائة كان الوقف منهما الثلثين، وإن كان فى بعضها نخيل وبعضها لانخيل فيه فيكون للوقف حصته من النخيل، وفى الخانية: ولو قال: جعلت نصيبى من هذه الدار وقفاً، وهى ثلث جميع الأرض فوجدت حصته نصف الدار كان جميع ذلك وقفاً، رجل قال: وقفت من هذه الأرض

شيئا، ولم يسم كان باطلا، لأن الشيء يتناول القليل والكثير، ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا قليلا لا يوقف عادة.

١١٠٩٤: - م: رجلان بينهما أرضون ودور وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور، ثم أراد الواقف أن يقاسم شريكه: فله ذلك، وتقسم كل أرض وكل دار على حدة، وقال أبو يوسف: إن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمع إن كانت الأرض من أراضي قرية واحدة، وليس للواقف أن يأخذ دراهم من الشريك بفضل ما يصير إليه في القسمة، لأنه بيع، وإن أعطى الواقف شريكه دراهم بفضل ما صار في يده جاز ذلك، وتكون حصته مادفع من الدراهم مطلقا له. وفي الخانية: فإن احتاج إلى تمييز الوقف عن الملك يرفع الأمر إلى القاضى حتى ينصب قيما يقاسمه.

١١٠٩٥: - رجل وقف جريبا شائعا من أرض، ثم انقسم فأصاب الوقف أقل من جريب لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف فزيد ذرعان على الطائفة الأخرى أو على العكس جاز.

١١٠٩٦: - م: امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها، ثم بعدهن على أولادهن وأولاد أولادهن أبدا ماتنا سلوا، فإذا انقرضوا للفقراء، ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين واختارت إحداهما والأخرى لاترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل: جاز الوقف في الثلث، ولم يجز في الباقي، ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ولو وقفت الثلث: فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ماعاشت الابنتان، وإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما، فما شرطت الواقفة لاحق للورثة في ذلك. قال الصدر الشهيد في واقعاته: وهذا التفريع يتأتى على قول أبي يوسف أن وقف المشاع جائز، ولا يتأتى على قول محمد؛ وعندى أن هذا التفريع على قول الكل.

١١٠٩٧: - وفي فتاوى أبي الليث: رجل وقف دار له في مرضه على ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن، قال: الثلث من الدار وقف، والثلثان

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩ الفصل: ٢ جواز الوقف وشرائط صحته ج: ٨

يطلق لهن أن يصنعن بهما ماشئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن الوقف، فإذا أجزن صار الكل وقفا عليهن، وفي الخانية: وعلى قول محمد لا يجوز، والفتوى على قول محمد.

١١٠٩٨- وفيها: دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر، ثم أراد القسمة فقسم القاضى بينهما فجمع الوقف كله فى دار واحدة أو أرض واحدة جاز فى قول هلال، وهو قول أبى يوسف ومحمد، كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك، فكذلك هنا، إلا أن ثمة يجوز سواء كان فى مصر واحد، أو فى مصرين، وهاهنا فى المصر الواحد يقسم القاضى وفى المصرين لا يقسم، وعلى قول أبى حنيفة: القاضى يقسم كل دار على حدة، ألا ترى! أن القاضى لو أراد الصلاح فى الجمع يجمع، وله أن يجمع الوقف كله فى أرض واحدة ودار واحدة، فيصير عند جمع القاضى فى الحكم كأن الشريكين اقتسما بأنفسهما وذلك جائز.



## م: الفصل العاشر فى الوقف على فقراء قرابته

١١٣٠٨: - وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، ثم من بعدهم على المساكين، فهذا الوقف صحيح، والمستحق للغلة من كان فقيرا يوم مجئ الغلة عند هلال، وبه نأخذ، وفي الخانية: وعليه الفتوى، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي وعلى المحتاجين من قرابتي، كان الجواب فيه ماهو فى قوله: على فقراء قرابتي، م: ولو قال: على من افتقر من قرابتي، فهذا على من افتقر بعد الغناء عند محمد، وقال غيره: هذا على من كان فقيرا يوم مجئ الغلة سواء كان فقيرا من الأصل أو كان غنيا، ثم افتقر كقوله: على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة، سواء كان محتاجا من الأصل أو كان غنيا، ثم احتاج، وكقوله: على من يسكن البصرة من قرابتي، تعتبر سكناه بالبصرة يوم مجئ الغلة، سواء كان ساكنا بالبصرة من الابتداء أو لم يكن ساكنا، وإنما سكن الآن.

١١٣٠٩: - ثم من كان له المسكن لاغير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف، وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لافضل فيها، وكذلك إذا كان له مع ذلك متاع البيت مالا غنى عنه، وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقالا من الذهب فلا حظ له فى الوقف، وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب، وذلك الفضل يساوى مائتى درهم فصاعدا فهو غنى لا يحل

١١٣٠٨: - أخرج البخارى تعليقا عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة:

اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبى بن كعب.

وأخرج أيضا عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة: أرى أن تجلعهما فى الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يارسول الله! فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه. صحيح البخارى، الوصايا، ١٠ / باب إذا وقف أو وصى لأقاربه الخ ١ / ٣٨٥ برقم:

٢٦٧١ - ف: ٢٧٥٢.

له أخذ الزكاة ولا الوقف، وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غنى في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف، وإن لم يكن غنيا في حق وجوب الزكاة، وهذا مذهب أصحابنا.

١١٣١٠:- وفي الخانية: وقال يوسف بن خالد: إذا كان الفضل خمسين درهما أو مايساوي خمسين فهو غنى لا يحل له أخذ الزكاة والوقف، ولو كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لايساوي مائتي درهم، وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا، م: وإن كان له أرض تساوي مائتي درهم، وليس يخرج له من غلتها مايكفيه قال أبو يوسف: هو غنى لايعطى من الزكاة والوقف، وهو قول هلال، وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازى: هو فقير، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان لا يخرج من الغلة مايكفيه لنقصان فى الأرض فهو فقير، وإن كان نقصان الغلة لقله تعاوده الأرض وقصوره فى القيام عليها فهو غنى، وفي الخانية: وما قال أبو يوسف أحوط، وما قال محمد بن سلمة أوسع، م: وإن كان له مال غائب عنه أو كان له على الناس دين، أى بلا بينة، وهو لايقدر على أخذه حل له الزكاة والوقف، وإن كان يقدر على الاستقراض فالاستقراض له خير من قبول الزكاة والوقف، ومع هذا لو قبل الزكاة والوقف والحالة هذه لا يكره.

١١٣١١:- والفقير الكسوب لا بأس أن يأخذ من غلة الوقف وإن كان لا يحل له الزكاة؛ لأن باب الوقف أوسع، ألا ترى! أنه لا يجوز أخذ الزكاة لفقراء بنى هاشم ويجوز لهم أخذ غلة الوقف إذا سموا فى الوقف، وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملى وهو مقر به فهو غنى، وإن كان منكرا وله بينة فكذلك، وإن لم تكن له بينة فهو فقير.

١١٣١٢:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، وفيهم رجل فقير يوم مجئ الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته: فله حصته، وإن ولدت امرأة من قرابته ولدا بعد مجئ الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد فى هذه الغلة،

وفي الخانية: بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته، فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجئ الغلة تكون لهذا الولد حصته في هذا الوقف.

١١٣١٣: م: ولو قال: على من يكون فقيرا من نسل فلان، وليس في نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة، بخلاف ما لو قال: على فقراء بنى فلان، أو قال: على فقراء آل فلان، وليس فيهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة.

١١٣١٤: - وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه، ووقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك وفي أولاد عمر فقراء فأى الغلتين أدركت فهي لهم، فإن أدركت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتى درهم فصاعدا، ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم فى الأخرى، ولو أدركت الغلتان معا كانتا لهم، وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل غلة ما يصير به غنيا، وهو نظير ما لو أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب فوقع على الرجلين بيت فماتا فثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد عمر وإن كان ثلث كل واحد منهما يغنيهم، وكذا لو كان الواقف رجلا واحدا وقد وقف أرضين فى وقتين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين.

١١٣١٥: - أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما، فجاء فقير واحد من القرابة ينظر: إن كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتا واحدا، وإن وقف كل واحد أرضا على حدة فيعطى من كل واحد قوته على حدة، والمراد من القوت، فى جنس هذه المسائل: الكفاية، وإن كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا إسراف ولا تقتير، وإن كان الوقف حانوتا يعطى كفايته كل شهر.

١١٣١٦: - وفي الخانية: رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقير قال أبو بكر البلخى: لا يعطى له شيء من الوقف حتى يثبت فقره عند القاضى.

١١٣١٧: م: وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة ويدعى أنه قريب الواقف وأنه فقير: كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا

الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته، والقياس أنه لا يكلف إقامة البينة على الفقير، واستحسانا يكلف إقامة البينة على ذلك، ثم شرط مع إقامة البينة على الفقر إقامة البينة على أنه ليس له أحد تلزمه نفقته، وفيه كلمات كثيرة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فإن أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمه نفقته أدخله القاضى فى الوقف، واستحسن هلال أنه لا يدخله حتى يسأل عنه فى السر، قال مشايخنا: وإنه حسن، وقال أيضا: وإن أتى بيينة أنه فقير على ما قلنا وسأل القاضى فى السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير، وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضى لا يدخله فى الوقف حتى يستحلفه: بالله ما لك مال وأنك فقير، قال مشايخنا: وإنه حسن أيضا، وكذلك يستحلف على قول هلال: بالله ما لك أحد تلزمه نفقتك، وإنه حسن أيضا، وإن شهد شاهدان على فقره فأخبره عدلان فى السر أنه غنى فخبى الغناء أولى؛ لأنه مثبت، قال هلال: والمنخب فى هذا الباب والشاهد سواء، وإن شهد الشهود: أنا لانعلم له أحدا تلزمه نفقته، ينبغى للشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له أحد ينفق عليه، وفى الميراث إذا شهدوا: أنا لانعلم له وارثا غيره، يكتفى به، ولا يكلف الشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له وارث غيره.

١١٣١٨:- وإذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف فله ذلك إن كان صغيرا، بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم، ووصى الأب فى هذا بمنزلة الأب، فإن لم يكن له أب ولا وصى الأب وله أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير فى حجرهم استحسانا، ثم إن كان الأم أو الأخ أو العم موضعا توضع الغلة فى أيديهم، فما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالانفاق عليه، وإن لم يكن موضعا لذلك يوضع فى يدى رجل ثقة ويؤمر بالنفقة.

١١٣١٩:- إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يحلف البعض ما هم أغنياء: إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم مالا يصيرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم، فإن كان القيم يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك، وإذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاض، ثم جاء يطلب وقفا آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقير، وكذا لو أثبت قرابته من

الواقف فى وقفه، ثم جاء رجل يطلب وقف أخيه لا يكلف إعادة البينة على القرابة إن كان الثانى أحا للأول لاييه، وكذلك لو جاء أخ المقضى له لأبيه، وأمه لا يكلف إعادة البينة على القرابة من الواقف، وكذلك لو أثبت رجل فى الوقف أنه من بنى العباس لا يحتاج إلى إثبات نسبه فى وقف آخر، وكذلك على هذا سائر القرابات.

١١٣٢٠- ولو أقام رجل بينة عند القاضى أن القاضى الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذا بمدة استحق الغلة وإن طالت المدة فى القياس، وفى الاستحسان قلنا: إن القاضى يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير، وإنما يعتبر الفقير فى كل سنة عند حدوث الغلة، فمن كان فقيرا قبله يستحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة، إنما يستحق من غلة أخرى، فإن قضى القاضى أنه فقير، ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غنى، وقال: إنما استغنيت بعد حدوث الغلة، وقال شركاؤه: لا بل استغنيت قبل حدوث الغلة، فالقياس أن يكون القول قوله، وفى الاستحسان القول قول الشركاء، ولو لم يكن القاضى قضى وفقره فجاء يطلب الغلة وهو غنى، وقال: إنما استغنيت بعد مجئ الغلة، لا يقبل قوله قياسا واستحسانا، وإن جاء يطلب الغلة ويدعى أنه فقير وقال الشركاء: إنه غنى وأرادوا استحلافه فلهم ذلك، ويحلفه القاضى: بالله ما هو اليوم غنى عن الدخول فى هذا الوقف مع فقرائهم، وعن أخذ شيء من غلته، وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل فى تلك الغلة، وإنما يدخل فى الغلة الثانية، إلا أن يثبتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه فى تلك الغلة.

١١٣٢١- ولو أن رجلا أثبت فقره عند القاضى فى وقف فجاء رجل له عليه دين وأراد حبسه عند القاضى، فقال للقاضى: إنك كنت قد قضيت بفقري فلا تحبسنى، فالقاضى يحبسه ولا يلتفت إلى ذلك، ولو أثبت إفلاسه فى الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضى لا يكلفه البينة على الفقير.

١١٣٢٢- وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه؛ لأنهم يثبتون مالا مشتركا، وإن كان الشهود أغنياء شهدوا الرجل من قرابته بقرابته وفقره ذكر الحصاب فى وقفه فى باب الوقف على فقراء القرابة: أنهم إذا لم يجزوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مضرة قبلت

شهادتهم، وذكر هو فى باب قبل هذا الباب متصل به: لو شهد رجلان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز، فإن لم تعدل شهادتهما فرد القاضى شهادتهما فللذى شهدا له بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف ويشاركهما فى ذلك، وذكر هلال فى وقفه: إذا شهد رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قريبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل.

١١٣٢٣: - قال هلال فى وقفه: لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا، ثم جاء يطلب الوقف، فقال: أنا فقير، وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة، لا يقبل قوله: وإن كان فقيرا للحال، وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة، فإن قالوا: أله، أو أنهم القاضى بالتلجئة لا يعطيه إذا كان مايلجئه تصل يده إليه.

١١٣٢٤: - وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لا تعطى من الوقف، والزوج إذا كان فقيرا يعطى من الوقف، وإن كانت امرأته غنية، وإذا كان لقربيه ولد كبير لازمانة به وهو فقير ولهذا الولد أو ولد صغار فقراء، فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف، وإذا كان للرجل ابن غنى وهو فقير لا يعطى له من الوقف، ثم الأصل فى جنس هذه المسائل أن كل م وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنيا بغنى من وجب عليه نفقته فى حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين، وكل من كان فى وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنيا بغنى من وجبت عليه نفقته فى حق حكم الوقف، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم: أن كل من وجبت عليه نفقته فى مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضى بالنفقة فى ماله حال غيبته ومنافع الأملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه: يعد غنيا بغنى المنفق فى حق حكم الوقف، وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجبت نفقته فى مال غيره بفرض القاضى ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضى والقاضى لا يقضى بالنفقة فى ماله فى حال غيبته، ومنافع الأملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه: لا يعد غنيا بغنى المنفق فى حق حكم الوقف، وذلك كالإخوة وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تدرؤ المسائل، وفى جامع الجوامع: وقف على الورثة دارا ولا مال [له] غيرهما صح فى الثلث، ولهم أن يفعلوا ماشاؤا.

## م: الفصل الحادى عشر

### فى الرجل يقف أرضه على قرابته فيجئ رجل يدعى قرابته

١١٣٢٥:- إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد رؤسهم، الصغير والكبير والغنى والفقير فيه على السواء، فإن جاء رجل يدعى أنه من قرابة الواقف، فإن كان الواقف حيا فهو خصمه يثبت عليه قرابته منه، وإن كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذى الوقف فى يده وجعله قيما عليه، وإن كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم، ولا يكون وارث الميت خصما للمدعى فى ذلك إلا أن يكون متوليا، وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعى.

١١٣٢٦:- وإن اختصم القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الواقف فالقاضى لا يقبل شهادتهما، حتى يشهدا بنسب معلوم فيشهدا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك، وينبغى مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه أو أمه أو لأبيه وأمه، والجواب فى هذا نظير الجواب فى فصل الميراث: إذا شهد الشهود بوراثة رجل.

١١٣٢٧:- وكذلك إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف، فأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهما ما لم يبينوا أنه ولده لصلبه أو ولد ابنه أو ولد ابنته أو ما أشبه ذلك، فإن فسروا القرابة وقالوا: لانعلم له قريبا آخر سواه، فالقاضى يعطيه الغلة، وإن لم يقولوا ذلك فالقاضى يتأنى ويتلوم، فإن طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر؟ قال: استحسّن أن أعطيه الغلة وأخذ منه كفيلا، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه كفيل كما فى الميراث، فإن قال الشهود: له قرابة غيب، فالقاضى يعزل أنصبائهم، فإن قال الشهود: لاندرى عددهم كم هم؟ ينبغى للقاضى أن يقول لهم: احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تتيقنوا، فيقولوا له، لانعلم له قرابة أخرى سوى كذا وكذا.

١١٣٢٨:- فإن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضى قضى أن هذا قريب الواقف، وأنه من قرابته قال هلال: ينبغى للقاضى أن يسألهما عن تفسير القرابة، فإن فسرا قرابة يستحق بها الوقف أعطاه وإلا فلا يعطيه شيئا، فإن لم يفسر الشهود وقد ماتوا أو غابوا فالقاضى يسأل المدعى ويستفسر القرابة، فإن ذكر قرابة لا يستحق بها لا يعطيه شيئا، وإن ذكر قرابة يستحق بها يعطيه، وليس هذا نقضا لقضاء القاضى الأول، ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف، حتى لو قضى القاضى له بالغلة أو قضى بأنه موقوف عليه، فإن القاضى الثانى يمضيه ويعطيه الغلة.

١١٣٢٩:- وإن لم يفسر المدعى القرابة أيضا أو كان صبيا قال هلال: القاضى يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضى الأول على الصحة، وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها، وهذا من جملة ما أورده هلال فى وقفه، وذكر الخصاف فى وقفه أن شهود المدعى إذا شهدوا أن قاضى بلد كذا قضى أن هذا قريب الواقف استحسنت أن أجيز هذا وأحمله على الصحة، ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعى، قال الفقيه أبو جعفر: وعندى أنه لا يقضى بالغلة، وفى جامع الجوامع: وقف لقرابته لا يعطى الحامل، خلافا لمحمد.

١١٣٣٠:- م: رجل أثبت قرابته عند القاضى فقضى القاضى بها له، ثم جاء آخر فادعى أنه قريب الواقف ولم يجد الوصى، فأراد أن يخاصم المقضى له الأول: فإن كان الأول قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثانى، وإن لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثانى، سواء قدمه إلى القاضى الذى قضى به الأول أو قدمه إلى قاض آخر، وهذا استحسان ذهب إليه هلال، والقياس: أنه إذا قدم إلى القاضى الأول أن يجعله خصما كما فى مسألة الوصية، فإن مدعى الوصية بالثلث إذا أقام شهودا أن الميت أوصى له بالثلث وقضى القاضى له بالثلث فأعطاه شيئا من التركة فجاء رجل آخر وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله فلم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثانى؛ لأنه يدعى شيئا مما فى يده؛ وإن كان الأول لم يأخذ شيئا من التركة فإن قدمه الثانى إلى قاض آخر لا يكون خصما له، وإن قدمه إلى



القاضى الأول جعله خصما له، ويجب أن يكون الجواب فى القرابة كذلك، استحسّن هلال وفرق بين المسألتين.

١١٣٣١:- ولو أن رجلا أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة وقضى القاضى له بالغلة، ثم جاء آخر وأقام بينة أنه ابن المقضى له الأول: فإنه يقضى له بالغلة ولا يحتاج أن يفسر القرابة من الواقف، وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقى المسألة بحالها، وإن أقام الثانى بينة أنه أخ المقضى له لأبيه فالقاضى إن قضى للأول لقرابته من قبل أبيه قضى للثانى، وإن قضى للأول لقرابته من قبل أمه كان الثانى أجنبيا عن الواقف، وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة؛ لأنه لا تهمة فى هذه الشهادة.

١١٣٣٢:- ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بأن شهد اثنان لأثنين منهم أنهما قرابة الواقف وفسراها، ثم شهد المشهود لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف: لا تقبل شهادتهم، وإن كان القاضى قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين، ثم شهد المقضى لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين، وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها.

١١٣٣٣:- وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال: هذا ممن وقفت عليه، فإن كان للواقف قرابة معروفة لا يصح إقراره، وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك فى عقد الوقف بأن قال فى عقد الوقف: هذا ممن وقفت عليه، قبل ذلك منه، فأما إذا لم يكن له قرابة معروفة فالقياس أن لا يصح إقراره ولا يقبل قوله، وفى الاستحسان يقبل قوله، وإذا عرفت الجواب فى إقرار الوقف بالقرابة يبنى عليه مسألة الشهادة على إقرار الواقف بالقرابة: ففى كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره، وفى كل موضع لا يصح إقراره لا تقبل الشهادة على إقراره.

١١٣٣٤:- وفى العتائية: ولو وقف على أولاده ماتناسلوا أو على مواليه، وادعى رجل أنه من نسله أو من مواليه لم يقبل، ولو شهد أن قاضى كذا قضى

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٠٢ الفصل: ١١ دعوى القرابة: معرفة قرابة ج: ٨

بكونه قريباً جاز، م: قال: وإذا وقف على ولده ونسله، ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات السابقة.

١١٣٣٥:- وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً، لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً، وكذلك لو شهدوا أن القاضى فلانا كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً، فلا يكون دفع القاضى حجة.

## ومما يتصل بهذا الفصل

### معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف

١١٣٣٦:- قال أبو يوسف ومحمد: القريب كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، وكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك على السواء.

١١٣٣٧:- وإذا وقف على قرابته أو ذى قرابته دخل هؤلاء تحت الوقف عندهما، وقال أبو حنيفة: إن حصل الوقف بلفظ الوجدان نحو قوله: على قرابتي، أو على ذى قرابتي، دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه، وإن حصل الوقف بلفظ الجمع نحو قوله: على ذى قراباتي، أو على أقربائي، يعتبر ما ذكرنا في الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعداً، وتكلم المشايخ في معنى قوله: أقصى أب له في الإسلام، قال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم، وقال بعضهم: معناه أقصى أب له أسلم، وثمره الاختلاف تظهر في العلوى إذا وقف على قرابته، فعلى قول من شرط إدراك الإسلام أول أب أدرك الإسلام أبو طالب فيدخل تحت الوقف أولاد عقيل وأولاد جعفر وأولاد على،

١١٣٣٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن عمر وجد مالا بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها في الفقراء والمساكين وذى القربى والضيف. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوقف للفقير والغنى والضيف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٢ ف: ٢٧٧٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٠٣ الفصل: ١ ادعوى القرابة: معرفة قرابة ج: ٨:

وعلى قول من شرط نفس الإسلام أول أب أسلم على فيدخل تحت الوقف أولاد على ولا يدخل تحته أولاد عقيل ولا أولاد جعفر.

١١٣٣٨:- وقال هلال: القرابة إلى ثلاثة آباء، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاثة يدخل في الوقف وما لافلا، وقال قوم: القرابة إلى أربعة آباء، بيان جملة ما ذكرنا: إذا كان للواقف عمان وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة الغلة للعمين وعندهما الغلة بين العمين والخالين أرباعاً، ولو كان له عم واحد وخالان، فعلى قول أبي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان، وعلى قول أبي يوسف ومحمد الغلة بين العم والخالين بالسوية، ثم اختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد، بعضهم قال: إنما تصح الوصية لقرابته إذا كان من يجمعه أقصى أب له في الإسلام لا يخرجون عن حد الإحصاء، وعامة المشايخ على أن الوقف صحيح على كل حال، فبعد ذلك: إن كانوا يحصون فالغلة بينهم على السواء لا يفضل البعض على البعض، وإن كانوا لا يحصون صار كأنه وقف على الفقراء، فعلى قول أبي يوسف جاز صرف جميع الغلة إلى الواحد منهم بناء على أن الفقراء، عنده اسم جنس، وعند محمد لا يجوز أن يعطى دون الأثنين بناء على أن عنده الفقراء اسم جمع وأقل الجمع في هذا الباب المثني، ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف ولا والده، ويدخل تحت هذا الوقف الجد والجدة وولد الولد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يدخلون.

١١٣٣٩:- وفي الفتاوى العتائية: ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء، فمات وله ابن ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لا يدخل تحت اسم القرابة، هو الصحيح، والذي ذكرنا في قوله: ولد ذوى قرابته، فكذا في قوله: لأرحامه، ولد ذوى أرحامه، ولأنسابه، ولد ذوى أنسابه، ولو وقف على ذوى قرابته أو على قرابته فالقياس أن تكون الغلة للواحد من قرابته، حتى أنه إذا كان له عم وخالان، فالغلة كلها للعم، وفي الاستحسان الوقف عليهم، قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة يجب أن تكون على الخلاف على قياس مسألة الوصية، فصورة مسألة

الوصية: إذا أوصى بثالث ماله لهذا، أو لهذا أو لواحد من بنى فلان فعلى قول أبى حنيفة الوصية باطلة، وعلى قول محمد الوصية جائزة، وللورثة الخيار لأنهم قائمون مقام المورث، وعلى قول أبى يوسف الثلث لهما؛ لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فعلى قياس تلك المسألة يجب أن تكون الغلة للكل على قول أبى يوسف، وعلى قول محمد يجوز إعطاؤها للواحد، وقول أبى حنيفة يجب أن يكون كقول محمد؛ لأنه جعل الوصية للواحد حتى قال: الوصية وقعت للمجهول.

١١٣٤٠- ولو كان وقفا على ذوى قرابته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب

فالأقرب فإنهم يدخلون تحت الوقف الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الجمع بلا خلاف.

١١٣٤١- وفى الخانية: رجل وقف ضيعته فى صحته وأمر القيم أن يعطى

أقرباءه كفايتهم وهم قوم لا يحصون، ولم يذكر أولاد الأقرباء، تدخل فيهم أولادهم وأولاد أولادهم، وإن كان الواقف ذكر أولاد الأقرباء، فقال: ثم من بعدهم لأولادهم، لا يدخل أولاد الأقرباء حال حياة الأقرباء.

## م: ومما يتصل بهذا الفصل

١١٣٤٢- إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله

١١٣٤٠- أخرج البخارى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة: لا أعلمه إلا عن

أنس قال: لما نزلت: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" جاء أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أى رسول الله! يقول الله فى كتابه: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالى إلى بىرحى، قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، قال: فهى إلى الله وإلى رسوله، أرجو بره وذخره فضعها أى رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ يا أباطلحة، ذلك مال رايح، قد قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله فى الأقربين، فتصدق به أبو طلحة على ذوى رحمه، قال: وكان منهم أبى، وحسان، قال: فباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبى طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم، قال: وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حديلة التى بناه معاوية. صحيح البخارى، الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه ١/ ٣٨٦ برقم: ٢٦٧٧ ف: ٢٧٥٨.

أب أو ابن دخل تحت الوقف، ولو كان وقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف، وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن، وكذلك الابنة، فإذا مات الابن أو الابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للأبوين، وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما كان للحي النصف، والنصف الآخر للمساكين، وكذلك الأولاد إن كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين، وإن كان للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة، وكذلك إذا كان له أم وجد، فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة، والأب أيضاً أقرب، وإن كان له جد أب أب وإخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الأب، وفي القول الآخر للإخوة دون الجد، فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين فالغلة للأخ لأب وأم، فإن كان له أخ لأب وأخ لأم فالغلة لهما جميعاً ولا ينظر في ذلك إلى المواريث وعند أبي حنيفة الأخ لأب أولى، ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن، فإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن، فإن كانت له بنت بنت وله ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت، وكذلك الوصية في هذا كله، ولو كانت له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت أولى، فإن كان له أب الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم، فعند أبي حنيفة الجد أولى، وعندهما بنت الأخ أولى، ولو كانت مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق، وإن كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة لابن الأخ لأب وأم، ولو كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعند أبي حنيفة الغلة لابن الأخ لأب، وعندهما الغلة بينهما، وجنس هذه المسائل في وقف النخفاف في باب الرجل يقف أرضه على قرابته يبدأ بأقربهم.

١١٣٤٣:- ولو قال: أرضى صدقة في القرابة، أو على القرابة، ولم يقل:

على قرابتي قال: هما سواء ويكون ذلك لقرابته، وكذلك لو قال: للأقارب، أو للأنسب، أو لذوى الأرحام، ولم يضيف إلى نفسه يكون ذلك على قرابته لمكان العرف، ولو قال: على قرابتي من قبل أبي وأمي، أو قال: على قرابتي من قبل أبي، أو

قال: على قرابتى من قبل أمى، فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤسهم، ولو قال: على قرابتى من قبل أبى وعلى قرابتى من قبل أمى، أو قال: على قرابتى من قبل أبى وأمى، فالغلة تقسم على عدد رؤسهم، يستوى فيه من كان من قبل أبيه وأمّه ومن كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا ترجح قرابته من قبل أبيه وأمّه، ولو قال: بين قرابتى من قبل أبى وبين قرابتى من قبل أمى، فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها تكون لقرابته من قبل أمه.

١١٣٤٤ :- إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها لأقرب قرابته منه، واحدا كان أقربهم أو أكثر من ذلك، وتقسم عليهم على عدد رؤسهم، فإن قال بعضهم: لا أقبل هذا، وقبل بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم، فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليهم كانت الغلة لمن يليهم، وكذلك كلما انقرض قوم ممن هو أقرب إليه كانت الغلة لمن يلي هؤلاء بطنا بعد بطن.

١١٣٤٥ :- وكذلك لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسباً أو رحماً، ثم الأقرب فالأقرب بعد ذلك، أو قال: الأدنى فالأدنى، وكذا إذا وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب، بدئاً بالأقرب فالأقرب، هكذا ذكر الخصاص وهلال: وعن أبى يوسف أن القريب والبعيد فى هذا سواء إلا أن يقول: الأقرب، ثم الأقرب، ثم على ما ذكر هلال والخصاص إذا وجبت البداية بالأقرب يعطى مائتى درهم ولا يعطى أكثر من مائتى درهم، فإن أعطى مائتى درهم وبقي من ثمن الغلة شيء يعطى الذى يليه مائتى درهم، فإن أعطى كل واحد منهم مائتى درهم وبقي من ثمن الغلة شيء، فالقياس أن يكون ذلك كله للأقرب، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالسوية، والخصاص فى جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان، وصورة ما ذكره الخصاص: إذا كان أقربهم إليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية إذا كان الذى يصيب كل واحد منهم مائتى درهم، أو أقل، وإن كان فى الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد من البطن الأعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم

الفضل بينهم، وكذلك يكون الحال فى كل بطن منهم، وقال أيضا: إذا كان قال: يبدأ بالأقرب فالأقرب منى فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه، قال: يبدأ بأقربهم منه فيعطى مائتى درهم، ثم يعطى الذى يليه مثل ذلك حتى ينتهى إلى آخرهم، فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم، ولو قال: على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب، يعطى الأقرب كل الغلة، ولو قال: على فقراء قرابتي، يعطى الأقرب منهم مائتى درهم ولا يعطى جميع الغلة، ولو قال: على أن ما أخرج الله سبحانه وتعالى من غلاتها يعطى للأقرب فالأقرب من قرابتي، يعطى الأقرب جميع الغلة.

١١٣٤٦:- وفى الخانية: رجل وقف وقفنا على المحتاج من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا؟ قال بعض المشايخ: له أن يعطى ابن الابن إذا كان فقيرا؛ لأنه من قرابة الواقف، وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول محمد فى الزيادات، وفى الفتاوى العتائية: ولو وقف على المحتاجين من قرابته وآخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لا يدخل تحت اسم القرابة هو الصحيح.

## م: الفصل الثاني عشر: فى الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعترة والعقب والجيران والحشم وأشباه ذلك

١١٣٤٧: - إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له فى الإسلام، يستوى فيه: المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد؛ ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حياً، ويدخل تحت الوقف ولد الواقف و والده، ولا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان زوجها من بنى الأعمام للواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون، والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته.

١١٣٤٨: - وإن كان وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آلهاء، لا يدخل تحت الوقف والدتها، وكذلك ولدها لا يدخل لهذه الغلة، وفى الغياثية: ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير: إذا ذكر أهل البيت فى الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده: إن أراد بيت السكن فأهل بيته من يعوله وينفق عليه فى بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده المعروفين به، وذكر القاضى الإمام على السغدى: أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاده ابنه، وإن لم يكونوا فى عياله، وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله فى بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة، والمختار هذا.

١١٣٤٩: - م: وإذا وقف على أهله فالقياس أن تدخل تحت الوقف امرأته لا غير، وهو قول أبى حنيفة، ذكر القياس فى الزيادات ولم يذكر قول أبى حنيفة ثمة، وذكر هلال فى وقفه قول أبى حنيفة ولم يذكر القياس، وفى الاستحسان يدخل تحت الوقف كل من كان فى عياله ونفقته ويضمه بيته، هذا هو المتعارف، ولا يدخل تحت الوقف مماليكه، وأما العيال فكل من فى نفقة إنسان فهو من



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٠٩ الفصل: ١٢ الوقف على أهل البيت ج: ٨:

جملة عياله سواء كان فى منزله أو غير منزله، وأما الحشم فقد ذكر هلال أن الحشم بمنزلة العيال، وقد قيل: إن الحشم أعم يقال: للسلطان حشم كثير، إلا أن فى الكتاب وضع المسألة فى أو ساط الناس الذين لا يجمعون الجيوش، فلهذا سوى بين العيال والحشم.

١١٣٥٠:- وإذا وقف على جيرانه فعلى قول أبى حنيفة: الجار من يستحق الشفعة، وشرط هلال والخصاف كونه ملازقا لداره، والالتزاق ليس بشرط، وإنما الشرط أن يستحق الشفعة ملازقا أو غير ملازق، ثم ظاهر مذهب أبى حنيفة: الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك، وروى محمد عن أبى حنيفة أن الشرط هو المملك دون السكنى، والصحيح ما ذكر فى ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد، جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة، وفى الغياثية: هو المختار، وذكر فى الزيادات: والشرط هو السكنى بملك أو بغيره عن أبى حنيفة فى ظاهر الرواية، هو المختار، م: وفى الزيادات: أن قول أبى حنيفة قياس وقولهما استحسانا.

١١٣٥١:- والصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك على السواء، وفى الخانية: ويدخل فى النسوان، م: والعييد والإماء لا يدخلون فى هذا الوقف، ولا تدخل أمهات الأولاد والمدبرون، بخلاف المكاتبين؛ قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب فى العبيد محمول على ما إذا كانوا مع الموالى، فأما إذا كانوا منفردين بأن كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف، ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف، أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء، وإنما ينظر فى هذا المتولى إلى من كان جار الواقف يوم تقع قسمة الغلة لايوم حدوث الغلة، قال هلال: بخلاف القرابة؛ لأن الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة.

١١٣٥٢:- ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى، وسكنها بأجر إلى أن مات فالغلة لجيران الدار التى انتقل إليها ومات فيها، ولو وقف على جيرانه، ثم خرج إلى مكة ومات فيها، فإن كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة، وإن خرج حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده؛ لأن جوارهم

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١٠ الفصل: ١٢ الوقف على أهل البيت ج: ٨:

لم ينقطع، ولو كان له داران وهو يسكن فى إحداهما والأخرى للغلة، فإن الغلة لجيران الدار التى يسكن فيها، وإن كان له فى كل واحدة منهما زوجة فالغلة لجيران الدارين، وكذلك لو كان إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله فى كل واحد منهما زوجة، ولا يدخل فى هذا الوقف ولد الواقف، وإن كان جاراً، وولد الولد يدخل إن كان جاراً قياساً على القرابة، ولا يدخل استحساناً، وكذلك زوجته لا تدخل، وأما أخوه وخاله وعمه يدخلون.

١١٣٥٣:- ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات، ولا يلتفت إلى بيع الورثة، ولو وقف على فقراء الجيران، ولم يضيف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل: على فقراء جيرانى، فهذا وما لو قال: على فقراء جيرانى سواء كما قلنا فى القرابة، وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية، ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين.

١١٣٥٤:- ولو أن امرأة كانت تسكن فى دار ووقفت على جيرانها وقفاً، ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها وماتت فجيرانها جيران زوجها، وكذلك الرجل إذا تزوج امرأة فانتقل إليها انقطع جواره الأول، قالوا: إن كان متاعه فى داره الأولى فالغلة للأولين؛ لأن جوارهم لم ينقطع.

١١٣٥٥:- وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارة، وذات البعل لا تدخل، وإذا وقف على أيتام قرابته فاليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدرك، وحياة الأم لا تخرجه من أن يكون يتيماً، وكذلك حياة الجد لا تخرجه من أن يكون يتيماً إذا كان الأب ميتاً، وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج من أن يكون يتيماً وإدراك الغلام بالاحتلام وإدراك الجارية بالحيض أو الحمل، وإن لم يكن شيئاً من ذلك، حتى بلغ خمس عشرة سنة ففى المسألة اختلاف، والمسألة معروفة، وإن احتلم الغلام بعد مجئ الغلة، أو حاضت الجارية بعد مجئ الغلة فحصته ثابتة له فى هذه الغلة فإن تنازعوا فى ذلك، فقال سائر المستحقين: إنما احتلمت قبل مجئ الغلة، وقال هو لا بل احتلمت بعد مجئ الغلة، فالقول قوله، وفى الخانية: مع اليمين، م: وكذلك إذا وقع الاختلاف فى حيض الجارية.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١١ الفصل: ١٢ الوقف على أهل البيت ج: ٨

١١٣٥٦:- وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الإنسان كل من يرجع بأبائه إليه، ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواج البنات من ولد فلان، وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أزواجهن من ولد فلان، ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد وزيد حتى لا يكون لأولاده شيء من الوقف؛ لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته.

١١٣٥٧:- وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجودا من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم، ولو أوصى بثلاث ماله لأهل بيته، فإن الوصية لمن كان موجودا وقت موت الموصى ولكل من يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصى، ولو قال: وقفت على فقراء أهل بيتي، أو قال: على من افتقر من أهل بيتي، قال الخصاص: أنظر في هذا إلى من كان فقيرا يوم تقع القسمة ولا أعتبر وقت طلوع الغلة، وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاص يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة.

## الفصل الثالث عشر: فى الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه

١١٣٥٨ :- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته، وأراد أن يعطى من تلك الغلة فاعلم بأن هنا مسألتين، (١) إحداهما: إذا احتاج الواقف بنفسه، والحكم فيها أنه لا يعطى من تلك الغلة شيئا، هكذا ذكر هلال فى وقفه، قال الفقيه أبو بكر الأعمش، هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فإن مذهبه أن الواقف لو شرط فى ابتداء الوقف أن يأكل بنفسه لا يصح

١١٣٥٨ :- أخرج البخارى عن أبى عبد الرحمن: أن عثمان حيث حوصر أشرف عليهم، فقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: من جهّز جيش العسرة فله الجنة فجهّزتهم، قال: فصدقوه بما قال، وقال عمر فى وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بقرا الخ ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٧ ف: ٢٧٧٨.

وأخرجه الترمذى مطولا، سنن الترمذى، المناقب، مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ٧٦/ باب: ٢/ ٢١٠ برقم: ٣٩٥١.

وأخرج البخارى عن أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال له: اركبه، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، فقال فى الثالثة أو الرابعة: اركبها ويلك، أو ويحك. صحيح البخارى، الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ١/ ٣٨٥ برقم: ٢٦٧٣ ف: ٢٧٥٤.

وأخرج البيهقى عن مالك: أن زيد بن ثابت، رضى الله عنه كان قد حبس داره التى فى البقيع وداره التى عند المسجد، وكتب فى كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه، قال مالك: وحبس زيد بن ثابت عندى، قال: وكان زيد بن ثابت رضى الله عنه يسكن منزلا فى داره التى حبس عند المسجد حتى مات فيه، وقد كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فعل ذلك، حبس داره وكان يسكن مسكنا فيها.

وأخرج أيضا عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذ حجّ مرّ بالمدينة فنزل داره. السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩/ ١٣٣ - ١٣٤ برقم: ١٢١٢١ - ١٢١٢٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١٣ الفصل: ١٣ إذا احتاج ولد الواقف ج: ٨:

الشرط ولا يحل له الأكل فكذا لا يحل له في الانتهاء إذا احتاج إليه، فأما على قول أبي يوسف يصح، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف: هذا الجواب صحيح على قول الكل، (٢) المسألة الثانية: إذا احتاج بعض قرابته، فإن كان الوقف في حالة المرض لا يعطى، وكذا إذا كان الوقف في حالة الصحة، ولكن مضافا إلى ما بعد الموت بأن قال: أَرْضَى هَذِهِ صَدَقَةٌ بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَهِيَ تَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيُعْطَى وَلَدُ وَوَلَدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا، هَكَذَا ذَكَرَ هَلَالٌ، وَذَكَرَ الْخِصَافُ فِي وَقْفِهِ: إِذَا أَوْصَى الْوَأَقِفُ أَنْ تَجْعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ تَعَالَى أَبَدًا بَعْدَ وَفَاتِي عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَاحْتِاجُ وَلَدِهِ أَعْطَاهُ غَلَّةَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِوَصِيَّةٍ، وَذَكَرَ فِي وَاقِعَاتِ النَّاطِفِي أَنْ الْوَقْفَ إِذَا كَانَ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَالْصَّرْفُ إِلَى وَلَدِ الْوَأَقِفِ أَوْلَى، ثُمَّ إِلَى قَرَابَةِ الْوَأَقِفِ، ثُمَّ إِلَى مَوَالِي الْوَأَقِفِ، ثُمَّ إِلَى جِيرَانِهِ، ثُمَّ إِلَى أَهْلِ مِصْرِهِ أَيْهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الْوَأَقِفِ مَنْزِلًا، وَذَكَرَ هَلَالٌ فِي وَقْفِهِ أَنَّهُ يُعْطَى أَقْلَ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ.

١١٣٥٩:- وفي الغياثية عن هلال: الوقف على الفقراء مطلقا جاز صرفه إلى ولده إن احتاج، وهذا بخلاف الزكاة، وفي هذه المسألة للمشايخ أقاويل، والمختار ما قاله هلال، لكن يعطى أقل من مائتي درهم، وإن أعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة، م: ولو رأى القيم أن لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه أبي بكر الأعمش، وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يقول: لا يعطى لأحد من قرابة الواقف شيء من هذا الوقف، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: إذا طلب وخاصم ونازع القيم لا يعطى، بخلاف ما إذا لم يخاصم ولم ينازع، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن خاصم القيم ونازعه لا يعطى، وإن لم يخاصمه ولم ينازعه يعطى، وهذا أولى، ولكن لا يصرف إليه كل الغلة بل يصرف البعض إليه والبعض إلى الفقراء، وإن كان يصرف إليه كل الغلة، فإنما يصرف بعض الأزمان دون البعض، هذا إذا وقف على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته، فأما إذا وقف على فقراء قرابته، تصرف جميع الغلة إليهم، وإن كان يصيب كل واحد منهم أكثر من

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١٤ الفصل: ١٣ إذا احتاج ولد الواقف ج: ٨:

مائتى درهم، وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من أقربائه فها هنا لا يعطى الكل، إنما يعطى أقل من مائتى درهم.

١١٣٦٠:- قال هلال: إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه، وفي تجنيس الناصري: ولو وقف على الفقراء فى صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة وأولاد فقراء فهم أولى، وقالوا: لا يدفع إليهم الكل بل بعضه للفقراء الأجانب؛ وكذا إذا احتاج إليه.

١١٣٦١:- م: ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته واحتاج قرابته وكان الذى سمي لهم لا يكفيهم أعطيتهم ما جعل للفقراء لفقيرهم؟ قال هلال: لا، وهو قول يوسف بن خالد، وقال إبراهيم بن يوسف البلخى وعلى بن أحمد الفارسى والفقير أبو جعفر الهندوانى: يعطون من نصيب الفقراء، كمن وقف أرضا على قرابته وأرضا على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين، وعن أبى يوسف أن الواقف إن شرط فى الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللماكين والفقراء كذا: يعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وإن شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخى، وجعلنا هذا نظير الوصية فإن من أوصى ببعض الثلث لقرابته وبعض الثلث للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء إذا كان فقيرا وبمثله لو أوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء لا يستحق القريب من نصيب الفقراء، كذا هنا.

١١٣٦٢:- ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابة يحتاجون فإنهم لا يعطون منها شيئا، إلا أن يكونوا غارمين اعتبارا للشرط، وكذلك إذا قال: فى ابن السبيل، لا يعطى منها شيئا، إلا أن يكون فى قرابته ابن سبيل، وكذا إذا قال: فى سبيل الله، قال: وسبيل الله الغزو والجهاد، وعن أبى يوسف ومحمد، جميع وجوه الخير والبر سبيل الله.

١١٣٦٣:- ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته ورفع

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١٥ الفصل: ١٣ إذا احتاج ولد الواقف ج: ٨:

ذلك إلى القاضى فأعطاهم منها القوت أيكون هذا حكما لهم من القاضى بالأقوات؟ قال هلال: لا، وإنما هذا بمنزلة الفتوى وليست الفتيا بحجة، حتى لو عزل بطل، وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم يضمن.

١١٣٦٤:- ولو قال: حكمت أن لاتعطى غير قرابته، نفذ حكمه، حتى ليس لقاض آخر أن يبطله، ولو أعطى القيم غير القرابة ضمن، هكذا ذكر هلال فى وقفه: وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: لا ينفذ حكمه.

١١٣٦٥:- ولو وقف أرضا له على فقراء قرابته وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك فى عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم، وإن كان ذلك فى عقد لا يعطون، ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا.

١١٣٦٦:- وإذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك فأعطى من الغلة مائتى درهم فأنفقها فصار فقيرا وقد بقى من الغلة شيء: فإن كان يعلم أن إنفاقه فى غير فساد وأنه أنفقها فيما لا بد منه أو ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه، وإن علم أنه أسرف أو أنفق فى فساد، لا يعطى.

١١٣٦٧:- وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد الذى الواقف فيه: لا يبعث إلى أهل تلك البلدة، ولكن يقسم على فقرائهم فى هذه البلدة، وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة الزكاة.

## ومما يتصل بهذا الفصل

١١٣٦٨:- إذا قال: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد و ولده وولد ولده أبدا ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم، وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء، يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته، وكذا لو قال: إن احتاج

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١١٦ الفصل: ١٣ إذا احتاج ولد الواقف ج: ٨:

موالى، فاحتاج بعضهم، فلو قال: على أن ولد زيد إن ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو، فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد، هكذا ذكر الخصاف.

١١٣٦٩:- قال هلال فى وقفه: إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى على الفقراء فمن احتاج من ولدى وولد ولدى أعطى مايكفيه، كان كما قال، فإن احتاج واحد من ولد صلبه ينظر إلى مايكفيه فيكون ذلك ميراثا بين جميع الورثة، وإن احتاج بعض ولد الولد أعطى له مايكفيه فيكون ذلك بالوقف؛ لأن الوصية له جائزة، وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيا، ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة، وما يصيب ولد الولد يكون له، وإن احتاجوا جميعا تقسم على عدد الرؤس، ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف، وإن استغنى المحتاج لا يعطى له، وهذا ظاهر، وإن قصرت الغلة عما سمي لكل فقير وكان يكفى لأحدهما، فإنه يبدأ بولد الولد.



## الفصل الرابع عشر: فى الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الأولاد والمماليك

١١٣٧٠:- إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة: لكل من أعتقه هذا الرجل قبل الوقف، ولكل من يعتقه بعد الوقف، ولكل من يعتق بعد موته، وكذلك لو أوصى أن يشتري رقيق بعد وفاته فيعتقون عنه دخلوا فى هذا الوقف، وإن كان لهذا الواقف موالى أعتقهم وموالى الموالى فالغلة لمواليه، ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للفقراء، ولو كان له موليان كانت الغلة لهما، ولو كان له موالى وموليات فالغلة لكل، وفى الخانية: بالسوية؛ م: هكذا ذكر الخصاص وهلال، ومن المشايخ من قال: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة لا يكون للموليات شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات، ومنهم من قال: هذا بالإجماع، وكذلك إذا أوصى لمواليه دخلوا جميعاً، وفى الخانية: ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة، قال محمد فى السير: حربى طلب الأمان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعاً فى الأمان.

١١٣٧١:- ولو وقف على مواليه وله موالى أعتقهم وأولاد الموالى وموالى الموالى: كان الوقف لمواليه ولأولاد مواليه، ولا يكون لموالى الموالى شيء، فإن مات مواليه وأولاد مواليه وبقي موالى الموالى كانت الغلة لموالى الموالى استحساناً، م: وأولاد الموالى يدخلون فى الوقف، وأما أولاد الموليات هل يدخلون؟ ذكر الخصاص فى وقفه أنهم إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقف يدخلون، وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا فيه، وإن كان له موالى موالاته وموالى عتاقة فالغلة لموالى العتاقة، وإن لم يكن له إلا موالى موالاته صرفت الغلة إليهم استحساناً، والقياس أن تكون الغلة للفقراء، وإن كان له موالى ولأبيه موالى قد ورث ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه، ولا يكون لموالى أبيه شيء، وكذلك إذا لم يكن له إلا موالى أبيه لا يكون لهم من هذه الغلة شيء، وهذا قياس وهو قول محمد، وعن أبى يوسف وهو قول هلال، أنه تصرف الغلة إلى موالى أبيه، وإنه استحسان.

١١٣٧٢:- ولو وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا:  
لا يدخل فى الوقف أولاد بنات مواليه إذا لم يرجعوا بولاء آبائهم إلى الواقف، ذكر  
هلال فى وقفه أن ولد ابنة مولاه يدخل فى هذا الوقف، قال هلال: ولو كان  
الواقف قال فى عقد الوقف ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إلى، لا يكون لأولاد  
البنات شيء، ولو قال: على موالى وموالى وموالى وموالى موالى موالى، دخل الفريق  
الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولاد وهى ما إذا وقف على أولاده  
وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل.

١١٣٧٣:- وفى الخانية: ولو أقر الواقف لرجل مجهول النسب أنه مولاه  
وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف.

١١٣٧٤:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن وقف ضيعته على مواليه  
وأولادهم بطنا بعد بطن، وعلى أولاد رجل وأولد أولاده فمات واحد من الفريق  
الآخر وبقي منه أولاد: فنصيب المتوفى لمن يكون؟ أ لأولاده أم للذى يكون من  
البطن الأول؟ فقال: الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده، وسئل حامد عن  
ضيعة موقوفة على الموالى، لو أرادوا قسمة هذا الوقف لأجل العمارة هل لهم ذلك؟  
قال: نعم، يجوز إن كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك، وفى الخانية: ولو أن  
رجلا وقف ضيعته على مواليه وأولادهم ونسلهم دخل الكل فى الوقف دخولا على  
السواء، سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات، م: وإذا وقف على مواليه، ثم أقر  
لإنسان بعد ذلك أنه مولاه قد أعتقه وصدقه الرجل فى ذلك: دخل فى الوقف، وما  
ذكر من الجواب مستقيم فى الغلة الجائبة غير مستقيم فى الغلة الماضية والغلات التى  
حدثت قبل هذا الإقرار، فإن كان هذا الرجل من الموالى وله موال أعتقوه وموال  
أعتقهم، فإنه لا يعطى الفريقان من الغلة شيئا وتكون الغلة للفقراء، وهكذا روى عن  
أصحابنا فى الوصية: إذا وصى بثلث ماله لمواليه وله موال أعتقوه وموال أعتقهم  
فالثلث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقان منه شيئا، وفى البرهانية: رجل وقف داره  
وضيعته على مواليه، وأولاده فولد له ولد ففى غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى  
قبل الولادة لأقل من ستة أشهر، ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت، وفى غلة  
الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر.

١١٣٧٥: م: وإذا وقف على أمهات أولاده وله أمهات أولاد ثابتات عنده وأمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن، ولكن زوجهن، دخل تحت الوقف أمهات أولاده اللاتى لم يعتقهن من كن عنده ومن كن زوجهن، ولا يدخل تحت الوقف من أعتقهن، وهو قول محمد، وعن أبى يوسف أنه قال: القياس فى هذا على وجهين: أحدهما: ما قال محمد، والثانى: أن الغلة لهن جميعا من كان أعتقهن ومن لم يعتقهن، وكذا الجواب فيما إذا وقف على أمهات أولاد زيد ومدبراته دخل تحت الوقف [أمهات أولاده ومدبراته اللاتى لم يعتقهن دون من كان أعتقهن]، وإن قال: على أمهات أولاد زيد وعلى موليته، ولزيد أمهات أولاد قد كان أعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن، قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين موليته اللاتى كان أعتقهن، ودخل اللاتى كان أعتقهن فى موليته ولم يدخل اللاتى لم يعتقهن.

١١٣٧٦: - وفى الخانية: ولو قال: أرضى صدقة موقوفة بعد وفاتى على موالى، فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه؛ لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وهم أحرار بعد موته، وفى الهداية: ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده أو مدبريه ماداموا أحياء، فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقيل: على الخلاف أيضا، هو الصحيح، وفى الخانية: رجل وقف على أمهات أولاده وعلى من يحدث منهن بعد ذلك فى حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز، أما على أصل أبى يوسف فلأن عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده، وعلى قول محمد إنما جاز الوقف على أمهات أولاده؛ لأنه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته؛ لأنهن أجنبيات، فإذا جاز بعد الموت جاز فى حال حياته تبعا.

١١٣٧٧: م: ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالم، فالغلة لسالم تدور معه حيث دار، فإن ملك الواقف سالما يبطل الوقف على سالم، ولو قال: على سالم مملوكى ومن بعده على المساكين، فالغلة للمساكين ولا تكون لسالم، ولا يتوقف من ذلك شيء، فإن باع الواقف سالما هذا من رجل لا تكون لسالم، ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شيء.

## الفصل الخامس عشر فى وقف المريض

١١٣٧٨ :- وإذا وقف الرجل أرضه فى مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث، كما لو أوصى بأن يوقف أرضه بعد وفاته، فإنه يعتبر من الثلث، كذا هنا، فإن كانت الأرض الموقوفة لاتخرج من الثلث بأن لم يكن له مال آخر سوى هذه الأرض يجوز الوقف فى ثلث الأرض، ويبطل فى الثلثين إلا أن تجيز الورثة، وفى الفتاوى العتائية: فإن لم تخرج من الثلث وأبطل القاضى الوصية، ثم ظهر له مال فإن كان بعد بيع الورثة يشتري بقدر قيمته أرضا وتوقف، كذا قاله هلال، ولو بيع فى الدين، ثم ظهر له مال يشتري بقدر قيمته، وقيل: يبطل البيع فى ذلك كله، ولو حدث المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لا يعتبر.

١١٣٧٩ :- وفى الخانية: قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل:

١١٣٧٨ :- أخرج أبوداؤد عن يحيى بن سعيد حديثا طويلا فى صدقة عمر بن الخطاب وطرفه: وكتب معيقب وشهد عبدالله بن الأرقم، بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه والمائة سهم الذى بخير ورققه الذى فيه، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى تليه حفصة ماعاشت، ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذى القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو أكل، أو اشتري رقيقا منه. سنن أبى داؤد، الوصايا، باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف ٣٩٨ / ٢ برقم: ٢٨٧٩. (ثمغ وصرمة بن الأكوع كلاهما اسمان لستان عمر رضى الله عنه). وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير.

وأخرج أيضا عن عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم، فقلت: يارسول الله! ادع الله أن لا يردنى على عقبى، قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا، قلت: أريد أن أوصى، وإنمألى ابنة، فقلت: أوصى بالنصف؟ قال: النصف كثير، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير، قال: فأوصى الناس بالثلث، فجاز ذلك لهم. صحيح البخارى، الوصايا، باب الوصية بالثلث ٣٨٣ / ١ برقم: ٢٦٦٢ ف: ٢٧٤٣ - ويرقم: ٢٦٦٣ - ف: ٢٧٤٤.

الوقف على ثلاثة أوجه: (١) إما أن يكون في الصحة، (٢) أو في حالة المرض، (٣) أو وقف بعد الموت؛ فما كان في الصحة فالقبض والإقرار يكون شرطا لصحته كالهبة، وما كان بعد الموت فالقبض والإقرار ليس بشرط لصحته؛ لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثلث، وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وإن كان يعتبر من الثلث، كالهبة في المرض يعتبر من الثلث، ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والإقرار، كذلك الوقف في المرض، وذكر الطحاوي أن الوقف المنفذ في المرض كالمضاف إلى ما بعد الموت؛ لأن تصرف المريض في مرض الموت في الحكم بمنزلة المضاف إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث، ذكر شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أن وقف المريض في مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول أبي حنيفة، ولا يتعلق به اللزوم كالعارية، إلا أن يقول: في حياتي وبعد وفاتي، فحينئذ يكون لازما إذا كان مؤبدا.

١١٣٨٠- وفي الهداية: ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة، وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثلث، والوقف في الصحة من جميع المال.

١١٣٨١- وفي الظهيرية: وإذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز إلا من الثلث، إلا أن يجيزه الورثة أو بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا، والباقي يبطل، إلا أن يظهر للميت تركة غير ذلك فيعود الوقف كله، كما لو كان خرج من الثلث، وفي الحاوي: والوقف في مرض موته والدين يحيط برقبته لم يجز، وإن لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله، وفي الخانية: مريض وقف دارا وعليه ديون تحيط بماله، فإنه تباع الدار وينقض الوقف، كما لو اشترى دارا ووقفها، ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف، وفي السراجية: رجل قال: إن مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفا، لم يجز.

١١٣٨١- أخرج الدارمي عن الحسن في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيرضى الورثة؟

قال: هو جائز. مسند الدارمي، الوصايا، باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث ٤/ ٢٠٣٦ برقم: ٣٢٣٧.

١١٣٨٢: م- وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل، ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث، حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد يعطى لها الثمن، ولو كان له أبوان وأولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه، ولم يكن معهم أولاد أولاد، فإن كان معهم أولاد أولاد وباقي المسألة بحالها، فإنه تقسم الغلة على عدد رؤس الأولاد الصلبية وعلى عدد رؤس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بيناه، وما أصاب أولاد الأولاد تقسم بينهم بالسوية، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله، ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يكون للأبوين والزوجة من ذلك شيء، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثلث وصار ثلث الوصية وقفا للفقراء وتقسّم الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، هذا الذي ذكرنا قول هلال، والقاضي أبي بكر الخصاف والفقهاء أبي بكر الأعمش والفقهاء أبي بكر الإسكاف، وقال محمد بن سلمة ونصير بن يحيى: إذا لم يجيزوا الوقف كانت الغلة للفقراء، وقال علي بن أحمد الفارسي وأبو نصر محمد بن سلام: الغلة تكون للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف، قال الفقيه أبو جعفر: إذا أجازوا ينبغي أن يكون ثلث الغلة للفقراء والثلثان للأولاد.

١١٣٨٣: م- وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له، فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء، وإن لم يكونوا ورثة جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوصية.

١١٣٨٤: م- وإن وقف على بعض ورثته دون البعض، فإن أجازوا جاز، وإن لم يجيزوا صارت الأرض وقفا للفقراء من الثلث، وتكون الغلة على قول هلال ومن

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٣ الفصل: ١٥ وقف المريض ج: ٨:

تابعه للورثة على قدر مواريتهم، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حتى فالغلة لجميع الورثة، ومن مات فنصيبه يصير ميراثاً لورثة الواقف.

١١٣٨٥: - ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى، ونسلى وآخره للفقراء، أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال، فإن أجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤسهم، وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب، وعلى ولد الولد على عدد رؤسهم، ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية، وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة، وإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة، ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم، ثم حصة الميت منهم تكون لورثته، فى الذخيرة: فإن انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل، ولا شيء لسائر الورثة.

١١٣٨٦: - وفى الظهيرية: وإذا وقف أرضاً له فى مرضه الذى مات فيه على بعض ورثته، فإن أجازت الورثة كان كما قالوا فى الوصية لبعض ورثته، وإن لم يجيزوا، فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت وقفاً، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار ماتخرج من الثلث يصير وقفاً، ثم يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف، وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى مادام الوقف عليهم أو أحدهم فى الأحياء، فإذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء إن لم يوص لأحد بعد ورثته، فلو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون، فإن الميت فى حق قسمة الغلة مادام الباقيون من الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حتى فيسهم له، ثم يجعل سهمه ميراثاً لورثته الذين لاحقصة لهم من الوقف، وهذا كله قول أبى بكر النخفاف.

١١٣٨٧: - م: ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدى ونسلى ماتناسلوا وآخره للفقراء، أو أوصى بأن توقف أرضه على من

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٤ الفصل: ١٥ وقف المريض ج: ٨

احتاج من ولده ونسله ماتناسلوا وآخره للفقراء: فهو جائز من الثلث، وإن كانوا جميعاً أغنياء فالغلة للفقراء، وإن كان ولد الولد فقيراً فالغلة له واحداً كان أو اثنين أو أكثر، فإن كان ولد الصلب فقيراً كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، وإن كان بعض ولد الصلب فقيراً وبعض ولد الولد فقيراً قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم، ثم حصّة ولد الصلب تكون ميراثاً بين ورثة الواقف جملة وحصّة ولد الولد تكون له.

١١٣٨٨: - ولو وقف أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا: قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار، فصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم، ولا يكون الوقف المنفذ أولى، ولو كان مكان الوقف عتق موقع في مرضه بأن أعتق عبداً له في مرضه وأوصى بوصايا، أو كان له مدبرون حتى عتقوا بموته، فإنه يبدأ بعتق من أعتق من عبيده ويعتق من كان مدبراً، وتخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقى من الثلث إلى أصحاب الوصايا.

١١٣٨٩: - ولو قال: أرضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي، فهذا وصية بعين الأرض لقرابته، ولو قال: موقوفة على قرابتي بعد وفاتي، يكون وصية بغلة

١١٣٨٨: - أخرج الدارمي عن الحسن في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث: هذا بالنصف وهذا بالثلث. مسند الدارمي، الوصايا، باب إذا أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث ٤/ ٢٠٤٣ برقم: ٣٢٥٢.

**وقول المصنف:** "ولو كان مكان الوقف الخ" فأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية: إذا عجزت عن الثلث، قال: يبدأ بالعتاقة. سنن سعيد بن منصور، الوصايا، باب الرجل يوصى بالعتاقة وغير ذلك ١/ ١١٩ برقم: ٣٩٤.

وأخرج الدارمي عن الحسن في الرجل يوصى بأشياء ومنها العتق، فيجاوز الثلث، قال: يبدأ بالعتق. مسند الدارمي، الوصايا، باب ما يبدأ به من الوصايا ٤/ ٢٠٥١ برقم: ٣٢٧٠.



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٥ الفصل: ١٥ وقف المريض ج: ٨:

الأرض لقرابته، ولو قال: أرضى هذه يعطى من جهة غلتها بعد وفاتى ولد عبد الله ونسله يكون وصية، وفي الظهيرية: وكذلك إذا قال: احبسوا بعد وفاتى على عبد الله، وكذلك إذا قال: أرضى بعد وفاتى موقوفة على فلان ونسله لاتباع، وهذا كله سواء ويكون وصية بالغلة، م: ولو قال: أرضى بعد وفاتى موقوفة على المساكين، أو حبيس على المساكين، فهذا الوقف جائز.

١١٣٩٠- وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة: فالغلة للقوم الذين جعل لهم الغلة، فإذا انقضوا كانت الغلة للورثة على قدر ميراثهم، فإذا ماتوا كانت الغلة للفقراء، هكذا ذكر هلال فى وقفه، وكان الفقيه أبوبكر الأعمش يقول: يجب أن تكون الغلة بعد ذلك القوم للفقراء، وإذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى، ولم يزد على ذلك كان باطلا، ولو قال: أرضى هذه بعد وفاتى صدقة، يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بشمنها.

١١٣٩١- وفي الخانية: امرأة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها، ثم من بعدهن على أولادهن، وعلى أولاد أولادهن أبدا ماتناسلوا فإذا انقضوا فعلى مصالح المسجد، ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختا والأخت لاترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: جاز الوقف بقدر الثلث وبطل فيما زاد على الثلث، وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على قدر سهامهم، وقدر الثلث يصير وقفاً، فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى معاشت الابنتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما، ولا شيء للأخت من ذلك، ولو كانت هذه المرأة قالت: على ولدى وولد ولدى، يكون نصيب الولد مصروفا إلى الولد إذا لم يجيزوا الوصية بنصيب ولد الولد.

١١٣٩٢- م: إذا قال فى مرضه: أرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء، أو أوصى بذلك بعد موته والأرض لاتخرج من الثلث حتى جاز فى ثلث الأرض وبطل فى الثلثين على مامر، ثم ظهر للميت مال: تخرج الأرض من الثلث، بأن كان قيمة الأرض ألف درهم فظهر للميت ألفا درهم صار كل الأرض وقفاً، وإن ظهر له ألف درهم صار

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٦ الفصل: ١٥ وقف المريض ج: ٨:

ثلثا الأرض وقفاً ويطل الثلث، وإن كان القاضى أبطل الوقف فى ثلثيه وتصرف الورثة فى الثلثين بالبيع والهبة، ثم ظهر للميت مال ذكر هلال فى وقفه أن يبيع الورثة جائز ولا ينقض، وفى الذخيرة: ولكن الورثة يغرمون قيمة الثلثين فيشتري بها أرضاً آخر فيوقف.

١١٣٩٣: م- وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: ينبغى أن ينقض بيع الورثة، هذا إذا ظهر للميت مال، ولو حصل للميت مال بأن قتل الواقف عمداً، ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال: لا ينقض البيع بالاتفاق، ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفاً، وما يبيع تشتري بقيمته أرض وتوقف، ولو كان على الواقف دين فباع القاضى الأرض بالدين، ثم ظهر للميت مال كثير فإن يبيع القاضى لا يرد، ولكن يؤخذ من المال الذى ظهر مقدار الثمن الذى باع القاضى الأرض به ويشترى بذلك أرضاً أخرى، وروى المعلى عن أبى يوسف أنه تعتبر القيمة فى الفصلين جميعاً.

١١٣٩٤: - إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى فمن هلك من ولدى لصلبى فما كان يصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدى، فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الأحياء، ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفاً على ولد الولد، فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفاً على ولد الولد ونسله، فقال: وما يصيب الميت منهم من حصة ولدى الأحياء فهو وقف على ولد ولدى، فهذا لا يجوز.

١١٣٩٥: - إذا قال فى مرضه: أرضى هذه صدقة على ابنى فلان فإن مات فهى موقوفة على ولد ولدى ونسلى، فلم تجز الورثة ذلك، فهو ميراث بين جميع ورثته مادام الابن الموقوف عليه حياً، فإن مات صار كله للنسل.

١١٣٩٦: - إذا وقف أرضه فى مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وأما

---

١١٣٩٥: - أخرج الدارقطنى عن عمرو بن خارجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة. سنن الدارقطنى، الوصايا ٤/ ٨٦- ٨٧ برقم: ٢٤٥٢- ٢٤٥٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٧ الفصل: ١٥ وقف المريض ج: ٨

الثلاثان: فإن لم تجز الورثة فذلك ملك الورثة، وإن أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد، إذا كان وقف أرضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته، ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض: فإنه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا، وكذلك إن مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة، فإنه يجوز ذلك من الثلث والثلاثان يكون للورثة.

١١٣٩٧:- قال الخصاص في وقفه: إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاتي فحدث في الأرض ثمرة قبل وفاته، ثم توفى، فإن الثمرة تكون ميراثا والأرض تكون وقفا، فإن حدثت الثمرة بعد وفاته فإن كانت الأرض والثمره يخرجان من الثلث فذلك كله لمن وقف عليه.

١١٣٩٨:- ولو وقف الأرض في مرضه وقفا صحيحا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فإن الثمرة تكون وقفا مع الأرض، ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالثمره ميراث لورثته.

١١٣٩٩:- وإذا قال المريض: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده، وولد ولده أبدا ماتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين، فإن احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بها ماداموا محتاجين إليه، فاحتاج ولده لصلبه بعد وفاته، رد جميع الغلة إليهم، ودخل فيها سائر ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعا، وإن مات بعض ورثة الواقف مثل زوجته أو أمه، ثم احتاج ولده لصلبه ردت الغلة عليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم.

١١٤٠٠:- وإن كان قال: فإن احتاج أحد من ولدى لصلبي أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه لينفقه بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوما بين أهل الوقف، فهو جائز، فإن احتاج خمسة أنفس من ولده ينظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلية، فإن بلغ ذلك مائة دينار تقسم هذه المائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف وإذا قسمها على ذلك وأعطى المحتاجين منها أقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيبهم من ذلك مقدار مائة دينار، ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم، قال الخصاص: ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخدامه وزجته وإدامهم وكسوتهم لسنة، فيجعل ذلك القدر لهم. والله أعلم.

## الفصل السادس عشر

### فى الرجل يوقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة

١١٤٠١:- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما، ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء، وإن مات أحدهما كان النصف للفقراء، وإن سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم، فإن مات أحدهم صارت حصته للفقراء والباقي لمن بقى منهم.

١١٤٠٢:- ولو قال: على ولد عبد الله، ولم يسم فما بقى من ولد عبد الله أحد لم يكن للفقراء، بخلاف ما لو قال: على ولد عبد الله فلان وفلان، فمات أحدهما كان نصف الغلة للفقراء، ولو قال: على زيد وعمرو لزيد ثلثه، كان لزيد الثلث ولعمرو الثلثان، وكذلك إذا سمي ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث، كان الباقي للثالث، وكذلك إذا سمي جماعة وذكر لبعضهم أرزاقا معلومة، فإنه يعطى ماسمى لمن سمي والباقي لمن لم يسم.

١١٤٠٣:- ولو سمي زيدا وعمرا وجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو فإنه يقسم على سبعة على طريق العول: لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة على قياس الفرائض، ولو قال: لزيد النصف ولعمرو الثلث، وسكت، يعطى لكل واحد ماسمى والباقي بينهما نصفان، وكذلك إن سمي جماعة وسمى لكل واحد منهم شيئا، فإن زادت الغلة على ماسمى كانت الزيادة بينهم بالسوية، وإن نقصت يطالبون بما سمي لهم.

١١٤٠٤:- ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان، فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما، بخلاف المسألة الأولى، ولو قال: صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو مابقي، فلم تكن الغلة إلا مائة لم يكن لعمرو شيء، وكذلك إذا قال: لزيد مائة، ولم يسم شيئا لعمرو فإذا الغلة مائة، فلا شيء لعمرو.

١١٤٠٥:- ولو قال: صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٢٩ الفصل: ١٦ رجل يوقف أرضه على ج: ٨

يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء، ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله، ولو كانت الغلة مائتي درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء، ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فلعبد الله، وفي المسألة قول آخر، إذا قال: لعبد الله نصفها ولزيد مائة، والغلة مائة وخمسون فلزيد يضرب بمائة ولعبد الله بخمسين فيقاسمان بذلك حتى يكون ما يصيب زيدا مائة، فحينئذ يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء

١١٤٠٦:- وفي الظهيرية: ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة، فخرج من الغلة ألف درهم، كان لعبد الله مائة والباقي لزيد، فإن خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم.

١١٤٠٧:- م: ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي، يعطى كل واحد منهم فى طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف، قال: ويتحصون فى ذلك يضرب لكل واحد منهم بما يكفيه، فإن وفّت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته، وإن نقصت يتضاربون بذلك، وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل مقسوما بينهم على عدد رؤسهم، ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى ذلك كل فقير من قرابته فى كل سنة ما يكفيه من طعامهم وكسوتهم بالمعروف، ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء، بخلاف الفضل الأول.

١١٤٠٨:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة، فخرج من الغلة ألف درهم، كان لعبد الله مائة درهم والباقي لزيد، فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم، ولو قال: ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقى، فنقصت الغلة عن ألف، يبدأ بعبد الله فيعطى منها مائة فإن بقى شيء كان لزيد، وإن لم يبق فلا شيء.

١١٤٠٩:- ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبي يوسف، وهو قول هلال، النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين، وأما على قول أبي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين، وأما عند محمد فالغلة تكون على خمسة أسهم، سهم لعبد الله وسهمان للفقراء، وسهمان للمساكين، ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بأنهما جنسان وقد اختلفوا فيه وقد مرفى باب الزكاة.

١١٤١٠:- ولو قال: فما خرج من الغلة فلقرابتي وللمساكين، فعلى قول أصحابنا يصرف لكل واحد من القرابة سهم؛ لأنهم معينون، ويصرف للمساكين سهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهلال، وعند محمد يصرف للمساكين سهمان، ولو قال: لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين، يصرف لكل واحد من الفقراء ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالى سهم وللمساكين سهم.

١١٤١١:- ولو قال: للفقراء والغارمين وفى سبيل الله وفى الرقاب، يصرف لكل فريق من هؤلاء سهمان عند محمد، وعند أبي يوسف سهم، ولو قال: صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات، فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة فى كتاب الله فى آية الزكاة، إلا أنه فى الوقف لا يعطى للعاملين والمؤلفة قلوبهم.

١١٤١١:- قول المصنف: "ولو قال: صدقة موقوفة الخ" قال الله - عز و علا - إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم. سورة التوبة، رقم الآية: ٦٠.

## الفصل السابع عشر: فى الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون

أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا

١١٤١٢:- إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على عبد الله، فقال عبد الله: لا أقبل، فالوقف جائز والغلة للفقراء، ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، وأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل فالغلة لمن قبل منهم، ويجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت، هكذا ذكر هلال، وذكر الخصاص بعده هذه المسألة مسألة تناقضها من حيث الظاهر، فقال: ولو قال: على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين، فقال زيد: قبلت، وقال عمرو، لا أقبل، قال: لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين؛ وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون كل الغلة لزيد.

١١٤١٣:- ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كان الغلة لهم، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، فإن أخذ الغلة سنة، ثم قال: لا أقبل، ليس له ذلك ولا يعمل رده، قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب صحيح فى حق المأخوذة؛ لأنها صارت ملكا له فلا يملك ردها، وأما الغلة التى تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها، إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد، وإن قال: أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك، فهو كما قال ويحمل قبوله فى تلك السنة وحدها، وكذلك إذا قال: لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك، فهو كما قال: ويكون بمنزلة الوصية بالأعيان إذا قبلها فى البعض دون البعض.

## م: الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة، وفى الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم

١١٤١٤:- ذكر فى فتاوى أبى الليث: إذا وقف وقفاً على أمهات أولاده إلا من تزوج، فإنه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن فلا شيء لها، فإن طلقها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها أيضاً، إلا إذا شرط أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضاً، وكذلك لو وقف على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم، ثم عاد فهو على هذين الوجهين، وفيه أيضاً: وكذلك لو وقف على بنى فلان ممن يتعلم العلم فترك بعضهم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضاً.

١١٤١٥:- وفيه أيضاً: رجل وقف أرضه على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان، ولكن لا يبيت ثمة ويشتغل بالحراسة [فهو الوظيفة إذا كان يأوى فى بيت من بيوتها وله السكنى ثمة، ولو اشتغل بالحراسة] فى الليل والنهار أو يقصر فى التعلم إن اشتغل بالنهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم، فلا وظيفة له، وإن لم يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم، فهذه الوظيفة، هذا إذا وقف على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم، فأما إذا وقف على ساكنى مدرسة كذا ولم يقل: من طلبة العلم، فكذلك الجواب أيضاً.

١١٤١٦:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن الأقارب التى على الفقهاء هل يجوز للأغنياء منها شيء؟ فقال: إذا فرغ نفسه لتفقه فهو كالفقيه، ويستحق من يفرغ

١١٤١٤:- أخرج البخارى تعليقا فقال: تصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضربها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. صحيح البخارى، الوصايا، ٣٣/ باب إذا وقف أرضاً أو بيرا الخ ١/ ٣٨٩.

وأخرج الدارمى عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضارّ بها، فإن هى استغنت بزوج، فلا حق لها.

مسند الدارمى، الوصايا، باب فى الوقف ٤/ ٢٠٧٩ برقم: ٣٣٤٣.



الفتاوى التاتارخانية ٢٦ - كتاب الوقف ١٣٣ الفصل: ١٨ استثناء الواقف بصفة ج: ٨

نفسه، وإن كان غنيا وإلا فلا، وسئل أبو الفضل عن الوقف على أصحاب أبي حنيفة المختلفين إلى مدرسة الواقف هل يختص به الفقراء من أصحاب أبي حنيفة أو كل من يختلف إليها من الأغنياء والفقراء؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ الغنى من ذلك، وسئل عنها أبو حامد؟ فقال: الفقير والغنى على السواء.

١١٤١٧ - وسئل على بن أحمد عن وقف دارا على إمام مسجد ومؤذنه فقال أحدهما: لا أحتاج إلى ذلك، فقال الواقف: فليكن كلها للإمام، هل للأول أن يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفا عليهما أم يكون للثاني خاصة؟ فقال: قبل قضاء القاضى وقبل القيام عن المجلس له الأحكام والتقارير عن مثل هذا.

١١٤١٨ - م: المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين: إما أن كان فى المصر، أو خرج من المصر؛ فإن كان فى المصر، إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه فلا بأس بأن يأخذ الوظيفة؛ وإن خرج من المصر، إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا لا يأخذ وظيفة ماضى، وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام، إن أقام به خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ لما مضى، وإن أقام دون ذلك، إن كان خروجا لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله أن يأخذ، وإن كان خروجا له منه بد فإنه لا يأخذ ولا يؤخذ منه إذا كانت غيبته قدر شهرين أو ثلاثة، فإن زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ منه.

١١٤١٩ - وفى فتاوى الفضلى: امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة، ثم استغنت، إن استغنت قبل حدوث الغلة فعليها أن ترد، وإن استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد وإن كان ذلك قبل الإدراك.

١١٤٢٠ - وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا وقف على أقرابه المقيمين فى قرية كذا وجعل آخره للفقراء فانتقل أقرابه من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم: فإن كانوا يحصون لا تنقطع وظيفتهم بالانتقال، وإن كانوا لا يحصون تنقطع وظيفتهم بالانتقال؛ فبعد ذلك: إن انتقل الكل فالغلة للفقراء، وإن انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل، فلو أنهم رجعوا إلى القرية مقيمين تعود وظائفهم، وفى الفتاوى العتبية: فى المستقبل لافيما مضى، م: وكذلك إذا وقف على أقرابه فى قرية كذا ولم يقل: المقيمين،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٣٤ الفصل: ١٨ استثناء الواقف بصفة ج: ٨

وجعل آخره للفقراء فتحول بعضهم، إن كانوا يحصون لاتنقطع، وإن كانوا لا يحصون تنقطع وظيفة من تحول، وتكون الغلة لمن لم يتحول، فإن تحولوا فالغلة للفقراء.  
١١٤٢١:- قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبه العلم فى يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزا إذا كان مشغلا بالكتابة والتدريس .

١١٤٢٢:- سئل الحسن بن على بن عمن بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبنى فيها ثلاثة أرباعه للنفقة وربعه للصرف إلى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها وإلى من يقرأ عند قبره ورفع إلى الحاكم فقضى فيه بصحته وجعل آخره للفقراء هل يحل لمن يقرأ عن قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم، قيل له: وإذا لم يكن هناك قضاء قاض وذكر فى الوقف وجعل آخره للفقراء وسلمه إلى المتولى هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم، وكذلك الخادم الذى يقوم على كنسه؟ فقال: نعم، وسئل على بن أحمد عن رجل وقف ضيعة على أن يستغل وتصرف غلتها إلى من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز أن تصرف إليهم؟ فقال: لا، فقيل له: هل يفترق الحال بينهما إذا أوصى لمن يقرأ عند قبره أو وقف عليه؟ قال: لا يصح شيء من ذلك، وسئل أبو الفضل عمن وقف لصرف غلته على الفقراء عند قبره كل يوم وسلمه إلى القيم هل يصح؟ فقال: هذا التعيين باطل، وسألت أبا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكنسه ويفتح الباب؟ قال: هذا الوقف جائز .

١١٤٢٣:- وسئل يوسف بن أحمد عن غيبة المتفقة إذا كانت شهرا أو شهرين هل يحرم ذلك عليه حصته؟ قال: لا خلاف أنها إذا كانت مشاهرة أنها تحرم عليه، وأما ما يكون من سنة إلى سنة فيحل له إذا كان حاضرا وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة، وسئل على بن أحمد عمن دعا إماما للإمامة وسلم إليه الكربة المسبلة المزروعة باسم الإمام، لما بلغ الزرع منتهاه وحصاده أخرج الواقف البذر من الحصاد وأخذ التبن لنفسه هل له ذلك إذا لم يشترط أولا إخراج البذر وأخذ التبن؟ قال: لا .

١١٤٢٤:- م: وسئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ؟ قال: من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه، وفى الخانية: قال رضى الله تعالى عنه: دلت المسألة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم، وهكذا قاله القاضى الإمام أبو زيد الدبوسى .

## م: الفصل التاسع عشر فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه

١١٤٢٥:- سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف دارا له على أولاده وكتب فى الصك: وقف فلان على أولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حياته وبعد وفاته؟ قال: هذا يوجب الفساد؟ لأن هذا وصية للوارث، والوصية للوارث باطلة، قال: وينبغى أن يحتاط فى ذلك فيكتب فى حال حياته وصحته، قال: وهكذا سمعته من السيد الإمام أبى شجاع، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم، غير صحيح فيما إذا لم يكن له وارث آخر، وسئل عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء؟ فأجاب أنه غير صحيح.

١١٤٢٦:- وفى فتاوى أبى الليث: سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً فأشهد الشهود على مافى الصك، ثم قال الواقف: إنى وفتت على أن يكون بيعى فيه جائزاً، وإنى لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ولم أعلم مافى الكتاب؟ قال: إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب فى الصك، وقف صحيح، وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح، وإن كان الواقف أعجمياً لا يعرف العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً، وإن لم يشهدوا بذلك قبل قوله: وإذا عرفت هذا فى صك الوقف فكذا فى صك البيع والإجارة إذا قال الآجر والبائع، ما علمت المكتوب فى الصك.

١١٤٢٧:- وفيه أيضاً: سئل أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها، اجعلى هذه الدار وقفاً على المسجد على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعينها، فأجابت فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا: قد فعلنا، وأشهدت عليها؟ قال: إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهى تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً، وإن

لم يقرأ عليها لاتصير الدار وقفاً، وما ذكر من الجواب فى المسألتين، إنما يتأتى على قول محمد، أما لا يتأتى على قول أبى يوسف، وقد ذكرنا المسألة فى صدر الكتاب فى الفصل الرابع.

١١٤٢٨:- وسئل الفقيه أبوبكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب بذلك صكاً وأخطأ الكاتب فى حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك؟ قال: إن كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما يوجدان فى ذلك الموضوع لكن بين دينك الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير فى الوقف، وإن كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما لا يوجدان فى ذلك الموضوع أصلاً ولا بالبعد منه فالوقف باطل، إلا إذا كانت الضيعة مشهورة متسغنية عن التحديد لشهرتها فحينئذ يجوز الوقف، وفى الظهيرية: لكن ينبغى أن يكون هذا قولهما.

١١٤٢٩:- وسئل أبو نصر عن من أراد أن يقف جميع ماله من الضياع فى قرية كذا وأمر بكتابة الصك فى مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة من الأرض والكروم، ثم قرئ الصك على الواقف وكان فى الصك، أن فلانا وقف ماله من الضياع فى هذه القرية وهو كذا وكذا قراحاً على وجه كذا، وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب؟ [فقال:] لم يصر ذلك وقفاً، إلا إذا كان أخبر الواقف أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفاً، وفى الخانية: قال أبو نصر: إذا كان الوقف فى صحته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله فى هذه القرية المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذى أراده، وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر على ماتكلم، قيل له: رأيت لو كان فى هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك فى الوقف وهل يجوز وقف ذلك؟ قال: أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها.

١١٤٣٠:- وفى تجنيس الناصرى: ويشترط فى صك التولية والوصية بيان جهة

التولية أنه من جهة الحاكم، وفي الوصايا أنه وصى من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الحاكم، وفي الوصايا: ويكتب في صك الوقف، وتصدق به عليهم في حياته وصحته وبعد وفاته، لا ينبغي؛ لأنه يصير وصية والأحوط أن يقول في: حياته وصحته.

١١٤٣١- م: وفي مجموع النوازل: وسئل شيخ الإسلام عن صك المتولى والوصى إذا لم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته؟ [فقال:] إنه لا يصح الصك، قال: إن كان كتب أنه وصى من جهة الحاكم، أو متول من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى ولاه جاز ذلك، وكذلك إذا كتب أنه وصى من جهة الشرع، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: وعلى هذا القياس إذا احتيج إلى كتابة القضاء فى المجتهديات نحو الوقف وإجارة المشاع ويكتب، قد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين، ولم يسم ذلك القاضى جاز، وإن لم يقض بذلك قاض، ولكن الكاتب كتب كذلك لاشك أنه يكون كذبا ولكن لا بأس به.

١١٤٣٢- واختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن هذا وقف على كذا، ولم يبينوا الواقف هل تقبل هذه الشهادة؟ قال بعضهم: تقبل، وإليه أشار الخصاف فى كتابه، وصورة ما ذكر الخصاف: إذا قال القاضى المعزول: هذا وقف على كذا، وصدقه ذو اليد يقبله القاضى المولى ولا يسأل المولى عن المعزول من وقفها، وبعضهم قالوا: لا تقبل هذه الشهادة.

١١٤٣٣- وفى فتاوى أهل سمرقند: استأجر رجل من متولى الوقف أرضا هى وقف على أرباب معلومين وكتب فى الصك، استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولى فى الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا، ولم يكتب اسم أب الواقف وجده ولم يعرف: جاز، وكذا لو اقتصر بالدهقان الفلان الفلانى المعروف، وقد قال مشايخنا: لو كتب من فلان المتولى فى كذا وهو وقف على أرباب معلومين، ولم يزد على هذا كفى ذلك.

١١٤٣٤- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل وقف محدودة، ثم باعها وكتب القاضى الشهادة على صك البيع، لا يكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف، قيل:

إذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع، أما إذا كتب، شهد بذلك، وفي الصك باع بيعا صحيحا، كان حكما ببطلان القضاء، وأصل هذا فى الجامع الصغير فى كتاب البيوع، وأما إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف؟ أجاب الشيخ ظهير الدين: إن أطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف، وإن أطلق لغير الوارث لا، أما إذا بيع الوقف فقضى القاضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف.

١١٤٣٥: م- سئل الفقيه أبو جعفر عن فى يده ضيعة جاء رجل وادعى أنها وقف، وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقضوا وطلب من الحاكم القضاء؟ قال: لا يعتمد الحاكم على الخطوط فلا ينبغي له أن يحكم بذلك، وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف، وفى جامع الفتاوى: فى كتاب الوقف للخصاف: وهذه الأوقاف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين شهدوا عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهو فى أيدي القضاة أجريت على رسومها الموجودة فى دواوينه استحسانا إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقا حكم له به. وفى جامع الجوامع: عن نصير: كتب فى الصك بالصرف فى مرمة المسجد وثمان دهنه وحصيره وسائر مصالحه من غير أن تحبس غلته شهرا لشهر آخر ما لم ينقرض أهله يستغنى عنه فإذا انقضوا صرف إلى الفقراء، جاز دفعه إلى من قام بأمره وما احتاج إليه، ولا تحبس لحاجة شهر آخر.

## م: الفصل العشرون فى المسائل التى تتعلق بالدعاوى

### والخصومات والشهادات فى باب الوقف

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

#### نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الاستيلاء على الوقف

١١٤٣٦:- قال الخصاص فى وقفه: إذا أنكر والى الوقف، أى قيم الوقف، فهو غاصب فيخرج من يده، فإن نقض منها شيء بعد الجحود فهو ضامن، ذكر الضمان من غير ذكر خلاف، بعض مشايخنا: قال: هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد وأبو يوسف أولاً، وبه أخذ الخصاص وهلال، ومنهم من قال: هذا قول الكل، لأنهما كما لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أن فى المبسوط والنوادر فى وجوب ضمان العقار بالجحود عن أبى حنيفة روايتين.

١١٤٣٧:- وكذلك إن غصبها رجل أجنبى من القيم أو من الواقف، ثم ردها وقد انتقصت يضمن النقصان، وهذا قول محمد وأبى يوسف أولاً، قال: ولا يصرف ذلك إلى أهل الوقف، يعنى: ماأخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف إلى الموقوف عليهم، وإنما يصرف إلى مرمرته، فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه، فإن كان شيئاً هو ليس بمال ولا له حكم المال، وفى الخانية: بأن كرب الأرض، أو حفر النهر، أو ألقى فيها السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك، م: فإن القيم يأخذها بلا شيء، وإن كان مالا قائماً نحو الأغراس والبناء أمر الغاصب يرفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان تخرب الأرض بقلع الأشجار أو يخرب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك ويضمن القيم قيمته من الوقف، وإذا كان عنده غلة فيها كفاية أدى من ذلك، وإن لم يكن يؤجر الوقف ويؤدى من أجرته.

١١٤٣٨:- وإن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تخرب الأرض كان له ذلك، وفي الخانية: ولا يجبر على أخذ القيمة، م: ثم يضمن القيم له ما بقى فى الأرض إن كان له قيمة، وإن كان الوقف أرضا فكربها الغاصب وحفر أنهارها لا يرجع بشيء من ذلك، ذكره الخصاص فى وقفه.

١١٤٣٩:- وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم، ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفى درهم فالقيم لا يتبع الغاصب الأول، وإنما يتبع الثانى إذا كان مليئا؛ يريد به: إذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثانى وتعذر استردادها من يد الثالث، وفي الخانية: على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب، م: وإن كان الأول أملى من الثانى يتبع الأول، وإذا اتبع القيم أحدهما بالضمان برئ الآخر من الضمان كما فى الملك، وإذا أخذ القيم القيمة من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيوقفها مكانها، فإن أخذ القيم من أحدهما، ثم ردت عليه الأرض، رد القيمة وكانت الأرض وقفا على حالها، وليس للغاصب حبسها إلى أن يصل إليه القيمة، وإن ضاعت القيمة فى يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى، ثم ردت الأرض الوقف عليه كانت وقفا على ما كنت وضمن القيمة التى أخذها من مال نفسه، ثم يرجع القيم بذلك فى غلات الوقف استحسانا.

١١٤٤٠:- ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وقفا على حالها، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية، وكان للقيم أن يبيعها ويوفى من ثمنها القيمة التى قبضها، فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيم فى ماله ولا يرجع بذلك فى غلات الوقف قياسا واستحسانا، بخلاف ما تقدم، ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاع عنده، ثم ردت الدار الأولى عليه يعيب بقضاء قاض، ضمن القيم الثمن من مال نفسه، ثم يبيع الأرض الوقف التى ردت عليه بالثمن الذى غرم.

١١٤٤١:- وإن غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٤١ الفصل: ٢٠ الدعاوى والخصومات ج: ٨:

وقلع الأشجار، كان للقيم أن يضمه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها، ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل ثابتا فى الأرض، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك، ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار، معنى قوله: ظهرت الدار، الخ، قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار، فالغاصب يرد العرصة على الواقف، أما النقض والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصة العرصة، وإذا كان فى الأرض نخيل وأشجار واستغلها الغاصب سنين، يعنى الأشجار والنخيل، ثم أراد رد الأرض بالنخيل والأشجار: رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها، وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها، وليس هذا كالزرع، وعليه نقصان الأرض، وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق فى الوجوه التى سبلها عليه، وما أخذ من نقصان الأرض تصرف فى عمارتها.

١١٤٤٢:- وإن غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل وهى فى يد الغاصب فالقيم بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتا فى الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك، فإن ضمن الغاصب يرجع بذلك على القالع؛ وإن ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك.

١١٤٤٣:- وفى فتاوى أبى الليث: رجل وقف ضيعته فغصبها منه إنسان فأقام الواقف البينة، قبلت بينته وردت الضيعة عليه بالاتفاق، وفيه أيضا: وقف على فقراء فاستولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليه، أو واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه وهو منكر وأرادوا تحليف المدعى عليه، فلهم ذلك، فإن نكل، وفى النوازل: أو قامت عليه البينة، م: قضى عليه بقيمتها؛ وفى الخانية: ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول، م: وكذلك إذا قامت لهم بينة، وهو قول محمد وأبى يوسف، والفتوى فى غصب العقار الموقوفة على الضمان نظرا للوقف.

١١٤٤٤: - رجل وقف موضعا فى حياته وصحته، وأخرج من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه، تؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا آخر يوقف على شرائطه، وهذا استحسان أخذ به المشايخ.

١١٤٤٥: - رجل وقف ضيعة له، ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زرعها والبذر من قبل الواقف، فقال: أنا زرعته لنفسى ببذرى، وقال أهل الواقف: إنما زرعته للوقف، فالقول قول الواقف الزارع فالزرع له من قبل أن البذر له، فإن سأل أهل الوقف القاضى أن يخرجها من يده إذا كان قد زرعها لنفسه، ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده، ولكن يتقدم إليه فى زراعتها للوقف، وفى الخانية: فإن سأل أهل الوقف القاضى أن يخرج من الوقف من يده لا يخرج، ولو كان فعل هذا متولى الوقف، فإن القاضى يخرج الوقف من يده بذلك، وعلى الواقف والمتولى فى هذا نقصان الوقف، وليس عليهما أجر مثل الأرض، ثم يقول القاضى للواقف: ازرعها للوقف، م: فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضى: استدن على الوقف واجعل ما تستدين به فى البذر، وأنفقه على الزرع، فإن قال: لا يمكننى ذلك؛ قال لأهل الوقف: استدينوها أنتم ما تشترون به بذرا وما يكون فى النفقة على ذلك، حتى تأخذوا ذلك مما يجىء من الغلة، فإن قالوا: لأنامن إن نستدين نحن ونشترى البذر فإذا صار فى يد الواقف جحد ذلك، ولكن نحن نزرع؛ فإنه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك، إلا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه.

١١٤٤٦: - فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع عطب، فقال الواقف: استدنت وزرعت هذا الزرع الذى عطب للوقف، وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك، وقال أهل الوقف: إنما زرع ذلك لنفسه، فالقول فى ذلك قول الواقف، ويأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع، فإن قال الواقف الزارع، استدنت ألف درهم واشترت بها بذرا وأنفقت عليه، وقال أهل الوقف، إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة، قال: يصدق الواقف فى مقدار ماينفق على مثل ذلك.

١١٤٤٧:- فإن اختلف والى الوقف وأهل الوقف فى الزرع، فقال الوالى: زرعتها لنفسى ببدرى ونقضى، وقال أهل الوقف: بل زرعته لنا، فالقول قول الوالى، وفى تجنيس الناصرى: وإن باع أرضا وادعى أنها وقف عليه وقفا صحيحا، وأقام البينة على ذلك، أبطل القاضى البيع، وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن، وإن لم تكن له بينة لايمين على المشتري والأرض له، وهو قول الفقيهين- رحمهما الله.

### م: نوع منه فى المسائل التى تعود إلى الدعوى فى الوقف

١١٤٤٨:- رجل باع أرضا، ثم قال: إني كنت وقفها، أو قال: هو وقف علىّ، فإن لم تكن له بينة وأراد أن يحلف المدعى عليه، ليس له أن يحلفه، فإن أقام البينة، قال الفقيه أبو جعفر: قبلت البينة، وفى فتاوى التجنيس: والمختار أنه تسمع البينة وينقض البيع، م: وبه أخذ الصدر الشهيد، قال الفقيه أبو الليث: وقال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكننا لاناخذ به.

١١٤٤٩:- وفى الذخيرة: فى فتاوى النسفى: فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا، وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى، وفى الخانية: وعلى قول الفقيه أبى جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف، إلا أن هناك إذا كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لايعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، قال رضى الله عنه: ينبغى أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد، على قول أبى يوسف ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى، وعلى قول أبى حنيفة لا تقبل، وفى الفتاوى العتائية: ولو ادعى إنسان فى الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيم أو على الواقف.

١١٤٥٠:- م: وفى فتاوى النسفى: ادعى مشتري الأرض على بائعه أن

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٤٤ الفصل: ٢٠ الدعاوى والخصومات ج: ٨

هذه الأرض وقف وقد بعثها منى أيها البائع بغير حق، قال: ليس له هذه المخاصمة، وإنما ذلك إلى المتولى، وإن لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه.

١١٤٥١:- وفيه أيضا: إن ادعى رجل ضيعة فى يد رجل أنها وقف عليه، لم تسمع الدعوى منه، وإنما تسمع من المتولى، وأشار الخصاص فى وقفه إلى مسائل أن دعواه صحيحة.

١١٤٥٢:- فمن جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض فى يد غاصب وأقام أهل الوقف بينة أن فلانا وقفها عليهم، وأنه مات وهو مالكةا، لم أقض بأنها وقف، وإنما أقضى بأنها ملك، ومن جملة ذلك قال: قوم ادعوا أرضا فى يد رجل وقالوا: وقفها فلان علينا، والذى فى يده الأرض قال: هى لى، فأقاموا البينة أن فلانا وقف هذه الأرض عليهم، لا يستحقون بهذه البينة شيئا، وكذلك لو أقاموا بينة، أنها وقف علينا ومن بعدنا على المساكين، وكانت فى يده فى يوم وقفها، لا يستحقون بهذا شيئا.

١١٤٥٣:- وكذلك لو شهد الشهود، أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفا صحيحا، وأنها كانت فى يده حتى مات، فالقاضي لا يقضى بالوقف، ولو شهد الشهود، أن فلانا أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددها وأنه كان مالكةا فى وقت ماوقفها، قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخرجناها من يد الذى هى فى يده، وهذه المسألة صريحة أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة، إذ لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة بلا دعوى، والشهادة فى حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل، فينبغى أن لا تقبل الشهادة فى هذه المسألة ولا يقضى بكونها وقفا، وإذا قال لغيره هذه الضيعة وقف عليك، ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه، لا تسمع دعواه لمكان التناقض.

١١٤٥٤:- وفى المضمرة من الكبرى: رجل فى يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار، تقبل؛ لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما فى يده فهو كدار فى يد رجلين.

١١٤٥٥:- وفى النسفية: سئل عمن اشترى من آخر أرضا وقبضها، ثم ادعى على البائع، أن هذه الأرض وقف على كذا وقد بعث ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن منى بغير حق فعليك أن ترد على، هل له هذه المخاصمة؟ وهل له أن يحلفه بالله تعالى ما تعلم أن الأرض التى بعثها منى أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن؟ فقال: لا، ولا تصح الخصومة إلا للمتولى، والوجه فى هذا أن يخاصم المتولى فى ذلك، وإن لم يكن لها متول ينصب القاضى رجلا يخاصمه، فإذا أثبت الوقف ظهر بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن المؤدى إلى البائع.

١١٤٥٦:- م: ادعى دارا فى يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها، وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعى البينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل، ثم إن المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له، بطل دعواه والحكم والسجل، وقيل: ينبغى أن يسأله القاضى أنها وقف من جهتك؟ أو وقفها بعد ما قضى بها لك؟ أو وقف من جهة غيرك؟ إن قال: من جهتى لا يبطل القضاء، ولو قال: من جهة غيرى فحينئذ يبطل القضاء.

١١٤٥٧:- وفيه أيضا: صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الأوقاف ويقضى بالنكول أو بالبينة إن ولّاه السلطان ذلك نصا أو عرف ذلك دلالة جاز، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز.

١١٤٥٨:- وفى فتاوى أبى الليث: ضيعة فى يد رجل وضيعة أخرى فى يد رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقف جده على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وأحد الرجلين غائب فأقام المدعى البينة على الحاضر، إن شهد الشهود أنهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقف واحدا وذكر شرائط الوقف قضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتان وقفا، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فحسب، وفى المسألة نوع إشكال، وينبغى أن يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فى الوجهين جميعا؛ لأنه ألحق هذا بأحد الورثة، وذكر فى الجامع الصغير: أن أحد الورثة إنما ينتصب

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٤٦ الفصل: ٢٠ الدعاوى والخصومات ج: ٨

خصما عن الباقيين للمدعى فى عين فى يد ذلك الوارث الذى يدعى إليه، حتى أن من ادعى عينا من تركة الميت وأحضر وارثا واحدا ليس العين المدعى به فى يده وأقام بينة على دعواه لا تسمع بينته، وفى مسألتنا هذه إحدى الضيعتين فى يد الغائب فكيف يقضى وبوقفيتهما على الحاضر؟ وعلى قول من يجوز القضاء بوقفية الضيعتين يشترط ذكر حدود الضيعة التى فى يد الغائب.

١١٤٥٩:- ادعى كرما فى يد رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم وقفا صحيحا بشرائطه وليست للمدعى بينة وأراد تحليف المدعى عليه، إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لا يحلف، وإن أراد أن يأخذ القيمة لو نكل له ذلك، وفى الحاوى: سئل عن عقار موقوفة على أولاده أبدا ما تناسلوا فادعى أحد أنه من أربابه وأنكر ذواليد كونه من أربابه وأن يكون له حقا فى هذه الغلة فأقام عليه البينة؟ قال: لا تصح منه هذا الدعوى.

١١٤٦٠:- وفى الفتاوى العتابية: ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير إلا ببينة، وعن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف وهلال، وإذا ثبت الفقر، ثم طالت المدة احتجج إلى شهادة أخرى أنه فقير وتعين المدة بسنة، ولو كان الوقف فى يد ظالم يدعى أنه ملكه فالواقف خصمه فى إقامة البينة، وكذا القيم.

١١٤٦١:- ولو ادعى إنسان فى المسجد حقا أو فى المقبرة حقا فقضى على بعض أهلها كان قضاء على جميعهم، ولا يقضى فى الخان حتى يحضر بانيه أو قيمه، والمحرم الذى الصغير فى عياله خصم عن الصغير.

١١٤٦٢:- وفى النخانية: رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استحلف فنكل، قال الفقيه أبو جعفر: لا يصدق الوارث على إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونة بالغصب.

١١٤٦٣:- م: رجل وقف ضيعة له على الفقراء فى صحته، ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف، ويضمنون قيمة

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٤٧ الفصل: ٢٠ الشهادة في الوقف ج: ٨

الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة، وإذا أنكر الورثة ذلك، فأراد المدعى أن يحلفهم يقال له، تريد تحليفه لتأخذ الضيعة إن نكلوا أو لتأخذ القيمة إن نكلوا؟ فإن قال: لاأخذ الضيعة، فلا يمين له عليهم، وإن قال: لاأخذ القيمة فله عليهم اليمين.

١١٤٦٤:- وفي فتاوى الفضلى: بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ويصلى فى البيت الأسفل فى الصيف والشتاء واختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو قال الأرباب: إن ذلك ميراث لنا، فالقول قولهم.

١١٤٦٥:- وفي الخانية: ادعى دارا فى يد رجل أنها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه: لا، بل هى وقف على مصالح مسجد كذا، فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضى له وكتب له السجل، ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقفا والبناء له؟ قالوا: تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضى والسجل.

١١٤٦٦:- وفيه: دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر غلثها تسع سنين، ثم مات الحاضر وترك وصيا، ثم حضر الغائب وطالب الوصى بنصيبه من الغلة، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف إلا أن الأخوين أخذ جميعا فكذلك، وإن أجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم، ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب.

### م: نوع منه فى المسائل التى تعود إلى الشهادة فى الوقف

١١٤٦٧:- إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التى فى موضع كذا وقالوا: لم يحددها لنا، فالشهادة باطلة، قال الخصاف: إلا أن تكون أرضا مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضى بأنها وقف.

١١٤٦٨:- وفي الخانية: ولو شهد شاهدان، أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكننا نعرف أرضه، لاتقبل شهادتهما، وكذا لو قالوا: لانعرف له أرضاً أخرى، لم تقبل شهادتهما، ولو قالوا: شهدنا على وقف أرضه، وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما، م: وإن حددها بحدين فالمشهور عن أصحابنا أنها لاتقبل، ومن أصحابنا من قال: إذا ذكرنا حدين متقابلين تقبل، وإن حددها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة إقامة للأكثر مقام الكل سئل الخصاص فقيل: إذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود فكيف تحكم بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول، أى بإزاء الحد الأول، وإن شهدا أنه وقف أرضه التي فى موضع كذا وحددها لنا إلا أننا نسيناه، لاتقبل شهادتهما، وإن قالوا: لم يحددها لنا، ولكننا نعرف الحدود، ذكر هلال أن القاضى لا يقبل شهادتهما، قال القاضى الإمام أبو زيد: تأويل هذا أنهما لم يبيناه للقاضى، أما إذا بيناه وعرفاه يقبل ذلك، وذكر الخصاص: إنى أجزى الشهادة وأقضى بالدار والأرض بحدودها وقفاً وأقول للشهود: سمو الحدود فأقضى بما يسمعون ويحددون.

١١٤٦٩:- قال هلال: وكذلك لو قالوا: لم يكن له فى المصر إلا تلك الأرض، لم تقبل، فأما إذا قالوا: أشهدنا أنه وقف هذه الأرض وهو فيها ولم يحددها لنا، فالشهادة جائزة إذا كانا يعرفانها، قال القاضى الإمام: هذا تأويله إذا بيناه للقاضى وعرفاه، فأما إذا لم يبيناه لم تقبل شهادتهما، وإن شهدا، أنه حددها لنا ولكننا لاندرى الحدود التي حددها لنا، فالشهادة باطلة، وإن كانا يعرفان الحدود ولكنهما لا يعرفان الأرض تقبل شهادتهما، ويكلف القاضى مدعى الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها هى تلك الأرض التي شهد الشهود بوقفيتهما، فإن شهدا، أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها، ولكن لم يسم لنا حدودها، قبلت شهادتهما.



١١٤٧٠:- وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند أبى حنيفة، وفى الظهيرية: ومحمد، م: على قياس مسألة البيع وهى ما إذا باع حصته من هذه الدار أو من هذه الأرض، ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجوز البيع، وإن لم يعلم حصته، والهبة لا تجوز إذا لم تعرف حصة الواهب بلا خلاف، فالوقف على قول أبى يوسف لا يجوز قياسا على الهبة ويجوز استحسانا، وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التى فى موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخره للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها قال الخصاف: يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التى سبها.

١١٤٧١:- قال رحمه الله: وقد قال أصحابنا فى رجل قال لآخر: بعتك حصتى من هذه الأرض وهى ثلثها بألف درهم، فإذا حصته نصفها، فليس للمشتري إلا الثلث الذى سماه له، وقالوا فيمن أوصى لرجل فقال: أوصيت لك بثلث مالى وهو ألف درهم، فإذا ثلث ماله أكثر من الألف: فللموصى له جميع الثلث، قال الخصاف: وعندى أن الوقف نظير الوصية.

١١٤٧٢:- وإن جعل غلة ذلك على قول سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا: إنا نصدق وقف الثلث علينا، قال: تصديقهم وسكوتهم فى ذلك سواء، وأقضى بجميع حقه وقفا، وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك، وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين.

١١٤٧٣:- وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه فى موضع كذا، وشهد الآخر أنه وقف أرضه فى موضع كذا وسمى موضعا آخر لا تقبل الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضا أخرى، قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه.

١١٤٧٤:- فلو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٠ الفصل: ٢٠ الشهادة في الوقف ج: ٨

وقف نصفها، قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الأرض، هكذا ذكر هلال والخصاف، قيل: هذا الجواب مستقيم على مذهبهما غير مستقيم على مذهب أبى حنيفة، كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة وشهد الآخر على نصف تطليقة فإن هناك لا تقبل الشهادة عند أبى حنيفة وعندهما تقبل على نصف تطليقة، ومنهم من قال: هذا على الاتفاق.

١١٤٧٥- ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثلث عندهما، وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسوما فالشهادة باطلة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة، قيل: هذا على قول أبى يوسف، أما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته، لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر أنه وقفها فى المرض، قبلت الشهادة، وتكون جميع الأرض وقفا، إن كانت تخرج من الثلث، وإن كانت لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين، وفى الغياثية: أو زاد أحدهما على وجوه البر، م: قبلت الشهادة، وإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد، تكون وقفا على الفقراء.

١١٤٧٦- وذكر الخصاف فى وقفه: إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء، يحكم عليه بالوقف للفقراء فى قول الحسن ابن زياد، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وقفا على عبد الله، جعلها وقفا على عبد الله؛ لأنهما اتفقا عليه، ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله، خاصة، قضيت

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥١ الفصل: ٢٠ الشهادة في الوقف ج: ٨

بالنصف لعبدالله، والنصف الآخر للفقراء، وإذا شهد أحدهما أنه جعل لعبدالله مائة درهم فى كل سنة من غلات هذه الأرض وشهد الآخر أنه جعل له مائتى درهم، لاتقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة، كما لو شهد أحدهما لرجل على رجل بمائة درهم وشهد الآخر بمائتى درهم، ولو قال: أحدهما: جعل له من الغلة فى كل سنة مائة درهم، وقال الآخر: فى سنة واحدة، فإنه يثبت فى السنة الأولى عندهم.

١١٤٧٧:- قال الخصاص فى وقفه: لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر، تقبل هذه الشهادة، قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء قرابته قال: لا يشبه هذا أبواب البر.

١١٤٧٨:- إذا شهدا أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا أو على أحدنا، أو على أولادنا، أو آبائنا، أو أجدادنا، أو ما أشبه ذلك، لاتقبل الشهادة، ولو شهدا أنه وقف أرضه علينا وعلى قوم آخرين، فذلك كله باطل، ولا يجوز للشركاء سواهم، وكذلك إذا قالوا: على قرابته، وهما من قرابته، أو قالوا: على نسله، وهما من نسله، أو قالوا: على آل عباس، وهما من آل عباس، ولو قالوا: علينا وعلى قوم آخرين معلومين فأردنا أن لاتبطل شهادتهما فلم يقبل ذلك، قبلت شهادتهما، ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته [وقالوا: لم نقبل ذلك] لم تقبل شهادتهما، وكذلك إذا لم يكن لهما أولاد.

١١٤٧٩:- إذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصون حتى جاز الوقف فشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير مسألة شهادة أهل مدرسة على وقف تلك المدرسة، أو شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا فى شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهما، وإن كانوا لا يأخذون تقبل؛ وكذلك قالوا فى أهل المحلة: من شهد

وهو ممن يأخذ من ذلك لاتقبل شهادته، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشهود صبية فى المكتب على هذا، وقيل فى هذه المسائل، تقبل الشهادة على كل حال، **وفى الظهيرية: وهو الصحيح، م:** وعن هذا قلنا: إذا شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهما من فقراء جيرانه، أو شهد أنه وقف على فقراء أهل السجن بالبصرة أو فقراء أهل المسجد وهما من ذلك، تقبل شهادتهما، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة، وهما من فقراء القرابة حيث لاتقبل شهادتهما.

١١٤٨٠:- أرض فى يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم، أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا وقفاً صحيحاً، وذو اليد منكر وأقاموا البينة على ما ادعوا، قبلت بينتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجها من يده، وهذه المسألة تصريح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيح، وكذلك إذا ادعى رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بذلك، حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الأرض من يده، **وفى جامع الفتاوى: وقف صحيح على مكتب ومعلم فى القرية فغضبه رجل، ثم شهد من أهل القرية من لا ولد له فى المكتب أن هذا وقف فلان بن فلان على كذا، صحت شهادتهم.**

١١٤٨١:- م: وتقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة، وعلى الشرائط لا، هو المختار، **وفى الذخيرة: وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول:** لابد من بيان الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة أو ما أشبهه، حتى لو لم يذكروا ذلك فى شهادتهم لاتقبل شهادتهم، ومعنى قول المشايخ، لاتقبل الشهادة على شرائط، أى بعد ما بينوا الجهة وقالوا: هذا وقف على كذا، لا ينبغى لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا، ثم إلى كذا، ولو ذكروا ذلك لاتقبل شهادتهم.

١١٤٨٢:- **وفى الخانية: إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ: إذا كان الوقف مشهوراً متقادماً يجوز، كوقف عمرو بن العاص رضى الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع، وقال الفقيه أبو بكر البلخى:**

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٣ الفصل: ٢٠ الشهادة فى الوقف ج: ٨

لا يجوز وإن كان الوقف مشهوراً، وفى تجنيس الفتاوى: والمختار أنه يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع، وهكذا قال الشيخ الأجل الأستاذ ظهير الدين.

١١٤٨٣: م- وتقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف، وكذا شهادة النساء مع الرجال، وفى الفتاوى العنابية: وعن أبى الليث: تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى، وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا جهة ويكون للفقراء، وفى النوازل: سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الواقف هل يجب على الأهل أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال: من سمع الواقف له أن يشهد، ومن لم يسمع لا يجوز.

### م: نوع منه

١١٤٨٤: - رجل جاء إلى قاضى بلدة وقال: إنى كنت أميناً للقاضى الذى كان قبلك هنا وفى يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم، قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقرب به هذا الرجل، وإن كان له ورثة فقالوا: هو ميراث بيننا وليس بوقف، فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم، وإن قالت الورثة هى وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين، وقال الذى فى يده الضيعة هى وقف على الفقراء والمساكين دونكم، فالقول قول الورثة، وإن قال الذى فى يده الضيعة، هى وقف على الفقراء، ولم يقل: وقفها فلان، وقال قوم: هى وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا، فالقاضى يقضى بالوقفية ولا ينظر إلى قول الورثة.

١١٤٨٥: - الوقوف التى تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم، فقال فريق: هى وقف علينا وقفها فلان، وقال فريق آخر: هى وقف علينا وقفها فلان، بعين ذلك الرجل الذى ادعى الفريق الأول الوقف من جهته فهذه المسألة على وجهين: أحدهما: إذا كان للواقف ورثة أحياء، ففى هذا الوجه يرجع إلى الورثة سواء كان بها رسوم فى دواوين القضاة يعملون بها أو لم تكن فأى فريق عينه الورثة فالقاضى يجعل الوقف له، وإن لم يكن للواقف ورثة أحياء، فهذا على

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٤ الفصل: ٢٠ الشهادة فى الوقف ج: ٨

وجهين أيضا: إن كان بهذه الأوقاف رسوم فى دواوين القضاة يعلمون بها فإذا تنازع فيها أهلها فإنها تجرى على الرسوم الموجودة فى دواوينهم، وإن لم يكن فى دواوين القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضى يجعلها موقوفة، من أثبت فى ذلك حقا يقضى له به، وفى واقعات الناطفى: وإن اصطاح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضى ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم.

١١٤٨٦:- وإذا كانت الأرض فى يد رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها على كذا، وقال الورثة: بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين، والذى قالت الورثة خلاف ما قاله الرجل، فإن القاضى يمضيه على ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضى فى ديوان الحكم الذى قبله كتابا من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف فى يد الأمناء، فأما إذا كان الوقف فى يد الأمناء وله رسوم فى ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس فى أيديهم.

١١٤٨٧:- وفى الظهيرية: رجل قدم بلدا من البلدان قاضيا فوجد فى ديوان الذى كان قاضيا قبله ذكر أوقاف هى فى أيدي الأمناء ووجد لها رسوما فى ديوانه قال الخصاف: هذا القاضى يحمل الأمر على ما كان فى ديوانه من قبله، فإن تنازع فى ذلك قوم، فقال فريق: هو لنا وقفه فلان علينا، وليس لهم بينة، إن كان للواقف ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز، فالأمر موقوف، فإن اصطلحوا وأرادوا أخذ ذلك كان للقاضى فى الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم.

١١٤٨٨:- وفى جامع الفتاوى: ذكر الخصاف: إذا تنازعوا فى شرط الوقف يرجع إلى ورثة الواقف، فإذا لم تكن ورثة واصطلحوا على شيء جاز فى الاستحسان؛ والأمر موقوف عند القاضى، م: سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتهت مصارفه قدر ما يصرف إلى مستحقه؟ قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه؟ وإلى من يصرفونه؟ وكم يعطون؟ فيبنى الأمر على ذلك.

١١٤٨٩:- وفى فتاوى الفضلى: وقف فى يد صاحب الأوقاف فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التى فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين، يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٥ الفصل: ٢٠ الشهادة فى الوقف ج: ٨

الموجودين يوم الوقف، يضرب لكل واحد منهم بسهم ولسائر الفقراء بسهم، وكل من مات منهم سقط سهمه، وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت، فإذا انقضى فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين فى ذلك سواء.

١١٤٩٠:- وفى وقف النخفاف: رجل وقف ضيعة له، فقال: قد جعلت ضيعتى المعروفة بكذا، وهى مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديدها، صدقة موقوفة، على وجوه سماها وجعل آخرها للمساكين، جاز، فإن ادعى الواقف أن قراحا منها لم يدخل فى هذا الوقف قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا فى حدودها فهو داخل فى الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصلحاء من جيرانها، وهذا القراح كان منسوباً إليها معروفاً أنه منها فهو داخل فى الوقف، فإن لم يكن الأمر على ما بينا فالقول قول الواقف، ولا يكون هذا القراح داخلا فى الوقف، وكان القياس أن يقبل قول الواقف فيما أقر به وكان وقفاً صحيحاً، وما جحد كان مشكلاً، فكان القول فيه قول الواقف، وأما الدار يقفها الرجل ولها حجر، فقال الواقف: إن بعض الحجر لم يدخل فى الوقف، قال: ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهى داخلة فى الوقف.

١١٤٩١:- الدار لاتشبه الضياع، من قبل أن جيران الدار والملاصقين بها لايشكل عليهم أمرها وحدودها، فإن كان يشكل ذلك على الجيران حتى لايعرفوها فالقول قول الواقف، ولأهل الوقف أن ينازعه، وأن يستحلفوه على ما أنكروا من ذلك.

١١٤٩٢:- وإن لم يكن وقفاً على قوم، وإنما وقفه على وجوه البر من يكون الخصم فيه؟ قال: من ينازعه فى ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم فإن الحاكم ينظر: فإن كان المنازع فى ذلك رجلاً من أهل البر والصلاح يتطوع بالقيام بذلك ليس ممن يشاكل الناس ورأى الحاكم أن يجعله خصماً فى ذلك فعل ما هو الأصح.

١١٤٩٣:- وقف فى يد الواقف يفرق النزل على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء، ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف؟ فللثانى أن يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول، وإن أشكل على الثانى أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على أقربائه ومواليه، يصرفها إلى الفقراء.

## الفصل الحادى والعشرون فى المساجد

وهو أنواع:

### نوع منه: فى الإضافة إلى ما بعد الموت

١١٤٩٤:- الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجدا صحة ولزوما عند أبى حنيفة، بخلاف سائر الأوقاف على مذهبه، وقول أبى حنيفة فى المسجد أنه لا يشترط الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية كقولهما، وأما القبض والتسليم فشرط لصيرورة مسجدا عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف ليس بشرط، حتى أن عنده يصير مسجدا بمجرد البناء، وعندهما لا يصير مسجدا بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم؛ وبالصلاة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف، حتى أنه إذا بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه جماعة فإنه يصير مسجداً، ويشترط مع ذلك أن يكون الصلاة بأذان وإقامة جهرا لاسرا، حتى لو صلى فيه جماعة بغير أذان وإقامة سرا لاجهرا لا يصير مسجدا عندهما، ولا يقع القبض والتسليم بالصلاة، وحدانا عند محمد، وعن أبى حنيفة روايتان، فى رواية الحسن لا يقع القبض والتسليم، وفى رواية غيره يقع القبض والتسليم.

١١٤٩٥:- وفى الملتقط الناصرى: وإذا بنى مسجدا لا يصير مسجدا حتى يقر بلسانه أنه مسجدا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث وفتح الباب وأذن فيه وأقيم وأذن للناس بالدخول فيه عامة فيصير مسجدا إذا صلى بجماعة فيه، وقال أبو يوسف: يصير مسجدا بقوله: جعلته مسجداً، وفى الخانية: وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة: إذا صلى واحد فيه بإذنه يصير مسجداً، إلا أن بعضهم قال: إذا صلى فيه واحد بأذان وإقامة، وفى ظاهر الرواية لم تذكر هذه الزيادة، والصحيح رواية الحسن وهو أنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة من اثنين فصاعداً بإذنه كما قال محمد، م: وإن جعل مؤذنا وإماما وهو رجل واحد فأذن وأقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق.



١١٤٩٦:- وإن صلى بنفسه هل يصير مسجدا؟ ذكر هلال فى وقفه ما يدل على أنه يصير مسجدا، فإنه قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه؛ وقوله: يصلى فيه، على ما لم يسم فاعله فهو دليل على أن صلاته وحده وصلاة غيره فيه سواء، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يشترط صلاة غيره، وفى الفتاوى: وقال بعضهم: صلاته لا تكفى، وهو الصحيح.

١١٤٩٧:- م: وبقبض المتولى هل يصير مسجدا من غير أن يصلى فيه؟ فقد اختلف المشايخ فيه، ويكتفى بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته مسجدا، ذكره فى الوقف للحسن، وفى وقف هلال البصرى والخصاف: قال أبو حنيفة: لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه جماعة بإذنه، وقال فى آخر الصلاة إملاء برواية بشر بن الوليد قال أبو حنيفة: لا يصير مسجدا حتى يقول: صلوا فيه بجماعة أبدا.

١١٤٩٨:- وفى الحاوى: رجل هدم داره وجعلها مسجدا وصلى فيه فى جماعة، ثم أراد أن يهدمه ويصيره دارا؟ قال: لم يكن له ذلك، ولو فعل ذلك قبل أن يصلى فيه أحد بالجماعة له ذلك، وكذا لو صلى الناس فيه لكن بلا جماعة.

١١٤٩٩:- م: ولو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلاة أو صلوات يوما أو شهرا لا يكون مسجدا حتى يقول ما بيناه من القول، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته: رجل له أرض ساحة لآبناء فيها أمر قوما أن يصلوا فيها بالجماعة، فهذا على ثلاثة أوجه: إما إن أمرهم بالصلاة فيها أبدا نصا بأن قال: صلوا فيها أبدا، أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الأبد، وفى هذين الوجهين صارت الساحة مسجدا، لو مات لا يورث عنه، وأما إن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة، وفى هذا الوجه لا تصير الساحة مسجدا، لو مات تورث عنه.

١١٥٠٠:- وفى فتاوى أبى الليث: سئل الفقيه أبو جعفر عن وقف بجانب المسجد والوقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا فى المسجد من ذلك الوقف؟ قال: يجوز، وينبغى أن يفعلوا ذلك بإذن الحاكم، وسئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة مسجدا أو يحدثوا له بابا أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٨ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

يحولوا بابه عن موضعه وأبى البعض ذلك؟ قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك فليس للأقل منعهم عنه.

١١٥٠١:- وفي قسمة فتاوى أبى الليث: الطريق إذا كان واسعاً فبنى فيه أهل المحلة مسجداً للامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به، وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق فى دورهم نص فى العيون أنه ليس لهم ذلك، وإن كان لا يضر ذلك بالطريق، وإن أرادوا أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح.

١١٥٠٢:- وفي كراهية فتاوى أهل سمرقند: قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين فأخذوا شيئاً من الطريق وأدخلوه فى المسجد: فإن كان لا يضر بأصحاب الطريق رجوت أن لا يكون به بأس، وفي الظهيرية: وعن محمد فى مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق بالمسجد من طريق العامة إذا كان واسعاً، وقيل: يجب أن يكون بأمر القاضى، وقيل: إنما يجوز إذا فتحت تلك البلدة قهراً وعنوة، أما إذا فتحت صلحاً فلا يجوز.

١١٥٠٣:- وفي الفتاوى العتائية: قال الشيخ الإمام خواهرزاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة فى الطريق من

١١٥٠٣:- قول المصنف: ”وفى الفتاوى العتائية: قال الشيخ الإمام خواهرزاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً، لا يحتاجون إلى بعضه، تجوز الزيادة فى الطريق من المسجد؛ لأن كلها للامة، قلت: هذه المسألة معلولة؛ لأن المراد بجواز الزيادة فى الطريق من المسجد جواز المرور فى بعض المسجد إذا كان المسجد واسعاً، لأنه يكون جزءاً من الطريق بل يبقى جزءاً ثابتاً دائماً بالمسجد، فيجوز المرور فيه للامة حتى يجوز مرور الكافر فيه، ولكن لا يجوز مرور الحائض والنفساء والجنب فلا يكون خارجاً من المسجد ولا يجوز الاستبدال، ويؤيده عبارة مجمع الأنهر، واعلم أنه لو ضاق المسجد ولجنبه طريق العامة يوسع منه، وكذا بالعكس، والمراد بعكسه أن يجعل فى المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء والدواب، مجمع الأنهر مطبوعة بيروت ٢/٥٩٦. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٥٩ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

المسجد؛ لأن كلها للعمامة، وفي جامع الفتاوى: إذا أرادوا أن يأخذوا من الطريق ويبنوا مسجدا ولا يضر بالطريق ومنعهم رجل لا بأس به، ولا يعتبر منعه.

١١٥٠٤- وفي الخانية: دار فيها مسجد، إن كانت الدار إذا أغلقت كان

للمسجد جماعة ممن كان في الدار، فهو مسجد جماعة يثبت فيها أحكام المسجد

← ويؤيده عبارة الزيلعي أيضا: وقوله: كعكسه أى كما جاز عكسه وهو ما إذا جعل في المسجد ممر لتعارف أهل الأمصار فى الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر إلا الجنب والحائض والنفساء، لما عرف فى موضعه، وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب، تبين الحقائق مطبوعة مكتبه امداديه ملتان ٣/ ٣٣٢، وطول ابن عابدين الشامى فى رد المختار تحت قوله الدر: لاعكسه، فانظر رد المختار مطبوعة مكتبة زكريا ٦/ ٥٧٥، ٥٧٦.

وعبارة الطحطاوى على الدر: وإن كان بعد انعقاد المسجدية فلا يجوز احداث الطريق فيه، قلت: وظاهر كلام المصنف والشارح جوازه إلا أنه لا يعطى حكم الطريق من كل وجه، حاشية الطحطاوى على الدر مطبوعة كوئته ٢/ ٥٤٣، وانظر البحر الرائق مطبوعة مكتبة زكريا جديد ٥/ ٤٢٨.

فالحاصل: أن مسألة فتاوى أبى الليث هى الصحيحة أنه قال: ليس لهم ذلك، وإنه

صحيح فانظر برقم: ١١٥٠١.

واتفق المشايخ الكبار من أهل الفتاوى على عدم جواز أن يجعل شيء من المسجد خارجا، أو أن يستبدل بعضه، أو كله، منهم: الشيخ أشرف على التهانوى فى إمداد الفتاوى ٢/ ٦٥٦، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهى فى فتاوى رشيدية/ ٥٤٥، ومفتى الهند كفايت الله الدهلوى فى كفاية المفتى ٧/ ٣٦، والمفتى محمد شفيع فى إمداد المفتين: ٧٦٠.

ونقل الشيخ ظفر التهانوى فى إعلاء السنن مكاتبة سعد بن أبى وقاص، وعمر بن الخطاب فى زمن خلافة عمر فى مسألة قصر بيت المال ورحبة المسجد فى الكوفة، وطوله الشيخ وفصله ولا تناقض فى مسألتنا وفى مكاتبة عمر وسعد؛ لأن مرادنا جواز المرور وعدم جعل المسجد كله أو بعضه خارجا من المسجد، ويجوز للإمام المسلم والحكومة الإسلامية لمصالح العمامة كما فعل سعد بأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلا يجوز لكل مسلم هذا العمل؛ لأنه لا يكون مثل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وانظر التفصيل فى إعلاء السنن مطبوعة بيروت ١٣/ ٢٤٩، وانظر فى سجل الفتاوى ألف ٩٢٢٢، فى دار الإفتاء لمدرسة شاهی مرادآباد الهند.

شبير أحمد القاسمى

الجامعة القاسمية مدرسة شاهی مرادآباد، الهند.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٠ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه، وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة، وإذا فتح بابها كان لها جماعة، فليس هذا مسجد جماعة، وإن كانوا لا يمتنعون الناس من الصلاة فيه، وفي الغياثية: نهر لأقل قرية فأرادوا أن يبنوا عليه مسجدا فلا بأس به ما لم يضر بالنهر ولم يعترض لهم أصحاب النهر.

١١٥٠٥- م: ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل: تؤخذ أرضه بالقيمة كرها، وقد صح عن عمر وكثير من الصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم.

١١٥٠٦- وفي فتاوى النسفى: سئل شيخ الإسلام عن متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى فيه الناس سنين كثيرة، ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلا مستغلا تنفق غلته على ذلك المسجد كما كان؟ قال: يجوز، قيل: فهل صح جعل المتولى المنزل مسجدا؟ قال: لا.

١١٥٠٧- وفي فتاوى أبى الليث: سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضا من أرض الكورة فى مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا حوانيت موقوفة على مسجدهم؟

١١٥٠٥- نقل الأزرقي عن ابن جريج قال: كان المسجد الحرام ليس عليه جدران محاطة، إنما كانت الدور محذقة به من كل جانب، غير أن بين الدور أبوابا يدخل منها الناس من كل نواحيه، فضاقت على الناس فاشتري عمر بن الخطاب رضى الله عنه دورا فهدمها وهدم على من قرب من المسجد، وأبى بعضهم أن يأخذ الثمن وتمنع من البيع فوضعت أثمانها فى خزانة الكعبة حتى أخذوها بعد، ثم أحاط عليه جدارا قصيرا، وقال لهم عمر: إنما نزلتكم على الكعبة فهو فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم، ثم كثر الناس فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه فوسع المسجد واشتري من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا به فدعاهم، فقال: إنما جرأكم على حلى عنكم فقد فعل بكم عمر هذا فلم يصح به أحد فاحتذيت على مثاله فصيحتم بى ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فتركهم. اخبار مكة، ذكر ما كان عليه المسجد الحرام وجدرانه ٢/ ٦٨، هكذا رواه التهانوى فى إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب إذا ضاق المسجد بأهله الخ ١٣/ ٢٣٦ برقم: ٤٥٧٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦١ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: إن كانت البلدة فتحت عنوة جاز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت فتحت صلحا لم يجز أمره، وفي التجنيس فى الفتاوى: وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على أراضيهم، وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على أراضيهم.

١١٥٠٨ م: وفى الجامع الصغير: رجل جعل داره مسجدا وتحتة سرادب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه، فإنه لا يصير مسجدا، حتى لو مات يورث عنه وله أن يبيعه حال حياته، وفى الغياثية: ولو جعل تحتة سرادبا أو فوقه غرفة لم يصير مسجدا عند أبى يوسف خلافا لمحمد، وفى رواية الحسن: يجوز السفلى دون العلو، وعند محمد يجوز العلو أيضا، وفى الجامع الفتاوى: إذا كان السفلى مملوكا وفوقه مسجدا جاز، وقال محمد: إن كان فوقه أو سفله مملوكا لم يجز.

١١٥٠٩ م: وفى المنتقى: اتخذ من داره مسجدا وأشرعه وجعل على المظل منه غرفة أو مسكنا فهذا ملك له وله بيعه، وكذلك الصحن الذى ليس عليه بناء ولا تحتة مسكن؛ يريد به أنه كما لا يثبت لما تحت المسكن حكم المسجد لا يثبت للباقي، وهو الصحن، حكم المسجد، كما أشار إليه فى الكتاب أن هذا مسكن واحد، وعن أبى يوسف أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجدا والأعلى ملكا، وعن محمد أنه حين دخل الرى ورأى ضيق الأمكنة جوز ذلك، وإن جعل وسط دراه مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه، وفى السغناقى: ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجدا، كذا ذكره الإمام قاضى خان، م: وإن مات يورث عنه.

١١٥١٠ م: وفى الأجناس: وفى نوادر هشام: قال: سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كبيرة لأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة أراد قوم أن يعمرها بعض النهر وبينوا عليه مسجدا ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر؟ قال: محمد: يسعهم أن بينوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة.

١١٥١١ م: ولو كان مسجدا فى محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٢ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو داره، ويعطيهم مكانه عوضاً من داره ما هو خير له أيسع لأهل المسجد ذلك؟ قال محمد: لا يسعهم ذلك، وفي العتابة: ومن الناس من يجوز الاستبدال في الوقف.

١١٥١٢ م: إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه، ليس له ذلك، وفي الحاوي: وفي المنتقى: إذا بنى الرجل مسجداً وبنى فوقه غرفة وهو في يده فله ذلك، وإن كان حين بناه خلى بينه وبين الناس، ثم جاء بعد ذلك يبنى لا يترك، وفي جامع الفتاوى: ولو قال: عنيت ذلك لا يصدق.

١١٥١٣ م: وفي النوازل: ولو جعل العلو مسجداً والسفل وقفاً على المسجد وأخرجه من يده يجوز، وكذلك لو جعل السفل مسجداً للناس أو سرداباً وقفاً على ذلك وأخرجه من يده يصح؛ لأنه لله تعالى.

١١٥١٤ م: وفي الفتاوى: سئل أبو القاسم عمن أراد أن يهدم مسجداً وبينه أحكام من بنائه الأول؟ قال: ليس له ذلك، وفي النوازل: إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم، م: وتأويل هذه المسألة: إذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة، فقد ذكر في الوقعات عن أبي حنيفة، لأهل المسجد أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحباب ويلقوا القناديل، ولو أصاب من قناديلهم رأس رجل لا ضمان عليهم، ولو علق أهل محلة أخرى ضمنوا، وهذا إذا أراد أهل المسجد أن يفعلوا ذلك من مال أنفسهم، فأما إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك من مال الوقف ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي، وفي السراجية: مسجد مبنى معمور ليس للمتولى أن يهدمه ثانياً ويتكلف في تزيينه.

١١٥١٥ م: وفي الخانية: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات الواقف لا يورث عنه، وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد فإنه لا يكون مسجد مطلقاً، وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلاً عن الصفوف، أما فيما سوى ذلك ليس له

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٣ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والعبادة سواء ويجب هذا المكان عما يجب المسجد احتياطاً، وفي الواقعات: المسجد الذي اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصفوف، وأما في ما عدا ذلك فلا رفقا بالناس.

١١٥١٦:- وفي اليتيمة: سئل يوسف بن محمد عن المسجد إذا وهى بعض منه، فقال أهل النظر في هذه الصنعة للقيم: إن لم تهدمه في هذه السنة ولم تبته يكون ضرره في العام الثاني أكثر، فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك؟ فقال: له ذلك، قيل: وإن لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من الناس العشرة مثلاً بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزيادة عقداً شرعياً وصرف القيم هذا القدر في بنائه، ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم أن يصرف من غلة المسجد إلى القرض والمرايحة أم يضمن من مال نفسه؟ فقال: يضمن تلك الزيادة من مال نفسه.

١١٥١٧:- وسئل أيضاً عن مسجد قال بعض أهل المحلة: يحتاج إلى العمارة، وقال بعضهم: لا يحتاج، فجاء أهل النظر فحكموا أن المسجد يحتاج إلى العمارة هل للقيم أن يشتغل بعمارته؟ قال: نعم، وقول أهل النظر بذلك أولى، قيل له: ولو احتاج المسجد إلى العمارة الآن، ولكن يبقى المسجد الآن، وإن لم يعمره لكن الضرر والنقصان في العام القابل أكثر هل يعذر القيم في تأخيرها؟ قال: إن كان متمكناً في الحال لا يعذر.

### م: نوع منه

١١٥١٨:- إذا جعل أرضاً له مسجداً وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع، وفي وقف الخصاص: إذا جعل أرضه مسجداً وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل، كما لو بنى مسجداً لأهل محلة وقال: جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة، كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلوا فيه.

١١٥١٩:- إذا جعل أرضه مسجدا فخرّب ما حول المسجد من المحلة واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد، عاد إلى ملك بانيه إن كان حيا، وإلى ملك وارثه إن كان ميتا عند محمد، وفي الخانية: والفتوى على قول أبى يوسف أنه لا يعود إلى ملكه أبدا، وفي السغناقى: وحكى أن محمدا مر بمزبلة، فقال: هذا مسجد أبى يوسف يريد به لما لم يقل بعوده إلى ملك البانى يصير مزبلة عند تطاول المدة، ومر أبو يوسف بأصطبل، فقال: هذا مسجد محمد يعنى أنه لما قال بعود ملكه فربما يجعله المالك أصطبلا عند تطاول المدة بعد أن كان مسجدا؛ وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.

١١٥٢٠:- وفي الحاوى: سئل أبو بكر الإسكاف عمن بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرّب المسجد واستفتى الورثة فى بيعها فأفتوا بالبيع، ثم إن أقواما بنوا ذلك المسجد وطالبوا تلك الأرض؟ قال: ليس لهم حق المطالبة.

١١٥٢١:- م: وفي السير الكبير: إذا خربت القرية التى فيها المسجد وجعلت مزارع وخرّب المسجد فلا يصلى فيه أحد، فلا بأس بأن يأخذه صاحبه يبيعه ممن يجعله مزرعة لنفسه، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملك البانى إن كان حيا ولا إلى ورثته إن كان ميتا وهو مسجدا أبدا على حاله، وبهذا الطريق إذا علق قنديلا أو بسط حصيرا أو بوارى فى المسجد، ثم خرب

١١٥١٩:- أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا، فقال عمر: يا رسول الله! إنى استفتدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر، فصدقته ذلك فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يؤكل صديقه غير متمول به. صحيح البخارى، الوصايا، باب قول الله عز وجل: وابتلوا البيتى حتى إذا بلغوا النكاح الخ ١/ ٣٨٧ برقم: ٢٦٨٣ ف: ٢٧٦٤.



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٥ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

المسجد واستغنى عنه، عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبها إن كان حيا، ولورثته إن كان ميتا، ومن يلي ذلك لكان له أن يبيع ويشترى بثمنها حصيرا آخر.

١١٥٢٢:- وكذا لو اشترى حشيشا للمسجد أو قنديلا فوقع الاستغناء

عنه، كان ذلك له إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، والصحيح من مذهب أبي يوسف في فصل الحصر أنه لا يعود إلى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول إلى مسجد آخر أو يبيعه قيم المسجد للمسجد.

١١٥٢٣:- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي برهان الدين عمن وقف دارا

على إمام المسجد، ثم إن الواقف جعل نفسه إماما أيجوز له أخذ تلك الدار؟ قال: لا، م: قال محمد في الفرس: إذا جعله الرجل حبسا في سبيل الله فصار بحال لا يستطيع أن يركبه أحد أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته على حسب ما قال في المسجد، وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: أن من جعل جنازة وملاءة، وفي الخانية: أو نعشا م: أو مغتسلا، وهو الذي يقال له بالفارسية: حوض شستن، وقفنا في محلة فمات أهلها كلهم، لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر، وفي الخانية: أقرب إلى هذه المحلة.

١١٥٢٤:- م: قال: فرق محمد بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله

١١٥٢٢:- أخرج البيهقي عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخل شيبه بن

عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها، فقال: يا أم المؤمنين! إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى أبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها: ما أحسنت، وبئس ما صنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزع منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله، قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب ماجاء في مال الكعبة، وكسوتها ٧/ ٣٤٨ برقم: ٩٨٢٨، هكذا نقله التهانوي في إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجدا، باب حكم حصر المسجد الخ ١٣/ ٢٣٣ برقم: ٤٥٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٦ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

أنه يصير موروثاً، وفي هذه الفصول نوع إشكال، وينبغي أن يعود إلى الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصير والبوارى، ولئن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية فى الحصير والبوارى أنه لا يعود إلى الوارث

١١٥٢٥:- وفى المنتقى: فى المسجد يريد أهل المحلة أن يحولوه إلى موضع آخر، فإن ترك هذا حتى لا يصلى فيه فللناس أن ينتفعوا به، ويجعلوا المسجد فى غير هذا الموضع، وتأويل هذا: إذا لم يعرف للمسجد بأن على مانين إن شاء الله تعالى، فأما إذا لم يترك كما وصفت لك فإنهم لا يبيعونه، ولا يتخذونه مسكناً، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما تتأتى على قول محمد، وفى الأجناس: إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبنى أهل المسجد مسجداً آخر، ثم أجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه فى المسجد الآخر فلا بأس به، قال أبو العباس الناطقى فى الأجناس: وقياسه فى وقف هذا المسجد أنه يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الواقف، ولا ورثته، فأما إذا عرف للمسجد بان فليس لأهل المسجد أن يبيعوه، وما ذكر من الجواب إذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبى يوسف، وفى النوازل: قيل له: وإن كان لم يخرب، ولكن أعطاهم رجل موضع المسجد؟ قال: ليس لهم أن يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه، وفى الظهيرية: ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه.

١١٥٢٦:- وفى جامع الفتاوى: مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا، فقال رجل: أعطونى المسجد حتى أدخله فى دارى وأعطى مكاناً من دارى من الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم فلا ينبغي أن يعطوه حتى يهيؤا مسجداً فيستغنى به عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به.

١١٥٢٧:- م: وعن ابن سلمة عن السمى قال: قال محمد فى مسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم أرض غامرة لا يعرف لها رب فيكون أمرها إلى الإمام، قال أبو العباس [الناطقى فى الأجناس]: اختلفت الروايات فى تولية بيع المسجد والأوقاف إذا خربت، ذكر فى نوادر هشام فى باب الوصايا فى الوقف،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٦٧ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضى أن يبيعه ويشترى بثمنه آخر، ولا يجوز بيعه إلا للقاضى فى قول محمد.

١١٥٢٨:- وفى الحاوى: سئل أبو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجداً آخر؟ قال: يبيعون الأول وينتفعون بثمنه فى الذى بينونه، قال الفقيه: هذا الجواب على قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال.

١١٥٢٩:- م: وفى جامع الكيسانى: إذا جعلت امرأة مصحفاً حبيساً فى سبيل الله تعالى وتخرق المصحف وبقيت الفضة التى عليه، رفع ذلك إلى القاضى حتى يبيعه ويشترى به مصحفاً مستقبلاً فيجعله حبيساً، ولو جعل فرساً حبيساً فى سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه، لا بأس للوكيل أن يبيعه، يريد به القيم، ثم يشتري بثمنه آخر يغزى عليه، وبيع الوكيل جائز بغير أمر القاضى، وهو بمنزلة المسجد إذا خرب كان لصاحبه أن يأخذه ويبيعه، فرع على مسألة المصحف، لو صار المصحف بحال لا يعطى بثمنه محصف يرد ذلك على الورثة يقتسمونه على فرائض الله تعالى، قال فى الكيسانى: وهو قول أبى يوسف ومحمد، وفى الوصايا إملأء رواية بشر بن الوليد: إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والآلة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها للصدقة: ليس لأحد بيعها إلا بأمر القاضى.

### نوع منه: فى ذكر المسائل التى تعود إلى المسجد

١١٥٣٠:- وفى الظهيرية: تالة غرسها إنسان فى المسجد إذا كبرت، فهى للمسجد لا للغارس استحساناً، م: وفى المنتقى: ابن سماعة عن محمد، رجل اشترى بوارى للمسجد لم يكن له أن يأخذها، ولو اشترى قناديل للمسجد أو حباباً فوضع فى المسجد كان له أن يأخذ ذلك، وفى جامع الفتاوى: ولو جعل رجل فى المسجد بوارى أو حصيراً أو أغلق باباً أو حصصه، لم يكن له أن يرجع، ولو علق قنديلاً له أن يرجع، ولو علق سلسلة أو حبلاً للقنديل لم يكن له أن يرجع.

١١٥٣١: م: وذكر في المنتقى أيضا بعد هذه المسألة مسائل: إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة، إذا طرح الرجل البوارى فى المسجد فليس بميراث، وهو قول محمد، وكذلك قال محمد فى القناديل: سوى فى رواية إبراهيم بين القناديل والبوارى. ١١٥٣٢: - بوارى المسجد إذا صارت خلقت واستغنى أهل المسجد عنها وقد طرحها إنسان، فإن كان الذى طرحها حيا فهى له، وإن كان ميتا ولم يدع وارثا أرجو أن لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يبيعه ويشتروا بثمنه حصيرا، ويكون حكمه حكم اللقطة، قال الصدر الشهيد: هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه، قال: والفتوى على أنه لا يجوز إذا فعلوا ذلك من غير أمر القاضى، وفى المنتقى: بوارى المسجد إذا خلقت فصارت لا ينتفع بها، فأراد الذى بسطها أن يأخذها ويتصدق بها ويشترى مكانها فله ذلك، وإن كان هو غائبا، فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى فتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إن كان لها قيمة، وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس بذلك.

١١٥٣٣: - وفى فتاوى أبى الليث: سئل أبو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع؟ قال: إن لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارج المسجد، ولا بأس برفعه والانتفاع به، وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند مثل ذلك، قال فى فتاوى أهل سمرقند: حشيش المسجد إذا كان له قيمة فلاهل المسجد أن يبيعه، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب، وكذا الحباب والنعش إذا فسدا فلاهل المسجد أن يبيعهما، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب، وفى الخانية: والصحيح أن يبيعهم لا يصح بغير أمر القاضى، م: قال الصدر الشهيد: والمختار للفتوى أنهم لا يبيعون إلا بأمر الحاكم، وفى فتاوى أبى الليث: إذا رفع من حشيش المسجد وجعله قطعاً بالسواد فهو ضامن له؛ لأن له قيمة، حتى حكى عن الشيخ أبى حفص السفكردرى أنه أوصى فى آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد، وفى النوازل: وسئل أبو القاسم عن حشيش المسجد أيجوز رفعه للانتفاع به؟ قال: لا، فإن رمى به خارجا من المسجد للاستغناء عنه فلا بأس بالانتفاع به.

١١٥٣٤: م- وفي فتاوى أبى الليث: سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه فى المسجد؟ فاعلم أن هنا ثلاث مسائل، (١) إحداها: إذا تركوا من وقت المغرب إلى وقت العشاء، فالحكم فيها أنه لا بأس به، (٢) الثانية: إذا تركوها كل الليل فإنه لا يجوز إلا فى موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٣) الثالثة: إذا تركوها بعض الليلة فإنه جائز إلى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك، ويجوز ترك السراج فى المسجد إلى وقت أداء الصلاة إن كان فى الدهن متسع، فقبل له: أيجوز أن يدرس فى المسجد بضوء سراج المسجد؟ فقال: إن وضعوا السراج فى المسجد لأجل الصلاة يجوز، وإن وضعوا لأجل الصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا السراج فى المسجد، فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه، وفى جامع الفتاوى: قال الفقيه: إذا كان فى الدهن متسع، وإن تركوا أكثر من الثلث لا يجوز التدريس بضوئه.

١١٥٣٥: - وفى واقعات الناطفى: رجل قال لآخر: بع متاعى هذا واشتر بثمانه دهن كذا يسرج به فى المسجد، ثم مات، فهذا على وجهين: إما أن أمره بالبيع فى حياته أو بعد موته، وفى الوجه الأول ليس له أن يبيع بعد موته، وفى الوجه الثانى جاز، وفى الخانية: متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، وله أن يحمله من البيت إلى المسجد.

١١٥٣٦: م- سئل أبو القاسم عن اشترى الدهن أو الحصر للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء، فقال الفقيه أبو الليث: إن كان المسجد محتاجا إلى أحدهما فشرأه أفضل، وإن كان سواء فى الحاجة إليهما كانا فى الثواب والأجر سواء أيضا، وسئل نصير عن ديباج الكعبة إذا خلق؟ قال: لا يجوز أخذه، ولكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة.

## نوع منه

١١٥٣٧:- سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضا له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمنا من البطلان؟ قال: يقول: وقفت أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها كذا، والثاني والثالث والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل بوجوه غلاتها ويبدأ من غلاتها بما فيه من عمارتها وأجر القوام عليها، وفي الظهيرية: وأداء مؤنهما، م: ويرفع من غلاتها ما يحتاج إليه لنوائبها فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد بموضع كذا، ويعرف المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة للمسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى فيه، وإذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة إلى فقراء المسلمين، وإن رأى أن يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم إلى المتولى حتى يخاصمه عند القاضى فيقضى القاضى بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه.

١١٥٣٨:- وفي الحاوى: سئل أبو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها إذا خلا عن أهلها؟ فقال: إن كان الواقف جعله وقفا في الحياة ولم يزد على ما قال، ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صرفت غلته إلى الفقراء، ولم يكن لورثته فيه حق، أو كان الواقف جعله وقفا في الحياة وبعد الموت بلفظ الصدقة صرف أيضا إلى الفقراء، وإن لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحا، إذا وقف الرجل أيضا له على مسجد، ذكر في المحيط والذخيرة البرهانية مطلقا، وفي الظهيرية والخانية: على مسجد قوم بأعيانهم، م: ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول: يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف عند محمد لا يصح، وعلى قول أبي يوسف يصح، وكان أبو بكر الإسكاف يقول: ينبغي أن لا يصح الوقف عندهم جميعا بلا خلاف، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: هذا القول أحب إليّ، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وفي جامع الجوامع: وبه نأخذ، م: ولو كان الوقف على

المساجد صح، وفي الأجناس: وفي جامع على بن يزيد الطبري: سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبي حنيفة، لو جعل أرضا له وقفا على المسجد جاز.

١١٥٣٩:- وفي فتاوى أبي الليث: سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال: جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد، ولم يزد على هذا؟ صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال، ليس له الرجوع، ولا له أن يجعل لغيره، وهذا إذا سلمها إلى المتولى عند محمد، وليس للمتولى أن يصرف غلتها إلى غير الدهن.

١١٥٤٠:- وفيه أيضا: لو قال: هذه الشجرة للمسجد، لا تصير للمسجد، حتى يسلم إلى قيم المسجد، وعليه الفتوى، وفي الحاوي: سئل أبو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فبيعت هل لأهل المسجد أن ينفقوا من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفي؟ فقال: إن كانت الشجرة خارجة من المسجد فليس لهم ذلك إلا برضا ورثة الغارس، فإن أبوا فلهم ذلك وصارت ميراثا لهم، وإن كانت الشجرة داخلية المسجد فلاهل المسجد أن ينفقوا على ذلك المسجد، ويجوز صرف ثمنه إلى مصالح المسجد إذا سلم إلى القيم، وعن أبي القاسم: أن ذلك للغارس ولورثته، وعن أبي نصر: إذا وقفه على مرمة المسجد يجوز صرفه إلى ما في تركه خراب المسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج وإخراج التراب وتنظيفه، وشراء سلم لمن يرقى على سطحه ليكنس الثلج.

١١٥٤٠:- م: وفي الأجناس: لو تصدق بداره على مسجد لا يجوز، ويكون ميراثا، وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين، وذكر الصدر الشهيد: إذا تصدق بداره على المسجد، أو طريق المسلمين تكلموا فيه والمختار أنه يجوز، وفي النخانية: والفتوى على أنه يجوز، ولو قال: وهبت دارى للمسجد، أو أعطيتها له صح، ويكون تمليكا فيشترط التسليم، كما لو قال: وقفت هذه المائة للمسجد، يصح بطريق التمليك إذا سلم للقيم.

١١٥٤٢:- م: وفي الأجناس أيضا: إذا وقف أرضا على مرمة المسجد وكذا على بواريه أو زيت قناديله، وقال: إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٧٢ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

للمساكين، حتى جاز بالإجماع، وإن اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى المرممة للحال إلا أنهم خافوا تعطيل الغلة وحاجة المسجد إلى المرممة، فلا بأس أن يحبسوا إلى أن يحتاج إليه المسجد، قال: إلا أن تكون الغلة دائرة فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين، ولو انهدم هذا المسجد واحتاج أهله إلى أن يبنوه وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنائه، فإنه لا تصرف هذه الغلة إلى البناء.

١١٥٤٣:- وفي الحاوي: وعن محمد يذكر عن أبي حنيفة: لو جعل أرضاً له وقفاً على المسجد جاز، ولم يكن له أن يرجع، وفي الخانية: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرممة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف أنه باطل، فإن زاد على ذلك، وقال: فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز، وفي تجنيس الفتاوى: رجل أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة للمسجد أو مصالح المسجد صح، وفي الخانية: مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا تنفق الغلة في البناء، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة.

١١٥٤٤:- م: وفي نوادر هشام: إذا قال: أوصيت بثلث مالي للمسجد، قال أبو يوسف: هو باطل، إلا أن يقول: ينفق على المسجد؛ وقال محمد: يجوز وتصرف إلى عمارته، وكذلك إذا قال: لبيت المقدس جاز، قال: وينفق على بيت المقدس في سراحه ونحوه؛ قال الشيخ الإمام أبو العباس النافعي: فعلى قياس هذا في المسألة الأولى يجوز أن تصرف إلى دهن المسجد.

١١٥٤٥:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال: أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول: يسرج بها في المسجد، وهو نظير مالو أوصى بثلث ماله لدواب فلان لا يجوز، ولو أوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز.

١١٥٤٦:- وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: وقفت دارى على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، وسلمها إلى المتولى صح،



وإن لم يشترط التأييد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وعلى هذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد يصح على هذا الوجه، فإن المتولى إذا اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح، وكذا من أعطى دراهم فى عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذا إذا اشترى المتولى عبدا يخدم المسجد يصح كل ذلك، فيصح هذا بطريق التملك بالهبة وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي وأستاذي أن المريض بمرض الموت إذا قال: وقفت دارى على مسجد كذا، ولم يزد على هذا، ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية، والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكا، فكذلك هاهنا، غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل فى مرض الموت وصية، والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل فى حالة الصحة هبة فلا تتم إلا بالتسليم.

١١٥٤٧: - وفى الحاوى: سئل ابن مقاتل عن من قال: أوصيت لمسجد كذا ولقنطرة كذا بمائة درهم، فعن محمد: يصرف لمرمتها وإصلاحهما، والحسن بن زياد يقول: إذا لم يقل لمرمتها وإصلاحهما، فالوصية باطلة، وروى عنه غير واحد من أصحابه ذلك، وسئل أبو القاسم عن من أوصى بمائة لمرمة مسجد كذا ولعمارتة وفى ثمن الآجر والخشب وغيره، وما احتيج إليه، وما كان فيه مصلحة وبيحبه نهر يضر بالمسجد ماؤه؟ قال: إن كان النهر يتعدى إلى المسجد مفسدا له ولم يصلحه أهل المحلة جاز أن يصلحوا منها عند تبين الضرر.

١١٥٤٨: - م: وفى فتاوى أبى الليث: سئل أبو القاسم عن من أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد؟ قال: عمارته فى بنائه دون تزيينه، فقليل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد فيجوز أن يبنى به المنارة، وفى هذا الكتاب أيضا: سئل أبو بكر عن بنى المنارة من غلة المسجد؟ قال: إن كان فى البناء مصلحة المسجد، وتفسيرها أن يكون أسمع للقوم يجوز، وإن لم يكن فى البناء مصلحة المسجد، وتفسيرها: أن يكون المسجد فى موضع يسمع جميع أهله الأذان من غير منارة لا يجوز.

١١٥٤٩:- وسئل أبو بكر عمن وقف أرضا له على عمارة المسجد وشرط أن مافضل من عمارته يصرف إلى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؟ قال: تحبس الغلة؛ وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر: وقد ذكرنا هذه المسألة قبل، قال الفقيه أبو الليث: والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما احتاج المسجد والأرض للعمارة يمكن العمارة منها وتبقى زيادة شيء من الغلة تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف، وفي العتائية: قال الصدر الشهيد: وهو المختار للفتوى.

١١٥٥٠:- وسئل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج منه في المسجد؟ قال: يجوز، ولا يجوز أن يزيد على سراج المسجد، سواء كان في شهر رمضان أو في غيره، وفي الخانية: ولا يزين المسجد بهذه الوصية.

١١٥٥١:- م: وسئل الفقيه أبو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسده ويبتل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد، أيجوز أن يتخذوا من غلة المسجد ظلة؟ قال: إن لم يضر بأهل الطريق يجوز أن يتخذوا.

١١٥٥٢:- سئل أبو نصر عن رجل جمع مال الناس على أن ينفقه في بناء المسجد فربما يقع في يده من تلك الدراهم فأنفقها في حوائجه، ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله أيسع له ذلك؟ قال: لا يسعه أن يستعمل من ذلك في حاجة نفسه، فإن استعمل في حاجة نفسه فإن عرف مالك المال رد عليه وسأله تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف استأذن الحاكم فيما استعمل وضمن، فإن لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان أن يجوز له أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد، وفي أجناس الناطفي: لكن هذا واستثمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان فواجب.

### م: نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به

١١٥٥٣:- وفى فتاوى أبى الليث: سئل أبو القاسم عن قيم المسجد جعله القاضى قيما على غلاتها وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة؟ حل له الأخذ إذا كان مقدار أجر مثله، وإن لم يكن شرط الواقف، ولو نصب خادما للمسجد وباقى المسألة بحالها؟ إن كان الواقف شرط ذلك فى الوقف حل له الأخذ، وإن لم يكن شرط ذلك فى الوقف لايحل للقاضى نصب الخادم بالأجرة، ولا يحل للخادم القبض أيضا، هكذا ذكر، وفيه نظر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى، وقد مر نصب الخادم فى الفصل السابع من هذا الكتاب، وفى الذخيرة: متولى المسجد إذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمدى أو عاجز فاستأجر من يكتب له ذلك من مال المسجد لا يجوز.

١١٥٥٤:- م: وفى فتاوى أبى الليث: مسجد له متسغلات وأوقاف، فأراد المتولى أن يفرش الآجر أو يشتري الحصير أو الدهن للمسجد أو ما أشبه ذلك، أما فرش الآجر فله ذلك، وفى جامع الفتاوى: وأما الحصير وإلقاء الحصى، فإن كان صاحب الوقف بين فى وقفه جاز وإلا فلا، م: وأما شراء الدهن والحصير فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن وسع الواقف ذلك على القيم، بأن قال: يفعل القيم ما يرى من مصحلة المسجد، ففى هذا الوجه له ذلك، وإما أن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه، وفى هذا الوجه ليس له ذلك، وإما أن لا يعرف شرط الواقف، وفى هذا الوجه ينظر إلى ما قبله، إن كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش له أن يفعل، وما لا فلا، وقيل: ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ولا يتمكن المتولى من شراء الدهن والحصير؛ وإن أراد أن يصرف شيئا من ذلك إلى إمام المسجد أو

١١٥٥٣:- أخرج البخارى عن ابن عمر: أن عمر اشترط فى وقفه أن يأكل من وليه ويؤكل صديقه غير متمول مالا، صحيح البخارى، الوصايا، باب نفقة القيم للوقف ١/ ٣٨٩ برقم: ٢٦٩٦ ف: ٢٧٧٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٧٦ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

مؤذنه فليس له ذلك إلا إذا كان الواقف شرط ذلك فى كتاب وقفه، وفى الخلاصة: لو شرط الواقف فى الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيراً، وإن كان غنيا لا يحل له.

١١٥٥٥: م: قرية فيها أراضى وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك، فأخذ الإمام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما أخذ بحصة مابقى من السنة؟ قالوا: لا يسترد، وهو نظير موت القاضى فى خلال السنة وقد أخذ الرزق؛ وهل يحل للإمام أكل حصة مابقى من السنة؟ إن كان فقيراً يحل، وكذلك الحكم فى طلبه العلم فى المدرسة، يريد به إن كان الوقف على طلبه العلم وكانوا يعطون فى كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك وتحول عن تلك المدرسة.

١١٥٥٦: - قال هلال فى وقفه: ولو أن بناء مسجد انهار فلم يمكن إعادته بعينه إلى البناء، فباع أهل المسجد النقض يجوز ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد وقوله: فباع المسجد، يحتمل أن يكون المراد منه باعه قيم المسجد، إلا أنه أضيف بيعه إليهم؛ لأن القاضى قلده ذلك باختيارهم، فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد منه أهل الجماعة، فهذا هو الظاهر، وروى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: إذا كان أصحاب الخطة أحياء فتدبير ذلك النقض إليهم، فإذا انقضوا فأولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم، فإذا انقضوا ولم يكن لهم ولد بالغ فالتدبير إلى السكان، واعتبر هذه الفصول بالقسامة.

١١٥٥٧: - وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة، والوجه لإمام هذا المسجد قليل هل للقيم وهل لأهل المحلة أن يشتروا بالغلة التى لمصالح المسجد داراً للإمام إذا استصوبوا ذلك؟ فقال: لهم ذلك، والتحرز أولى، وسئل أيضاً عن إمام غنى فى المسجد كان يأخذ غلة الإمامة سنين، ثم سأل فأفتى له بأنه لا يحل لك فما يفعل فيما أخذه؟ قال: يدفعه إلى قيم ذلك المسجد، ثم يصرفها القيم إلى ما يشتره، وإلى المسلمين،

وسئل أيضا عن مسجد وله وجه للإمام وإمامه غنى فيم يصرف هذا الوجه؟ فقال: إن كان الموقوف عليه إماما معيناً يجوز له الأخذ وإن كان غنياً، وإن كان الإمام غير معين وفرغ نفسه للإمامة فهو فى الغنى كالمحتاج.

١١٥٥٨:- وسئل أبو حامد عن رجل وقف داره على إمام هذا المسجد، ولم يعين إماماً دون إمام، لو كان الإمام غنياً يجب عليه الزكاة، هل يجوز له أن يكن تلك الدار؟ فقال: له أن يسكنها، وسئل والدى: لو كان لهذا الإمام الغنى وجه معلوم أله أن يأخذه؟ فقال: يأخذه.

١١٥٥٩:- وسئل يوسف بن محمد عن دار مستغلة لمصالح المسجد نقضها المؤذن وجعلها مطبخة من غير إذن القيم ومن غير إذن القاضى هل له ذلك؟ فقال: ليس له ذلك، وكان الوبرى يقول فى المستغلات فى مصالح المسجد: لا بأس بأن يعين شيئاً منها للإمام، فقال على بن أحمد: وأنا أقول: لا يجوز، وسئل والدى عن مسجد لا وجه للإمام فيه، ودفع أهل المحلة داراً من مستغلات المسجد إلى إمام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعدم وجود الإمام فسكن فيها سنين باتفاقهم ولم ينضم حكم حاكم إذ لم يكن حاكماً وقت ما فعلوا وقدموا إلى الحاكم لجواز ما فعلوا فى الماضى هل ينفذ حكمه، أم لا؟ فقال: لا، وليس لأهل المحلة ذلك، قيل له: لو كان للإمام فيه وجه قليل فزادوا داراً فى وجهه ليلازم وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه؟ قال: لا ينفذ حكمه.

١١٥٦٠:- وسئل أحمد الحجى عن كربة مسبلة لمسجد، أو استغلها إمام ذلك المسجد سنين بإذن أهل المحلة أو بغير إذنهم هل يجب عليه أجر المثل فيما مضى؟ فقال: الصحيح فى هذا أنه يجب عليه أجر المثل، وعن على بن أحمد يقول: إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به داراً، ولو فعل ذلك، وقال: إنها وقف، تصير وقفاً من جهته ويضمن المال، ولو قال: اشتريتها للمسجد، يكون ملكاً له ويضمن المال، وأفتى محمد بن سلمة بأنه يجوز، والقياس أنه لا يجوز، وينبغى أن يبيع ويشترى بأمر الحاكم.

١١٥٦١:- ولو اشترى بالغلة حانوتا، أو دارا لتستغل وتباع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز، وسئل والدي عن أراضى موقوفة على إمام مسجد كذا استوفى الإمام غلتها بعد ما أم لهم شهرا واستكمل غلة السنة، ثم نصب أهل المحلة إماما آخر هل يسترد من الأول ما أخذ؟ فقال: لا، وكذلك إذا انتقل بنفسه لا يسترد، وسئل أيضا عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البوارى؟ فقال: هو سارق خائن، وسئل أيضا عن إمام مسجد فيه منازل موقوفة لسكنى الإمام هل له أن يؤاجرها؟ فقال: ليس له ذلك، وأما إذا شرط الواقف أن غلتها له ولأولاده، فهل لأولاده الموقوف عليهم أن يسكنوها؟ فلا رواية عن المتقدمين فى هذا الفصل، واختلف المشايخ فى الموهوب له بغلة الدار هل له أن يسكنها.

١١٥٦٢:- وسئل أحمد الحجى عن دفع حنطة إلى إمام المسجد، وقال: سببت هذه الحنطة لهذه الكربة المسبلة للمسجد، ثم زرعها الإمام، يكون الحصاد للزارع، ولا يكون حلالا له بل يتصدق به على الفقراء، قيل له: لو قال: هذه الكربة المسبلة لإمام هذا المسجد، ولا بينة له وأهل المحلة يقولون: بل هى للمسجد، ولا بينة لهم؟ فالقول لأهل المحلة.

١١٥٦٣:- م: قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوانيت فى حد المسجد أو فى فنائه لا يجوز، مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر، وفى تجنيس الفتاوى: هذا إذا كان الواقف واحدا، وإن كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب، م: متولى وقف عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى أمور الوقف.

١١٥٦٤:- وفى فتاوى أبى الليث: أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل المسجد أو أمروا رجلا ببيعه، أو باعوا نقض المسجد إذا استغنى عن ذلك، أو أمروا رجلا بالبيع، فهذا على وجهين: (١) إما أن فعلوا بأمر القاضى، (٢) أو لأمره، وفى الوجه الأول يجوز، وفى الوجه الثانى أنه يرجى أن يجوز، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يجوز، وعن أبى الليث: مسجد بجنبه

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٧٩ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

نهر ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك المال ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضى ليأمر أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوه بعد أمره وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم.

١١٥٦٥:- وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد إذا كان له أوقاف، ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة فى جميع الأوقاف وأنفق على المسجد ما يحتاج إلى من الحصر والحشيش وغير ذلك، لا ضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى، فأما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم، الفاضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف، وإنه صحيح، ولكنه يشتري به مستغلا للمسجد، وفى فتاوى الأصغر: متولى الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز، وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه.

١١٥٦٦:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل وقف وقفا وذكر فى الصك أنه إن حدث به حدث الموت صرفت غلته فى كل شهر منها درهمان فى مرمة المسجد المعروف بكذا أو فى ثمن حصيره ودهن سراجيه وحشيش هذا المسجد وسائر ما يؤدى إلى مصالحه من غير أن تحبس عليه غلته شهرا بشهر ما لم ينقرض أهله ويستغنى عنه، فإذا انقرضوا صرف ذلك إلى فقراء المسلمين، أيسع للقيم أن يعطى القائم بأمر المسجد؟ قال: إذا كان المسجد يحتاج إلى القائم، فإنه يدفع إليه وهو من مصالح المسجد، وأما قوله: من غير أن تحبس شهرا، فمعناه عندنا أن ما وقع من حاجة فى شهر فصرف نصيبه أيضا، فإذا لم يكن فى الشهر حاجة لم يحبس الدرهمين، لشهر يتلوه، ولكنه يمضى على ما جعل غلته الباقية بعد الدرهمين.

١١٥٦٧:- م: وفى الوقعات للصدر الشهيد: وقف صحيح على مصالح المسجد، وفى الخانية: وله قيم، م: فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضى، فقام هذا المتولى مدة على ذلك يصرف من غلاته وينفق على المسجد المعروف فتكلم المشايخ فى جواز هذه التولية، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولى ما أنفق.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٨٠ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

١١٥٦٨:- متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتا، أو دارا، ثم باعها، جاز إذا كانت له ولاية الشراء، وفي التجنيس فى الفتاوى: قال الإمام حسام الدين: هذا هو المختار، وفى الخانية: هو الصحيح، م: وهذه المسألة بناء على مسألة أخرى: أن متولى المسجد إذا اشترى من غلته دارا، أو حانوتا فهذه الدار أو هذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه: هل يصير وقفاً؟ اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ولكن يصير مستغلا للمسجد.

١١٥٦٩:- وفى فتاوى الفضلى: المتولى إذا اشترى منزلا من الدراهم التى اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ودفع المتولى المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه، يكره للمؤذن السكنى إذا علم بذلك، وفى نسخة أخرى: إن لم يضيف الشراء إلى الدراهم يحل ولا يكره.

١١٥٧٠:- وفى الحاوى: إن أمر متولى المسجد المؤذن أن يخدم فى المسجد بعشرة دراهم وغيره يوجد بستة قال: الإجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على أجر المثل فى مال المستأجر إن كان ما لا يتغابن الناس فيه، إن كان عطاء المستأجر من مال نفسه حل له أن يأخذ، وإن علم أنه يعطى من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم أن يأخذه.

١١٥٧١:- م: وفى مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجدهم فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متوليا مطلق التصرف فى مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضى؟ قال: نعم، قال: مشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون: نعم، والأفضل أن يكون ذلك بأمر القاضى، ثم اتفق المشايخ المتأخرون وأستاذنا على أن الأفضل أن ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضى فى زماننا لماعرف من طمع القضاة فى أموال الأوقاف.

١١٥٧٢:- سئل القاضى شمس الإسلام محمود الأوزجندى عن أهل مسجد تصرفوا فى أوقاف المسجد يعنى أخذوا المستغل وله متول؟ قال: لا يصح



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٨١ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

تصرفهم، ولكن للحاكم أن يمضى ما فيه مصلحة أهل المسجد، قيل: هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحداً أو اثنين؟ قال: لا، بعد أن يكون المتصرف من الأمائل أو رئيس المحلة ومتصرفها.

١١٥٧٣:- وفي فتاوى أبي الليث: رجل بنى مسجداً فى السكة فنازعه بعض أهل السكة فى عمارته، أو فى نصب الإمام والمؤذن، ففى العمارة البانى أولى، وفى نصب الإمام والمؤذن تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أن البانى أولى، وفى النوازل: وبه نأخذ، م: إلا إذا كان القوم يريدون من هو أصلح ممن يريد البانى فحينئذ هم أولى؛ وفى العتائية: واقفه أحق بعمارته، فإن امتنع فأهل المحلة، ولو احتاجوا إلى تحويل باب المسجد أو جعل المسجد الخارج داخلاً أو نحوه، فالرأى فى ذلك لأفضلهم أو لأكبرهم.

١١٥٧٤:- وفى الحاوى وفى وقف الأنصارى: رجل جعل مسجداً لله تعالى فهو أحق بالصلاة فيه والإقامة والأذان، وولده من بعده وعشيرته أولى من غيرهم، م: وفى آخر كتاب الكراهية إملاء عن أبى يوسف فى رجل بنى مسجداً وجعل له مؤذناً فأذن هو فيه وكرهه أهل المحلة وقالوا: نجعل مؤذناً غيرك، فليس لهم ذلك، إنما الأمر فى ذلك للذى بناه، قيل: وإن كان فاسقاً؟ قال: وإن كان فاسقاً، وكذلك إن أقام لهم إماماً فأمهم وكرهه أهل المسجد ليس لهم ذلك، إلا أن يكون فاسقاً فيجعلوا إماماً غيره.

١١٥٧٥:- وفى فتاوى النسفى: استأجر أرضاً موقوفة على مسجداً لمصالحه من متوليه سنة بكذا، ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ففعل، ثم إن أهل المحلة زعموا أن الآجر لم يكن متولياً؟ قال: يثبت المستأجر بالبينة كون الآجر متولياً، فإن لم يجد فالغلة تكون للمستأجر وعليه أجر المثل للمسجد.

١١٥٧٦:- وفيه أيضاً: متولى مسجداً أيستصنع محراباً للمسجد من النجار فى خشب معلوم وصناعة معلومة؟ قال: لا يصح، وكذلك فى الأبواب والسلالم.

١١٥٧٧:- وفيه أيضاً: سئل عن أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٨٢ الفصل: ٢١ مسائل وقف المساجد ج: ٨

عمارته؟ قال: لا يجوز بأمر القاضى وغيره، قيل: فإن كان أهل المسجد اشتروا عقارا بغلات المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وينبغى أن لا يكون فى هذا الفصل اختلاف.

١١٥٧٨:- وفى الخانية: متولى المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا، قوم بنوا مسجدا وفضل من خشبتهم شيء؟ قالوا: يصرف الفاضل إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير، هذا إذا سلم أهل الخشب الخشب إلى المتولى لىبنى به المسجد، فلو أنهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبهم يكون لهم يفعلون به ماشاؤا.

١١٥٧٩:- قيم الوقف إذا اشترى شيئا لمرمة المسجد بدون إذن القاضى؟ قالوا: لا يرجع بذلك فى مال المسجد، وله أن ينفق على المرمة من ماله، كالوصى فى مال الصغير.

١١٥٨٠:- وفى الحاوى: مسجد له حائط مائل أشهدوا على الذى بناه فوق على رجل وقتله، تكون الدية على الذى بنى المسجد، وكذا فى دار وقفها على المساكين وقد أخرجها من يده وكان الإشهاد على المتولى فالدية تكون على عاقلة الواقف، وفى اليتيمة: على بن أحمد يقول: إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به دارا، ولو فعل ذلك، وقال: إنها وقف، تصير وقفا من جهته ويضمن المال، ولو قال: اشتريتها للمسجد، تكون ملكا له ويضمن المال، وروى محمد ابن سلمة أنه يجوز، والقياس أن لا يجوز، وينبغى أن يبيع ويشتري بأمر الحاكم.

## م: الفصل الثانى والعشرون فى المسائل التى تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات

١١٥٨١:- قال محمد: إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه، أو أكثر من ذلك، وهل يتم بالتسليم إلى المتولى؟ فلا رواية عن أصحابنا، وقد اختلفت المشايخ فيه.

١١٥٨٢:- وكذلك إذا جعل خاناً للمار من المسلمين وخلقى بينه وبينهم، فإذا نزل به بإذنه رجل واحد، أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليه، وإن مات لم يكن شيئاً من ذلك ميراثاً، وإذا سلمه إلى المتولى يتم بالقبض، ذكره محمد فى الأصل:

١١٥٨١:- نقل ظفر أحمد التهانوى عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً، فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للموضع الذى دفن فيه عثمان: هذه الروحاء وذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى زاوية دار عقيل اليمانية، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: هذه الروحاء للناحية الأخرى فذلك كل ما حازت الطريق من دار محمد بن زيد إلى أقصى البقيع يومئذ.

ونقل أيضاً عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما توفى إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يدفن عند عثمان بن مظعون، فرغب الناس فى البقيع وقطعوا الشجر، فاختارت كل قبيلة ناحيه فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها. إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً، باب إذا وقف السقاية أو الخان الخ ١٣ / ٢٥٨ برقم: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨.

وأخرج البخارى عن ابن عمر حديثاً طويلاً فيه: فتصدق بها عمر أنه لا تبايع ولا توهب ولا تورث. ذكر الحديث. صحيح البخارى، الشروط، باب الشروط فى الوقف ١ / ٣٨٢ برقم: ٢٦٥٦، ف: ٢٧٣٧، صحيح مسلم، الوصى، باب الوقف ٢ / ٤١ برقم: ١٦٣٢.

١١٥٨٢:- أخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره وولد صالحاً تركه ومصحفاً ورثه أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته يلحقه من بعد موته. سنن ابن ماجه، السنة باب ثواب معلم الناس الخير ١ / ٢١ برقم: ٢٤٢. ومثله فى البحر الزخار للبخارى ١٣ / ٤٨٣ برقم: ٧٢٨٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٨٤ الفصل: ٢٢ الرباطات والمقابر والخانات ج: ٨

فعلى قول من قال فى المقبرة إن القبض لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولى يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان، والفرق أن المقبرة لا يكون لها متولى فى العادة فلا يعتبر قبضه، بخلاف الخان.

١١٥٨٣:- وكذلك السقاية يجعلها فى أرضه فيستقون ويشربون ويتوضئون، فإذا شرب إنسان أو سلمها إلى المتولى فليس له أن يرجع بعد ذلك عنه.

١١٥٨٤:- وكذلك الحوض والبئر يجعله فى أرضه، قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقى دابته وبعيره ويتوضأ منه، قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما أجاز فى حياضهم وآبارهم، أما السقاية التى تكون فى بلادنا إذا جعلها للشرب، فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المشايخ فيه، وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه، وفى الظهيرية: إن كان ماء السقاية كثيرا جاز الوضوء منه، وإن كان قليلا لا يجوز؛ وقال بعضهم: الأحسن أن يقال: لا يجوز؛ وكذا ما أعد للشرب، حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ، فعلى هذا: الحياض المعدة للشرب يمنع التوضؤ منها وهو الصحيح.

١١٥٨٣:- أخرج النسائى عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت، فقال: يارسول الله! إن أمى ماتت أفأتصدق عنها قال: نعم، قال: فأى الصدقة أفضل؟ قال سقى الماء فتلك سقاية سعد بالمدينة. سنن النسائى، الوصايا، ذكر الاختلاف على سفيان ٢/ ١١٥ برقم: ٣٦٦٥، هكذا رواه ابن ماجة فى سننه الأدب، باب فضل صدقة الماء ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٦٨٤، مسند أحمد ٥/ ٢٨٤ برقم: ٢٢٨٢٦.

١١٥٨٤:- أخرج الترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى حديثا فيه، ثم قال: اذكركم بالله هل تعلمون أن بير رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فأتبعها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدها، سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب، ٢/ ٢١٠ برقم: ٣٩٤٧.

وأخرج النسائى معناه فى سننه، الإحباس، باب وقف المساجد ٢/ ١٠٩ برقم: ٣٦٠٧.

وأخرج أبو داؤد عن سعد بن عبادة أنه قال: يارسول الله! إن أم سعد ماتت فأى الصدقة أفضل قال: الماء قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى فضل سقى الماء ١/ ٢٣٦ برقم: ١٦٨١.

١١٥٨٥:- وفي الهداية: ومن بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل، أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة؛ لأنه لم ينقطع عنه حق العبد، ألا ترى! أن له أن ينتفع به، فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويشرب من السقاية، ويدفن في المقبرة، فيشترط حكم الحاكم، أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم، وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول، وعند محمد، إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك.

١١٥٨٦:- م: وإذا جعل داره للمساكين، فدفعتها إلى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها، وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها سكنى للحاج والمعتمرين ودفعتها إلى وال يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها، وفي الهداية: ولو جعل داراً له بمكة سكنى لحاج بيت الله تعالى المعتمرين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفعت ذلك إلى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع فيها، إلا أن الغلة تحل للفقراء دون الأغنياء.

١١٥٨٧:- م: وإذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعتها إلى وال يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثاً عنه، وإن لم يسكنها أحد، والحاصل: أن التسليم على قول من يشترط التسليم وهو قول محمد يكون بإحدى طريقتين: إما بإثبات اليد للقيم عليها، أو لحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسألة الدار والنزول في مسألة الخان وبالدفن في مسألة المقبرة وما أشبه ذلك، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفى بالإشهاد على ذلك، وقال أبو حنيفة في جميع ما ذكرنا: إن له أن يرجع فيه ويبتل ما صنع فيه.

١١٥٨٨:- قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل: فأما السكنى فلا بأس

بأن يسكنها الغنى والفقير، يريد به إذا جعل داره سكنى للغزاة أو الحاج والمعتمرين يجوز للغنى من الغزاة والحاج أن يسكنها كما يجوز للفقير، وكذلك النزول فى الخان والدفن فى المقبرة يستوى فيه الغنى والفقير، فأما غلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة فلا يعجبني أن يأخذ منها إلا من هو محتاج.

١١٥٨٩ :- وفى الخانية: ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها، إلا فى البقعة التى دفن فيها بإذنه، فإنه لا يرجع فيها، وقال أبو يوسف: لا رجوع فى جميعها، وقال محمد: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها.

١١٥٩٠ :- م: قال الخصاص فى وقفه: إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد فينبغى للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج إلى سكنه ويجعل أجر ذلك فى عمارة هذه الدار، فما فضل بعد ذلك فرقه فى الفقراء والمساكين.

١١٥٩١ :- وفى النوادر: إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرممة روى عن محمد أن يعزل منها ناحية بيتاً، أو بيتين فيؤاجر وينفق من غلتها عليها، وروى عن محمد رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته ما استرم منها، وهكذا إذا جعل فرسه حبيساً، فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه، وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من أجرته، قال الشيخ أبو العباس الناطقى: قياسه فى المسجد أن تجوز إجارة سطحه لمرمته.

١١٥٩٢ :- قال الخصاص فى وقفه: إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها، وإذا مضت أيام الموسم يكثرى وينفق غلتها فى مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق ذلك على الفقراء والمساكين، وفى جامع الجوامع: ولو جعل داره مقبرة لا يدخل البناء.

١١٥٩٣ :- م: وفى المنتقى: إذا جعل فرسه حبيساً يحبس فى الرباط يغزى عليه، فإن استغنى عنه يؤاجره الإمام بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه، حتى إذا احتيج إلى ظهر يشتري بثمنه فرساً ويغزى عليه،

وفي فتاوى أبى الليث: رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون فى يده مادام حيا فليس لأحد أن يخرج من يده ما لم يظهر منه ما يوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه وما أشبه ذلك من الفسوق التى ليس فيها رضا الله تعالى، وفيه أيضا: الرباط المختلفة إذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبنى فأراد الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها، وأراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين: إما أن انهدم بعضها، وفى هذا الوجه الذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وكذلك إذا لم ينهدم أصلا، ولكن زيد فيه أو نقص عنه فالذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وأما إن انهدم كلها ففي هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم فى السكنى على السواء.

١١٥٩٤:- رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا فيها، ثم إن رجلا من أهل تلك القرية بنى فيها بناء فوضع اللبن وأداة القبر وأجلس فيها رجلا لحفظ المتاع بغير رضا الباقين من أهل القرية، وفى الخانية: أو رضى بذلك بعضهم، م: فهذا على وجهين: إن كان فى أرض المقبرة سعة لا يحتاج إلى ذلك المكان اليوم لأبأس به، وإن لم يكن فى أرض المقبرة سعة واحتاجوا إلى ذلك المكان اليوم يرفع البناء ويدفن فيه، وفيه أيضا: رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله، فيعطى ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء، ثم قال: لا تتركوا حظ المرابطين، وهم فقراء يسكنون فى رباط بعينه، فهذا على وجهين: إن كان قرابته يحصون يجعل كل واحد منهم جزءا، ويجعل الفقراء جزءا ويجعل المرابطون جزءا، حتى لو كان قرابته عشرة يجعل ثلاثة أرباع الثلث إثنى عشر سهما، عشرة أسهم للقرابة وسهم للفقراء وسهم للمرابطين، وإن كان قرابته لا يحصون جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة أسهم، سهم للقرابة وسهم للمرابطين، وسهم للفقراء، وفى الحاوى: سئل أبو جعفر عن أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين صرف إليهم، وإلا صرف إلى العمارة.

١١٥٩٥:- م: قال هلال فى وقفه: إذا اشترى الرجل موضعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه، فإنه يصح ويشترط إتمامه بمرور واحد من المسلمين بإذنه

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٨٨ الفصل: ٢٢ الرباطات والمقابر والخانات ج: ٨٠

على قول من يشترط التسليم فى الأوقاف، وعلى قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يصح ويكون له الرجوع، وفى الخانية: إلا فى المسجد خاصة، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لارجوع فى المقبرة فى الموضع الذى دفن، وحكى عن الحاكم الملقب بـ"مهرويه" أنه قال: وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق.

١١٥٩٦:- قال هلال: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا للورثة وقد صار وقفا، وفى الخانية: خص بناء القنطرة فى بطلان الميراث، قالوا تأويل ذلك: إن لم يكن موضع القنطرة ملك البانى وهو المعتاد فالظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام، وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأرض، وذكر فى الأصل أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء فى أرض هى عارية أو إجارة، فإن كانت ملكا لواقف البناء جاز عند البعض، وعن محمد: إذا كان البناء فى أرض وقف جاز على الجهة التى تكون الأرض وقفا عليها.

١١٥٩٧:- م: مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين، فهذا على وجهين: إن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقى من آثارهم شيء من عظامهم، فإنه ينبش وينتقل، ثم تجعل مقبرة للمسلمين، ألا ترى! أن موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا.

١١٥٩٧:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك، حديثا طويلا طرفه هذا: قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادته الحجارة وجعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة، صحيح البخارى، الصلاة، باب هل ينبش قبور مشركى الجاهلية الخ ١/ ٦١ برقم: ٤٢٤ ف: ٤٢٨. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٢٠٠ برقم: ٥٢٤، سنن أبى داود، الصلاة، باب فى بناء المسجد ١/ ٦٥ برقم: ٤٥٣.



١١٥٩٨: - رجل له دار أراد أن يجعلها رباطا للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمنها، أو يبيعها ويشترى بثمنها عبدا فيعتقه أى ذلك أفضل؟ حكى عن على بن أحمد، أن جعلها رباطا أفضل، قال أبو الليث: إن جعلها رباطا وجعل لها وقفا لعمارتها فجعلها رباطا أفضل، وفي العتائية: والمختار أنه لو جعل الدار رباطا وجعل لعمارتها وقفا فهو أفضل، وإن لم يجعل لعمارتها وقفا فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك فى الفضل أن يشتري بثمنها عبدا فيعتقه.

١١٥٩٩: - م: رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئا منها وينفق ثمنها فى علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ ثمن البعض إلى حد لا يصلح لما ربطت له فله ذلك، وما لافلا، ولكن يمسك فى هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليه ويربط ما زاد على ذلك فى أدنى الرباط إلى هذا الرباط.

١١٦٠٠: - سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عن مسجد لم يبق له جماعة وخرّب ماحوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا، وسئل هو أيضا عن المقبرة فى القرى إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل تجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة، وفى الإبانة: إذا وقف مقبرة وشرط أن يدفن فيه نفسه أو خانا وشرط أن ينزل هو فيه صح بالإجماع.

١١٦٠١: - وفى الخانية: مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل

١١٦٠٠: - قول المصنف: "وفى الإبانة: إذا وقف مقبرة الخ" أخرج البخارى تعليقا، وتصديق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضربها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. صحيح البخارى، الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه الخ، ١ / ٣٨٩ برقم: ٣٣. وأخرج الدارمى عن هشام عن أبيه: أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه، لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضار بها، فإن هى استغنت بزوج، فلا حق لها. سنن الدارمى، الفرائض، باب فى الوقف ٤ / ٢٠٧٩ برقم: ٣٣٤٣. وأخرج البيهقى عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره، السنن الكبرى للبيهقى، الوقف، باب الصدقات المحرمات ٩ / ١٣٤ برقم: ١٢١٢٣.

المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يحش فيها ويخرج إلى الدواب فذلك أيسر من دخول الدواب، م: وسئل هو أيضا عن رجل وقف أرضا على المقبرة أو على صوفى خانه، بشرائطه هل يصح؟ قال: لا.

١١٦٠٢:- وفي فتاوى أبي الليث: امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لاتصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيبها فساد، فأرادت بيعها؟ فإن كانت الأرض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع، فإذا باعته للمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها.

١١٦٠٣:- وفيه أيضا: حفر قبرا في مقبرة وقف وأراد آخر أن يدفن فيه ميته، فإن كان في المكان سعة لا يدفن، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ثم إذا كان في المكان سعة مع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث: وفي الخانية: قال أبو نصر: لا يكره، وقال الفقيه أبو الليث: يكره، وفي الذخيرة: رجل نزل في الرباط فجاء آخر، فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ونظير هذا: من بسط في المسجد مصلى، فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، م: وفي آخر غضب فتاوى أهل سمرقند: حفر قبرا فدفن فيه غيره ميته، لا ينبش القبر لكن تجب قيمة حفره، حتى يحفر آخر فيدفن فيه؛ ولم يرد به أن الحفر كان في ملك الحافر، وإنما أراد أن الحفر كان في غير ملكه، بأن كان في أرض مباح أو في مقبرة، وبنحوه، ذكر في آخر كراهية واقعات الناطفى: قال: إذا حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره ميته، لا ينبش القبر، ولكن يضمن قيمة حفره، وكان فيه رعاية الحقين، وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بالخيار، إن شاء أمر بإخراج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها.

١١٦٠٤:- وفي فتاوى أبي الليث: مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام واستنزلوها كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد؛ لأن ماء جيحون عنده عشري، والمؤنة بدور مع الماء،

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩١ الفصل: ٢٢ الرباطات والمقابر والخانات ج: ٨

ولو أباح السلطان من ذلك لمتولى الرباط شيئا فأراد المتولى أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط فله ذلك إن كان المؤذن فقيرا ويطيب للمؤذن الأكل إن كان فقيرا، ولا يحل صرفه إلى بناء الرباط، وفي الخانية: وإنما يصرف إلى الفقراء لاغير.

١١٦٠٥: م- وإن أراد الحيلة فالحيلة فى ذلك أن يصرف إلى الفقراء، ثم الفقراء يصرفون إلى الرباط، وكذلك أيضا من عليه الزكاة، لو أراد أن يصرف الزكاة إلى بناء المسجد أو القنطرة لايجوز، وإن أراد الحيلة فالحيلة فى ذلك أن يتصدق المزكى على الفقير، ثم الفقير يدفعه إلى المتولى، ثم المتولى يصرف إلى ذلك.

١١٦٠٦: - رباط فيه ثمار، فإن كانت ثمارا لاقيمة لها نحو التوت وما يشابهه فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثمارا لها قيمة فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه، وفي النوازل: إن لم يكن الرجل من أهل الرباط، م: وهذا إذا لم يعلم أنه وقف للفقراء، أما إذا علم ذلك لا يحل لغير الفقراء أن يتناولوا منها.

١١٦٠٧: - وفي فتاوى أبى الليث: رجل دفع إلى خادم دار عمران- وهى دار يسكنها الفقراء- دراهم وأمره أن يشتري بها خبزا ولحما ينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز وقد كان قبل ذلك اشترى الخبز واللحم بالنسيئة ففضى ذلك الدين بهذا الدراهم ضمن.

١١٦٠٨: - وفي الخانية: متولى الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط فى حاجة نفسه قرضا قال الفقيه أبو جعفر: لاينبغى له أن يفعل، ولو فعل، ثم أنفق فى الرباط رجوت أن يبرأ، وإن أقرض ليكون أحرز فى الإمساك عنده؟ قال: رجوت أن يكون واسعا له ذلك.

## م: الفصل الثالث والعشرون فى المسائل التى تعود إلى الأشجار

١١٦٠٩:- وفى فتاوى أبى الليث: مقبرة فيها أشجار فهذه المسألة على وجهين:  
(١) أحدهما: أن تكون الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة، وإنه على وجهين أيضا: إن كانت الأرض مملوكة لها مالك فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ماشاء، وإن كانت الأرض مواتا لأمالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها على حالها القديم، (٢) الوجه الثانى: إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة، وإنه على وجهين أيضا: إن علم لها غارس فيه للغارس، وإن لم يعلم لها غارس فالحكم فى ذلك إلى القاضى، إن رأى يبيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك.

١١٦١٠:- وفيها أيضا: إذا غرس شجرا فى المسجد فاعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل: (١) إحداها: هذه والحكم فيها أن الشجرة للمسجد، (٢) المسألة الثانية: إذا غرس شجرا فى أرض موقوفة على الرباط والحكم فيها أن الغارس إن ولى تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف، وإن لم يكن له الولاية فالشجرة له وله رفعها، (٣) والمسألة الثالثة: إذا غرس شجرا فى طريق العامة فالحكم فيها أن الشجرة للغارس، (٤) المسألة الرابعة: إذا غرس شجرا على شط نهر العامة، أو على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم فى المسألة الثالثة.

١١٦١١:- وفيها أيضا: رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار أراد ورثته أن يقطعوا الأشجار، فلهم ذلك، وكذلك لو جعل داره مقبرة فموضع البناء لا يدخل فيه، غرس شجرا على شط حوض قرية، ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها أشجار، فهى للغارس.

١١٦١٢:- أشجار على حافة النهر فى الشارع اختصم فيها الشاربة ورجل يجرى هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس، فإن كان الموضع الذى نبت فيه الأشجار ملكا للشاربة فالأشجار لهم، وإن لم يكن ذلك الموضع ملكا للشاربة، وإنما هو للعامة وللشاربة حق تسييل الماء، إن لم يعلم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار فالأشجار لصاحب الدار، وإن علم أن صاحب الدار اشترى الدار بعد غرس الأشجار لا تكون له، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون هذا المجرى فى فناء داره لتكون الأشجار فى حجره.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩٣ الفصل: ٢٣ مسائل وقف الأشجار ج: ٨:

١١٦١٣:- رجل وقف شجرة بأصلها صح، سواء كانت الشجرة منتفعة بثمرها أو بأوراقها، أو كانت منتفعة بذاتها؛ لأنه وقفها مع الأرض، وبعد ذلك ينظر، إن كانت منتفعة بثمارها وأوراقها لا يقطع أصلها إلا إذا فسدت أغصانها، وإن كانت منتفعة بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بثمرها، وعلى هذا إذا وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقي.

١١٦١٤:- أراضى موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقيين وغرس الأشجار، ثم مات المستأجر، فالأشجار ميراث للورثة ويؤمرون بقلعها، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقيين في الأراضى ليس لهم ذلك، رجل غرس أشجاراً في الشارع، ثم مات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للمسجد، لا تكون للمسجد.

١١٦١٥:- رجل عين أشجاراً في ضيعته وقال لامرأته في صحته: أنا إذا مت فبيعى هذه الأشجار واصرفى ثمنها في كفى و ثمن الخبز للفقراء، و ثمن الدهن لسراج مسجد بعينه، ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً فاشتري الورثة الكفن من الميراث و جهزوه، تباع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن، يعنى يرفع من الثمن هذا المقدار، وتصرف المرأة الباقي إلى الخبز ودهن السراج، وفي جامع الفتاوى: إذا عين أشجاراً في صحته وقال لامرأته في صحته: إذا مت فبيعى هذه الأشجار واصرفى ثمنها في كفى و ثمن الخبز للفقراء و ثمن الدهن لسراج مسجد بعينه، ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً قال: يصرف أولاً في الكفن والجهاز الثلث، وتصرف المرأة الباقي وهو الثلثان إلى دهن السراج و ثمن الخبز، قال العبد: هذا إذا خرج من الثلث أو أجازوا، وإن لم يخرج من الثلث، أو لم يجز الورثة فقدر الكفن والجهاز يعتبر من جميع المال والباقي من الثلث، أعنى قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج.

١١٦١٦:- وفي تعجيب الناصري: شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة الدار، وتؤاجر الدار ويستعان بالأجرة والجوز على عمارتها، م: رجل وقف ضيعة له على بناته وأولادهن أبداً ما تناسلوا وآخر ذلك للفقراء، ثم غرس الواقف فيها شجراً، فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف، وإن غرس من مال نفسه فإن قال عند الغرس: إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئاً فهو

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩٤ الفصل: ٢٣ مسائل وقف الأشجار ج: ٨

ميراث عنه، قرية وقف على أرباب مسمين فى يد متول، باع هذا المتولى ورق أشجار التوت جاز، ولو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع.

١١٦١٧:- وفى مجموع النوازل: سئل نجم الدين عن أشجار فى مقبرة هل يجوز صرفها فى عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم تكن وقفا على وجه آخر، فقليل له: فإن تداعت حوائط المقبرة إلى الخراب أيصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ماهى وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس للعامّة التصرف فيها بدون إذن القاضى.

١١٦١٨:- وفى الجامع: وفى فتاوى ابن الفضل: سئل عن أشجار موقوفة مع الأرض هل يجوز بيعها؟ قال: لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض وبعد القلع يجوز، وقال أيضا: الأشجار الموقوفة إذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع؛ لأنها هى الغلة بعينها، والمثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع، كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل الرفع، ولو تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرتها لا تدخل الثمرة فى الوقف قياسا وتدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها، وإذا لم يسم ثمرها والأرض موقوفة فالثمرة للواقف فى قول أبى يوسف، ولم يحك عن غيره خلاف.

١١٦١٩:- م: سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة فى مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر فى هذه السكة والغارس يقول: هى لى فإنى ماوقفتها على المسجد؟ قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حاجة نفسه.

١١٦٢٠:- وفى فتاوى أهل سمرقند: مسجد فيه شجرة تفاح أيباح للقوم أن يفطروا بهذا التفاح؟ قال الصدر الشهيد: المختار أنه لايباح، وفى الخانية: شجرة على المارة وجعلت وقفا على المارة، يباح تناول ثمارها للمارة، يستوى فيه الفقير والغنى، وكذا الماء الموضوع فى الفلوات وماء السقايات وسرير الجنازة وثيابها ومصحف الوقف يستوى للفقير والغنى فى هذه الأشياء.

## م: الفصل الرابع والعشرون فى الأوقاف التى يستغنى عنها وما يتصل به من تصرف غلة الأوقاف على وجوه آخر

١١٦٢١:- وفى فتاوى أبى الليث: بئر بنيت بالآجر فى قرية فخرت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الآجر أيجوز أن يؤخذ الآجر من تلك البئر وينفق فى الحوض؟ فهذا على وجهين: إما إن عرف الباني فى هذا الوجه لا يجوز ذلك إلا بإذن القاضى، وإما إن لم يعرف الباني فى هذا الوجه ينبغي أن يتصدق بالآجر على فقير، ثم الفقير ينفق فى الحوض، قال: ولو أراد القاضى أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به، وهذا التفصيل الذى ذكرنا على قول محمد، أما على قول أبى يوسف على ما ذكرنا قبل هذا فى مسألة الحصير الملقى فى المسجد فينبغى للقاضى أن يصرف الآجر فى عمارة الحوض على قوله.

١١٦٢٢:- رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة لكبر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة ويمكن عمارة القنطرة بها هل تجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن شرط الواقف فى الوقف أن تصرف غلة الرباط إلى الرباط وإلى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط إلى عمارة القنطرة، وإن لم يشترط ذلك

١١٦٢١:- أخرج البيهقى عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل شيبه بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله عنها، فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر، فنعمد إلى آبار فنحفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها: ما أحسنت، ولبئس ما صنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعتم منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها ٧/٣٤٨ برقم: ٩٨٢٨، هكذا نقله التهانوى فى إعلاء السنن، كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً، باب حكم المسجد وحشيشه الخ ١٣/٢٣٣ برقم: ٤٥٦٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩٦ الفصل: ٢٤ صرف الغلة على وجوه ج: ٨:

لايجوز، وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة  
لايخرب الرباط، أما إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة  
يخرب الرباط، يصرف في ذلك.

١١٦٢٣:- وفيه أيضا: قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها  
طعاما للعمال فاجتمع هناك من لايعمل فدعاهم العمال إلى الطعام فهذه المسألة  
على وجهين: إن حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل ففي  
هذا الوجه وسع للعمال أن يدعوهم ووسع لهؤلاء أن يجيبوهم، وإن حضروا  
نظارا، فإن كانوا قليلا لايمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك  
الجواب أيضا، وإن كانوا كثيرا، لايسعهم ذلك، ولو فضل من الخشب ونحوه  
شيء فهو على وجهين: إن كان يقدر على أربابها يشاورهم القيم في ذلك، وإن  
كان لايقدر على أربابها فللقيم أن يفعل به مايرى، وفي جامع الجوامع: ومافضل  
من الخشب ونحوه جاز صرفه في قنطرة أخرى بجنبها بمشورة أربابها، م: أوقاف  
على قنطرة فييس الوادى وصار الماء إلى شعبة أخرى من الأرض من تلك المحلة  
واحتيج إلى عمارة القنطرة للوادى الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الأولى إلى  
الثانية؟ إن كانت القنطرة الثانية للعمامة وليس هناك قنطرة أخرى للعمامة أقرب إلى  
القنطرة الأولى جاز، لما ذكرنا قبل هذا.

١١٦٢٤:- وسئل شمس الأئمة الحلوانى عن مسجد أو حوض خرب  
ولا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضى أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو  
حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس، ولكن استغنى الحوض عن العمارة  
وهناك مسجد يحتاج إلى العمارة؟ قال: لا.

١١٦٢٥:- رباط يستغنى عنه السابلة وله غلة، فإن كان بقره رباط صرف  
الغلة إلى ذلك الرباط، وإن لم يكن بقره رباط يرجع إلى ورثة الذى بناه، هكذا ذكر  
المسألة فى فتاوى أبى الليث، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: وفيه نظر، فليتأمل عند  
الفتوى، وقيل: إن عرف بانيه فالتصرف له، وإن لم يعرف بانيه فالتصرف إلى القاضى.



الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩٧ الفصل: ٢٤ صرف الغلة على وجوه ج: ٨:

١١٦٢٦:- وفي فتاوى النسفى: سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد وينقلونها إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضى ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد، أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكى أنه وقع مثل هذه الواقعة فى زمن السيد الإمام فى رباط فى بعض طرق سغد خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة، قيل: هل يجوز صرفها إلى رباط آخر فينتفع الناس به؟ قال: نعم، رجل ربط دابة أو سيفاً فى رباط وقفاً على الرباط فخرّب الرباط واستغنى الناس عنها، يربط فى رباط آخر هو أقرب الرباطات إليه، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

١١٦٢٧:- وإذا اجتمع فى يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته إن لم يبادر إليه واسترم الوقف، فإنه ينظر، إن لم يكن فى تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب، فإنه تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر وتؤخر العمارة إلى الغلة الثانية، وإن كان فى تأخير العمارة ضرر بين فإنه تصرف الغلة إلى مرمة الوقف وما فضل صرف إلى ذلك البر، وفى الذخيرة: والمراد من وجه البر، هناك ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الأسارى، أو إعانة منقطع الغزاة، أو ما أشبه ذلك، فأما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك فليس بتمليك فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه.

١١٦٢٨:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: علو وقف انهدم وليس ما يمكن عمارة العلو به، بطل الوقف ورجع حق البناء إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، هكذا ذكر هنا فى هذه المسألة وجنس هذه المسألة، قال الصدر الشهيد: وفيه نظر؛ لأن الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل إلا فى مواضع مخصوصة، ومن هذا الجنس قال: حوض فى محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى أهل المحلة عنه، إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة فى أيديهم يتصدقون على فقير، ثم يبيع الفقير

فينتفع بالثمن، وفي الحاوى: يتصدقون به على فقير، ثم يشترون من ذلك الفقير إن شاؤوا، ومن هذا الجنس قال: حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة، يخرج من الوقفية، وفي الحاوى: حانوت الوقف إذا احترق واستؤجر عرصته بشيء لا يخرج من الوقفية، ومن هذا الجنس قال: رباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا، م: ومن هذا الجنس قال: منزل موقوف وقفًا صحيحًا على مقبرة معلومة فخرّب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به، فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير إذن أحد، فالأصل لورثة الواقف، وفي الخانية: فالأصل يكون للواقف إن كان حيا ولورثته إن كان ميتا، م: والبناء لورثة الباني، ومن هذا الجنس قال: وقف صحيح على أقوام مسمين فخرّب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب أحد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه، وفي الخانية: وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقفًا، م: وهذه الجملة من هذا الجنس.

١٦٢٩: - وفي فتاوى أبي الليث: رجل جمع مالا من الناس لينفقه في عمارة المسجد، فأنفق من تلك الدراهم في حاجته، ثم رد بدلها في نفقة المسجد، لا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل، فإن عرف صاحب ذلك رد المال عليه، أو سأله تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف صاحب المال استأمر الحاكم فيما يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز، لكن هذا واستعمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان فواجب، فإنه ذكر في وكالة المبسوط أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه، ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه؛ ولهذا المعنى فسدت أمور البياعين والسماسرة، والمذكور في وكالة الأصل، إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم، وقال: ادفعها إلى فلان قضاء عني، فدفع الوكيل غيرها فالقياس أن يكون متبرعا في قضاء دينه، حتى إذا أراد أن يحبس الألف التي دفع إليه لنفسه لا يكون له ذلك، وفي الاستحسان: لا يكون متبرعا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٦- كتاب الوقف ١٩٩ الفصل: ٢٤ صرف الغلة على وجوه ج: ٨:

١١٦٣٠: م- ويبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء،  
منها: العالم إذا سأل للفقير أشياء وخلط بعضها ببعض، يصير ضامنا بجميع ذلك،  
وإذا أدى صار مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم،  
فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطا ماله بماله، ومنها: پای مزد  
إذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض  
يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم، فيجب أن  
يأمره الفقير أولا بذلك.

١١٦٣١: - وفي فتاوى الفضلى: مال موقوف على سبيل الخير والفقراء  
بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتهما، ثم  
نابت الإسلام نائبة مثل حادثة الروم واحتيج إلى النفقة فى تلك الحادثة، أما  
المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال  
فللقاضى أن يصرفه فى ذلك، لكن على وجه القرض فيكون دينا على مال الفئ،  
وأما المال الموقوف على الفقراء، فإن صرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من  
أبناء السبيل جاز لاعلى وجه القرض، فإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء  
السبيل، فإن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لبطريق  
القرض، وإن لم يرقاض من قضاة المسلمين جواز ذلك فيصرف على وجه  
القرض فيصير دينا فى مال الفئ، وفى الظهيرية: رجل أوصى بثلث ماله للرباط  
فإلى من يصرف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين  
يصرف إليهم، وإلا يصرف إلى عمارة الرباط.

## م: الفصل الخامس والعشرون فى وقف الكفار

١١٦٣٢:- وفى فتاوى أبى الليث: نصرانى وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وجعل آخره للفقراء، كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده، يعطى له أيضا، نصرانى وقف أرضا على أولاده وأولاد أولاده، فإذا انقضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز، وفى النوازل: وهو على ما شرط، م: وكذلك إذا قال: فإذا انقضوا فعلى الفقراء جاز، فإذا انقضوا صرف إلى فقراء المسلمين، وفى النوازل: ولو قال: على أولادى وأولاد أولادى، ثم من بعدهم على فقراء النصارى، لم يجز، ولو قال: على أولادى وأولاد أولادى، ثم من بعدهم على فقراء نصارى محلة كذا، ثم من بعدهم على فقراء المسلمين جاز، وإن نصرانيا أوصى بضيعته على فقراء النصارى، فإن فى قياس قول أبى حنيفة جاز، وفى قياس قول أبى يوسف ومحمد لا يجوز، إلا أن يقول: على فقراء محلة كذا من النصارى، فيجوز، فإذا انقضوا رجع إلى ورثته.

١١٦٣٣:- م: وذكر الخصاف فى وقفه: إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا أرضا له، أو دارا له على ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين فهو جائز، وإن لم يسم المساكين فعلى أى المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز، وإن قال: على مساكين أهل الذمة، ففرق القيم فى مساكين اليهود والنصارى أو المجوس جاز ذلك، وإن قال: على فقراء اليهود أو النصارى أو المجوس، لا يجوز ذلك، وإن قال: على فقراء النصارى، فهو جائز، ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيم فى فقراء المجوس أو اليهود فهو مخالف ضامن، وإن كان الواقف نصرانيا، وقال: تجعل غلة هذا الوقف على فقراء اليهود والمجوس، فهو جائز وهو على ما قال: فما ذكر الخصاف فى هذه المسائل يخالف المذكور فى الفتاوى، وقد ذكر فى كتاب الوصايا من الزيادات: أن وصايا أهل الذمة أنواع، نوع: هو معصية عندهم قربة

عندنا، وأجاب أن الوصية باطلة، إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون ذلك تمليكا منهم، ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا، فهذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة على كل حال، وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم، والوقف نظير الوصية، فما ذكر الخصاص في الوقف يكون قول أبي حنيفة على قياس مسألة الوصية، وما ذكر في الفتاوى يكون قولهما على قياس مسألة الوصية.

١١٦٣٤:- ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته، ثم مات يصير ميراثا لورثته، هكذا ذكر الخصاص في وقفه، وهكذا ذكر محمد في الزيادات: قال الخصاص: إذا جعل الذمي داره مسجدا للمسلمين وبناه كما بينى المسلمون وأذن للمسلمين بالصلاة فيه وصلوا فيه، ثم مات يصير ميراثا لورثته، وهذا على قول الكل، ولو أوصى أن يبنى داره مسجدا لقوم بأعيانهم قال الخصاص: استحسّن أن أجيز هذا.

١١٦٣٥:- قال: ولو وقف الذمي داره على بيعة، أو كنيسة أو بيت نار فهو باطل، ولو قال: تجرى غلتها على بيعة كذا، فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين، فلا ينفق على البيعة شيء، قال: وقف ذمي أرضا وقفنا صحيحا، وأن تفرق غلتها في أبواب البر، فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين، فإنما تفرق غلة هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وأبطل ما سوى ذلك، وإن قال: تفرق غلتها في جيرانه، وله جيران مسلمون، وجيران نصارى ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء، فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم.

١١٦٣٦:- وإن كان الذمي يجعل غلتها في أكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جائز، وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقرائهم، قال: وسبيل الذمي في الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين، وإن قال الذمي: جعلت غلة هذه الصدقة في سراج بيت المقدس ودهنه، فهو جائز.

١١٦٣٧:- وإذا وقف نصراني وقفًا على ولده وولد ولده أبدا ماتناسلوا

ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد وولده فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز على ما شرط.

### نوع منه

١١٦٣٨:- إذا ارتد، ثم وقف وقفاً في حال رده، فإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاظه يبطل الوقف، وتكون الأرض ميراثاً، والمحفوظ عن أبي يوسف فيما إذا اشترى شيئاً، أو باع، أو آجر، أو عامل في ماله بشيء أنه جائز، ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى، وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إليهم، وأما إذا وقف وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين، ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على رده، أو مات بطل الوقف ويصير ميراثاً لورثته، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد ما رجع جاز، وإن لم يفعل لم يجز.

### نوع منه

١١٦٣٩:- ذمى في يده أرض له أقر في صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وكان يملكها وقفاً صحيحاً على أبواب البر في بناء المسجد أو ما أشبه ذلك مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، فأقراره جائز، وكذلك إن أقر به في مرضه وهذه الأرض تخرج من الثلث فأقراره جائز، وإن كان الذمى أقر بأن هذا المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون إلى الله تعالى نحو الوقف على البيع والكنائس، لم يصح إقراره، وتخرج الأرض من يد الذمى وتجعل لبيت المال، وإن كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فمقدار الثلث يجوز إقراره فيه فيما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى، وفيما لا يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى لا يجوز إقراره وتكون لبيت المال، وإن أقر هذا الذمى أن ذمياً وقفها، وكان يملكها جاز إقراره فيما تجوز أوقاف أهل الذمة، ويبطل إقراره فيما لا تجوز أوقافهم، وتخرج الأرض من يده وتجعل لبيت مال المسلمين.

## الفصل السادس والعشرون فى المتفرقات

١١٦٤٠ :- إذا اشترى أرضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعد ما قبضها فهو جائز على ما وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري فى ذلك فللبائع على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز، وإذا وقفها بعد القبض وخاصم البائع المشتري فى ذلك ذكر أن المشتري يضمن قيمتها للبائع يوم القبض، ولو اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه، ذكر هلال فى وقفه أنه مسجدا وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع، قال هلال: وهذا قول أصحابنا فى المسجد والوقف على قياسه، وذكر فى كتاب الشفعة: إذا اشترى أرضا شراء فاسدا فقبضها واتخذها مسجدا يضمن قيمتها عند أبى حنيفة ويصير مستهلكا بالبناء، وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع، فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبين لا يصير مسجدا بمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء فى رواية هلال دليل على أنه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء؛ قال الحاكم الشهيد: رواية محمد فى كتاب الشفعة أصح من رواية هلال؛ قال الفقيه أبو جعفر: ولقائل أن يقول: فى الوقف روايتان أيضا، ولقائل أن يقول: لا تصير وقفا قبل البناء على الروايتين، قال الفقيه أبو جعفر: ولقائل أن يفرق بين الوقف على الفقراء وبين الوقف على قوم بأعيانهم، ويقول: إذا وقف على الفقراء كان فى صيرورته وقفا قبل البناء، روايتان، وإذا وقف على قوم بأعيانهم تصير وقفا قبل البناء باتفاق الروايات.

١١٦٤١ :- ولو اشترى أرضا شراء صحيحا ووقفها على الفقراء، ثم وجد بها عيبا لا يردّها، ولكن يرجع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا اشترى أرضا واتخذها مسجدا ثم وجد بها عيبا، فإنه لا يرجع بنقصان العيب، وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق، وإذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به

ماشاء، اشترى من آخر أرضا بعبد، وتقابضا ووقف الأرض، ثم استحق العبد فالوقف جائز، وعلى المشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها.

١١٦٤٢ :- وإذا اشترى أرضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها، ثم استحقها رجل وأجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل، قيل: هذا على قول من يقول: بأن المشتري من الغاصب إذا أعتق، ثم أجاز المالك البيع أن العتق لا ينفذ، وهو قول محمد وزفر وهلال، فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: ينبغي أن ينفذ الوقف كما ينفذ العتق؛ قيل أيضا: فيجوز أن يفرق بين العتق والوقف فإن العتق من حقوق الملك، وأحكامه بدليل أنه يؤكده الملك ويقرره حتى جعل قبضا، والقبض يؤكده الملك فجاز أن يتوقف بتوقفه وينفذ بنفذه، بخلاف الوقف، قال: ولو أن المستحق ضمن الغاصب وهو البائع القيمة، نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف، وذكر الخصاف في وقفه: إذا وقف بيتا من دار فلان، إن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف.

١١٦٤٣ :- وإذا شرط في وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤجر هذا الوقف ولا شيئا من، وإن أجرها واليها أو أحد ممن تصير ولايتها إليه، فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاف: فهو على ما شرط من ذلك، وكذلك لو شرط أن لا تدفع معاملة، وإن فعل ذلك أحد من ولاية هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان، فهو جائز على ما شرط، وإن شرط أن تعرض من هذه الصدقة واليها في إبطال هذه الصدقة، أو لم يقل: في إبطال هذه الصدقة، فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف.

١١٦٤٤ :- وفي فتاوى أبي الليث: قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحدا منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الأولى، فهذا على وجهين: إن اختار المحروم تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك، وإن اختار اتباع الشركاء فشاركهم فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية، وفي النوازل: ولهم أن يرجعوا على القيم بما استهلكه.



١١٦٤٥: م- رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فالوصية باطلة، وقت أو لم يوقت، فإن قال: إن رأى الوصى ذلك، يوقف ذلك من ثلث ماله؛ لأنه لما قال: إن رأى الوصى ذلك، فكأنه قال: يعطى الوصى ذلك القدر من شاء، ولو نص على هذا صح، رجل فى يده أرض وماء للفقراء ففضل الماء فى النهر عن الأرض، لا يعطى أحدا بل يرسله فى النهر ليصل إلى الفقراء أو إلى كل من يصل.

١١٦٤٦: - مريض قال: إنى كنت متولى حانوت وقف على الفقراء، وكنت استهلكت من غلته، أو قال: لم أؤد زكاتى فأدوا ذلك من مالى بعد موتى، فإن صدقه الورثة فى ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث، وإن كذبه الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث، وللوصى أن يحلف الورثة على العلم، يريد بالوصى قيم الوقف، بالله ماتعلمون أن ماأقر به حق، فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث، كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع، كما لو أقر به الورثة ابتداء.

١١٦٤٧: - وعن أبى القاسم: وقف فى الصحة وأخرج من يده، فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة، ومات وله ابن محتاج، وقد قال للوصى: افعل ما رأيت، فالدفع إلى الابن أفضل دون هؤلاء، وإذا لم يشترط فى الوقف أن يعطى من شاء للفقراء.

١١٦٤٨: م- قيم وقف أدخل جذعا فى دار الوقف ليرجع فى غلتها فله ذلك، وإن أراد الاحتياط ينبغى أن يبيع الجذع من آخر، ثم يشتري منه لأجل الوقف، ثم يدخلها فى دار الوقف، وفى النوازل: فأما بعد ما أدخل الجذع فى السقف فإنه لا يجوز بيعه بعد ذلك.

١١٦٤٩: - وفى جامع الجوامع عن أبى يوسف: رجل قال: إن وجدت

١١٦٤٩: - أخرج الحاكم عن سعيد بن الحارث: أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بنى كعب يقال له: مسعود بن عمرو، يا أبا عبد الرحمن! إن ابنى كان بأرض فارس ←

غائبى فله على أن أقف أرضى على أبناء السبيل، فوجده، فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه.

١١٦٥٠ - م: وقف ضيعة له على امرأته وأولاده فماتت المرأة، لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن فى الوقف شرط إن مات منهم أحد رد نصيبه إلى أولاده، بل يكون نصيبها مردودا على جميع الورثة. مريض قال: أخرجوا نصيبى من مالى يخرج الثلث من ماله.

١١٦٥١ - حانوت وقف مال إلى حانوت آخر ومال الثانى إلى الثالث وتعطلت الحوانيت، وأبى قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين: الأول: أن يكون لحيانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها والحكم فيه أن لصاحبى الحانوتين أن يأخذ القيم برد مال عنه إلى حد الوقف، الوجه الثانى: أن لا يكون لحيانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها، وفى هذا الوجه يرفع الأمر إلى القاضى ليأمر القيم بالاستدانة على الوقف، وليس للقيم أن يستدين بغير أمر القاضى.

١١٦٥٢ - حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناه صاحب الدار فى حد دار الوقف كان للقيم أن يأخذه بنقضه، قال أبو القاسم: يرفع القيم الأمر إلى القاضى حتى يجبر صاحب الملك أن ينقض الحائط الذى بناه فى حد دار الوقف، ثم يبينه حيث كان فى القديم، فلو أراد القيم أن يعطى قيمة بنائه

← فيمن كان عند عمر بن عبید الله، وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد، فلما بلغ ذلك نذرت إن الله جاء بابنى أن أمشى إلى الكعبة، فجاء مريضا فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذرك. المستدرك للحاكم، النذور ٨ / ٢٧٩٤ برقم: ٧٨٣٧.

وأخرج البيهقى عن عثمان بن أبى حاضر قال: حلفت امرأة من آل ذى أصبح، فقالت: مالها فى سبيل الله وجاريتها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها أن لا يفعله؟ فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم، فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها: مالى فى سبيل الله، فتصدق بزكاة مالها، السنن الكبرى للبيهقى، الأيمان، باب الخلاف فى النذر الذى يخرجه منخرج اليمين ١٤ / ٥٣٢ برقم: ٢٠٦٣٢.

ليكون البناء للوقف ليس للقيم أن يجبره على ذلك، وإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز أيضا، وفي الحاوى: إلا أن يضمن نصيب الوقف فيما كان متقوِّما إلى هذا الموضع فيقاسم حتى لا يدعى ما وراء هذا الحائط، والأحوط أن ينقض فيرد إلى موضعه.

١١٦٥٣ :- وفي اليتيمة: سئل يوسف بن محمد عن جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شيء من السقف، ولا يتصل به، ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين؟ فقال: إن كان الحائط مشتركا بينهما كانت العمارة عليهما، غير أن لصاحب الوقف أن يمنع من وضع الأثقال على ذلك الحائط إلا أن يكون حقا ثابتا له في القديم.

١١٦٥٤ :- وسئل النخجندی عن اشترى عمارة في أرض مباح لمصالح البر، ثم إن المشتري باعها من آخر، ثم إن المشتري الثاني نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل للجار أن يمنعه؟ فقال: لا، قيل له: هل للقيم أن يمنعه خصوصا إذا كان يضر بالأرض؟ قال: نعم، قال رضى الله عنه: وهذا مثل من غرس في أرض الغير فأراد قلعه فإن كان قلعه يضر بالأرض فلصاحبه أن يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها.

١١٦٥٥ :- م: رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا وله حفيد عنده فرس يساوى مائتى درهم، فإن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانة يعطى له من الوقف، وإن أمسكها تشرفا لا يعطى له إذا لم يكن له عليه دين ولا مهر.

١١٦٥٦ :- رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط صرف غلاتها إلى نفسه قصدا منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه، جاز الوقف وجازت الشهادة، وفي الحاوى: وهو بار إن حلف أن لا مال له، م: فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا منه.

١١٦٥٧ :- القاضى إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكما ببطلان الوقف؟ ينظر: إن أطلق لو ارث الواقف يكون حكما ويجوز البيع، وإن

أطلق لغير وارث الواقف لا يكون حكما ولا يجوز البيع، سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضى الشهادة على الصك؟ لا يكون ذلك حكما بصحة البيع، وهذا صحيح ظاهر.

١١٦٥٨:- وسئل شمس الإسلام الحلوانى عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشترى مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: وإن لم تتعطل، ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا، ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف، تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسى، وفى الظهيرية: وقال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف، وفى جامع الفتاوى: إذا باع كرما فيه مسجد قديم، فإن كان المسجد عامرا فسد البيع فى الباقي، وإن كان خرابا لا يفسد، م: [وفى واقعات الناطقى: ] رجل جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله تعالى فليس لأحد أن يؤاجره، إلا إذا احتيج إلى نفقته فيؤاجر بمقدار ما ينفق عليه، وفيه أيضا: متولى الوقف إذا أخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن.

١١٦٥٩:- وفى فتاوى الفضلى: رجل وقف ضيعة له بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض

١١٦٥٩:- نقل ظفر أحمد التهانوى رحمه الله عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدى تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهى إلى اليوم، وتصدق عمر بربعه عند المروة بالثنية على ولده فهى إلى اليوم، وتصدق علي بأرضه وداره، بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق عثمان برومة فهى إلى اليوم، وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم قال: ومالا يحضرنى كثير، إعلاء السنن الوقف، باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد وأولادهم الخ ١٣ / ١٩٠ برقم: ٤٥٣٠.

وأخرج البخارى عن ابن عمر حديثا طويلا طرفه هذا، وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب، وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. صحيح البخارى، الوصايا، باب الشرط فى الوقف ١ / ٣٨٢ برقم: ٢٦٥٦ ف: ٢٧٣٧.

أحد الولدين وخلف ولدا، يصرف نصف الغلة إلى الولد الثاني والنصف إلى الفقراء، فإن مات الثاني من ولدى الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما. ١١٦٦٠ - وفيه أيضا: رجل قال فى صحته: جعلت دارى صدقة موقوفة

على المحتاجين من ولدى، وليس فى ولده إلا محتاج واحد، فله النصف من غلة الوقف والنصف الآخر للفقراء، وفى الخانية: سئل شيخ الإسلام محمد بن الفضل، فإن أعطى القيم نصفه فقيرا واحدا؟ قال: يجوز على قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ لأن الفقراء لا يحصون فيكون المراد الجنس.

١١٦٦١ - م: أراد المتولى أن يقرض مفضل من غلة الوقف ذكر فى وصايا أبى الليث: رجوت أن يكون ذلك واسعا إذا كان ذلك أصح وأحرز للغلة من إمساك الغلة، ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يؤديه إذا احتيج إلى العمارة فليس له ذلك، وينبغى أن يتنزه غاية التنزه، فإن فعل مع ذلك، ثم أنفق مثل ذلك فى العمارة رجوت أن يكون مبرئا له عما وجب عليه، وفى فتاوى الفضلى: أنه يبرأ عن الضمان مطلقا، ولو جاء بمثل ما أنفق فى حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي، فإذا أراد أن يبرأ عن الضمان يفعل أحد الوجهين: إما أن ينفق ذلك كله فى مصلحة المسجد إن كان الوقف للمسجد، وإن كان الوقف على شيء آخر ينفق على ذلك الشيء أو يرفع الأمر إلى القاضى ليأمر القاضى رجلا يقبض ذلك منه للوقف، ثم يدفعه إليه.

١١٦٦٢ - رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيح: فله أن يرجع عنه؛ لأن الوقف بعد الوفاة وصية وللموصى أن يرجع فى وصيته، سئل شمس الإسلام

١١٦٦٢ - أخرج الدارمى عن عبد الله بن أبى ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل فى وصيته ماشاء، وملاك الوصية آخرها، سنن الدارمى، الوصايا، باب الرجوع عن الوصية ٢٠٤٤ / ٤ برقم: ٣٢٥٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماء الكوفة قالوا: كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيا، إلا العتاقة. مصنف عبد الرزاق، الوصايا، الرجل يعود فى وصيته ٧٢ / ٩ برقم: ١٦٣٨٥.

محمود الأوزجندى: عمن وقف، ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه؟ قال: يرفع الأمر إلى القاضى حتى يفسخ القاضى الوقف.

١١٦٦٣:- رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المرأة صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء، ثم ماتت المرأة، يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب، وإذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الأرباب متوليا بدون استطلاع رأى القاضى؟ ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح.

١١٦٦٤:- وفى الذخيرة: رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف ويكسر فيها الحطب بالقدم والجيران لا يرضون بذلك والمتولى يرضى به، فإن كان فى ذلك ضرر بين بالحجرة مثل القصاراة والحدادة والمتولى يجد من يستأجرها بذلك الأجر لغير ذلك العمل فعليه أن يمنعه من ذلك، وإن لم يمتنع أخرجه من الحجرة وآجره من غيره، وإن كان غيره لا يستأجرها بتلك الأجرة فالقيم يتركها فى يده، إلا إذا تلف الوقف من ذلك العمل.

١١٦٦٥:- متولى الوقف آجر ضيعة الوقف من رجل سنين، ثم مات الآجر، ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة ورفع ورثة المستأجر غلة الضيعة، فإن كان الغلة زرعاً زرعتها الورثة بأيديهم كانت الغلة لهم، وعليهم ما نقصت الزراعة الأرض يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف، ولا حق للموقوف عليهم الأرض فى ذلك.

١١٦٦٦:- م: ذكر الخصاف فى وقفه: إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم وأخذ القيم القيمة من قاتله، ينبغى أن يشتري بها عبداً آخر مكان المقتول يعمل فى هذه الصدقة، وإن جنى أحدهم جنابة ينبغى أن ينظر القيم أيهما أصلح بأمر هذه الصدقة دفع الجانى، أو فداه بأرش الجنابة ويعمل بما هو أصلح بأمرها، فإذا فداه الوصى بأرش الجنابة من غلة هذه الصدقة وكان أرش الجنابة أكثر من قيمته فهو متطوع فى الفضل ضامن له، وليس لأهل الوقف من الدفع والفداء شيء، فإن فداه أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجانى فى الصدقة على ما كان عليه، ومسألة جنابة عبد الوقف صارت واقعة فى زماننا وأفتى بعض المشايخ أنها فى مال الوقف.

١١٦٦٧: - وفي الخانية: وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا خلت عن أهلها؟ قال الإمام محمد بن الفضل: إن كان الواقف جعله وقفاً في صحته وحياته وقال: وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا، ولم يزد على ذلك ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة، ثم وتصرف غلته إلى الفقراء، ولم يكن للورثة حق، وإن جعله وقفاً في الحياة أو بعد الموت بلفظ الصدقة، صح وتصرف أيضاً غلتها إلى الفقراء، وإن لم يذكر لفظ الصدقة، كان الوقف صحيحاً، رجل بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً، إن نوى عند البناء أن يبنى للوقف يصير وقفاً، وإن لم ينو لا يصير وقفاً.

١١٦٦٨: - وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فزرعها، ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها بالنقصان، والخارج له، وفي جامع الفتاوى: ولو جعل غلة داره أو غلة أرضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهي صحيحة، وعليه أن يتصدق فيما بينه وبين الله، ولو خاصمه واحد من الفقراء لا يجبره القاضى على التسليم وهي ميراثه، وهو قول أبى حنيفة والحسن، وقال أبو يوسف: هي خارجة عن ملكه، قال: وقف على المساكين حال حياتي، فمات فلا يكون ميراثاً، وكذلك لو قال: جعلت رقبتها أو غلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا، وسلمها إلى المتولى فله أن يرجع.

١١٦٦٩: - وفي جامع الفتاوى: بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختلف أهل المسجد مع الذين فى أيديهم العلو فقالوا: إنه ميراث لنا، فالقول لهم؛ لأن اليد لهم، وإذا صار العلو لهم لم يكن السفلى مسجداً؛ لأنه زال الخلوص، وفي الظهيرية: ولو قال: لقرابتي وجيرانى وموالى والمساكين، يصرف إلى كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالى بسهم؛ لأنهم معينون، والمساكين بأسرهم بسهم.

١١٦٧٠: - ولو قال: صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات، فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة فى كتاب الله تعالى فى آية الزكاة، إلا أن الواقف لا يعطى العاملين، م: متولى الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير ليس له ذلك.

١١٦٧١: - رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للغلة أو مسكناً سقط عنها الخراج، وفي الخانية: وقيل: لا يسقط، والصحيح هو الأول. والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

## ٢٧ - كتاب البيوع

البيع: مبادلة في المال بالتراضي

وهذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا

### الفصل الأول في بيان ركنه وشرطه وحكمه

١١٦٧٢: - فركنه مايقوم به العقد، وهو الإيجاب والقبول، إذا كانا بلفظ الماضي ذكره في الكافي، م: وشرطه أمور، منها في العاقد، أن يكون عاقلا مميزا؛ ومنها في الآلة، أن يكون بلفظ الماضي؛ ومنها: أن يكون المحل مقدور التسليم؛ ومنها: التراضي، وحكمه: الملك، وهو في اللغة عبارة عن القوة والقدرة، وفي الشريعة: عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل بوصف الاختصاص، كذا في المنافع.

بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب البيوع

قال الله تبارك وتعالى في التنزيل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، سورة النساء رقم الآية: ٣٩، وأيضا- وأحل الله البيع وحرم الربوا، سورة البقرة رقم الآية: ٢٧٥.

فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكر الله كثيرا لعلكم تفلحون، سورة الجمعة رقم الآية: ١٠.

أخرج البيهقي عن قتادة في هذه الآية يأيتها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم: قال: التجارة رزق من رزق الله، حلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها، السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب إباحة التجارة ٨ / ٨٦ برقم: ١٠٥٣٣.

وأخرج الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم ١ / ٢٢٩ برقم: ١٢٢٦.



## الفصل الثانى: فيما يرجع إلى انعقاد البيع

١١٦٧٣:- وفى المنافع: الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر، م: قال أصحابنا رحمهم الله: كل لفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضى، أو الحال ينعقد بهما البيع، وفى الغياثية: فارسية كانت أو عربية أو نحوهما، وذلك بأن يقول أحدهما: بعت، أو أبيعك، ويقول الآخر: اشتريت، أو قبلت: وفى الظهيرية: أو، رضيت، وفى الكافى: قوله: أعطيتك بكذا، وجعلت لك عبدى هذا بألف، بمعنى قوله: بعت؛ لأنه يؤدى معناه، م: وكذلك كل لفظين يؤدىان معناه، وفى الينايع: ولا فرق بين أن يكون البادئ هو البائع أو المشتري.

١١٦٧٤:- وفى شرح الطحاوى: ثم عقد البيع مرة ينعقد بلفظين وأخرى ينعقد بثلاثة ألفاظ، أما الذى ينعقد بلفظين نحو أن يكون لفظ المتعاقدين على الماضى أو على الإيجاب فى الحال، أما الماضى نحو أن يقول البائع: بعتك هذا العبد بألف درهم، فيقول المشتري: اشتريت، أو: أخذت، أو قبلت، تم العقد بينهما، أو بدأ المشتري، فقال: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، وقال البائع: بعت، أو قال: هو لك، تم البيع بينهما بلفظين.

١١٦٧٥:- وأما لفظ الإيجاب فى الحال فنحو أن يقول البائع: أبيع منك هذا العبد بألف درهم، وأراد به إيجاب البيع فى الحال، وقال المشتري: قبلت، أو اشتريت، أو يقول المشتري أو لا: أشتري منك هذه الجارية بألف درهم، وأراد به إيجاب البيع فى الحال، فقال البائع: بعت تم البيع بينهما، وأما الذى ينعقد بثلاثة ألفاظ نحو أن يكون لفظ أحدهما لفظ الأمر نحو أن يقول البائع للمشتري، اشتر منى هذا العبد بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت، لا يتم العقد ما لم يقل البائع: بعت؛ أو يقول المشتري للبائع: بع منى هذا العبد بألف درهم، فقال البائع: بعت، لا يتم العقد ما لم يقل المشتري اشتريت ثانيا.

١١٦٧٦:- وفي الينايع: وقد يكون من البياعات بلفظ ماض من شخص واحد، مثل الأب إذا اشترى أو باع من ولده الصغير، فإنه يكفيه أن يقول: أشهدوا أنى بعت هذا بهذا، أو اشتريت، والإشهاد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشهد احترازاً عن الكتمان والتجاحد من الأب أو الورثة أو غيرهم، م: ولو قال البائع: أبيعك هذا، فقال المشتري: اشتريت، أو قال المشتري: بعنى، فقال البائع: بعت، لا ينعقد البيع بينهما.

١١٦٧٧:- وفي الكافى: ولا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل نحو أن يقول البائع: أبيعك، أو اشتر منى، ويقول المشتري: اشتريت؛ أو يقول المشتري: بعنى، فيقول البائع: بعت، وفي السراجية: ولو قال: أبيعك هذا بكذا، وأراد به إيجاب البيع، فقال المشتري: اشتريت، أو قبلت، تم البيع، وكذا لو قال المشتري أو لا: أشترى منك هذا بكذا، فقال البائع: بعت، وإذا قال: بعتك عبدى هذا بكذا، فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهرزاده: إذا قال: رضيت بهذا بعشرة، فقال البائع: بعت، تم الشراء.

١١٦٧٨:- م: وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا، فقال المشتري: اشتريت، ولم يسمع البائع كلام المشتري لا ينعقد البيع بينهما، فسماع المتعاقدين كلامهما فى البيع شرط لانعقاد البيع بالإجماع، وإن سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع يقول: لم أسمع ولا وقر فى أذنه، لا يصدق البائع، وفي الظهيرية: فى القضاء.

١١٦٧٦:- قول المصنف: "والإشهاد ليس بشرط الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل قال: قلت للشعبى: أ رأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء، حتم عليه أن يشهد لابد منه؟ قال: لا، ألا ترى! إلى قوله: فإن أمن بعضكم بعضاً.

وأخرج أيضاً عن أبى سعيد الخدرى فى قوله: وأشهد وإذا تبايعتم قال: نسختها فإن أمن بعضكم بعضاً، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الإشهاد على الشراء والبيع ١٠ / ٥٧١ برقم: ٢٠٧٣٤، ٢٠٧٣٥.

١١٦٧٩: - وإذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد، فقال المشتري: أجزت،  
ينعقد البيع بينهما، م: وإذا قال لغيره: أوليتك هذا العبد، وقال الآخر: قبلت، قال  
الفقيه أبو بكر الإسكافي: يكون بيعا، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يكون بيعا، وبه أخذ  
الفقيه أبو الليث.

١١٦٨٠: - وفي الذخيرة: وإذا قال أضاف البيع إلى عضو من أعضاء  
المملوك، إن أضافه إلى عضو لو أضاف العتق إليه يصح العتق، بالإضافة إليه يصح  
البيع بالإضافة إليه، وما لا فلا، ولو قال: أرد عليك هذه الأمة بخمسين دينارا، وقبل  
الآخر ثبت البيع.

١١٦٨١: - م: وذكر بشر عن أبي يوسف: رجل قال لغيره: عبدى هذا لك  
بألف إن أعجبك، فقال: أعجبني، فهذا بيع، وكذا إذا قال: إن وافقك، فقال:  
وافقنى، وكذلك إذا قال: إن أردت، أو هويت، فقال: أردت، أو هويت، فهذا كله  
بيع فى الجواب، وأما فى الابتداء فلا يلزمه.

١١٦٨٢: - وإذا قال لآخر: إن أديت إلى كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب  
فقد بعته منك، فأدى الثمن فى المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا، ذكره  
فى السير، وكذلك إذا قال: فروختم چون بها بمن رسيد، فأعطاه الثمن فى  
المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا.

١١٦٨٣: - وفى أيمان الجامع: إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف  
درهم إن شئت يوما إلى الليل، كان صحيحا وكان ذلك بمعنى التخيير لا بمعنى  
التعليق، وفى النوازل: إذا قال لآخر: بعت منك عبدى هذا بألف درهم، فقال المشتري:  
قد فعلت، فهذا بيع، ولو قال: نعم، لا يكون بيعا، ذكر فى فتاوى أهل سمرقند: أن من  
قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بألف درهم، فقال البائع: قد فعلت، أو قال:  
نعم، أو قال: هات الثمن، صح البيع بينهما؛ وهو الأصح.

١١٦٨٤: - وفى اليتيمة: سئل الوبرى عن قال لآخر: بعنى هذا الشيء  
بكذا، فقال له: طابت نفسى بذلك، هل هو بيع؟ فقال: لا، وفى تجنيس الناصرى:

ولو قال: من فروختم اين بنده را بهزار درم تو خريدى؟ فقال مجيبا له: خريدم تم البيع، أما لو قال: من فروختم اين بنده را بهزار درم، فقال المشتري: خريدم، ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الإضافة، وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال الرجل لآخر: وهبت منك هذا العبد بألف درهم، وقال الآخر: قبلت، صح البيع، وفي الذخيرة: إذا قال المولى لعبده: اشتر نفسك منى بألف درهم، فقال العبد: قد فعلت، عتق بألف وإن لم يقل المولى: قبلت.

١١٦٨٥:- وفي تجنيس الناصري: وإن اشترى عبدا بألف درهم، ثم قال لآخر: أشركتك في هذا العبد، أو أدخلتك في هذا البيع مع نفسي، صار شريكاً في نصف العبد بألف درهم، ولو قال لغيره: اشتريت منك عبدك هذا بكذا، فقال البائع: أجزتك، ينعقد البيع بينهما، وفي الفتاوى العتائية: إذا قال البائع: اشتريت هذا بكذا؟ فقال: اشتريت، فهو بيع؛ لأن معناه: اشتريته؛ لأنى بعته.

١١٦٨٦:- م: وإذا قال لغيره بالفارسية: اين خانه را خريدى از من بچندين؟ فقال: خريدم، ولم يقل المخاطب بعد ذلك، فروختم، حكى الإمام ظهير الدين عن عمه شيخ الإسلام الأوزجندى عن أستاذه الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله أنه ينعقد البيع؛ لأن قوله: فروختم، مضمرفى قول البائع، معناه: خريدى كه من فروختم.

١١٦٨٧:- وفي الفتاوى الخلاصة: لو قال البائع للمشتري: هى لك بألف بل بألفين، فقال المشتري: قبلت البيع الأول بألف الأول، لم يجز؛ لأن البائع قد رجع عن الكلام الأول، فإن قال: قبلت البيعين جميعاً بثلاثة آلاف، فهو مثل قوله: قبلت البيع الآخر بثلاثة آلاف، البيع بألفين والألف الثالث زيادة، إن شاء قبلها وإن شاء ردها، م: وإذا قال: بعث من فلان الغائب، فحضر فلان فى المجلس، وقال: اشتريت، يصح.

١١٦٨٨:- وإذا قال لغيره: آكل هذا الطعام بدرهم لى عليك، فأكل كان هذا بيعاً، وكان ما أكل حلالاً له، ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرح كتاب الاستحسان، فقال: إن الأكل واللبس من المشتري بعد قول البائع: بعث منك رضا بالبيع.

١١٦٨٩:- وفي فتاوى أبى الليث: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عبدى هذا بألف درهم، فقال المشتري: اشتريت منك بألفى درهم، فالبيع جائز، فإن قبل البائع الزيادة فى المجلس تم البيع بألفى درهم.

١١٦٩٠:- وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين، فقال ذلك الغير: بعتك بألف، فهذا جائز، ويجعل كأن البائع قال: بعتك منك بألفين وحططت عنك ألفاً، وفى الذخيرة: يجب أن يكون هذا الجواب على قياس قولهما، أما على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن لا ينعقد هذا البيع أصلاً، وفى التفريد: ولو فرق البائع الإيجاب، فقال: خذ هذا بمائة، وهذا بمائة، فللمشتري أن يقبل أيهما شاء، وفى الخانية: ولو قال: بعت منك بألف درهم، فقال المشتري: اشتريته بغير شيء، لا يصح، وفى الكافى: ولو قال: خذ بألف، فإن البيع ينعقد به؛ لأنه أمره بالأخذ بألف، وليس له ولاية الأخذ بألف إلا بالبيع فيثبت البيع اقتضاء كأنه قال: بعتك بكذا فخذ.

١١٦٩١:- وفى الذخيرة: وإذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف درهم بعتك عبدى هذا بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت، ينعقد الإيجاب الثانى ويكون هذا بيعة بمائة دينار، ولو قال لعبده: أنت حر على ألف درهم أنت على مائة دينار، فقال العبد: قبلت، لزمه المآلان، وفى الظهيرية: ولو قال: بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقبل المشتري، ثم قال: بعت منك بمائة دينار، فى ذلك المجلس أو بمجلس آخر، فقال المشتري: اشتريت، ينعقد الثانى وينفسخ الأول، وكذلك لو باعه بجنس الثمن الأول بأقل، أو أكثر نحو أن يبيعه منه بعشرة، ثم باعه منه بتسعة، أو بأحد عشر؛ فإن باعه بعشرة لا ينعقد الثانى، والأول يبقى بحاله.

١١٦٩٢:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل قال لآخر: بعت عبدى هذا منك بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة، وقال الآخر: اشتريت، لا يصح البيع، أما إذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري، ثم أبرأه من الثمن، أو وهبه أو تصدق عليه صح، ولو باعه فسكت عن الثمن يثبت المملك إذا اتصل به القبض فى قول أبى يوسف ومحمد

رحمهما الله، ولو قال: بعت بغير ثمن، لم يملك المبيع وإن قبض، وفي الفتاوى العتائية: ولو قال: بعتك بألف، فقال: قبلت بألف وبمائة دينار، جاز بذلك كله.

١١٦٩٣ م: وإذا قال لغيره: جعلت لك عبدى هذا بألف درهم، وقال ذلك الغير: قبلت، هل ينعقد البيع بينهما؟ اختلف المشايخ فيه، وقد ذكر محمد رحمه الله فى الجامع: مسألة تدل على أنه ينعقد، وصورتها: رجل مات وترك عبدا قيمته ألف درهم ولا مال له غيره، وعلى الميت لرجل ألف درهم دين، فأعطى القاضى العبد للغريم بدينه، وقال: هذا العبد بيع لك بدينك، أو قال: جعلته لك بدينك؛ وبني على اللفظين أحكام البيع، قال شمس الأئمة السرخسى: هذا هو الصحيح، وفى الذخيرة: وهذه المسألة دليل أيضا على أن من قال لغيره: هذا العبد بيع لك بدينك، فقبل ذلك الغير أنه ينعقد البيع بينهما.

١١٦٩٤ م: وإذا قال لغيره: هذا العبد عليك بألف درهم، فقال الآخر: قبلت، يكون بيعا، وإذا قال لغيره بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع: بعت هذا العبد بمائة، وقال المشتري: اشتريت، يصح وإن لم يكن البائع، قال: بعت منك.

١١٦٩٥ م: وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا قال لغيره: بعت هذا الثوب منى؟ فقال ذلك الغير: بعت، فقال المشتري: لا أريده، فليس له ذلك، وفى البرهانية: وكذا لو قال المشتري: رضيت بهذه العشرة، فقال الآخر: بعت، ثم قال المشتري: لا أريده.

١١٦٩٦ م: وفى الواقعات: ولو قال المشتري: اشتريت عبدك بألف، فقال البائع: قد بعت، تم البيع؛ لأنه وجد الركنان، وكذلك الإقالة نظير البيع؛ لأن المعنى يجمعهما، ومن هذا الجنس ثمان مسائل: إحداها: البيع، والثانية: الإقالة، والثالثة: النكاح، إذا قال الرجل لامرأة: زوجى نفسك منى، فقال المرأة: زوجت، جاز، وإن لم يقل الزوج قبلت، والرابعة: الخلع: إذا قالت المرأة لزوجها، أخلعنى بمائة درهم، فقال الزوج: فعلت، جاز وإن لم تقبل المرأة، والخامسة: الكفالة: المكفول له إذا قال لإنسان: اكفل لى بنفسى هذا، أو بمالى عليه، فقال: قد فعلت، تمت الكفالة وإن لم يقل الآخر: قبلت، والسادسة: بيع نفس العبد من

العبد: إذا قال المولى لعبده: اشتر نفسك منى بألف درهم، فقال العبد: قد فعلت، عتق بألف، وإن لم يقل المولى: قبلت، السابعة: الهبة: إذا قال لإنسان: هب لى هذا العبد، فقال: قد وهبت، تمت الهبة وإن لم يقل الآخر: قبلت، والثامنة: إبراء من عليه الدين: إذا قال لصاحب الدين: أبرأنى عما لك علىّ، فقال: قد أبرأتك، تمت البراءة وإن لم يقل الآخر: قبلت.

١١٦٩٧:- إذا قال لغيره: اشترت منك طعامك هذا بألف درهم فتصدق به على المساكين، ففعل ولم يتكلم جاز؛ لأن هذا دلالة القبول، وفي الخلاصة: وهذا إذا فعل فى المجلس، وإن لم يفعل حتى تفرقا لا يجوز.

١١٦٩٨:- م: سئل أبو الليث الكبير رحمه الله عن قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب؟ فقال: بدرهم، فقال: سق الحمار، قال: لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد منه الثمن، وقد قيل: لو قال قائل: إن هذا بيع لا يبعد؛ لأن قوله: سق الحمار، رضا بالبيع فإذا ساقه البائع فقد ساعده على ذلك الرضا فظهر تراضيهما بالبيع، وسئل أبو الليث أيضا عن قال لآخر: خذ هذا الثوب بعشرة، فقال: أخذت، ثم قال البائع: لا أعطيك؟ قال: ليس له ذلك، وكذلك المشتري ليس له أن يمنع بعد قوله: أخذت.

١١٦٩٩:- وقال خلف: سألت أسدا عن قال فى السوق، من عنده ثوب هروى بعشرة؟ فقال رجل: أنا، فقال: أعطنى فأعطاه؟ قال: هذا ليس ببيع إلا أن يقول حين أخذه بعشرة: فاذهب وانظر إليه، قال: وسألت الحسن عن هذا؟ فقال: بيع ولكل واحد منهما حق نقض هذا البيع.

١١٧٠٠:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل قال لآخر: كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم، وقال الآخر: لم أشرته منك، فسكت البائع حتى قال المشتري فى المجلس أو بعد ما افترقا، قد اشترت منك بألف، جاز، وكذلك النكاح.

١١٧٠١:- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن حمل متاعا إلى بزار ليشتري منه، فقال البزار: بكم تدفع هذا؟ فقال: كل من بدينارين وثلاث دينار، فقال:

زن منها منوين، فوزنه وتركه وخرج ولم يأخذ الثمن، ولم يتلفظا بلفظ البيع هل يكون هذا بيعا؟ فقال: فى هذه الصورة الناقصة لا، وسئل عنها يوسف بن محمد، فأجاب بذلك، وقال: وإن قبض الثمن ينعقد البيع حينئذ.

١١٧٠٢: م- وإذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف، فقال ذلك الغير: هو حر، ذكر شيخ الإسلام والصدر الشهيد أن هذا جواب ويعتق العبد، وذكر فى العيون: أنه ليس بجواب ولا يعتق العبد، ولو قال: فهو حر، فهو جواب وعتق العبد وعليه ألف درهم، وفى الخانية: ويصير قابضا للعبد، م: وروى ابن سماعة فى نوادره عن أبى حنيفة كما ذكر فى العيون: وروى إبراهيم عن محمد فى رجل قال لغيره: بعنى غلامك هذا بألف درهم، فقال: بعته، فقال المشتري: هو حر، قال: قال أبو حنيفة: قوله: هو حر، قبض له منه وعتق عليه، قال إبراهيم: وقال محمد: لا يعتق فلا يكون قابضا بالعتق.

١١٧٠٣: - وفى الفتاوى العتائية: ولو باع من رجلين وقبل أحدهما لم يصح فصل الثمن، أو لم يفصل، ولو قال: بعتك هذه وزوجتك هذه بألف درهم، جاز وتنقسم الألف على مهر مثل هذه وقيمة هذه، وإن قبل البيع وحده لا يجوز، وإن قبل النكاح وحده جاز بحصة مهر مثلها من الألف، ولو أراد أن يقول: بعتك هذا بألف، فسبق لسانه لغيره فهو على المذكور، فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى.

١١٧٠٤: - وفى المنتقى: وروى عن أبى يوسف فىمن قال لآخر: بعتك هذا العبد، فقال الآخر: هو حر، أو هو مدبر، فذلك سواء فى قوله: وليس هذا بيع، حتى يأخذه، ثم يعتقه، قال: وقال أبو حنيفة: إذا قال: هو حر، يعتق عليه.

١١٧٠٥: - وفى فتاوى الأصل: إذا قال لغيره: بعته هذا منك بألف درهم ووهبت الألف منك، فقال المشتري: اشتريت صح البيع ولا تجوز البراءة؛ لأن الثمن لم يجب بعد، وفى مجموع النوازل: البيع لا يصح فى هذه الصورة؛ لأن هذا فى معنى البيع بلا ثمن.

١١٧٠٦: - وسئل أبو القاسم عمن ابتاع من آخر ثوبا بتسعة، فقال رب الثوب:



بده درم كم ندهم بستدى بدين؟ فقال المشتري: رضيت، لا يجب به البيع، حتى لو امتنع البائع عن تسليمه لا يجب عليه إذا ليس فى هذه اللفظة ما ينبى عن إيجاب البيع.

١١٧٠٧- وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل جاء إلى قصاب، وقال له: كم

تعطى من هذا اللحم بدرهم؟ فقال: منوين، فقال الرجل: زن منوين، فوزن القصاب ودفعه إلى الرجل وأخذ الدرهم ولم يقلل القصاب: بعته، ولا قال المشتري: اشتريت، وتفرقا على ذلك فهو بيع جائز ويعتد بذلك الوزن.

١١٧٠٨- رجل قال لآخر: من اين اسپ خودرا با اسپ تو عوض كردم،

فقال الآخر: وأنا فعلت أيضا، فهذا بيع، هكذا حكى فتوى شيخ الإسلام الأوزجندى.

١١٧٠٩- وفى الفتاوى الخلاصة: لو قال لآخر: بعته منك هذه الدار

وآجرت منك هذه الأرض، فقال الآخر: قبلت، يكون جوابا لهما، وفى طلاق النوازل: لو قال المشتري: خريد، فهو بمنزلة قوله: خريد.

١١٧١٠- م: رجل قال لآخر: بعته هذا العبد من فلان فبلغه، فبلغه

الرسول، فقال المشتري: اشتريت، فهو بيع، ولو لم يقل: بلغه فبلغه، فقال المشتري:

اشتريت، لا يصح، وفى السغناقى: وقيد بالمجلس؛ وفى الفتاوى العتائية: ويصح

الرجوع عن الرسالة قبل التبليغ إلا فى رواية، م: ولو قال: بعته منه فبلغه يا فلان،

فبلغه رجل آخر جاز، وهذا شيء مما يحفظ جدا، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال:

بعته من فلان، وهو غائب لم يجز إلا إذا قبل منه فضولى أو يقول: بلغه.

١١٧١١- م: وإذا قال لآخر: بعته منك هذا العبد بألف درهم، فقال

الآخر لرجل آخر: قد اشتريت، فقال الآخر: اشتريت، ينظر: إن خرج من خرج الرسالة

صح الشراء، وإن خرج من خرج الوكالة لا يصح، وفى السغناقى: وكذا الجواب فى

الإجارة والهبة والكتابة، فأما الخلع والعتق على مال، فإنه يتوقف، ينظر العقد من

الزوج والمولى على قبول الآخر وراء المجلس بالإجماع، حتى أن من قال:

خالعت امرأتى فلانة الغائبة على ألف درهم، فبلغها فقالت: أجزت، أو قبلت، صح،

وكذا الإعتاق على مال يتوقف.

١١٧١٢:- وفي مجموع النوازل: رجل له على آخر دين وطالبه، فجاء المطلوب بشعير قدر معلوما، وقال للطالب: خذه بسعر البلدة، فإن كان سعر البلدة معلوما وهما يعلمان ذلك كان بيعا تاما، أما إذا لم يكن سعر البلدة معلوما، أو كان معلوما إلا أنهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا.

١١٧١٣:- وفي الهداية: وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء رد، وهذا خيار القبول، وفي الوقاية: فإذا أوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن، أو ترك، إلا إذا بين ثمن كل، وما لم يقبل بطل الإيجاب إن رجع الموجب أو قام أيهما عن المجلس.

١١٧١٤:- وفي الهداية: وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية، وقال الشافعي: يثبت لكل منهما خيار المجلس، وفي التفريد: وخيار القبول لا يورث، وهو على المجلس، وعند الشافعي على الفور.

١١٧١٣:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. صحيح البخارى، البيوع، باب إذا بين البيعان الخ ٢٧٩ / ١ برقم ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩. وكذا رواه مسلم في صحيحه، البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ٦ / ٢ برقم: ١٥٣٢، وهكذا رواه ابن أبى شيبة في مصنفه، البيوع والأقضية، من قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١١ / ٤٩٣ برقم: ٢٣٠١٤.

١١٧١٤:- أخرج أبو داؤد عن مخلد الغفارى قال: كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فافتويته وبعضنا غائب فأغل على غلة فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرنى أن أرد الفلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضممان. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢ / ٤٩٥ برقم: ٣٥٩، هكذا رواه ابن ماجة، أبواب التجارات، باب الخراج بالضممان ٢ / ١٦٢ برقم: ٢٢٤٣.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. سنن الدارقطنى، البيوع ٣ / ٥ برقم: ٢٧٧٩، ٢٧٧٧.

١١٧١٥:- م: ذكر شيخ الإسلام فى الباب الثانى من شرح الجامع: أنه إذا باع وهو قاعد، ثم قام البائع إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان، حتى قبل المشتري صح قبوله، وفى الفتاوى العتائية: ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء الجدار، م: ولو كانا يمشيان، فقال أحدهما: بع، وقال الآخر بعد مامشيا خطوة أو خطوتين قبلت، رأيت فى بعض المواضع أنه لا يجوز فى ظاهر الرواية، وفى رواية: يجوز، ورأيت مكتوبا فى الجزء الثانى من شرح البيوع شرح الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه من قال لغيره: بع منك هذا العبد، فمشيا مكانا، ثم قبل المشتري، أن فى انعقاد هذا البيع وصحته اختلاف المشايخ، وفى الخانية: رجل قال لغيره: أعطيتك هذا بكذا، فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع إنسانا فى حاجة له بطل البيع.

١١٧١٦:- م: وسئل نصير عمن قال لآخر: بع منك هذا العبد، وفى يد المشتري قدح ماء فشربه، ثم قال: اشتريته، كان البيع تاما، وكذا لو أكل لقمة، ثم قال: اشتريت، وفى الخلاصة: لا يتبدل المجلس بلقمة واحدة، أما إذا اشتغل بالأكل يتبدل المجلس، ولو كان فى صلاة التطوع، فقال البائع: بعتك كذا بكذا، فأضاف إليها ركعة أخرى، ثم قبل جاز، وفى البرهانية: وكذا لو كان فى الفريضة ففرغ منها وقبل جاز؛ لأنه ليس دليل الإعراض، الخانية: ولو ناما أو أحدهما، إن كانا مضطجعين فهى فرقة، وإن كانا جالسين لا تكون فرقة، وفى العتائية: وإذا أغمى عليهما، ثم أفاقا وقبل جاز عند أبى يوسف، وقال محمد: إذا طال يبطل.

١١٧١٧:- وفى السراجية: إذا تعاقدوا عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة فى محمل واحد أو دابتين، فإن أخرج المخاطب جوابه متصلا بكلام صاحبه تم البيع، وإن فصل فلا وإن قل، وفى الينايع: ولو أوجب أحدهما البيع

١١٧١٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه، مصنف ابن

أبى شيبه، البيوع والأقضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به ١١ / ٤٩٥ برقم: ٢٣٠٢٣.

وهما واقفان جميعا فسارا جميعا أو أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل وجود الخطاب من الآخر، يبطل ولا ينعقد بقبول الآخر بعد ذلك.

١١٧١٨:- وفي المضمورات: ولو تبايعا فى السفينة وهى تجرى ووجدت بين الخطابين سكتة لا يمنع انعقاد البيع، وهى بمنزلة البيت.

١١٧١٩:- م: ولو كان المشتري فى الدار، فى الفتاوى الخلاصة: والبائع خارج الدار، م: فخرج المشتري ثم قال: اشتريت، لم ينعقد البيع بينهما؛ لأن المجلس قد تبدل.

١١٧٢٠:- وفى البرهانية: لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر، ثم تخلل، ثم قبل المشتري لم يجز، وكذا لو ولدت الجارية، ثم قبل المشتري لم يجز، وكذلك لو باع عبيدين ولم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فقبض الدية، ثم قبل المشتري لم يجز.

١١٧٢١:- وفى الظهيرية: رجل قال لآخر: بعتك هذه الجارية بألف درهم، فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أورش اليد إلى البائع، أو لم يدفع فقال المشتري قبلته، لا يجوز، م: قال لآخر: اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصا لى، فقطعه، وفى الخانية: قبل أن يتفرقا، فهذا بيع.

١١٧٢٢:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل قال لغيره: أبعتنى عبدك هذا بألف، بالاستفهام، وفى الظهيرية: أو قال: أتبيع عبدك هذا بألف درهم، فقال: نعم، فقال المشتري: قد أخذته، قال أبو يوسف: فهذا بيع لازم، فإن كان اشترى بالأمس شراء فاسدا، ثم لقيه اليوم، فقال: أأست بعتنى عبدك هذا بألف درهم، فقال: بلى، فقال: قد أخذته، فهذا باطل؛ لأن هذا على ما كان أمس، وإن تناكرا بيع أمس فهذا اليوم جائز، ولو كان قال له أمس، بعتك عبدى بألف درهم، وإن لم تجئ اليوم بالثمن فلا بيع بينى وبينك، فقبل المشتري ذلك ولم يجئ بالثمن اليوم ولقى البائع من الغد، وقال له: قد بعتنى عبدك بألف درهم، فقال: نعم، فقال المشتري: قد أخذته، فهذا شراء الساعة، ولا يبطل بما كان منه أمس.

١١٧٢٣: - وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: بعتك بألف، وإن لم تأتني بالثمن إلى سنة فلا بيع بينى وبينك، فهذا فاسد، وإن شرط إلى ثلاثة أيام، فقال: إن لم تأتني بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينى وبينك، جاز استحسانا، ولو قال: إلى أربعة، لا يجوز.

١١٧٢٤: - وفي الظهيرية: ولو قال البائع: بعته هذا العبد بكذا، ثم قال: رجعت، ولم يسمع المشتري رجوع البائع، وقال: اشتريت، ينعقد البيع، ولو قال البائع: بعته، وقال المشتري: اشتريت، وخرج الكلامان معا ينعقد البيع، هكذا كان يقول والدى.

١١٧٢٥: - وفي الخانية: رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: أنا أخذه لم يجز، ولو قال: أنا أخذته جاز، رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، فقال: لأقبل بل أعطه بخمسمائة، ثم قال: قد أخذته بألف درهم، قال أبو يوسف: إن دفعه إليه فهو رضا، وإلا فلا، رجل قال لغيره: بعتك هذا بألف درهم، وسكت ثم قال لآخر: بعتك نصفه بخمسمائة، فقبل الثانى، قال أبو يوسف: يصح قبول الثانى ولا يصح قبول الأول، بعد رجوع البائع عن النصف، رجل قال لغيره: بعتك عبدى هذا بألف درهم، وسكت، ثم قال: بعتك أمتى هذه بألف درهم، فقال المشتري: قبلت، أو قال: أجزت، فهو على البيع الثانى، ولو قال: بعتك هذا بألف درهم وبعتك هذه بألف درهم، فقال: قبلت، كان قبولا لهما جميعا إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو، وقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا، م: رجل قال لآخر: بعته منك هذا العبد بألف، فقال المشتري: اشتريت، وقال البائع: رجعت، وخرج قول البائع: رجعت مع قول المشتري: اشتريت، معا لا يصح البيع.

١١٧٢٣: - أخرج الدارقطنى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام، سنن الدارقطنى، كتاب البيوع ٤٨ / ٣ برقم: ٢٩٩٣.

ونقل التهانوى عن سليمان ابن البرصاء قال: بايعت ابن عمر، فقال لى: إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال، فالبيع بيننا، وإن لم تأتتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك. إعلاء السنن، أبواب البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ٥٧ / ١٤ برقم: ٤٦٢١.

١١٧٢٦:- كتب رجل إلى رجل: بعت عبدك هذا منى بكذا، فكتب المكتوب إليه: بعت منك عبدى هذا، فهذا ليس ببيع، ولو كتب الأول، اشتريت عبدك فلانا بكذا، فكتب إليه المكتوب إليه، قد بعت، فهذا بيع، وفي فتاوى أبى الليث: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا الثوب بعشرة، والمشتري قال: أخذته بتسعة، وتقابضا قال: هو بتسعة، وفي الحاوى: ينظر إلى آخرهما كلاما فيحكم بقوله.

١١٧٢٧:- وفي العيون عن محمد: رجل ساوم رجلا بثوب، فقال البائع: أبيعك بخمسة عشر، وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة، وذهب به فهو بخمسة عشر إن كان الثوب فى يد المشتري وقت المساومة، وإن كان فى يد البائع فدفعه إلى المشتري فهو بعشرة، وفي الخانية: ولو كان عند المشتري، فقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة، وقال البائع: لا أبيعك إلا بخمسة عشر، فرد عليه المشتري، ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع إليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو بعشرة.

١١٧٢٨:- وفيه: رجل ساوم رجلا بثوب، فقال البائع: هو لك بعشرين، وقال المشتري: لا بل بعشرة، فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة، فليس هذا ببيع، إلا أن المشتري إن استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما، وله أن يرد ما لم يستهلكه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: القياس أن يكون عليه قيمته إلا أنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون.

١١٧٢٩:- وفي البرهانية: رجل قال لآخر: لك هذا الثوب بعشرين، فقال المشتري: آخذه بعشرة، فذهب بالثوب وهلك فى يده فعليه قيمته، ولو قال بعد ذلك: لا أنقص من عشرين، فذهب به فعليه عشرون، وفي الفتاوى الخلاصة: إن كان الثوب فى يد المشتري حين ساومه بعشرة والبائع يقول: عشرون فالبائع بعشرين، وإن كان فى يد البائع فدفعه إليه ولم يقل شيئا فالبائع بعشرة.

١١٧٣٠:- م: وعن محمد: رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على مساومة أو دفعه إليه وهو يساومه، وقال هو بعشرة فذهب به المشتري: قال هو على الثمن الذى قاله البائع أبدا، حتى يرد عليه؛ وعنى بقوله: حتى يرد عليه، أن يقول

المشترى: لا آخذه إلا بتسعة، لا أرضى إلا بتسعة، وفي الواقعات: رجل قال لآخر: بكم هذا الثوب؟ فقال: بعشرين، فقال المشتري: لا أريده بعشرين، فذهب ثم جاء وأخذ الثوب وذهب به فهو بعشرين.

١١٧٣١:- وفي الخانية: إذا قال: اذهب بهذه السلعة وانظر فيها اليوم، فإن رضيتها فهي لك بألف درهم، فذهب بها جاز، وكذلك إذا قال: إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم، جاز، وهذا استحسان أخذ به علمائنا الثلاثة والقياس أن لا يجوز، وبه أخذ زفر، ذكره في الذخيرة: م: وإذا أخذ رجل ثوبا وقال: اذهب به فإن رضيته اشتريته، فذهب به وضاع الثوب فلا شيء عليه، ولو قال: إن رضيته أخذته بعشرة، فضاع فهو ضامن قيمته؛ وفي النصاب: وعليه الفتوى، م: وهذا بيان أن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضمونا بقيمته إذا كان الثمن مسمى.

١١٧٣٢:- وعن أبي يوسف في رجل ساوم رجلا بثوب، فقال صاحب الثوب: هو بعشرة، فقال المساوم: هاته حتى أنظر إليه، فدفعه إليه فضاع لا يلزمه شيء، وإن آخذه على غير النظر، ثم قال: لأنظر إليه، فضاع لم يخرج قوله: لأنظر إليه، عن الضمان وهو على ما آخذه أول مرة، وهكذا روى عن أبي حنيفة أيضا،

١١٧٣١:- قول المنصف: "وهذا بيان أن المقبوض الخ" أخرج عبد الرزاق عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى، وسمى الثمن، فهلك، قال: يضمن، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السلعة تؤخذ على الرضى فهلك ٨/ ٥٤ برقم: ١٤٢٨١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجه على ان رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا من عنده، فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه ١١/ ٥٠٣ برقم: ٢٣٠٤٦.

١١٧٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها فانكسرت، فقال شريح: من كسر عودا فهو له، وعليه مثله، قال: إن صاحبها قد أذن، فقال شريح: إلا أن يأذن، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربه فيهلك ٨/ ٢٢٣ برقم: ١٤٩٧٨.

وصورة ماروى عنه: رجل قال لغيره: هذا الثوب لك بعشرة، فقال ذلك الرجل: هاته حتى أنظر إليه، أو قال: حتى أريه غيرى، فأخذه على هذا فضاع منه، وفى الخانية: قال أبو حنيفة: م: فلا شيء عليه، ولو قال: هاته فإن رضيته أخذه، فضاع وهو على ذلك الثمن، وفى الخانية: ولو قال: إن رضيته اشتريته، فهو باطل، وهكذا قال أبو يوسف.

١١٧٣٣:- رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضى اشتراه، وإن لم يرض رده عليه، فهلك فى يده قال أبو الليث الكبير: لا يضمن، وإن اشترى متاعا على أنه بالخيار، حتى ذهب به إلى منزله فهلك فى يده كان عليه القيمة.

١١٧٣٤:- رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري، فأعطاه البائع ثلاثة أثواب، فقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب إلى منزلك، فأى ثوب ترضى بعت منك، فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن هلك الكل جملة أو على التعاقب ولا يدرى الذى هلك أولا والذى بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب، وإن عرف الأول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان أمانة عنده، وإن هلك الثوبان وبقي الثالث، فإنه يردّ الثالث؛ لأنه أمانة، وأما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما إذا كان لا يعلم أيهما هلك أولا، وإن هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك، ويرد الثوبين، وإن احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه أو ربه ولا يعلم أيهما احترق أولا يرد مابقى من الثالث، ولا يلزمه نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد منهما.

١١٧٣٥:- رجل عليه ألف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين: أعطيك بدينك دنانير، فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه، ثم جاء بالدنانير ودفع إليه يريد الذى كان ساومه عليه، ثم فارقه ولم يستأنف يبعها قال محمد: هو جائز الساعة.

١١٧٣٦:- الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ محمد بن الفضل: ضمن الوكيل قيمته، ولا يرجع بها على الموكل، إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء فحينئذ إذا ضمن الوكيل رجوع على الموكل.



١١٧٣٧:- رجل يبيع سلعة، فقال لغيره: انظر فيها، فأخذها لينظر فيها فهلكت فى يده، لا يضمن، فإن قال الناظر بعد ما نظر: بكم تبيع؟ قالوا: يكون ضامنا، والصحيح أنه لا يضمن إلا إذا قال صاحب السلعة: بكذا.

١١٧٣٨:- وفى اليتيمة: سئل الحسن بن على عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثنين وعشرين دينارا فأبى الوكيل إلا بخمسة وعشرين، فقال المشتري: اترك لى هذه الثلاثة الدنانير، فترك من غير أن يوجد منه قول وهناك شهود على أنه رضى وطابت نفسه بذلك، هل يكون ذلك بيعا؟ فقال: هذا القدر ليس ببيع، إلا أن يوجد الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما من الفعل.

١١٧٣٩:- وفى الظهيرية: رجل دفع سلعة إلى مناد لينادى عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعها عند الذى طالبه بها، فقال: ضاعت عندى، أو وقعت منى، كانت عليه قيمتها، قالوا: ولا شيء على المنادى، وهذا إذا كان مأذونا له فى الدفع إلى من يريد شراءها قبل البيع، وإن لم يكن مأذونا له فى ذلك كان ضامنا.

١١٧٤٠:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن دلال أدخل سلعة فى حانوت البزاز، وقال له: هذه السلعة بدينار فخذها، فقال البزاز: ضعها، فوضعها وخرج ولم يأخذ الثمن هل يكون بيعا؟ فقال: أستحسن أن يكون هذا بيعا، وفى تجنيس الناصرى: ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه، ولو غاب من صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب.

١١٧٤١:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى شيئا فأعطاه البائع غير المبيع غلطا فهلك ضمن القيمة؛ لأنه قبضه على جهة البيع وهو السوم، ولو قال لغلामه: اقبض فقبض غلطا فهلك لم يضمن.

١١٧٤٢:- وعن أبى سلمة فى المزايدة يقول: من يزيد على عشرة فطلبه رجل

١١٧٤٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسلم المرأة طلاق أختها التكتفى مافى إنائها، أو مافى صحفتها زاد عمر وفى روايته، ولا يسم الرجل على سوم أخيه. صحيح مسلم، النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه الخ ١/٤٥٤ برقم: ١٤١٣. ←

بأحد عشر فليس لأحد أن يطلب بأثنى عشر حتى ينادى مرة أخرى، قال محمد: لا يعجبني أن يدخل الرجل السوق ليشتري فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن. ١١٧٤٣ :- وفي اليتيمة: رجل ساوم رجلا بقدرح، فقال لصاحب القدرح:

أرني قدرحك هذا، فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقه منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدرح والأقداح قال محمد، لا يضمن القدرح ويضمن سائر الأقداح؛ لأنه أتلفها بغير إذنه، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل رفع قارورة من دكان الزجاج، فقال له: ارفعها حتى أراها، فرفعها فسقطت، إن بين الثمن ضمن، وإن لم يبين لم يضمن، وفي الظهيرية: رجل جاء إلى زجاجي، فقال له: ادفع إلى هذه القارورة لأراها، فأراها إياه، فقال له الزجاجي: ارفعها، فرفعها فوقعت وانكسرت، لا يضمن الرافع، فإن كان القابض، قال للزجاجي: بكم هذه القارورة؟ فقال الزجاجي بكذا، فقال: آخذها، فقال الزجاجي نعم، فأخذها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها، هذا إذا أخذها بإذن صاحبها، فإن أخذها بغير إذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن أو لم يبين، رجل اشترى فقاعا أو شرابا وأخذ الكوز، أو القدرح من صاحبه فوقه من يده وانكسر لا يضمن.

١١٧٤٤ :- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل له على آخر ألف درهم، فقال الذي عليه المال: أعطيك بمالك دنانير، فساومه بالدنانير ولم يقع بيع، ثم فارقه فجاءه بالدنانير فدفعها إليه يريد به الذي كان ساومه عليه، ثم فارقه ولم يستأنف بيعا، جاز الساعة.

← قول المصنف: "قال محمد لا يعجبني أن يدخل الخ" أخرج البخاري عن جبلة قال: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر يمر بنا فيقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. صحيح البخاري، المظالم، باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز ١/ ٣٣٢ برقم: ٢٣٩١ ف: ٢٤٥٥. وأخرج ابن أبي شيبة عن جميل بن بشر قال: رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب صير يعني: صحناء، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تبيع هذا؟ مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، الرجل يشتري الشيء فيذوقه ١١/ ٣٥٥ برقم: ٢٢٥٤٦.

١١٧٤٥: م- رجل قال لغيره: إن الناس يشترون كرمك بألفى درهم فلم لاتباعه، فقال له صاحب الكرم: بعته من بألف درهم، وقال المشتري: اشتريته بها، صح البيع إن لم يكن على طريق الهزل، وفي الذخيرة: فإن أراد به الهزل بأن كان قوله ذلك رد الكلام ذلك الرجل لا يصح البيع، وإن اختلفا فالقول قول البائع، أنه أراد به الهزل بأن يكون قوله: بعته بألف درهم، ردا لكلام الرجل، وإن كان المشتري أعطاه شيئا من الثمن وأخذه، ثم ادعى الهزل لا تسمع دعواه بعد ذلك، وفي الذخيرة: وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات، وفي إنعقاد السلم بلفظ البيع روايتان، وفي الخانية: وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما؛ وتبنتى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها.

١١٧٤٦: م- وينعقد البيع بالتعاطى بدون لفظ الإيجاب والقبول، على هذا اتفقت الروايات، والأصل فيه عرف الناس وعاداتهم.

١١٧٤٧: م- رجل قال لقصاب: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم؟ فقال: منونين، فقال الرجل: زن منونين، فوزن ودفع الرجل درهما إلى القصاب وذهب اللحم، فهذا بيع، وإن لم يتلفظا بلفظ البيع والشراء، وذكر في النوازل: رجل وضع فلسا عند بقال، وأخذ رمانة برضاه ولم يتكلما بشيء، فهذا بيع، وفي تجنيس الناصري: وبه أخذ الفقيه، م: ثم اختلف المشايخ فيما بينهم، بعضهم قالوا: إنما ينعقد البيع بالتعاطى فى الأشياء الخسيسة نحو البقل والرمانة والخبز وأشباه ذلك، وهكذا ذكر الكرخي فى كتابه، وعامتهم على أنه ينعقد فى جميع الأشياء الخسيسة والنفيسة فى ذلك على السواء، وفى الكتب مسائل تدل على هذا القول وهو الأصح.

١١٧٤٨: م- واختلف المشايخ أيضا أن الشرط فى بيع التعاطى الإعطاء من الجانبين، أو الإعطاء من أحد الجانبين يكفى؟ وأشار محمد فى الجامع الصغير إلى أن تسليم المبيع يكفى؛ وفى مسائل الوكيل مسألتان: إحداهما: تدل على أنه اشترط الإعطاء من الجانبين، والأخرى تدل على أن الإعطاء من أحد الجانبين يكفى، وستأتى صورتها فى فصل الإقالة نصا أن الشرط هو الإعطاء من الجانبين،

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يشترط الإعطاء من الجانبين، وكذلك القاضى الإمام على السغدى يشترط الإعطاء من الجانبين وكان يقول: إذا وجد قبض البديلين فى المجلس انعقد البيع بالتعاطى وما لافلا، وبعض مشايخنا اكتفوا بالإعطاء من أحد الجانبين، وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع بتسليم المبيع، وهكذا حكى فتوى الشيخ أبى الفضل الكرمانى.

١١٧٤٩:- وفى الظهيرية: رجل أتى قصابا أياما كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له ويزنه وصاحب الدرهم يظن أنه من، وثنم اللحم فى البلد هكذا، ثم وزن هذا المشتري فى البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين أستارا، رجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم، هذا إذا كان الرجل من أهل البلدة التى وقع فيها البيع، أما إذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان غريبا وقد اصطلىح أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت، فقال: هذا الغريب لخباز، أو قصاب: أعطنى بدرهم خبزا، أو أعطنى بدرهم لحما، فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك، ثم علم ففى الخبز له أن يرجع، كما إذا كان من أهل هذه البلدة، وفى اللحم ليس له أن يرجع.

١١٧٥٠:- م: وفى المنتقى: رجل ساوم رجلا بشيء أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه، ثم فارقه، ثم جاء بوعاء بعد ذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز، فقد حكم بجواز البيع بإعطاء الدراهم، فهذا يدل على انعقاد البيع بالتعاطى من أحد الجانبين، وعن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: كيف تبيع الحنطة؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فقال: كلنى خمسة أقفزة، فكال وذهب بها قال: هذا بيع وعليه خمسة دراهم.

١١٧٥١:- وفى الفتاوى الخلاصة: فى فتاوى القاضى الإمام أبى على النسفى:

١١٧٥١:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنن والثلث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ٢٩٨/١ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠، صحيح مسلم، البيوع، باب السلم ٣١/٢ برقم: ١٦٠٤.

إذا اشترى رجل من وسائدى وسائد ووجوه الطنافس وهى غير منسوج بعد ولم يضربا له الأجل حتى لم يصر سلما، لم يجز، ولو نسج الوسائدى الوسائد ووجوه الطنافس وسلم إلى المشتري، لا يصير هذا بيعا بالتعاطى والتملك أى بدون بيان الثمن، وفى الخبز واللحم بيع.

١١٧٥٢:- وفى الخانية: رجل قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم بكذا درهما، ففعل ذكر فى النوادر عن أبى يوسف: أرجو أن ذلك لا يكون بيعا، وكان للآمر أن يمتنع من أخذ اللحم، وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا قال للقصاب: زن لى ما عندك من اللحم، أو قال: زن لى من هذا الجنب، أو قال: من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فوزن له، فلا خيار له، وفى التجريد عن أبى يوسف إذا قال للحم، كيف تبيع اللحم؟ فقال: كل ثلاثة أرطال بدرهم، قال: قد أخذت منك زن لى، ثم بدا للحم أن لا يزن فله ذلك، وإن وزن ولم يقبض المشتري كان لكل واحد الرجوع، فإن قبضه المشتري أو جعله البائع فى وعاء المشتري بأمره تم البيع وعليه درهم، وفى نوادر ابن رستم عن محمد: إذا قطع القصاب اللحم ووزن والمشتري ينظر، ثم أبى أن يقبض له ذلك، حتى يقول: رضيت، أو يقبض.

١١٧٥٣:- رجل اشترى وقرين من آخر بثمانية دراهم، ثم قال للبائع: ائت بوقر آخر من هذا بهذا الثمن وألقه هنا، فجاء البائع بوقر آخر وألقى فى ذلك الموضوع، فهذا بيع، وله أن يطالب الأمر بثمانية دراهم.

١١٧٥٤:- وفى الخانية: رجل قال لغيره: بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية، فاشترى وقبض العبد فأعتقه فإذا هى ميتة، بطل إعتاقه.

١١٧٥٥:- رجل استهلك طعام رجل، ثم اشتراه منه بثمان ونقد الثمن فوجد البائع فى الثمن زيوفا بعد الافتراق، روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه إلى النصف يرد الزيوف ويستبدل، فإن زاد على النصف فرد ينتقض البيع فى المردود؛ وفى السلم إذا وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه، إن كان المردود قليلا لا ينتقض السلم فى المردود، وإن كان كثيرا ينتقض.

## ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والتمن

١١٧٥٦:- قال القدوري في كتابه: ما يتعين بالعقد فهو مبيع، وما لا يتعين فهو تمن إلا أن يقع عليه لفظ المبيع، كالدرهم والدنانير، وفي جامع الجوامع: والفلوس أثمان أبدا، وقال الفراء في كتابه: التمن ما يكون دينا في الذمة، والدرهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات على أصلها، وإنما ينعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير أثمانا لهذا، والأعيان التي ليست من ذوات الأمثال مبيعة أبدا.

١١٧٥٧:- والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة بين مبيع وتمر، إن كان في مقابلتها الدرهم والدنانير فهي مبيعة، وإن كانت في مقابلتها المكيلات والموزونات، فإن كانت المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة، وتمر، وإن كانت المكيلات والموزونات غير معينة، فإن استعملت استعمال الأثمان فهي تمر نحو أن يقول: اشتريت هذا العبد بكذا حنطة، ويصف ذلك، وإن استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بأن قال: اشتريت منك كذا كذا حنطة بكذا، فلا يصح العقد إلا بطريق السلم، وذكر الشيخ خواهرزاده في شرح شهادات الجامع: أن المكيل والموزون إذا لم يكن معينا فهو تمر دخل عليه حرف الباء أو لم يدخل، والدراهم أثمان دخل عليه حرف الباء، أو لم يدخل.

١١٧٥٨:- وفي شرح الطحاوي: الدرهم والدنانير لا يتعينان لعقود المعاوضات، وإن عينت فهما تمر الأشياء، ولا تكون مبيعا بحال، وغيرهما من الكيلى والوزنى أعيانها مبيع وأوصافهما تمر، والفلوس الرائجة لا تتعين بخلاف جنسها وإن عينت، ولا تتعين بجنسها أيضا إذا كانا متساويين في العدد، وإن كانا متفاضلين في العدد فإنهما يتعينان ويجوز العقد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يتعينان ولا يجوز العقد، بيان ذلك: أنه إذا اشترى شيئا بعقد بدرهم وأشار إليها فإنها لا تتعين للعقد، حتى أنها لو هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد، وينقد

مثلها وله أن يحبسها ويدفع غيرها، وكذا لو اشترى فاكهة أو شيئا بعينه بهذه الفلوس وأشار إليها فإنها لا تتعين للنقد، حتى أنها لو هلكت قبل تسليم المبيع لا يبطل العقد، وينقد مثلها، وله أن يحبسها ويدفع غيرها وليس للبائع مطالبة بتلك الفلوس بأعيانها، وكذا إذا تبايعا فلسا بعينه بفلسين بعينهما، فالجواب هكذا، إلا أن تقابضهما قبل التفرق بالأبدان شرط لصحته، ولو تفرقا عن قبض من أحد الجانبين فلا يجوز أيضا، ولو تبايعا درهما بعينه بهذه الفلوس بأعيانها فلا يتعينان أيضا ويجوز البيع.

١١٧٥٩: - وكان أبو الحسن الكرخي يقول: الدراهم والدنانير تتعينان في العقود ولا تتعينان في السلم، ويستدل بمسألة ذكرها محمد في الجامع، وصورتها: إذا قال الرجل: إن بعث هذا العبد بهذا الكر وبهذا الألف فهما في المساكين صدقة، فباع العبد بهما لزمه التصديق بالكر دون الألف، ولو لم تتعين الدراهم في العقد لما يجب التصديق بالكر دون الألف.

### وإذا عرفت المبيع والثلث فنقول:

١١٧٦٠: - إن حكم المبيع إذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض، به ورد الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيانه: أن المشتري الأول لو قبض المبيع بعد ما باع يتم البيع الأول ويصير بائعا ملك نفسه، حتى لو لم يقبض حتى هلك في يد البائع الأول يفسخ البيع الأول ويعود المبيع إلى قديم ملك البائع، فيصير المشتري الأول بائعا ملك الغير، فإن كان لا يدري أنه يقبضه المشتري الأول أو لا يقبضه لا يدري أنه يكون بائعا ملكه فيصح، أو يكون بائعا ملك غيره فلا يصح

١١٧٦٠: - أخرج البخاري عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه، صحيح البخاري، البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٦ ف: ٢١٣٣، هكذا رواه مسلم في صحيحه، البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ١٥٢٥، وكذا في سنن أبي داود، الإجارة والبيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٤٩٤ برقم: ٣٤٩٧، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣٠٩.

وكان فيه غرر من هذا الوجه، وكما لا يجوز بيعه قبل القبض، فكذلك لا يجوز قضاء الدين به قبل القبض؛ لأن في قضاء الدين معنى البيع، وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الأجرة إذا كانت الأجرة عيناً وقد شرط تعجيلها لا يجوز بيعها قبل القبض، وكذلك بدل الصلح عن الدين إذا كان عيناً لا يجوز بيعه قبل القبض، فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد إذا كان عيناً فبيعها جائز قبل القبض، وفي الكافي: والأصح أن الإجارة لا تصح اتفاقاً وعليه الفتوى.

١١٧٦١- م: ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو الأجرة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس قول أبي يوسف لا يجوز، وعلى قول محمد يجوز، وعلى هذا إذا وهبه، والقرض والوصية على هذا الخلاف، هذا إذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي، وأما إذا تصرف فيه مع بائعه، فإن باعه منه لم يجز بيعه أصلاً قبل القبض، وإن وهبه له لا تصح هبته، وتصح إقالته، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو رهن قبل القبض لم يصح، وإن قبل البائع ينفذ البيع، وفي شرح الطحاوي: وإن لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة، والبيع صحيح على حاله.

١١٧٦٢- م: اشترى داراً ووهبها لغير البائع قبل القبض وأمره بالقبض جاز بالاتفاق، وذكر الكرخي في مختصره: إذا قال المشتري للبائع قبل القبض: بعه لنفسك، فقبل فهو نقض للبيع، ولو قال: بعه لى، لا يكون نقضاً له بالاتفاق، ولو باعه لم يجز بيعه، ولو قال: بعه، ولم يقل: لى، ولا لنفسك، فقبل فهو نقض للأول، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكون نقضاً، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: بعه ممن شئت، لا يصح.

١١٧٦٣- وفي الذخيرة: وإذا اشترى من فلان شيئاً ولم يقبضه حتى أمر البائع

١١٧٦٣- أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكان على بكر صعب لعمر وكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشتره ثم قال: هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت، صحيح البخاري، الهبة، باب من أهدى له هدية الخ ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٥٣٧ ف: ٢٦١٠.



أن يهبه من فلان ففعل، تم البيع وصار المشتري قابضا، م: ولو قال المشتري للبائع قبل القبض: أعتقه، فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع، وينفسخ البيع الأول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف العتق باطل، ولو ملك المنقول بالوصية، أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض.

## وأما مسألة العقار

١١٧٦٤: - فنقول: العقار إذا ملك بالبائع أو الإجارة أو الصلح عن الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض عند محمد وزفر والشافعي، ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي شرح الطحاوي: وهو الاستحسان، وفي النوازل: إذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن، فالأمر موقوف، إن أدى الثمن وقبضها جاز الوقف، قيل: هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف على التسليم إلى المتولى، وفي الذخيرة: ويبيع العقار قبل القبض لا يجوز، وأما إجارة العقار قبل القبض فعلى قول محمد لاشك أنه يجوز، وأما على قول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه لا يجوز، هذا هو الكلام في طرف المبيع.

## جننا إلى الكلام في طرف الثمن

١١٧٦٥: - فنقول: التصرف في الأثمان والديون استبدالا سوى الصرف

١١٧٦٥: - أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك، فقال: لا بأس به بالقيمة، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى الصرف ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٦٠: سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٤.

**وقول المصنف:** "وفى المنافع: يريد بالأعواض الخ" أخرج مسلم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، صحيح مسلم، البيوع، باب الربا، ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

والسلم جائز عندنا، وذكر الطحاوى أنه لا يجوز التصرف فى القرض قبل القبض؛ قال القدورى: هذا سهو، والصحيح أنه يجوز، وفى الهداية: الأعراض المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة مقدارها فى جواز البيع، وفى المنافع: يريد بالأعراض كل شيء يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، كالحنطة بالشعير والثياب بالدواب، أو بالثياب، أما ما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالحنطة وغيرهما من الأموال الربوية لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا أن يعلم تساويهما فى المجلس، ولا عبرة بمعرفة التساوى بينهما بعد الافتراق، وعند زفر جاز فى الوجهين جميعا.

### ومما يتصل بهذه المسائل

١١٧٦٦:- إذا اشترى من آخر عبدا بدرهم وتقابضا، ثم تقايلا فلم يقبض البائع العبد بحكم الإقالة حتى باعه ثانيا من هذا المشتري صح، ولو باعه من أجنبى لا يصح، وبمثله لو اشترى رجل من آخر عبدا فباعه قبل القبض من بائعه، أو من أجنبى لا يجوز.

١١٧٦٧:- ولو اشترى غلاما من رجل بألف درهم بشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام وتقابضا، ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يردده على البائع حتى اشتراه منه ثانيا، صح، ولو اشترى منه أجنبى صح أيضا.

١١٧٦٨:- وفى المنتقى: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، ثم أقاله البائع، ثم باعه من الذى هو فى يده قبل أن يقبضه، فالبيع باطل حتى يقبض.

١١٧٦٩:- وفى الذخيرة: إذا أسر العدو عبدا لمسلم وأحرزوه بدرهم، فدخل مسلم دارهم واشتراه منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضى له بالعبد بالثمن ولم يقبضه، حتى باعه، فإن باعه المشتري من الذى فى يده يجوز، وإن باعه من غيره لا يجوز، وهو نظير ما إذا قضى القاضى برد العبد المشتري بالعيب على البائع فلم يقبضه البائع، حتى باعه، إن باعه من المشتري يجوز، وإن باعه من غيره لا يجوز، قال الفقيه أبو جعفر: كنا نقول: إذا تقاييل البائع والمشتري فلم يقبضه البائع، حتى باعه من المشتري يجوز، وإن باعه من غيره لا يجوز.

## الفصل الثالث: فى الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول وفى الحوادث التى تمنع صحة قبول المشتري

١١٧٧٠- إذا أوجب البائع العقد فى شيئين أو ثلاثة، فأراد المشتري أن يقبل العقد فى واحد دون الآخر فهذا على وجهين: إن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك، وإن كانت متفرقة فله ذلك، وفى الكافى: وكذا إذا أوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل فى البعض دون البعض ليس له ذلك، إن اتحدت الصفقة، وإن تفرقت الصفقة فله ذلك، م: وكذلك لو قال: بعتك هذا العبد، فقال المشتري: قبلت فى نصفه لم يصح، قال القدورى: إلا أن يرضى البائع فى المجلس نحو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة، فيقول المشتري: قبلت فى نصفه، فرضى به البائع، أو يقول: بعتك هذين القفيزين بعشرة، فيقول المشتري: قبلت فى أحدهما، فرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري استثناء إيجاب لاقبول، فإذا رضى به البائع فى المجلس يجوز، وإنما يصح هذا إذا كان للبعض الذى قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على ما ذكرنا من المثال فى العبد الواحد والقفيزين؛ لأن الثمن ينقسم عليهما باعتبار الأجزاء فيكون حصة كل قفيز معلوما، أما إذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو إن أضاف العقد إلى عبيد أو ثوبين، لم يصح العقد إذا قبل المشتري فى أحدهما وإن رضى به البائع.

١١٧٧١- ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقتها، فنقول: إذا اتحد البيع والشراء والثمن، بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد، فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا، وكذلك إن تفرق الثمن بأن سمي لكل بعض من المبيع ثمنا على حدة، واتحد الباقي بأن قال البائع: بعتك هذه الأثواب العشرة كل ثوب

١١٧٧٠- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ١/ ٢٣٣ برقم: ١٢٤٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٠ الفصل: ٣ الاختلاف بين الإيجاب ج: ٨

منها بعشرة، كانت الصفقة متحدة أيضا، وكذلك إذا كان البائع، أو المشتري اثنين والتمن ذكر جملة، بأن قال البائع لرجلين: بعت منكما بكذا، وقال المشتريان: اشترينا منك بكذا، كانت الصفقة متحدة، هذا هو الكلام فى الاتحاد.

١١٧٧٢:- وأما الكلام فى جانب التفرق، فنقول: إن تفرقة التسمية، بأن كان سمي لكل بعض ثمنا على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفقة متفرقة، وكذا إذا تفرق الثمن وتكرر البيع، أو الشراء والبائع والمشتري واحد، بأن قال البائع لرجل: بعت منك هذه الأثواب، بعتك هذا بعشرة وبعتك هذا بخمسة، أو قال المشتري: اشتريت منك هذه الأثواب اشتريت هذا بعشرة واشتريت هذا بخمسة، كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق، أما إذا تفرق الثمن إلا أنه لم يتكرر لفظ البيع والشراء، واختلف العاقدان بأن كان من أحد الجانبين اثنان أو كان من كل جانب اثنان، ذكر فى بعض المواضع: أنها صفقة واحدة، وذكر فى بعض المواضع: أنها صفتان، قيل: الأول استحسان، والثانى قياس، وقيل: الأول قول أبى حنيفة، والثانى قول صاحبيه.

١١٧٧٣:- وذكر شيخ الإسلام فى شرح صلح المبسوط: إذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بألف ومائة على أن نصيب أحدهما مائة ونصيب الآخر ألف، تجعل الصفقة متفرقة، حتى لو قبل المشتري البيع فى نصيب أحدهما جاز.

١١٧٧٤:- أما إذا اشترى شيئين، أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع، فإن كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك، وإن كانت متفرقة فله ذلك، وبيان هذه الصورة فيما ذكر محمد فى الجامع: رجل اشترى من آخر عشرة أثواب مروية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم، وقال: هذه العشرة ثمن هذا الثوب بعينه، وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحد هذه الأثواب بعينه، فقال المشتري: أنا آخذ ذلك الثوب، لم يكن له ذلك اعتبارا للبراءة الحاصلة بالإبراء، أو بالبراءة الحاصلة بالاستيفاء، وكذلك لو أخرج البائع عن المشتري ثمن ثوب بعينه شهرا، لم يكن له أن يقبض ذلك الثوب، اعتبارا للبراءة الموقوتة بالبراءة المؤبدة، وكذلك لو أبرأه عن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤١ الفصل: ٣ الاختلاف بين الإيجاب ج: ٨:

جميع الثمن إلا درهما أو آخر عنه جميع الثمن إلا درهما، وكذلك لو وقع الشراء على ثمن ثوب منها بعينه حال، و ثمن الباقي مؤجل، لم يكن له أن يقبض شيئا حتى ينقد الحال، وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قصاصا بما وجب على المشتري، لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة، وكذلك إذا كان ثمن أحد الأثواب بعينه عشرة دنانير و ثمن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير، أو نقد الدراهم لم يقبض شيئا منها.

### ومما يتصل بهذه المسائل

١١٧٧٥ :- رجلان اشتريا من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما وحضر الآخر، فليس له أن يقبض شيئا من العبد ما لم ينقد الثمن جملة، فإذا أوفى جميع الثمن قبض العبد كله ولا يكون متطوعا، وإذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته، حتى يدفع إلى الحاضر مانقده من حصته، فإذا فعل ذلك قبض حصته، فإن هلك العبد في يد الذى قبضه قبل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قبل أن يطلبه هلك أمانة، حتى إذا حضر الغائب رجع الحاضر عليه بحصته، وإن حضر الغائب فطلب نصيبه فمنع حتى يستوفى مانقده، ثم هلك هلك بما نقده، بمنزلة المبيع يهلك فى يد البائع، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقال للحاضر ليس لك أن تقبض شيئا من العبد حتى تنقد جميع الثمن فإذا نقدت جميع الثمن لم تقبض إلا نصيبك و كنت متطوعا مع ذلك عن الشريك، وعن أبى يوسف فى نوادره أنه يدفع نصف الثمن ويأخذ نصف المبيع، ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن نصيبه من الثمن، أو آخر عنه شهرا، لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن، ولو أن المشتريين اشترى كل واحد منهما نصفه بخمسمائة بأن قال كل واحد منهما للبائع: اشترت منك نصف العبد بخمسمائة، فقال البائع: بعت، ثم نقد أحدهما حصته، فله أن يقبض نصيبه من العبد، وكذا لو كان البائع أبرأ أحدهما عن حصته أو آخر أحدهما عن حصته كان له قبض نصيبه، وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل، وفى الذخيرة: اشترى شيئين كل واحد بدرهم على أن ثمن هذا بعينه حال، و ثمن الباقي مؤجل لم يقبض المشتري شيئا من ذلك ما لم يوف ثمن الجميع.

**الفصل الرابع: فى حبس المبيع بالثمن، وفى قبض المبيع بإذن البائع  
وبغير إذنه، وفى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض،  
وفى ما يلزم العاقدين من مؤن فى تسليم المبيع وفى تسليم الثمن**  
١١٧٧٦: - وفى الهداية: ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن،  
أولاً، ومن باع سلعة بسلعة، أو ثمنًا بثمن قيل لهما، سلماً معاً، وفى الفتاوى الخلاصة:  
اعتبر فى صحة التسليم ثلاثة معان، (١) أحدها: أن يقول البائع: خلّيت بينك وبين  
المبيع، (٢) الثانى: أن يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من  
غير مانع، (٣) والثالث: أن يكون المبيع مفروزا غير مشغول بحق غيره، وكان  
أبو حنيفة يقول: القبض أن يقول البائع: قد خلّيت بينك وبين المبيع قاقبضه، ويقول  
المشتري وهو عند المبيع: قد قبضته؛ فإن أخذ برأسه وصاحبه عنده وقاده فهو  
قبض، سواء كان دابة أو بعيراً، وإن كان غلاماً أو جارياً، فقال له المشتري: تعال  
معى، أو امش معى، فتخطى معه فهو قبض، وكذا لو أرسله فى حاجته، وفى الثوب  
إن أخذه بيده أو خلّى بينه وبينه وهو موضوع على الأرض، فقال: قد خلّيت بينك  
وبينه فاقبضه، فقال المشتري: قد قبضته، فهو قبض.

١١٧٧٧: - م: قال أصحابنا: وللبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إن  
كان الثمن حالاً، وإن كان الثمن مؤجلاً لم يكن له حق الحبس، ولو كان بعض  
الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فله حبسه حتى يستوفى الثمن الحال، ولو بقى له من  
الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع.

١١٧٧٨: - وفى الفتاوى الخلاصة: وإذا استوفى الثمن وسلم المبيع، أو سلم  
بغير قبض الثمن وبعضه مؤجل، أو قبض المشتري بإجازة البائع لفظاً، أو قبضه وهو  
يراه ولا ينهاه، ليس له أن يسترده ليحبسه بالثمن، وإن قبضه بغير إذنه له أن ينقض،  
وفى التفريد: وللمشتري أن لا يسلم الثمن إذا كان المبيع غائباً حتى يحضره.

١١٧٧٩: - م: ولو دفع بالثمن رهنا أو كفل به كفيل لم يسقط حق البائع فى الحبس، ولو أحال المشتري البائع على غريم له بالثمن لا يبطل حق البائع فى الحبس، وإذا أحال البائع على المشتري حوالة مقيدة بالثمن يبطل حق البائع فى الحبس، وإذا أحال البائع غريما من غرمائه على المشتري سقط حق البائع عن المطالبة بالثمن وسقط حقه فى الحبس، وفى القدورى: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان أو أحال البائع رجلا على المشتري سقط حق البائع فى الحبس فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا أحال المشتري البائع بالثمن على إنسان لم يسقط حق البائع فى الحبس، ولو أحال البائع رجلا عليه سقط حقه.

١١٧٨٠: - وفى الواقعات: رجل اشترى بابا قبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير حديد، أو كان أرضا فبنى أو غرس فيها، أو كان ثوبا فصبغه، فللبائع أن يأخذها ويحبسها؛ فإن قال للبائع: أنا أنزع المسمار ليكون الباب كما كان، فهذا على وجهين: إما إن لم يكن من نزع ضرر، أو كان؛ ففي الوجه الأول له أن ينزع، وفى الوجه الثانى لا، فإذا هلك فى يد البائع ضمن قيمة المسمار، وكذلك فى الثوب إذا حبسه البائع ضمن قيمة ما زاد الصبغ.

١١٧٨١: - م: وفى المنتقى رواية مجهولة: لو أحال البائع غريما من غرمائه على المشتري بالثمن لم يسقط حق البائع فى الحبس، وإن كان الثمن مؤجلا ولم يقبض المشتري حتى حل الأجل كان له قبضه قبل نقد الثمن، وليس للبايع منعه، ولو أجله بالثمن سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة فالأجل سنة من حين يقبض المبيع فى قول أبى حنيفة، وإن كانت سنة بعينها صار الثمن حالا، وقال أبو يوسف ومحمد: الثمن حال فى الوجهين: ولو كان فى البيع خيار لهما أو لأحدهما والأجل مطلق فابتدأه من حين يلزمه العقد، وأما فى خيار الرؤية فالأجل يعتبر من حين العقد.

١١٧٨٢: - وفى الواقعات: رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس نفذ العتق، فليس للبايع أن يحبس العبد، ولا يسعى العبد فى قيمته للبايع عند

أبى حنيفة ومحمد، ولو دبره قبل القبض جاز تدبيره وليس للبائع أن يحبسه بالثمن، ولو كاتبه توفقت الكتابة وكان للبائع أن يحبسه بالثمن، فإن نقد المشتري للبائع الثمن نفذ تلك الكتابة.

١١٧٨٣:- ولو كان المبيع جارية فوطأها المشتري فهذا على وجهين: إما إن علقت أو ولدت، أو لم تعلق ولم تلد؛ ففي الوجه الأول ليس للبائع أن يحبسها، وفي الوجه الثاني له أن يحبسها، ولو مات عند البائع، فهذا على وجهين: إما إن أحدث البائع بيعا بعد الوطئ أو لم يحدث؛ ففي القسم الأول هلكت من مال البائع، وفي القسم الثاني هلكت من مال المشتري.

١١٧٨٤:- ولو أعار المشتري أو أودعه ليس له أن يسترد، بخلاف المرتهن يعير من الراهن، ولو كان المشتري اثنين فنقد أحدهما حصته لا يقبض نصيبه من البائع حتى يسلم صاحبه ماعليه، ولو غاب شريكه فهو يسلم البائع جميع الثمن، ويأخذ المبيع كله فإذا حضر شريكه يحبس عنه حتى يأخذ منه نصف الثمن، وعند أبى يوسف يكون متطوعا فيما أدى ولا يقبض إلا نصيب نفسه من المبيع، وفي رواية النوادر: يدفع نصف الثمن ويأخذ النصف، م: وتسليم المبيع هو أن يخلى بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل، وكذا التسليم فى جانب الثمن؛ وقال الشافعى: التخلية ليست بقبض.

١١٧٨٥:- وإذا اشترى حنطة بعينها وخلقى البائع بينها وبين المشتري فى بيت البائع فعلى قول أبى يوسف: لا يصير المشتري قابضا، حتى لو هلكت هلكت من مال البائع، وعلى قول محمد: يصير المشتري قابضا، حتى لو هلكت هلكت

١١٧٨٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم: فى رجل اشترى من رجل متاعا فهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه، قال: إن كان قال له: خذ متاعك، فلم يأخذه، فهو من مال المشتري، وإن كان قال: لأدفعه لك حتى تأتيني بالثمن، فهو من مال البائع. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع فيهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المتاع ٥٢٩/١٠ برقم: ٢٠٥٣٧.



من المال المشتري، وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى خلافاً في دُنّ البائع، وخلي البائع بين المشتري وبين الدن في بيت البائع وختم المشتري على الدن، صار المشتري قابضاً للخل عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وفي الظهيرية: فإن هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن التخلية في بيت البائع هل هي صحيحة؟ فعند محمد صحيحة، خلافاً لأبي يوسف؛ وفي الذخيرة: وكان الفقيه أبو بكر البلخي يقول في مسألة الدن: إن المشتري يصير قابضاً إذا كان البائع أعار منه الدن، بمنزلة من اشترى حنطة وقال: كلها في غرائك، ففعل والمشتري حاضر يصير قابضاً.

١١٧٨٦:- وفي العيون: إذا اشترى من آخر حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح إلى المشتري، وقال: خلّيت بين الحنطة وبينك، فهذا قبض، ولو دفع المفتاح ولم يقل: خلّيت بينهما وبينك، فهذا ليس بقبض، ولو قال: خذ، لا يكون قبضاً، ولو قال: خذه فهو قبض.

١١٧٨٧:- وفي الفتاوى الخلاصة: ومتى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر، يعنى أن يكون كلاهما قبض أمانة، أو قبض ضمان، أما إذا اختلفا فينوب المضمون من غير المضمون ولا ينوب غير المضمون من المضمون، بيانه: إذا كان الشيء في يد رجل مقبوضاً بغصب أو بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح، ينوب القبض الأول عن الثاني، حتى لو هلك قبل أن يذهب إلى بيته ويصل إليه أو يتمكن من أخذه فالهالك عليه، وكذا لو كان الشيء في يده وديعة، أو عارية فوهبه منه مالكة لا يحتاج إلى قبض آخر وينوب القبض الأول عن الثاني، ولو كان في يده بالغصب أو بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه لا يحتاج إلى قبض جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون، ولو كان في يده بالوديعة أو بالعارية فباعه المالك منه، فهذا يحتاج إلى قبض جديد ولا ينوب القبض الأول عن الثاني، وقبض الرهن لا ينوب عن الإجارة.

١١٧٨٨:- وفي فتاوى الفضلي: إذا قال لغيره: بعت منك هذه السلعة وسلمتها

إليك، فقال ذلك الغير: قبلت لم يكن هذا تسليمًا حتى يسلمه بعد البيع، وفي الكبرى: بحيث يمكنه قبضها، م: ثم لا خلاف أنه بالتخلية يقع القبض إذا كان المعقود عليه بقربهما، أما إذا كان بعدهما ذكر الناطقى فى أجناسه وهشام فى نوادره فيمن باع من آخر دارا والدار غائبة، فقال البائع للمشتري: سلمتها، وقال المشتري: قبضتها، كان ذلك قبضا فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان يقدر على دخولها وإغلاقها كان قبضا، وفي الظهيرية: ذكر فى ظاهر الرواية أن التخلية فى الدور والعقار لا يكون قبضا إلا بالتقارب منها، والاعتماد على ما ذكر فى ظاهر الرواية، م: قال فى العيون: وكذلك الهبة والصدقة، وأشار الخصاص فى شرح الحيل أنه بالتخلية يقع القبض، وإن كان المعقود عليه بعد عنهما.

١١٧٨٩:- قال شمس الأئمة الحلوانى وذكر فى النوادر: أن الرجل إذا باع ضيعة وخلق بينها وبين المشتري، إن كان يقرب من الضيعة يكون قابضا، وإن كان بعد عنها لا يصير قابضا، قال رضى الله عنه: الناس عن هذا غافلون فإنهم يشترون الضيعة فى السواد ويقرون بالقبض والتسليم فى المصر وذلك مما لا يصح به القبض إلا رواية شاذة عن أبى يوسف، ولا يؤخذ بتلك الرواية ولا يعمل بها.

١١٧٩٠:- وفى فتاوى الفضلى: إذا باع دارا من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ، ثم امتنع المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك، فهذه المسألة دليل أن بالتخلية لا يقع القبض إذا كان المعقود عليه بعد من المتعاقدين، وفي الظهيرية: ولو باع رجل دارا وسلم المفتاح إلى المشتري وقبضه، ولم يذهب إلى الدار يكون قابضا، وفي الخانية: قيل: هذا إذا كان دفع إليه مفتاح هذا الغلق، أما إذا لم يكن ذلك لم يكن تسليمًا؛ لأنه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبضا كقبض الدار، وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل: خلّيت بينك وبين الدار فاقبضه، لم يكن ذلك قبضا، وفيها: لو اشترى شيئا ونقد بعض الثمن، ثم قال للبائع: تركته رهنا عندك ببقية الثمن، أو قال: تركته عندك ودبعة، لا يكون قبضا.

١١٧٩١:- وفى الظهيرية: ولو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا، حتى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٤٧ الفصل: ٤ حبس المبيع بالثمن ج: ٨:

أكل الحمار الشعير، يفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا للثمن، ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فأكلت الدابة الشعير، لا يصير المرتهن مستوفيا من دينه شيئا.

١١٧٩٢:- وفي الظهيرية: رجل باع ساجدة ملقاة فى الطريق والمشتري

قائم عليها فحلى البائع بينهما فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها، كان للمشتري أن يضمه، وإن استحقها رجل كان للمستحق أن يضم المحرق وليس له أن يضم المشتري.

١١٧٩٣:- وفيها: رجل باع خادما، فقال البائع: خليت بينك وبين الخادم

فأقبضه، والخادم فى منزله بحضرتها، فقال المشتري: دعه إلى الغد، وهلك الخادم، يهلك من مال المشتري عند محمد، ومن مال البائع فى قول أبى يوسف، ولو اشترى غلاما أو جارية، فقال المشتري: تعال معى، أو امش، فتخطى معه فهو قبض.

١١٧٩٤:- وفي التفريد: إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختر المشتري

إتباع الجانى بنفس الاختيار يصير قابضا عند أبى يوسف، خلافا لمحمد.

١١٧٩٥:- وفي شرح الطحاوى: قال القدورى: فإن الرواية المشهورة عن

أصحابنا أن لا يقع القبض، حتى يأذن البائع للمشتري فى القبض، وذكر فى النوادر: إذا اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطأها فى يد البائع وهى ثيب لا ينقصها الوطء لا يكون قبضا؛ فإن ماتت فى يد البائع يرد جميع الثمن، ولا شيء على المشتري من العقر.

١١٧٩٦:- م: وفي نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى سمكة من آخر

وهى مشدودة بخيط فى الماء فقبضها المشتري كذلك، ثم ناول الخيط للبائع

١١٧٩٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع، فقال

المشتري: انقله لى، وقال البائع: لا، حتى تأتيني بالثمن، فهذا بمنزلة الرهن، إن هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: انقله، فقال: دعه حتى آتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذاك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد، فقال: صدق أظن، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى الرجل يشتري المتاع فيهلك فى يد البائع

الخ ١٠/٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٩.

وقال: احفظها فجاءت سمكة فابتلعت المشدودة، فالتى ابتلعت المشدودة للممسك [و] ليست للمشتري، وزاد في كتاب العلل، فقال: التى ابتلعت المشدودة للبائع إذا كان البائع هو الذى مد الخيط وأخرجها، وأما المشدودة فهى للمشتري فإذا كانت المشدودة هى التى ابتلعت الجائبة فهما جميعا للمشتري سواء كان المشتري قبض المشدودة أو لم يقبضها، وإن كان المشتري لم يقبض المشدودة فابتلعت الجائبة المشدودة فالمشتري بالخيار إذا خرجت المشدودة من بطن التى ابتلعها وقد أضرت بها وأبادت، إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وفي كتاب العلل: قال: إذا أخذ البائع الأكلة وسلم المشدودة إلى المشتري جاز، وإن عجز عن تسليم الأكلة فقد عجز عن تسليم المبيع ويخير المشتري، كما لو أبق العبد المشتري قبل القبض، وإن كان المشتري قبض السمكة المشدودة، ثم قال للبائع: أمسكها لتصيد بها، فإن كان ذلك فهو للمشتري.

١١٧٩٧:- وفى نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة وهما ببغداد وقبض البائع الثمن ولم يسلم الدار، حتى خاصمه المشتري فيها، فإن القاضى يأمر بائع الدار أن يوكل وكيلا يشخص مع المشتري إلى الكوفة ويسلم الدار إليه، ويأخذ المشتري كفيلا من البائع بنفسه، ويوكل المشتري هنا وكيلا لخصومة البائع، ثم يخرج المشتري إلى الدار مع الوكيل، ويكتب قاضى بغداد إلى قاضى الكوفة بما استقر عنده من أمرهما، فإن كتب قاضى الكوفة إلى قاضى بغداد أن الوكيل لم يسلم الدار يعنى جحد الو كالة وادعاها لنفسه حبس القاضى البائع فى السجن هنا حتى يسلم وكيله الدار.

١١٧٩٨:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها متاع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة، وإن أذن البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم؛ لأن المتاع صار وديعة عند المشتري وزالت يد البائع عن الدار، وفى الخانية: إن أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم، م: وإذا باع أرضا فيها زرع البائع فسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم.

١١٧٩٩: - ذكر محمد فى السير الكبير: إذا ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم فجعل ذلك الرجل الأرمك فى حظيرة وباع رمكة منها، وقال للمشتري: ادخل الحظيرة واقبض الرمكة فقد خلّيت بينك وبينها، فدخل الرجل الحظيرة ليقبض الرمكة فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحظيرة وذهبت ولا يدري أين ذهبت ينظر فى ذلك إن كان المشتري لا يقدر على أخذها فالهالك على البائع، وإن كان المشتري يقدر على أخذها فالهالك على المشتري؛ لأنه صار قابضا لها حكما وفى الظهيرية: قال محمد: إن سلم الرمكة إلى المشتري فى موضع يقدر على أخذها بوهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض، وفى الخانية: فإن كان المشتري يقدر على أخذها إن كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا، ثم فى هذا الوجه يستوى الجواب بينما إذا كان يقدر المشتري على أخذها من غير كلفة ومشقة وبينما إذا كان يقدر على أخذها بكلفة ومشقة ففى الحالين جميعا يصير قابضا لها بالتخلية؛ لأن المعتبر فى هذا الباب التمكن من القبض لا غير، ألا ترى! أن من اشترى من أحد صبرة عظيمة مشارا إليها وخلقى البائع بينها وبين المشتري يصير المشتري قابضا لها وإن كان لا يقدر على قبضها إلا بكلفة ومشقة، فإن كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده ويقدر لو كان معه أعوان أو له فرس ينظر إن كان الأعوان أو الفرس معه يصير قابضا، وإن لم يكن الأعوان والفرس معه لا يكون قابضا، وفى الظهيرية: قال محمد: إن سلم الرمكة إلى المشتري فى موضع يقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض.

١١٨٠٠: - م: وإن كانت الرمكة فى يد البائع وهو ممسك لها، فقال للمشتري: هناك الرمكة، وأثبت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرمكة فى أيديهما والبائع يقول للمشتري: خلّيت بينها وبينك وأنا لأأمسكها منعاً لها منك وأنا أمسكها حتى تضبطها، فانفلتت من أيديهما، فالهالك على المشتري، وإن كانت الرمكة فى يد البائع ولم تصل إليها يد المشتري، فقال البائع للمشتري:

خليت بينها وبينك فاقبضها فإنى إنما أمسكها لك، فانفلتت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع، وضبطها كان الهلاك على البائع، بخلاف ما إذا كانت الرمكة فى أيديهما والبائع لا يمنعها من المشتري فانفلتت فإن هناك الهلاك على المشتري، وبخلاف ما إذا لم تكن الرمكة فى يد البائع ولا فى يد المشتري وهو بقرب من البائع والمشتري بحيث لو أراد المشتري قبضها أمكنه ذلك، فقال البائع للمشتري، خليت بينها وبينك، فانفلتت فى هذه الحالة، كان الهلاك على المشتري، وإن كانت الرمكة ببعده من المشتري والبائع، فقال البائع للمشتري: خليت بينها وبينك فهذا لا يكون قبضا.

١١٨٠١:- وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن فرس بين اثنين وهو فى المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه، وقال للمشتري: اذهب وقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري إليه قال: الهلاك عليهما، ووقعت فى زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهى فى المرعى، فقال له البائع: اذهب واقبض البقرة، فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة إن كانت بمراى العين بحيث يمكن الإشارة إليها فهذا قبض، وما لا فلا؛ وهذا الجواب ليس بصحيح، والصحيح أن البقرة إن كانت بقربهما بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو أراد فهو قابض لها، بدليل مسألة الرمكة التى ذكرناها.

١١٨٠٢:- ولو كان المشتري اشترى الأرمالك كلها فى الحظيرة وخلقى البائع بينها وبين المشتري والأرمالك بحيث لا تقدر على الخروج إلا بفتح الباب ففتح المشتري باب الحظيرة ليدخل فدخل يأخذ ببعض الرماك فغلبته الرماك وخرجت من الحظيرة وذهبت، فالهلاك على المشتري والثلث لازم، سواء كان المشتري يقدر على أخذها لو دخل الحظيرة أو لا يقدر، وفى الخانية: ولو لم يفتح المشتري الباب، وإنما فتحها رجل آخر أو فتحت الريح، حتى خرجت الرماك ينظر، إن كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا، وإلا فلا.

١١٨٠٣:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى طيرا فى بيت والباب

مغلق فهبت الريح فى الباب وفتحت الباب وطار الطير، لا يصح التسليم، وإن فتح المشتري الباب وطار الطير صحّ التسليم، وهذا الجواب ليس بصحيح، وإنما الصحيح من الجواب أن المشتري إذا كان بحال يمكنه قبض المشتري بيده من غير أعوان أو مع أعوان إلا أن الأعوان معه يصير قابضا حتى لو انفتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري، سواء انفتح الباب بفتح المشتري أو بهبوب الريح أو بفعل أجنبي، فإن كان بحال لا يمكنه الأخذ أصلا، أو أمكنه بعون إلا أن الأعوان ليسوا معه فإن انفتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من مال المشتري، وإن انفتح بهبوب الريح أو بفعل أجنبي ذهب من مال البائع.

١١٨٠٤:- وفى الظهيرية: اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج والمشتري على أخذه لا يقدر لطيرانه وخلقى البائع بينه وبين المشتري ففتح المشتري الباب فخرج الطير، ذكر الناطقى أنه يكون قابضا.

١١٨٠٥:- وفيها: رجل باع حبابا فى بيت لا يمكن إخراجها إلا بقلع الباب، فإن البائع يجبر على تسليمها خارج البيت، فإن كان لا يقدر على تسليمها إلا بضرر كان له أن ينقض البيع.

١١٨٠٦:- وفيها: رجل اشترى حمارا عليلا فى اصطبل البائع، فقال المشتري: يكون هنا الليلة، فإن هلك هلك من مالى، فهلك هلك من مال البائع لامن مال المشتري.

١١٨٠٧:- وفيها: رجل اشترى بقرة، فقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجيء خلفك إلى منزلك وأسوقها إلى منزلى، فماتت البقرة فى منزل البائع فإنها تموت من مال البائع؛ وفى الخانية: وإن ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه.

١١٨٠٨:- وفى الظهيرية: رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن، وقال للبائع: لا آمنك عليه ادفع إلى فلان ويكون عنده حتى أدفع إليك الثمن، فدفع البائع إلى فلان وهلك عنده، كان الهلاك على البائع.

١١٨٠٩:- وفيها: رجل دفع إلى قصاب درهما وقال: أعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنيل في حانوتك حتى أجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك، فأكلت الهرة اللحم قال الشيخ محمد بن الفضل: إن لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب، وإذا بين فقال من الجنب أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري.

١١٨١٠:- م: رجل اشترى من آخر دهنا معيناً ودفع إليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضور المشتري، صار المشتري قابضاً، وإن كان في دكان البائع أو في بيته، وإن وزن بغيبة المشتري ذكر بعض المتقدمين في شرح الجامع الصغير أن المشتري لا يصير قابضاً، والصحيح أنه يصير قابضاً، وفي العتائية: ولو كان الدهن غير معين لا يكون قابضاً ولا مشترياً، سواء وزن بغيته أو بحضرتة، وهل يحل للمشتري التصرف فيه؟ اختلف المشايخ فيه، والمختار للفتوى أنه لا يحل له ذلك.

١١٨١١:- م: ولو أن البائع حين صب فيها رطلا انكسرت وهما لا يعلمان بذلك فما صب قبل الانكسار يهلك على المشتري، وما صب بعد الانكسار هلك على البائع، وإن بقى في القارورة شيء بعد الانكسار مما وزن قبل الانكسار فصبّ البائع رطلا في القارورة حتى خرج الكل عن القارورة فالبائع يكون ضامناً للمشتري مثل ما بقى في القارورة بعد الانكسار ومما وزن قبل الانكسار، وإن دفع المشتري القارورة منكسرة إلى البائع ولم يعلم بذلك فصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري، ولو كان المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها إلى البائع، والمسألة بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري، وفي المنتقى: لو دفع القارورة إلى البائع منكسرة ولم يعلم به المشتري والبائع يعلم وكاله فيها فتلف فالبائع متلف له ولا شيء له على المشتري، ولو علم المشتري ولم يعلم البائع، أو كانا يعلمان به وكاله فيها فالمشتري قابض له.

١١٨١٢:- قال هشام في نوادره: سألت محمداً عن رجل اشترى من آخر شيئاً وأمره المشتري أن يجعله في وعاء المشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الإناء وتوى ما فيه فهو من مال البائع، وإن وزنه البائع، ثم انكسر الإناء فهو من مال البائع أيضاً، وإن وزنه في شيء للبائع ثم جعله في إناء المشتري، ثم انكسر فهو من



المال المشتري، وإن قال المشتري للبائع: زن لى فى هذا الإناء كذا وكذا وبعث به غلامك، أو قال: غلاما، ففعل فانكسر الإناء فى الطريق قال: هو من مال البائع، وفى الخانية: قال محمد بن الفضل: وإن قال للدهان: ابعث القارورة على يد غلامى، يهلك على المشتري.

١١٨١٣:- وفى الذخيرة: ذكر شيخ الإسلام: إذا اشترى من آخر عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيّله فى قارورة جاء بها وكال البائع الزيت فى القارورة فسأل الزيت كله من القارورة فهذا على وجهين: إما أن تكون القارورة صحيحة حين أمر المشتري البائع بالصب فيها، ثم انكسرت بعد ما صب البائع فيها رطلا، ثم صب التسعة الأرتال بعد ما انكسرت فسأل وهما لا يعلمان بذلك، أو يعلمان، وهذا الوجه ينقسم قسمين: إما أن يكون المشتري دفع القارورة إلى البائع وأمره بالصب فيها، أو لم يدفع القارورة إلى البائع، ولكن أمسكها بيده حتى صب فيها البائع الزيت فسأل، فإن كانت القارورة مدفوعة إلى البائع وهى صحيحة وكال فيها رطلا من زيت، ثم انكسرت فسأل الباقي وهما لا يعلمان بذلك، فإن الرطل الأول يهلك على المشتري، ويتأكد عليه حصته من الثمن، والتسعة الأرتال التى صب البائع فيها بعد الانكسار تهلك على البائع، ولا يجب على المشتري حصة ذلك من الثمن سواء كان المشتري حرا، أو مأذونا ويستوى فى ذلك علمهما وجعلهما؛ فأما إذا كان المشتري يمسكها بيده وباقي المسألة بحالها لم يذكر محمد جواب هذا الفصل فى الكتاب، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: وقد حكى جد أُمى عن أستاذة الكبير أبى بكر البلخى أنه يكون الهلاك على المشتري، حرا كان المشتري أو مأذونا، بخلاف ما لو لم تكن القارورة فى يد المشتري حيث لا يصير المأذون قابضا، هكذا كان يقول الفقيه أبو بكر البلخى، هذا إذا كانت القارورة صحيحة وقت الأمر بالصب فيها، وأما إذا كانت القارورة مكسورة وقت الأمر بالصب فيها فصب فيها البائع العشرة الأرتال كلها فسأل، فهذا على وجهين: إما أن كانا لا يعلمان بانكسار القارورة وقت الأمر، أو كانا

يعلمان، وكانت القارورة مدفوعة إلى البائع، أو كانت في يد المشتري يمسكها، والمشتري للزيت حر، أو مأذونا، فإن كانا لايعلمان ذكر أن الهلاك على المشتري حرا أو عبدا، هذا إذا كانا لايعلمان بالكسر والقارورة في يد البائع، وإذا كانا لايعلمان بالكسر والقارورة في يد البائع، وقد أمره المشتري بالصب فيها، فإن المشتري إذا كان حرا يصير المشتري قابضا للدهن ويكون الهلاك عليه، وإن كان المشتري مأذونا لا يصير قابضا ولا يكون الهلاك عليه، وهذا إذا كانت القارورة مدفوعة إلى البائع، وإن كانت غير مدفوعة ويمسكها المشتري بيده يصير المشتري قابضا سواء كان المشتري حرا أو مأذونا، وأما إذا كان في يد البائع إن كان المشتري حرا يصير قابضا ويكون الهلاك على المشتري، فأما إذا كان المشتري عبدا، فإنه لا يصير قابضا ويكون الهلاك على البائع.

١١٨١٤:- وفي مجموع النوازل: إذا اشترى من قروي وعاء جديدا وأمره أن يذهب به إلى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهالك على البائع إن لم يقبضه المشتري.  
١١٨١٥:- وفي الإبانة: إذا اشترى حطبا فلما ذهب في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع؛ لأن على البائع تسليمه إلى منزل المشتري، وفيه: باع وقرا من التبن يجبر على التسليم إلى منزله.

١١٨١٦:- م: رجل باع من آخر ثوبا وأمره أن يقبضه فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب، فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه القبض من غير قيامه صح التسليم، وإن كان لا يمكنه القبض إلا بقيام لا يصح التسليم.

١١٨١٧:- وفي فتاوى أبي الليث: وإذا اشترى من آخر دابة والبائع راكبها فقال له المشتري: احملني معك، فحمله معه فهلكت الدابة، هلكت من مال المشتري، وقيل: إن كان المشتري ركب على السرج والبائع رديفه يصير قابضا وإلا فلا، وإن لم يكن عليه سرج فهو قابض كيفما كان، وهذا كله قول محمد، وعلى قول أبي يوسف: لا يصير المشتري قابضا إن حمله البائع مع نفسه، ولو كانا راكبين فباع أحدهما من صاحبه لا يصير قابضا، بمنزلة مالو باع دارا والبائع والمشتري في الدار.

١١٨١٨:- رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أعرنى جو القك هذا، أو قال: جرابك، وكل لى ما اشتريت منك حتى أرجع فأحملة، فذهب المشتري ففعل البائع ذلك وضاعت الحنطة، فهذا ليس بقبض حتى يدفع إليه المشتري آنية له يكيل فيها الطعام أو يقبض منه المشتري وعاءه الذى استعاره ويدفع إليه، فإذا كان كذلك فهو قبض، هكذا رواه ابن سماعة عن محمد، وذكر محمد بن أبى عمرو عن محمد، إذا قال المشتري للبائع: أعرنى جو القك هذا وكله فيه، ففعل صار المشتري قابضا، ولو لم يقل: هذا وباقى المسألة بحالها لا يصير قابضا.

١١٨١٩:- وفى القدورى: قال أبو يوسف: إذا استعار المشتري من البائع جو اليق وأمره أن يكيل فيها، فإن كانت الجواليق بعينها صار المشتري قابضا بالكيل فيها، وإن كان بغير أعيانها نحو أن يقول: أعرنى جو القك وكله فيه، ففعل فإن كان المشتري حاضرا فهو قبض، وإن كان غائبا لم يكن قبضا، وقال محمد: لا يكون قبضا فى الغيبة فى الوجهين حتى يقبض الجوالق منه، ثم يسلمه إليه، فإذا على ما ذكره فى القدورى بينهما اتفاق أن المشتري إذا لم يعين الغرائر لم يصير المشتري قابضا بكيل البائع حال غيبة المشتري، بخلاف ما لو دفع إليه غرائر نفسه حيث يصير قابضا يجعله فى غرائره بعد الكيل والتمييز، فأما إذا عين الغرائر وأمره بالكيل فيها ففعل بغيبة المشتري فعلى قول محمد لا يصير قابضا، وقال أبو يوسف: يصير قابضا.

١١٨٢٠:- وفى الخانية: ولو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما، أو ثمنا فدفعت الغرائر إلى المسلم إليه وأمره بكيلها فيها لا يصير قابضا، إلا أن يكون رب السلم حاضرا، إذا اشترى من آخر كرا بعينه وله على البائع كرا دينا فأعطاه جواليق، وقال: كلها فيها، فإن كالأ العين أولا، ثم الدين صار المشتري قابضا لهما، وإن كالأ الدين أولا، ثم العين لم يصير قابضا للدين، وكان قابضا للعين، وكانا شريكين فيه، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: يصير قابضا لهما؛ وعن هذا قلنا، إن فى فصل العين إذا أمر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضا وفى الدين لا يصير.

١١٨٢١:- وفي اليتيمة: سئل أبو الفضل عن رجل دفع على بقال دراهم ليشتري منه شيئا وكان البقال يزن الدراهم فقبل أن يفرغ من الوزن ضاعت، ضاعت من المشتري أم من البقال؟ فقال: إن أمره الدافع بالوزن ضاعت من قبل الدافع، وسئل عنها على بن أحمد؟ فقال: ما وزن يحسب على البقال.

١١٨٢٢:- ولو أحدث المشتري في المبيع عيبا أو أحدث البائع بأمره فهو قبض من المشتري، وكذلك لو أعتقه المشتري أو دبره أو أقرأن الجارية أم ولده فهو قبض من المشتري، ولو زوج المشتري الأمة المشراة قبل القبض من إنسان فإن القياس أن يكون قابضا بنفس النكاح، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي الاستحسان لا يصير قابضا ما لم يطأها الزوج، فرع على مسألة النكاح في المنتقى فقال: رجل اشترى من رجل جارية وزوجها من رجل قبل القبض وماتت الجارية قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتموت من مال البائع، ثم قال: ويكون المهر الذى على الزوج للمشتري، وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فما أصاب المهر من الثمن لزمه ويتصدق بالفضل إن كان فى المهر فضل، والمهر فى هذا بمنزلة الولد.

١١٨٢٣:- وقال فيه أيضا: رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج مولى الجارية من إنسان بمائة درهم، ثم مات العبد فى يد بائعه قبل أن يدفع إلى مشتري العبد، فإن العقد ينتقض فيما بينهما، ورجعت الجارية إلى الذى كانت له ومهرها له، ويرجع الذى كانت الجارية له على مشتريها بقدر النقصان، وذكر هذه المسألة فى موضع آخر من المنتقى وزاد فى وصفها، فقال: رجل اشترى من رجل جارية بعبد فقبل أن يقبضها المشتري زوجها المشتري من رجل بمائة درهم، وقد كانت الجارية قبل التزويج تساوى ألفى درهم فقبضها المزوج بخمسمائة، ثم وطأها الزوج فى يد البائع، ثم مات العبد قبل التسليم إلى مشتريه، قال: المهر للذى باعها، ويكون له الخيار، إن شاء أخذ الجارية ناقصة ولا شيء له غيرها، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم وطأها الزوج، ولو كان

المشتري زوجها من البائع قبل القبض فوطأها الزوج، ثم مات العبد قبل التسليم، فإن بائع الجارية إن شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها يوم وطأها هو بحكم النكاح، وإن شاء بائع الجارية نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر، والخيار فى نقض البيع فيها وتركها إلى بائعها دون مشتريها، وينتقض البيع بنقضه وإن لم ينقضه القاضى، ولو كان المشتري زوجها إياه بعد ما قبضها بأمره وباقى المسألة بحالها، لم يكن للبائع سبيل على الجارية، ويضمن المشتري قيمتها يوم قبضها، وتسلم هى للمشتري، ويكون المهر على البائع، والنكاح صحيح، ولو كان المشتري قبضها بغير أمر البائع، ثم لقي البائع فزوجها إياه وقد علم البائع بقبضه لها أو لم يعلم، فإن هذا لا يكون تسليمًا من البائع للمشتري؛ لأن تزويجه قبل القبض صحيح، فإن وطأها البائع بعد ذلك فى يد المشتري بحكم النكاح فإن هذا تسليم من البائع بقبضه، فإن مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الأمة سبيل.

١١٨٢٤:- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعاره أو أجره من البائع لم يجز، ولو عمل فى الإجارة أو فى الإعارة فعطب عطب من مال البائع، وإن سلم من العمل ليس عليه أجر، وإن أعاره المشتري من أجنبى وأمره بالقبض فقبض صح.

١١٨٢٥:- وفيه: أربعة أشياء إذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا، منها: إذا أمر بحلق شعر العبد، أو بالحجامة، أو بأن يسقى دواء، أو بأن يأمره يداوى جرحه، ولو قبضه المشتري، ثم وجد به عيبا وفعل هذه الأفعال لا يصير راضيا بالعيب، قال رضى الله عنه: وتأويل مداواة الجروح إذا كان جرحا برئ البائع منه، ويصير المشتري قابضا بعشرة أشياء، لو أمره بختان الجارية والغلام والفصيل، أو أن يربط جرحه، أو أن يقطع عرقه، أو كان المبيع ثوبا فأمره بالقصارة، أو بغسله، أو يفعله قباء، أو كان نعلا فأمره أن يحذوه، أو كان طعاما فأمر بالطبخ، أو كان دارا فأجرها من البائع، والعاشر إذا كانت جارية فأمر أن يزوجه ودخل بها

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٥٨ الفصل: ٤ حبس المبيع بالثمن ج: ٨:

زوجها، ولو كانت دارا فأجرها المشتري إن سلمها إلى المستأجر صار قابضا، وإلا فلا، ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان.

١١٨٢٦:- وفي المنتقى: رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فأمره المشتري بأن يطرحه في الماء ففعل فهو قابض، بخلاف ما لو قال للمويعون: اطرحها في الماء، ففعل حيث لا يصير قابضا، وكذا لو استقرض من آخر ألف درهم فجاء بها، فقال له: اطرحها، فإنه ليس عليه شيء.

١١٨٢٧:- وفي الحاوي: سئل أبو بكر عن اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أمره البائع أن يؤجره من إنسان معين أو غير معين؟ قال: جاز ذلك وصار المشتري قابضا، وما أخذ من الأجرة يحتسب من الثمن.

١١٨٢٨:- وفيه: عن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وأدى الثمن وقبض الجارية، فقال: تباع الجارية في الدين، والابن أسوة الغرماء.

١١٨٢٩:- وفي الفتاوى: ولو استأجر المشتري البائع ليعلم العبد، أو يغسل الثوب، أو يحلق رأسه، أو يقص شاربه أو ظفره، لا يصير قابضا وله الأجر، إلا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصانا، ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح؛ لأنه واجب عليه، ولو طلب من البائع الإشهاد فيه كلام.

١١٨٣٠:- ولو اشترى دينارا بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك إنسان الدينار في يد البائع واختار تضمينه، عن أبي حنيفة ومحمد: أنه لا يجوز ويكون قبضا، وإعتاق المبيعة وتديبها قبض، وإعتاق مافي بطنها ليس بقبض.

١١٨٣١:- ولو اشترى قفيزا من صبرة وحط عن البائع ربعه قبل القبض جاز، ولو كان قفيزا من الصبرة فتسلم، ثم حط منه شيئا، أو كان طعاما بعينه لم يجز الحط، ولو اشترى رطلا من خابية، ثم قال: أعطني من غيرها، فله أن لا يعطى.

١١٨٣٢:- وفي البرهانية: رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط

ليوفيه المشتري الثمن فقبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية إلى المشتري بغير علم البائع، كان للبائع أن يأخذ المشتري برد الجارية حتى أن يوفى الثمن، ومتى رد المشتري الجارية فله أن لا يضع على يد المتوسط، إلا إذا كان المتوسط عدلا، فإن تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع، وفي العيون: قال أبو يوسف فى الأمالى، رجل اشترى جارية حاملا فلم يقبضها، حتى أعتق مافى بطنها فولدت بعد العتق بيوم، ثم مات الولد والأم فعلى المشتري حصة الولد من الثمن؛ لأنه قابض للولد حين جاز عتقه، وفي الظهيرية: إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع رآه ولم يمنعه من القبض كانا إذنا.

١١٨٣٣:- وفي العيون: من اشترى من غيره فصا فى خاتم بدينار فدفع البائع إليه الخاتم فهلك فى يده، فإن أمكن نزع الفص من غير ضرر فعليه ثمن الفص لاغير، وإن لم يمكن نزع الفص إلا بضرر لا شيء عليه.

١١٨٣٤:- وفي القدورى: لو باع قطنا فى فراش أو حنطة فى سنبل وسلم كذلك، فإن كان المشتري لا يتمكن إلا بفتق الفراش ودق السنبل لم يصير قابضا، ولو باع الثمرة على الشجرة وسلم كذلك صار قابضا.

١١٨٣٥:- وفي الذخيرة: اشترى جارية ووطأها قبل القبض، إن كانت بكرًا فالوطء نقصان لا محالة فيصير المشتري به قابضا، حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري؛ وإن أحدث البائع منعا بعد وطئ المشتري صاب ناقضا قبض المشتري، حتى لو هلكت هلكت من مال البائع، إلا أنه تبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن، وإن كانت الجارية ثيبا فالوطء ليس بنقصان، ولكن يصير به المشتري قابضا، فإن أحدث البائع منعا بعد وطئ المشتري، ثم هلكت هلكت من مال البائع.

## نوع آخر

١١٨٣٦:- إذا قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع له أن يسترده منه

حتى يستوفى منه الثمن، ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفاً يلحقه النقص بأن باع أو وهب أو رهن، أو أجر أو تصدق نقض التصرف، وإن كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده إليه، ولكن إنما تجب رعاية حق البائع عند الإمكان، فإذا كان تصرف المشتري قابلاً للنقض فإمكان ثابت، ولا كذلك ما إذا لم يكن تصرف المشتري قابلاً للنقض، ولو نقده الثمن فوجده البائع زيوفاً أو ستوقاً أو مستحقاً، أو وجد بعضه كذلك كان للبائع منعه، فإن كان قبضه المشتري بغير إذن البائع بعد ما نقد الزيوف أو الستوق فللبائع أن ينقض بيعه، وإن كان تصرف فيه المشتري ينقض تصرفه، يريد به، إذا كان تصرفاً يحتمل النقص، ولو قبضه بأمره، ثم وجد الدراهم المقبوضة زيوفاً لم يكن للبائع أن يسترده، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي التجريد: وقال زفر: له أن يسترده؛ وهو قول أبي يوسف الأول، م: ولو وجد المقبوض رصاصاً أو ستوقاً أو مستحقاً كان له أن يسترد المبيع وإن قبضه المشتري بإذنه، بخلاف الزيوف، وفي التجريد: وعلى هذا المكاتب إذا أدى بدل الكتابة فعتق، ثم وجد المولى المقبوض زيوفاً، أو مستحقاً مضى العتق ولم يفسخ، ولو كان رصاصاً، أو ستوقاً لم يعتق، وفي جامع الجوامع: اشترى بالستوقه جاز إذا بين، وينبغي للسلطان أن يكسر لئلا تقع في يد من لم يبين.

١١٨٣٧: - وفي تجنيس الناصري: عن أبي يوسف فيمن قضى رجلاً درهماً زيفاً، فقال له: أنفقه فإن جاز فعليك وإلا فرده عليّ، وقبله على ذلك فلم ينفق، رده استحساناً، بخلاف ما لو باع جارية فوجد بها عيباً بعد القبض فأراد الخصومة فيها، فقال البائع: أعرضها على البيع، فإن أنفقت وإلا فردها عليّ، فعرضها على البيع، ليس له أن يردّها، وعن أبي يوسف إذا أنفق الزيف وهو يعلم بزيفته، ثم رد عليه ليس له أن يردّه على من أخذ منه وإن أنفق وهو لا يعلم فرد عليه، له أن يرد على من أخذ منه.

١١٨٣٨: - م: فإن لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن، حتى باع العبد المشتري، أو أجره، أو رهنه وسلم، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرنا،



فجميع ما صنع المشتري في العبد جائز لا يقدر البائع على رده ولا سبيل له على العبد، وإن كان البائع حين علم بقبض المشتري بغير إذنه في هذه الصورة سلم ذلك ورضى به وباقي المسألة بحالها، كان هذا مثل إذنه في القبض في الابتداء.

## ومما يتصل بهذا النوع

١١٨٣٩:- قال محمد في الجامع: وإذا اشترى الرجل مصراعى باب أو خفين أو نعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر، حتى هلك ما كان عند البائع، هلك من مال البائع؛ فلم يجعل قبض أحدهما قبضا للآخر، ثم قال: ويتخير المشتري في المقبوض؛ فقد جعلهما في حق الخيار كشيء واحد، ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضا للآخر، حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث البائع فيه حسا أو منعا، هلك على المشتري، ولو منعه البائع بعد ذلك، ثم هلك، هلك على البائع، حتى سقط من الثمن بحصته، وفي الظهيرية: ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير قابضا لهما.

١١٨٤٠:- م: ولو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري صار قابضا لهما، حتى لو هلكا بعد ذلك هلكا من مال المشتري، ولو منع البائع أحدهما بعد ذلك أو منعهما كان عليه قيمة ما هلك، ولو أذن البائع في قبض أحدهما كان إذنا في قبضهما، حتى لو قبضهما، ثم استرد البائع أحدهما ليحبسه بالثمن صار غاصبا، ولو رأى المشتري أحدهما وقبضه لم يلزمه، حتى لو رأى الآخر كان له أن يردهما بخيار الرؤية، ولو أحدث بأحدهما عيبا، لم يكن له أن يرد الآخر بالعيب ولا بخيار الرؤية، ولو جاء أجنبي واستهلك أحدهما، كان لصاحبه أن يدفع إليه الآخر ويغرمه قيمتهما.

١١٨٤١:- قال محمد في الجامع: رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها، حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الأول وحضر بئعه، وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر، فإن أقر المشتري الآخر أن الأمر كما وصفه البائع كان للبائع الأول أن

يستردها، فإذا استردها بطل البيع الثانى، وإن كذب المشتري الآخر البائع الأول، أو قال: لأدرى أحق ما قال، أو باطل، فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب، فإن حضر الغائب وصدق البائع الأول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر، وإن كذبه يقال للبائع الأول، أقم البينة على ما ادعيت، فإن أقام البينة بمحضر من المشتري الأول والثانى ردها القاضى على البائع الأول وانتقض البيع الثانى، إلا أن ينقد المشتري الأول الثمن قبل الرد على البائع الأول فحينئذ لا يرددها القاضى على البائع الأول، وإن نقد المشتري الأول الثمن بعد ما أخذها البائع الأول، سلمت الجارية للمشتري الأول، ولم يكن للمشتري الآخر عليها سبيل، ولو ماتت الجارية فى يد المشتري الآخر كان للمشتري الأول أن يضمّن المشتري الآخر قيمتها، ولو هلكت فى يد البائع الأول انتقض البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الأول بما نقد من الثمن كما لو هلكت الجارية بعد الاسترداد فى يد البائع الأول، ولو لم تهلك القيمة فى يد البائع الأول حتى نقد الثمن للمشتري الأول أخذ القيمة من بائعه، ولم يكن للمشتري الثانى على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية فى مثل هذه الصورة سبيل، ورجع المشتري الثانى على المشتري الأول بالثمن الذى نقده، وإذا سلمت القيمة للمشتري الأول ينظر، إن كان من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء، وإن كان من جنس الثمن يتصدق بالفضل إن كان ثمة فضل.

١١٨٤٢:- وفى فتاوى آهو: باع من ابن صغير له جبة وهو لا بسها أو خاتما فى إصبه لا يصير الأب قابضا، حتى ينزع ذلك، وكذاى الدابة حتى ينزل، وكذا لو باع دارا وهو ساكنها جاز ولا يصير لها قابضا حتى يفرغها.

١١٨٤٣:- م: رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبا، يعنى المشتري أحدث فيه عيبا ينقصه، حتى صار قابضا على مامر، ثم هلك الثوب فى يد البائع، فإن هلك قبل أن يمنعه البائع هلك من مال المشتري، وإن هلك بعد ما منعه البائع هلك من مال البائع، ويبطل الثمن على المشتري إلا

قدر ما انتقض بفعل المشتري، فإن ذلك القدر يتقدر على المشتري، فإن كان الثوب على عاتق البائع، أو فى حجره فعيبه المشتري، ثم هلك من غير فعل أحدثه البائع، هلك من مال المشتري، فلو كان لابسا للثوب، أو راكبا للدابة فأحدث المشتري فيه عيبا ينقصه، ثم لم يمنعه البائع حتى هلك هلك من مال البائع، ولو كان دارا فهدم المشتري حائطاً منها حتى صار قابضاً، ثم إن البائع سكن الدار بعد ذلك، لا يصير البائع مسترداً عند أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف الآخر، وعند محمد وهو قول أبى يوسف الأول، السكنى تصلح غصبا للعقار فيصير البائع مسترداً فيبطل الثمن عن المشتري إلا حصة ما هدم.

١١٨٤٤:- وفى الذخيرة: اشترى من مسلم عصيراً فلم يقبضه حتى تخمر فسد البيع، فإن صارت خلا قبل أن يترافعا، فإن شاء المشتري أخذها، وإن شاء ترك؛ فإن خاصم قبل أن يتخلل أبطل القاضى البيع، فإن تخلل بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل، هذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، أما على قول محمد يبطل البيع بالتخمر، حتى لو تخلل لم يتمكن المشتري من قبضه.

١١٨٤٥:- وفى الفتاوى العتائية: إذا قال المشتري للبائع: ابعته إلى ابني، واستأجر البائع رجلاً يحمله إلى ابنه، فهذا ليس بقبض، والأجر على البائع، إلا أن يقول: استأجر على من يحمله، فقبض الأجير يكون قبض المشتري إن صدقه أنه استأجر ودفع إليه، وإن أنكر استئجاره والدفع إليه، فالقول قوله، وعن أبى يوسف: إذا قال للبائع: هبه لفلان، أو تصدق به، ففعل صار قابضاً.

## م: نوع آخر

١١٨٤٦:- قال محمد فى الجامع: رجل غصب من آخر جارية أو إناء فضة ووضعها فى بيته، ثم لقيه واشتره منه بمائة دينار، ونقد الثمن وليس الإناء بحضرتهما، صار المشتري قابضاً بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يصل المشتري إلى بيته هلك من مال المشتري، فلو أراد البائع أن يسترد الجارية من المشتري ليحبسها بالثمن لم يكن له ذلك.

١١٨٤٧:- ولو كان العين ودیعة فی ید المشتري أو عارية فاشتره لا يكون قابضا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يقبضه المشتري هلك من مال البائع، فإذا ذهب المودع، أو المستعير إلى العين وانتهى إلى مكان يتمكن من أخذه إلا أن يصير المشتري قابضا بالتخلية، فإن هلك بعد ذلك هلك من مال المشتري، فإن فعل المشتري في فصل الوديعة والعارية ما يكون قبضا منه، ثم أراد البائع أن يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك، فإن أخذه البائع من بيت المودع قبل أن تصل إليه يد المشتري كان له ذلك، ولو أراد المشتري أن يمنع البائع من أخذه كان له ذلك.

١١٨٤٨:- ولو كان المبيع بحضرتهما فباعه منه لم يكن للبائع حبسه، ولو كان العين رهنا في يد المشتري لا يصير قابضا بنفس الشراء، فإذا ذهب إلى بيته وانتهى إلى مكان يتمكن فيه من قبضه حقيقة، الآن يصير قابضا له بالتخلية.

١١٨٤٩:- وإذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الإبريق ولم ينقد الدينار حتى افترقا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين في المجلس، كان على المشتري رد الإبريق على البائع، فإن وضع المشتري الإبريق في بيته ولم يرده حتى لقي البائع واشترى منه الإبريق شراء مستقبلا بدنانير ونقده الثمن، ثم افترقا فالبيع جائز، ويصير قابضا للإبريق بنفس الشراء، وفي الفتاوى العتائية: ولو اشترى إبريق فضة بدنانير، وتقابضا وافترقا، ثم زاد دينارا جاز إن نقدها في المجلس، ولا يحتاج إلى تجديد القبض في الإبريق، بخلاف ما إذا جدد الصرف مع تلك الزيادة يشترط تجديد القبض في الإبريق.

١١٨٥٠:- م: ولو اشترى رجل من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم إن المشتري اشتراه ثانيا من البائع قبل أن يسلمه إلى البائع، حتى صح الشراء لا يصير المشتري قابضا بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن يجدد المشتري قبضا يهلك بالعقد الأول، وتبطل الإقالة والبيع الثاني.

١١٨٥١:- ولو اشترى رجل من آخر غلاما بجارية وتقابضا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله، ثم تقايلا، ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله

إياه قبل أن يدفعه إليه، حتى جاز الشراء صار المشتري قابضا له بنفس الشراء، حتى لو هلك قبل أن تصل يده إليه هلك على المشتري بالشراء الثاني، ولم تبطل الإقالة هذا إذا تقايلا والعبد مع الجارية قائمان، أما إذا تقايلا العقد بعد ما هلك العبد بعد التقابض صححت الإقالة ووجب على المشتري العبد قيمة العبد، فإن اشترى الذى فى يده الجارية فى هذه الصورة الجارية من بائعها قبل أن يدفعها إليه وليست الجارية بحضرتهما، ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثانى قبل أن يجدد المشتري لها قبضا هلكت بالشراء الأول وبطلت الإقالة والشراء الثانى، ولو كانا قائمين بعد الإقالة، ثم اشترى كل واحد منهما من صاحبه ما فى يده بدراهم، ثم هلكا معا، أو على التعاقب، هلك كل واحد منهما من مال من اشتراه.

١١٨٥٢:- ولو اشترى جارية بدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام وتقابضا، ثم فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يردها على البائع حتى اشتراها منه شراء مستقبلا صح، وكذلك ينبغى أن يصح شراء الأجنبى من البائع قبل قبض البائع، فلو هلكت الجارية قبل أن تصل إليها يد المشتري بطل الشراء الثانى وانفسخ، وهكذا حكم الشراء الأول، ولو كان الخيار للبائع، والمسألة بحالها صح الشراء الثانى، وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثانى.

١١٨٥٣:- وفى النخانية: رجل قال لغيره: لك فى يدي أرض خربة لاتساوى شيئا فبعها منى بستة دراهم فقال: بعتك والبائع لايعرفها جاز ولو كانت قيمتها أكثر من ذلك.

١١٨٥٤:- م: وإذا أرسل الرجل غلامه فى حاجة، ثم باعه من ابن صغير له حتى جاز البيع، ولو لم يرجع العبد، حتى مات، مات من مال الأب، فإن لم يمت الغلام حتى عاد إلى الوالد وتمكن من القبض صار قابضا له عن ولده، وإن لم يرجع الغلام، حتى بلغ الصبى، ثم رجع العبد إلى الوالد لم يصير قابضا للولد، حتى لو هلك هلك على الوالد وانتقض البيع، ويكون القبض فى هذا إلى الولد.

### نوع آخر: فى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض

١١٨٥٥:- إذا أمر المشتري البائع أن يعمل فى المبيع عملا، فإن كان

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٦٦ الفصل: ٤ التصرف فى المبيع قبل القبض ج: ٨:

ذلك العمل لا ينقصه مثل القسارة والغسل بأجر، أو بغير أجر لم يصر قابضا والأجرة واجبة، وإن كان ذلك العمل مما ينقصه فهو قبض.

١١٨٥٦:- وفيه أيضا: لو أرسل المشتري العبد فى حاجته صار قابضا، وكذلك لو أعاره المشتري أجنبيا أو أودعه أجنبيا يصير قابضا، ولو أعاره المشتري البائع، أو أودعه إياه أو أجره منه فالمشتري لا يصير قابضا.

١١٨٥٧:- وفي الجامع: إذا قال المشتري للبائع: قل للعبد يعمل فى كذا، فأمره البائع فعمل صار المشتري قابضا، ولو كان المشتري أجره من البائع شهرا فاستعمله البائع بحكم الإجارة لا يلزمه الأجر.

١١٨٥٨:- وفي النوازل: إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه، حتى أمره البائع أن يؤجره من إنسان معين أو غير معين جاز، ويصير المشتري قابضا، والغلة التى يأخذها البائع يحتسب من الثمن.

١١٨٥٩:- وفي العيون: وإذا اشترى غلاما فلم يقبضه، حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمر بالقبض فقبض جاز، ولو أجر وأمر المستأجر بالقبض، وفى الخانية: أو باع قبل القبض لم يجز.

١١٨٦٠:- قال محمد رحمه الله: كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز، وكل ما لا يجوز إلا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما إذا فعله المشتري قبل القبض جاز.

١١٨٦١:- وفي شرح الطحاوى: ولو وهب لغير البائع أو تصدق به على غير البائع وأمره أن يقبض من البائع فقبضه، أو رهنه عند رجل وأمره أن يقبض من البائع فقبضه بأمره جازت هذه العقود كلها فى قول محمد، وعلى قول أبى يوسف لا تجوز وإن أمره المشتري بالقبض.

١١٨٦٢:- وفى الخانية: إذا اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل، ولو باع يجوز فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، ولا يجوز فى قول محمد، ولو أجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند

الكل، وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع زرعتها والزرع بقل، فدفعها إلى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز؛ لأنه باع أجرة الأرض، فإن دفع الزرع معاملة يكون استئجارا للعامل ولا يكون إجارة للأرض، وإنما لا يجوز؛ لأنه باع نصف الزرع قبل القبض.

١١٨٦٣:- وفيها: رجل اشترى حنطة وطحنها البائع قبل التسليم يفسخ البيع، ولو باعها البائع من غيره وطحنها الثاني لا يفسخ البيع، ويخير المشتري الأول، إن شاء فسخ البيع الأول، وإن شاء ضمن المشتري مثلها.

١١٨٦٤:- م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري حتى خلطهما البائع، قال: يقوم كرم هذا، يعنى من المخلوط، وتقوم الحنطة قبل الخلط، ثم يقسم ثمن الحنطة على ذلك، ويحط عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان ويأخذ المشتري ذلك، ويأخذ الشعير بثمنه، وكذلك لو باعه رطلا من زيت ورطلا من بنفسج وخلطهما، ولو باع رطلا من زنبق بمائة رطل من زيت وخلط الزنبق بالزيت فقد بطل البيع فى الزنبق.

١١٨٦٥:- ولو أن رجلا كال من خاوية زيت عشرة أرتال فاشترها منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع بما فى الخاوية، كان المشتري فى أخذه بالخيار.

١١٨٦٦:- رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر ودفعه إليه فمات فى يد الثانى ووهبه إليه، أو دفعه له فمات فى يده، أو أعاره إياه ودفعه إليه فمات فى يده فالمشتري الأول بالخيار، إن شاء نقض البيع واسترد الثمن إن كان قد دفع الثمن، وإن شاء أمضى البيع وضمن المشتري الثانى قيمة العبد يوم قبضه، وكذلك فى الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا المستعير على البائع بشيء، وإن اختار الأول نقض البيع، فللبائع أن يضمن المشتري الثانى قيمته يوم دفعه إليه، وكذلك فى الهبة والعارية.

١١٨٦٧:- ولو كان البائع آجره من رجل أو أودعه إياه فمات فى يده

انتقض البيع، ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما، رواه هشام عن محمد، وعن أبى يوسف إذا أودع البائع العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري من رجل ودفعه إليه، أو أعاره إياه، أو أجره ودفعه إليه فمات عنده من غير علة فلا ضمان عليه ولا على البائع، ولو مات عند المستعير من عمله، أو استعمله المودع فمات من ذلك، فإن شاء أمضى البيع واتبع المستعير والمستودع بالقيمة، وإن شاء نقض البيع، وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة وليس له أن يضمن المستعير.

١١٨٦٨ م: - ولو كان البائع أمر رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار، إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع الثمن إلى البائع، وإن شاء نقض البيع، فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع، ولو كان مكان العبد ثوب، فقال البائع لخياط: اقطعه لى قميصا بأجر أو بغير أجر، لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط.

١١٨٦٩ م: - وفى شرح الطحاوى: ولو اشترى عبدا، أو جارية فأعتقه قبل القبض على مال أو مجانا فعتقه جائز، ويصير قابضا وعليه الثمن، وفى الواقعات: وليس للبائع أن يحبس العبد، وكذلك لو دبره أو كانت جارية فاستولدها صح تدبيره واستيلاده ويكون قابضا، ولو وطأها المشتري قبل القبض بمجرد الوطئ يصير قابضا سواء كانت بكرا نقصها الوطء، أو ثيبا لم ينقصها الوطء، اتصل بذلك الوطئ علوق أو لم يتصل، ومعنى قولنا: استولدها قبل القبض، يعنى أقر أنه استولدها، أو كانت ولدت منه، ولو كاتبها قبل القبض فلا رواية فيه، ويجوز أن يقال: لقائل أن يقول: بأنه لا يجوز، ويجوز أن يقول: بأنه يجوز؛ وروى عن أبى يوسف أنه قال: إذا كان كاتبه قبل القبض فللبائع أن يبطله، فإن لم يبطله حتى نقد الثمن جازت الكتابة.

١١٨٧٠ م: - ولو ملك العين بالميراث، أو بالوصية فتصرف فيه قبل القبض يجوز تصرفه، سواء كان منقولا أو غير منقول فى قولهم جميعا.

١١٨٧١ م: - وفى القسمة: إذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض، فإنه ينظر إن كان الشيء الذى وقعت عليه القسمة مما يجبرون عليها إذا طلبها واحد منهم فالبيع لنصيبه جائز منقولا كان و عقارا، وإن كان مما لا يجرون



على القسمة كالأشياء المختلفة والرقيق على قول أبى حنيفة، فلا يجوز بيعه قبل القبض إذا كان منقولا، وإن كان عقارا فعلى الاختلاف.

١١٨٧٢:- وفى الخانية: رجل اشترى فحما فى بيت البائع فى جوالقه ووضع المشتري يده عليه، وقال: قبضت، ثم باعه من غيره قبل الإخراج قال: يجوز بيعه، وهذا قول محمد، وتأويله: إذا كان البائع خلى بينه وبين الفحوم.

١١٨٧٣:- م: رجل باع شاته من رجل وأمر البائع رجلا حتى ذبحها، فإن كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع به الذابح على الأمر، وإن كان الذابح لا يعلم لم يكن للمشتري أن يضمنه، وفى الظهيرية: ولو أمر مالك الشاة غيره بذبح الشاة، ثم باع الشاة قبل الذبح، ثم ذبحها المأمور فللمشتري أن يضمنه، علم المأمور بالبيع أو لم يعلم، وفى الخانية: ولا يرجع المأمور بذلك على الأمر.

١١٨٧٤:- وفى الظهيرية: اشترى عبدان فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض خير المشتري، إن شاء أخذ العبد الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولو كان مكان العبدان كبشان فنطح أحدهما صاحبه حتى أهلكه فله أن يأخذ الباقي بما خصه من الثمن.

١١٨٧٥:- وفى الزيادات: رجل اشترى عبدا فلم يقبضه، حتى قتله إنسان عمدا يفسد به البيع، لكن المشتري إن أجاز البيع فالقصاص للبائع، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: إن أجاز المشتري فالقصاص له، وإن نقض فلا قصاص للبائع، ووجبت القيمة على القاتل، قال محمد: تجب القيمة فى الوجهين.

١١٨٧٦:- وفى الفتاوى العتائية: لو اشترى ثوبا وقال للبائع: ضعه فى يد فلان حتى آتيك بالثمن، فهلك ضمن، ولو قال: ضعه لم يضمن، وعن أبى يوسف: هو على البائع إلا أن يقول: ضعه رهنا، وعن محمد: إذا قال: ادفعه إلى فلان حتى آتيك بالثمن، فهلك ضمن الثمن، ولو قال: ضعه لم يضمن، وعن أبى يوسف: لو قال: ضعه على يد عدل حتى يقبض المبيع، فهلك هلك من مال المشتري، إلا أن يقول البائع: ضعه رهنا، ولو قال: لا يكون فى يدي ولا فى يديك ادفعه إلى فلان حتى يكون فى يده، فهذا كقوله: ضعه عند فلان، وعن محمد: إذا كان البائع يمنعه فاتفقا على يد عدل فمن مال البائع، ولو قال للبائع: أمسكه حتى أعطيك الثمن، فهو رهن.

١١٨٧٧:- وفى الولوالجية: رجل اشترى من رجل جارية فوطأها المشتري قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت عنده، لا يجب على المشتري العقر بالقبض بالاتفاق، هو المختار.

### نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع والثلث

١١٨٧٨:- الأصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد، ولا يقتضى تسليمه فى مكان العقد، هذا هو ظاهر مذهب أصحابنا، حتى أنه لو اشترى حنطة وهو فى المصر والحنطة فى السواد يجب تسليمها بالسواد، ومن الناس من قال: يجب تسليمها حيث عقد العقد.

١١٨٧٩:- وذكر ابن سماعة قبيل باب السلم عن محمد أن من اشترى تمرا نخل فحذه على المشتري، وفى المنتقى: إنه إذا باع مجازفة فالجواب كذلك، وإذا باعه مكايلة فعلى البائع أن يقطعه ويكيله، وكذلك قلع الجزر وقطع الشلجم على المشتري، وكذلك قلع البصل، هكذا روى فى رواية ابن سماعة، وذكر فى المنتقى أن البائع إذا قلع المزروع قدر ما يراه المشتري فإذا رضى به كان القلع على المشتري.

١١٨٨٠:- وفيه: إذا اشترى حنطة فى سفينة فالإخراج على المشتري، وإن كانت فى بيت ففتح الباب على البائع والإخراج من البيت على المشتري، وكذلك إذا باع حنطة فى جراب، أو ثوبا فى جراب فباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب والإخراج من الجراب على المشتري.

١١٨٨١:- وأجرة الكيال والوزان والعداد، وفى الهداية: والذراع على

١١٨٨١:- أخرج أبوداؤد عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا بسر اويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: زن وأرجح، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن والوزن بالأجر ٢/ ٤٧٤ برقم: ٣٣٣٦.

وأخرج ابن أبى شيبة عن بردان ابن أبى النضر قال: كنت بعث من رجل طعاما، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك؟ فقال: أعطه أنت، فإنما هو عليك، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، رجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال ١١/ ٢٩٦ برقم: ٢٢٣٦٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧ - كتاب البيوع ٢٧١ الفصل: ٤ المؤنة في تسليم المبيع والتمن ج: ٨

البائع إذا باعه مكايلة أو موازنة أو مزارعة، وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عمن اشترى شيئا بدراهم فعلى من الانتقاد؟ وقد زعم المشتري أن دراهمه جياذ فالقول قوله، فإن قال البائع: هي رديئة، فعلى البائع أن يجيء بالناقد والأجرة عليه، وعن إبراهيم أن الانتقاد على المستوفى والوزن على الموفى، يريد أن انتقاد الثمن على البائع ووزن الثمن على المشتري، وفي السراجية: أجرة الناقد على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري، هو المختار.

١١٨٨٢ - م: وفي العيون: أن أجرة وزان الثمن والناقد على المشتري، وكان الصدر الشهيد يقول: بأن أجرة الناقد على المشتري؛ وبه يفتى، وروى عن محمد أنه جعل أجرة الناقد على من عليه الدين، إلا أن يقبض رب الدين دينه، ثم يدعى أنه من غير نقده فتكون أجرته على رب الدين، وفي الخانية: لو اشترى ماء من سقاء في قرية كان صب الماء على السقاء.

١١٨٨٣ - م: ولو اشترى وقر حطب في المصر فحملها إلى بيت المشتري على البائع، ولو هلك في الطريق يهلك من مال البائع، وفي الفتاوى الخلاصة: والأشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب إذا امتنع البائع من الحمل إلى منزله يفسد البيع، ولو اشترى حطباً في قرية وقال موصولاً بالشراء: أحمله إلى منزلي، لا يفسد، وهو ليس بشرط.

١١٨٨٤ - وفي الواقعات: رجل اشترى صوفاً في فراش فأبى البائع فتقه فهذا على وجهين: إما أن يكون في فتقه ضرر، أو لم يكن، ففي الوجه الأول لا يجبر عليه؛ لأن الضرر لا يلحقه بالعقد، وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر إليه المشتري فإذا رضيه أجبر على الفتق كله.

١١٨٨٥ - وفيه: رجل باع شيئاً وامتنع عن الإشهاد، يؤمر بأن يشهد

١١٨٨٥ - وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله، ويعلمكم الله، والله بكل شيء عليم. سورة البقرة رقم الآية: ٢٨٢. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل أتى سفيهاً ماله وقال تعالى: ولا تؤتوا السفهاء أموالكم، ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في الإشهاد على الشراء والبيع ١٠/ ٥٧٢ رقم: ٢٠٧٣٩.

شاهدين، هو المختار؛ لأن المشتري يضيع حقه بعدم الإشهاد، ولكن إنما يؤمر إذا أتى المشتري بشاهدين ليشهدهما على البائع، أما لا يكلف بالخروج إلى الشهود.

١١٨٨٦: م- ولو اشترى حنطة فى سنبها فتخليصها بالكس والتذرية على البائع بحكم العرف، وفى الواقعات: هو المختار، وفى الذخيرة: وصبها فى وعاء المشتري على البائع بحكم العرف، وفى الفتاوى الخلاصة: هو المختار، م: وصب الماء من القربة على البائع أيضا بحكم العرف.

١١٨٨٧: - ولو اشترى دارا وطلب من البائع أن يكتب صكا على الشراء لا يجبر البائع عليه، وإن كتب المشتري من مال نفسه وأمر بالإشهاد لا يجبر على الخروج إلى الشهود، وإن أتى بالشهود يجبر على إشهاد شاهدين، وهو أن يقر بين يدي شاهدين، فإن أبى البائع أن يقر، يرفع المشتري الأمر إلى القاضى، فإن أقر بين يدي القاضى كتب له سجلا وأشهد عليه؛ لأن كتابة الصك معروفة، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو أبى الزوج أن يكتب خط المهر لامرأته لا يجبر، كذا أفتى الصدر الشهيد.

١١٨٨٨: - وفى الولوالجية: وللمشتري أن يطلب الصك القديم من البائع، فإن أبى البائع أن يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه، وفى الصغرى: لكن كيفما يصنع يؤمر بإحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشتري، والصك القديم فى يد البائع حجة له أيضا.

## الفصل الخامس فى المسائل التي تتعلق بالثمن

١١٨٨٩: - فى الكافى: من باع سلعة بثمان حال قيل للمشتري: سلم الثمن أولاً، فإذا سلم قيل للبائع: سلم المبيع؛ وقال الشافعى: يتقاضان معاً، وإن باع سلعة بسلعة، أو ثمن بثمان قيل لهما: سلما معاً، وفى الذخيرة: إذا اشترى شيئاً غائباً لم يكن للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يكن المبيع مهياً للتسليم.

١١٨٩٠: - وفى الهداية: والأثمان المطلقة لا يجوز إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، وفى الينابيع: هذا مثل قوله: بعث هذا بثمان يساويه، فيقول الآخر: اشتريت، فهذا لا يصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة، فالقدر أن يكون عدداً معلوماً "العشرة" والمائة؛ والصفة: أن يكون جيداً، أو وسطاً، أو رديئاً.

١١٨٩١: - م: قال محمد فى كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل من آخر شيئاً بألف درهم، أو بمائة دينار ولم يسم شيئاً، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يكون فى البلد نقد واحد معروف، وفى هذا الوجه جاز العقد وينصرف إلى نقد البلد بحكم العرف؛ لأن المعروف كالمشروط.

١١٨٩٢: - (١) الوجه الثانى: أن يكون فى البلد نقود مختلفة، وإنه على ثلاثة أوجه، (١) أحدها: أن يكون الكل فى الرواج على السواء ولا فضل لبعضها على البعض، وفى هذا الوجه جاز العقد، وإن كان الثمن مجهولاً ولم يصبر نقد من النقود معلوماً لا بحكم العرف ولا بحكم التسمية إلا أن هذه جهالة لا توقعهما فى

١١٨٨٩: - قول المصنف: "وإن باع سلعة بسلعة الخ" أخرج الترمذى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد، جامع الترمذى، البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرامية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

منازعة مانعة من التسليم والتسلم، (٢) الوجه الثاني: إن كان لبعضها مزية على البعض، والكل فى الرواج على السواء، كما فى الغطارفة مع العدالى فى الزمان السابق لايحوز البيع، (٣) الوجه الثالث: إن كان لبعضها فضل على البعض إلا أن واحدا منها أروج، فإنه يحوز؛ لأن العقد ينصرف إليه.

١١٨٩٣:- وفى البرهانية: رجل قال لآخر: اشترت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا، أو قال: اشترت منك هذا الثوب بعشرة، ولم يزد على هذا، أو قال: اشترت هذه البطيخة بعشرة، ولم يزد على هذا، فهذا كله على وجهين: إما أن يكون فى بلد يتتاع الناس بالدرهم والدنانير والفلوس، أو لا يتتاع بهذه الجملة؛ ففى الوجه الأول: ينصرف إلى عشرة دنانير، وفى المسألة الثانية: ينصرف إلى عشرة دراهم، وفى المسألة الثالثة: ينصرف إلى عشرة أفلس، وفى الوجه الثانى: إلى ما يتتاع الناس بذلك القدر.

١١٨٩٤:- وفى السراجية: قال: اشترت هذا بهذه الدراهم التى فى هذه الصرة، فباعه منه بها فنظروا فيها فإذا هى على خلاف نقد البلد، فإنه يطالبه بنقد البلد، وفى الخانية: وإن وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع، بخلاف ما إذا قال: اشترت هذه الجارية بما فى هذه الخابية، ثم رأى الدراهم التى كانت فيها كان له الخيار؛ لأن فى الصرة مقدارا يعرف مافيه من الخارج، وفى الخابية لا يعرف مقدار مافيه من الخارج فكان له الخيار، ويسمى هذا "خيار الكمية" لا "خيار الرؤية" وفى جامع الجوامع: اشترى بمطلق الثمن، فقال البائع: نويت نقد كذا وكذا، وقال المشتري: نويت نقد كذا، فله نقد البلد، وكذا إذا كانا مختلفا وزنا.

١١٨٩٥:- م: وفى كتاب الصرف: إذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس، حتى كسدت الفلوس فالقياس أن لا ينتقض العقد، ويتخير المشتري، إن شاء قبضها كذلك، وإن شاء فسح العقد وأخذ الدراهم، كما لو تعيب المبيع قبل القبض، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان ينتقض العقد.

١١٨٩٦:- وإذا اشترى شيئاً بدراهم هي نقد البلد ولم ينقد الدراهم حتى تغيرت، فإن كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم في السوق فسد البيع، وإن كانت تروج، ولكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع، وفي الخانية: لم يكن له إلا ذلك، وعن أبي يوسف: أن له أن يفسخ البيع في نقصان القيمة أيضاً، وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد، وعليه الفتوى.

١١٨٩٧:- م: وفي عيون المسائل: إن عدم الرواج، إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان؛ لأنه حينئذ يصيرها لكا ويبقى البيع بلا ثمن، فأما إذا كان لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع؛ لأنه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار، إن شاء قال: أعطني مثل النقد الذي وقع البيع عليه، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير، قالوا: وما ذكر في العيون يستقيم على قول محمد، أما لا يستقيم على قولهما، وينبغي على قولهما أن يكتفى بفساد البيع في كل بلدة بالكساد في ذلك البلد، بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين، عندهما يجوز اعتباراً لاصطلاح بعض الناس، وعند محمد: لا يجوز اعتباراً لاصطلاح الكل، والكساد يجب أن يكون على هذا القياس أيضاً.

١١٨٩٨:- وذكر في كتاب الصرف: إذا اشترى فلوساً بدراهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحساناً، وفي العتائية: ولو رخص لا، م: وإن كان قبض الفلوس ولم يقبض الدراهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز، والدراهم دين على حالها، ولو اشترى بفلوس فاكهة أو غيرها وقبض ما اشترى ولم ينقد الفلوس حتى كسدت بطل البيع استحساناً.

١١٨٩٩:- وفي القدوري: في باب استقراض الفلوس: إذا اشترى بفلوس

---

١١٨٩٧:- قول المصنف: "بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد، المصنف لابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، باب في الفلس بالفلسين ١١/٤٨٧ برقم: ٢٢٩٩٦.

وكسدت قبل القبض فسد العقد فى قول أبى حنيفة، وعندهما لا يفسد، وفى المنتقى: إذا كسدت الفلوس قبل القبض فعلى المشتري قيمة الفلوس فى قول أبى يوسف، وهذا إشارة إلى أن العقد لا يفسد على قوله: وذكر محمد فى كتاب الرهن مسألة تدل على أن البيع لا ينتقض بهلاك الفلوس قبل القبض، وصورتها: رجل رهن من آخر فلوسا تساوى عشرة بعشرة فكسدت فهى رهن على حالها، حتى لو هلكت هلكت بالعشرة؛ ولو كان الكساد بمنزلة الهلاك يسقط الدين بمجرد الكساد كما لو هلكت حقيقة، والمشايخ اختلفوا فى هذه المسألة، بعضهم قالوا: ينتقض البيع كما ذكر فى كتاب الصرف، وبعضهم قالوا: لا ينتقض، واستدلوا بمسألة الرهن، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يصحح رواية كتاب الصرف، وشيخ الإسلام يصحح رواية كتاب الرهن، وفى الذخيرة: وهذا القائل يقول: معنى قول محمد فى كتاب الصرف "يطل البيع" أنه يخرج من أن يكون لازما حتى يجبر البائع على القبض دفعا للضرر عنه، أما لو اختار البائع الأخذ فله ذلك، م: عن أبى يوسف أنه إذا اشترى فلوسا بدرهم أو دنانير، وكسدت الفلوس قبل القبض لا يطل البيع.

١١٩٠٠:- وفى المنتقى: إذا اشترى فلوسا بدرهم وبمد من دقيق بعينه، فقبض المد والدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت، فسد البيع فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: ينتقض البيع فى حصة الدراهم ويجوز فى المد بحصته، وعليه قيمة فلوس تلك الحصة من الدراهم.

١١٩٠١:- م: وهذا إذا كسدت الدراهم أو الفلوس قبل القبض، أما إذا غلت بأن ازداد قيمتها فالبيع على حاله ولا يجبر المشتري، وإذا انتقصت قيمتها أو رخصت فالبيع على حاله، ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذى كان وقت البيع، وفى المنتقى: إذا غلت الفلوس أو رخصت قبل القبض قال أبو يوسف: قولى وقول أبى حنيفة فى ذلك سواء، وليس له غيرها؛ ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض، وما ذكرنا من الجواب فى الكساد هو الجواب فى الانقطاع، إذا انقطعت الدراهم من أيدي الناس قبل القبض فسد البيع عند أبى حنيفة، وخذ الانقطاع



أن لا يوجد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفة والبيوت، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع، والأول أصح.

١١٩٠٢- وفي الذخيرة: وإذا اشترى شيئاً بدراهم رائجة وتقابضا، ثم كسدت، ثم تقايلا كان على البائع رد مثلها لاقيمتها على قياس قول أبي حنيفة في الاستقراض، ولو اشترى بدراهم رائجة ونقد بعض الدراهم، ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد، ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت البيع وهي غير معينة وغير مشار إليها لا يجوز، ولو كان مكانه نكاح يجب مهر المثل، هكذا قالوا: وفي جواب مسألة النكاح نظر، ويجب أن يقال: إذا كانت قيمة الدراهم المسماة عشرة، أو أكثر فله ذلك، وإن كانت قيمتها أقل من العشرة تجب العشرة.

١١٩٠٣- وفي شرح الطحاوي: ولو اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا، ثم استحق الفلوس من يده فأخذها المستحق لا يبطل البيع، وكذلك لو استحق بعضها وعلى بائع الفلوس أن ينقد مثل ما استحق ولا يبطل البيع، وكذلك إذا وجدت الفلوس كاسدة فإنه يردّها ويستبدلها ولا يبطل العقد، ولو قبض الفلوس ولم ينقد الدراهم فافترقا، ثم استحق الفلوس فالمستحق بالخيار: إن شاء أجاز العقد فيصح العقد ويرجع المستحق على بائع الفلوس بمثلها وينقد المشتري الدراهم لبائع الفلوس، وإن لم يجز المستحق، وأخذ الفلوس بطل العقد، وكذلك لو استحق بعض الفلوس فالحكم في ذلك البعض، كما ذكرنا في استحقاق الكل، ولو وجد الفلوس من التي لا تروج بطل العقد، ولو وجدها من فلوس تروج البعض كان بمنزلة الزيوف والنهجة من الدراهم، فإن تجوز به جاز، وإن لم يتجوز به بطل العقد في قول زفر في المردود، وفي قول أبي حنيفة ومحمد يستبدل في مجلس الرد، ولو فارقه قبل الاستبدال بطل، وقال أبو حنيفة: إن كان قليلا يستبدله، وإن كان كثيرا بطل، والحد الفاصل بينهما أن يقال: إن الثلث وما دونه في حد القلة في الروايات كلها، فإن كان أكثر من ذلك يبطل بالرد في رواية، وفي رواية: لا يبطل حتى يكون النصف، وفي رواية: لا يبطل حتى يكون أكثر من النصف، وإن كان الاستحقاق قبل الاقتراق، فإنه لا يبطل العقد وينفذ مثلها.

١١٩٠٤: م: قال أبو حنيفة: كل ما يكال أو يوزن إذا كان ثمنا بغير عينه وقد انقطع عن أيدي الناس إن الطالب بالخيار إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة مبيعه، فقد حكم بفساد العقد حتى أوجب قيمة المبيع، وقال أبو يوسف: إن شاء أخره إلى الجديد، وإن شاء أخذ قيمة الثمن قبل الانقطاع بلا فصل، ولأبي يوسف في هذا قول آخر، إن عليه قيمة الثمن يوم وقع البيع، وهو القول الآخر وعليه الفتوى، وكذلك الدراهم أو الفلوس إذا انقطع عن أيدي الناس قبل القبض فلبائع قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر وعليه الفتوى.

١١٩٠٥: - وروى بشر عن أبي يوسف في الأمالي، رجل اشترى من غيره شيئا بألف درهم غلة، والغلة يوم اشترى طبرية ويزيدية فكسدت الطبرية، فإن عليه أن يعطيه غلة سوى الطبرية ما يقع عليه اسم الغلة، وإن أبي واحد منهما أجبرته عليه.

١١٩٠٦: - ولو باع سلعة بكذا دينار حتى كان له نقد الناس فكسد صنف من الدنانير مما كان تجوز قبله فله نقده من الدنانير التي تجوزت بين الناس.

١١٩٠٧: - ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف من المكروهة فإن عليه أن يعطيه الصنف الباقي منها، ولو باعه بألف درهم طبرية، والطبرية على صنفين صنف غلة وصنف نقد بيت المال، كان له الطبرية الغلة الجائزة بين الناس، ولو كسدت لم يكن له من الطبرية النقد شيء، وإنما له قيمة الكاسدة من الذهب، وهذا قول أبي يوسف، فقد أشار إلى أن البيع لا يفسد بالكساد، إذ لو فسد لو جب قيمة المبيع.

١١٩٠٨: م: ثم إذا فسد البيع بالكساد أو بالانقطاع على قول من يقول به: فإن لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وإن كان مقبوضا صح؛ فإن كان قائما رد على البائع، وإن كان مستهلكا أو هالكا رجع البائع عليه بقيمة المبيع إن لم يكن المبيع مثليا، وبمثله إن كان مثليا.

١١٩٠٩: - وفي اليتيمة: سئل والدي عن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد أنهم يصرفون الأثمان فيما بينهم فيعطون كل

خمسة أسداس مكان الدنانير، واشتهرت تلك العادة فيما بينهم هل لبائع ذلك العين أن يطلب المشتري بالوزن، أم ينعقد العقد على الذى تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة؟ فقال: ينصرف إلى ماتعارفه الناس فيما بينهم فى تلك التجارة، وسئل عمر النسفى عن رجل قال لغير: بعث منك عبدى هذا بمنافع دارك هذه سنة، وقبل الآخر هل يكون ييعا أم أجارة؟ فقال: لا يجوز، وسئل عنها الحسن بن على، فقال: فى حق العبد بيع، وفى حق الدار إجارة.

١١٩١٠ م: دلال باع متاع الغير بإذنه بالدرهم واستوفى الدرهم فقبل أن يدفعها إلى صاحب المتاع كسدت الدرهم، فليس للدلال على المشتري سبيل.

١١٩١١ م: وفى النوازل: رجل باع من آخر شيئاً بألف درهم فوزن له المشتري ألفاً ومائتى درهم فقبضها البائع، ثم ضاعت من يده، فهو مستوفى الثمن ولا ضمان عليه؛ لأن بقدر الألف استوفى حقه، وفيما زاد على الألف هو مؤتمن فيه، فإن ضاع نصفها فالنصف الباقي على ستة أسهم، فالأصل أن المال المشترك إذا هلك منه شيء فالهالك يهلك على الشركة والباقي يبقى على الشركة، فلو عزل منها مائتى درهم فضاعت المائتان قبل أن يردها كان الألف بينهما على ستة كما قلنا، ولو ضاع الألف فللبائع أن يرجع فى المائتين بخمسة أسداسها، وفى الخانية: ولو جعل الألف فى كفه ودفع المائتين إلى غلامه ليردها فسرقت المائتان وسرق الألف من يده، لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء.

١١٩١٢ م: وفى النوازل: سئل أبو جعفر عن رجل اشترى شيئاً بدرهم قزوانية قبل كسادها ويطلبه اليوم بدرهم داربية فماذا يجب له؟ وما حال البيع؟ قال: إن كانت القزوانية التى وقع بها البيع تروج اليوم فى السوق فله تلك القزوانية، إن قدر عليها قضاها منها، وإن لم يقدر عليها فعلى المشتري قيمتها يوم يختصمان، فإن كانت تلك القزوانية من التى لاتروج اليوم فى السوق فالبيع فاسد، وعلى المشتري قيمته أو رده.

١١٩١٣ م: وإذا باع جارية بألف درهم ودفع إليه المشتري كيساً على أن فيه ألف درهم فذهب به البائع إلى المنزل فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير ليردها

فضاعت فى الطريق فلا ضمان عليه، وفى الفتاوى الخلاصة: قال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، خلافا لأبى يوسف، ولو وجدها ألفاً ومائتين فهو مستوفى الألف، والمائتان هلك أمانة، ولو ضاع نصفها قسم النصف الباقي بينهما على ستة أسهم، خمسة أسهم للبائع، وسهم للمشتري، ولو عزل مائتين ليردها فسرق، قسم الألف على ستة أسهم كما مر، ولو عزل المائتين ليدفع إلى المشتري وهلك الألف فى يده رجع المشتري بخمسة أسداس المائتين، وعن محمد: إذا قال: أبيعك هذا بكذا وأهب لك هذا، فقبل جاز الكل، وعن أبى يوسف: أنه لا يجوز.

١١٩١٤ م: وإذا اشترى شيئاً وأعطاه دراهم صحاحاً فكسرها البائع فوجدها نبهجة، ردها ولا شيء عليه، وكذا لو دفع إليه إنسان لينظر إليه فكسره.

١١٩١٥ م: وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا باع بدراهم جياد، ودفع المشتري الدراهم فأراها البائع رجلاً فانتقدتها فوجد فيها قليلاً نبهجة فاستبدل وأراد أن يصرف فى شراء الحوائج فلم يأخذها أحد وقالوا: كلها نبهجة، فإن كان أقر البائع أنها جياد لا يرد، إلا إذا صدقه المشتري، وإن لم يكن أقر بذلك يرد.

١١٩١٦ م: وفى الخانية: رجل جاء إلى قصاب فأراه الدراهم فقال: أعطنى بها لحماً، فأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً أو نبهجة، فإنه يرددها ويرجع بالجياد، ولو وجد المقبوض ستوفة أو رصاصاً فسد البيع، وكان عليه قيمة اللحم.

١١٩١٧ م: وفى الظهيرية: الدراهم أنواع أربعة، جياد، ونبهجة، وزيوف، وستوفة، واختلفوا فى تفسير النبهرجة، قال بعضهم: النبهرجة: هى التى تصرف فى غير دار السلطان، والزيوف: هى الدراهم المغشوشة، والستوفة: صفر مموهة بالفضة.

١١٩١٨ م: وقال عامة المشايخ: الجياد: فضة خالصة تروج فى التجارات وتوضع فى بيت المال، والزيوف: ما زيفه بيت المال، أى رده، ولكن يأخذه التجار فى التجارات لأبأس بالشراء بها، لكن يبين البائع أنها زيوف، والنبهجة: ما بهرجه التاجر أى رده، والستوفة: معرب معناه، سه تاقه، وهو أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك وبينهما صفر، وليس لها حكم الدراهم، وفى الخانية: حتى لو تجوز بها فى الصرف والسلم لا يجوز.

## الفصل السادس فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا،

### وما يدخل تحته من غير ذكره صريحا

هذا الفصل يشتمل على أنواع، منها ما قال محمد:

١١٩١٩:- رجل اشترى من آخر منزلا فوقه منزل فليس له الأعلى، إلا إذا قال: بكل حق هو له، أو قال: بمرافقه، أو قال: بكل قليل وكثير هو فيه أو منه، واعلم بأن هاهنا ثلاث مسائل: (١) مسألة: فى بيع الدار، (٢) ومسألة: فى بيع المنزل، (٣) ومسألة: فى بيع البيت، وفى بيع المنزل الجواب كما قلنا، وفى بيع الدار يدخل العلو تحت البيع وإن لم يذكر كل حق هو لها، أو ما أشبه ذلك، وفى بيع البيت لا يدخل العلو تحت البيع، وفى الكافى: وإن قال: بكل حل هو له، م: إلا بالتنصيص عليه، وذكر محمد بن مقاتل الرازى فى شروطه أن العلو إنما يدخل فى بيع المنزل الأسفل بذكر الحقوق والمرافق أو بذكر كل قليل وكثير هو منها، وفيها: إذا كان طريق الصعود إلى العلو فى المنزل الأسفل، أما إذا كان فى غيره فلا أعرف عن أصحابنا لهذا رواية، ويحتمل أن لا يدخل.

١١٩٢٠:- ويدخل الكنيف والشارع فى الدار فى بيع الدار وإن لم يذكر بكل حق هو لها، وأما الظلة التى تكون على الطريق وهى الساباط الذى أحد طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الآخر على جدار دار أخرى، أو على الأسطوانات خارج الدار، لا يدخل فى بيع الدار إلا بذكر كل حق هو لها، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يدخل، وإن لم يذكر كل حق هو لها إذا كان مفتحا إلى هذه الدار، وفى الخانية: وإن لم يكن لا تدخل الظلة فى بيع الدار فى قولهم إلا بذكر الظلة.

١١٩٢١:- م: قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى: هذا الذى ذكر محمد فى الكتاب من الفصل بين الدار والمنزل والبيت فى الجواب عرف أهل الكوفة، أما فى عرف بخارى يدخل العلو من غير ذكره، سواء باع الدار، أو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٢ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

المنزل أو البيت وكل مسكن يسمى "خانه" سواء كان صغيرا أو كبيرا، إلا دار السلطان فالعلو يدخل فيه من غير ذكر خلاف على كل حال.

١١٩٢٢:- وفي شرح الطحاوى: أما إذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق ولا كل قليل وكثير، فإنه يدخل فى البيع ما كان فيها من بيوت فى السفلى، وأما بيوت العلو لا تدخل فى البيع، وكذلك الطريق لا يدخل.

١١٩٢٣:- ويدخل فى بيع الدار: المخرج، والمربط، والمطبخ، والمبرز؛ ذكر المرافق أو لم يذكر، وفى بيع منزل من الدار أو بيت من الدار لا تدخل هذه الأشياء إلا بالذكر، هذا إذا كان المخرج والمربط فى الدار المبيعة، وأما إذا كان فى دار أخرى متصلا بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء تحت بيع الدار.

١١٩٢٤:- قال محمد: وإذا اشترى بيتا فى دار أو منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر، وفى الكافى: إلا أن يشتريه، بكل حق هو له، أو بمرافقة، أو بكل قليل وكثير، م: وكذلك إذا اشترى أرضا لا يدخل الشرب فى الشراء من غير ذكر، وفى الكافى: إلا أن يذكر الحقوق والمرافق، م: وفى الإجارة تدخل هذه الأشياء من غير ذكر.

١١٩٢٥:- وفى الجامع الصغير للعتابى: رجل ادعى أرضا بشربها أنه اشتراها بألف درهم، فشهد شاهدان أحدهما ذكر الشرب فى شهادته والآخر لم يذكر، لا تقبل شهادتهما، وفى الخانية: دار لها طريق ومسيل ماء إلى دار الجار، فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل: بحقوقها، ولا بمرافقها، ولا بكل قليل وكثير هو لها، لم يدخل الطريق والمسيل الذى كان فى دار الجار فى رواية الأصل، وفى نوادر ابن سماعه: يدخل مسيل الماء فى البيع.

١١٩٢٦:- وقال الحسن بن زياد: إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها، ولم يقل: منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان فيها من الحيوانات، ولا يدخل الأحرار؛ وقال زفر: يدخل فيه الأحرار أيضا، ويفسد البيع؛ ولو قال: منها لا يدخل، وفى رواية هشام: لا يدخل شيء من ذلك، رجل اشترى دارا ولم يقل: بحقوقها، وليس لها طريق ذكر الناطفى أن له الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

١١٩٢٧:- وفي الحاوى: سئل أبو بكر عن امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين فى الحجر الأخرى ومفتحه من الحجر الثانية فباعت الحجر التى مفتح المستراح فيها، ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى وقد كتبت لكل واحد منهما صكاً؟ قال: إن كانت كتبت الصك الأول أنه اشتراها بسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذى فى الحجر الأخرى، فالمستراح الذى فى الحجر الأخرى للحجر الثانية على حاله، وإن كان المكتوب فى الصك الأول، دون المستراح من حجرتة، فله أن يسد مفتحه، والمشتري الثانى بالخيار، إن شاء أخذ حجرتة بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك إن شرطت له البائعة المستراح فى البيع.

١١٩٢٨:- وفي شرح الطحاوى: ولو كان البيت فى داره فباعه من رجل فإنه لا يدخل فى البيع طريقه فى الدار إلا بذكر الحقوق، م: والطريق الذى لا يدخل فى بيع الدار من غير ذكر، الطريق الخاص فى ملك إنسان، والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص فى ملك إنسان، فالطريق الخاص فى ملك إنسان لا يدخل فى بيع الدار من غير ذكره، إما نصاً أو بذكر الحقوق والمرافق، والطريقان الآخران يدخلان فى البيع من غير ذكر، وكذا حق مسيل الماء فى ملك خاص وحق إلقاء الثلج فى ملك خاص لا يدخل فى البيع إلا بذكره إما نصاً أو بذكر الحقوق والمرافق.

١١٩٢٩:- وإذا باع بيتاً من داره ولم يذكر الحقوق ولا الطريق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق فى البيع فللمشتري أن يرد إذا قال: ظننت أن لى مفتحاً إلى الطريق، هكذا ذكر، وفى المنتقى: يريد به أن البيت إذا كان لا يلى الطريق الأعظم حتى لا يمكنه أن يفتح للبيت باباً إليه، وقال: ظننت وقت البيع أن البيت يلى الطريق الأعظم ويمكننى أن أفتح باباً إليه، فله أن يرد البيت؛ وفى بعض الكتب لم يذكر الخيار، وإنما ذكر أن البيت إذا كان لا يلى الطريق الأعظم لا يطل البيع وله أن يستأجر الطريق الأعظم، أو يستعير من صاحب الأرض، ثم الطريق الذى يدخل فى البيع بذكر الحقوق والمرافق، الطريق الذى كان وقت البيع،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٤ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

لا الطريق الذى كان قبل البيع، حتى أن من سد طريق منزله وفتح طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه، دخل تحت المنزل الطريق الثانى دون الأول.

١١٩٣٠:- وفي الفتاوى العتائية: ولو كان للبائع فى الدار المبيعة مسيل أو طريق لدار له أخرى بجنبها، وقال: بكل حق، فذلك كله للمشتري وله أن يمنعه، وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط الدار المبيعة، وكذلك السرداب الذى تحته للمشتري، إلا أن يستثنى البائع، والقول للمشتري أنه لم يستثنه، ولو كان الطريق والخشب والسرداب لأجنبى بحق لازم بملك، أو اجارة فهو عيب وله الخيار؛ لأنه ليس له أن يمنعه، وإن كان بإعارة لا خيار له؛ لأنه ليس بلازم، ولو قال البائع: استثنيت ذلك، فالقول قوله.

١١٩٣١:- وفي الحاوى: سئل أبو بكر عمن باع ثلثى كرمه على أن لا يكون له الطريق للثلث الباقي، وكتب له فى الصك طرقة التى هى له، إن اتفق المتبايعان على أن المشروط يكون له طريق فى هذا الثلث فالباع وقع عليه، وإن أنكر البائع ذلك فالقول للمشتري، وله أن يمر فيه.

١١٩٣٢:- وسئل عمن اشترى أرضا بمجاريها، ثم اشترى ماء ويريد أن يجرى فى ذلك المجرى إلى أرضه المشتراة؟ قال: قال علمائنا رحمهم الله تعالى: ليس له ذلك، وقال محمد ابن سلمة: له ذلك، إن اشترى من نهر هذه القرية للتعامل، ومن نهر إلى نهر لا يجوز إجماعا.

١١٩٣٣:- وفي شرح الطحاوى: ويدخل فى بيع البيت حيطانه، وسقفه، والباب، وبيع بيت العلو دون السفلى جائز إن كان على العلو بيتا، وإن لم يكن لا يجوز؛ لأنه باع الهواء، وبيع الهواء بالانفراد لا يجوز، ولو كان طريقه فى الدار لا تدخل إلا بذكر الحقوق، ولو بيع السفلى يجوز مبنيا كان أو منهما.

١١٩٣٤:- وفي الكافى: ولو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق جاز، ولو استحق بناء العلو، ثم أجزى البيع صح، وللشرب والممر فسقط من الثمن، حتى لو باع دارا مع ممره فاستحق الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار مع ممره.



١١٩٣٥:- وفي الخانية: دار بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها، فإن اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك؛ لأن للناس حظا في هذه السكة، فإن الطريق الأعظم إذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام، ومن العلماء من قال: إذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من هذا الذي هو غير نافذ يجوز البيع، وليس للمشتري أن يمر في هذه الطريق إلا أن يشتري دارا كانت للبائع في هذه السكة.

١١٩٣٦:- رجل اشترى دارا بابها في الشارع، وظهر الدار إلى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة دار أخرى، ليس للمشتري أن يجعل للدار المشترية طريقا في هذه السكة، فإن رضى بذلك جميع أهل السكة إلا واحدا، كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك، وإن رضى الكل كان ذلك إعارة ويكون لهم أن يرجعوا، وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك.

١١٩٣٧:- دار لرجل فيها آيات فباع بعض الآيات بمرافقتها، ثم أراد البائع أن يمنع المشتري عن الدخول من باب الدار، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: ليس له ذلك؛ لأنه باع بعض الآيات بمرافقتها وباب الدار من مرافقتها، وكذا لو قال: بمرافقتها من حقوقها؛ لأن بقوله: من حقوقها، دخل الطريق في البيع، وإذا دخل الطريق دخل الباب؛ لأن الباب منصوب على الطريق.

١١٩٣٨:- م: وإذا باع دارا فيها بستان ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله أنه إن كان البستان في الدار يدخل في البيع من غير ذكر، صغيرا كان البستان أو كبيرا، وإن كان البستان خارج الدار إلا أن مفتحه إلى الدار اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يدخل؛ وبعضهم قالوا: إن كان البستان أصغر من الدار يدخل من غير ذكر، وإن كان مثل الدار أو أكبر لا يدخل؛ وبعضهم قالوا: يحكم الثمن.

١١٩٣٩:- وفي بيوع المنتقى: قال هشام: سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في رجل اشترى دارا وفيها بستان: إن البستان ليس بداخل في بيع الدار، إلا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٦ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

أن يسميه، أو يكون البستان فى وسط الدار والدار محدقة، قال هشام: ذكرت أبا يوسف مرة أخرى فيمن باع دارا وفيها بستان ولم يسم البستان قال: البستان منها وإن لم يسمه، قلت: فإن كان للبستان بابان أحدهما فى الدار والآخر خارج منها؟ قال: هو منها، وفى الفتاوى العتائية: وإن كان البستان خارج الدار وأحد بابيه فى الدار والثانى خارج الدار ففيه رويتان، فى رواية محمد يدخل إذا كان صغيرا، ولا يدخل إذا كان كبيرا.

١١٩٤٠:- وفى العيون: إذا اشترى دارا وفيها رحى الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومرافقها، لا يكون الرحى ولا متاعها للمشتري، وهذا بخلاف مالو باع ضيعة وفيها رحى ماء باعها بكل حق هو لها حيث كان الرحى للمشتري، وكذلك دولا ب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحى، والدالية للبائع، لأنها معلقة من غير بناء، وكذلك جذعها، وروى إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله فيمن اشترى بيتا وفيه رحى بكل قليل وكثير هو فيه، وفى الخانية: أو بكل حق هو له، فله الحجر الأسفل والأعلى، وفى الظهيرية: وقيل: الحجر الأعلى لا يدخل، وكذلك إذا كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض.

١١٩٤١:- وفى فتاوى الفضلى: دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمراقفها، ثم أراد أن يرفع باب الدار الأعظم وأبى المشتري ليس لصاحب الدار أن يرفعه، وكذلك لو باع بعض البيوت بمراقفها وحقوقها.

١١٩٤٢:- وفيه أيضا: إذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه وحدوده، وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله، ويأمره بفتح الباب إلى السكة ينظر، إن كان البائع بين له طريقا معلوما ليس له منعه، وإن لم يبين له اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: له منعه، ومنهم من قال: ليس له منعه، قال الصدر الشهيد: هو المختار.

١١٩٤٣:- وفى النوازل: سئل أبو بكر عن رجل له داران، وفى إحدى الدارين سرداب مفتحة فى الدار الأخرى فباع الدار التى مفتحة إليها، ثم باع الدار الثانية؟ قال: السرداب لتى مفتحة إليها، وإن باع الدار التى السرداب تحتها أو لا،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٧ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

ثم باع الثانية، لم يكن للتي مفتحه إليها شيء، وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتحه إلى دار المشتري وأسفله إلى دار جاره أو كنيف مثل ذلك فتنازع الذى المفتح إليه والذى أسفله إلى داره؟ قال: السرداب للذى المفتح إليه، فإن أقام الذى أسفله إليه البينة قضى به له، فإن كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن، وفي العيون: إذا باع دارا لابناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج وآجر مطوى فى البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر، دخل تحت البيع.

١١٩٤٤:- وفي النوازل: إذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو وحبل، فإن باعها بمرافقتها دخل الحبل والدلو فى البيع، م: وإن لم يذكر المرافق لا يدخلان، والبكرة تدخل على كل حال؛ لأنها مركبة بالبئر، وعن هذا قلنا: إن الغلق وفارسيته كليدان، يدخل فى البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء، والمفتاح يدخل استحسانا، ولا يدخل قياسا؛ لأنه غير متصل بالبناء، كثوب موضوع فى الدار، إلا أنا استحسنا وقلنا بالدخول بحكم العرف.

١١٩٤٥:- وفي الخانية: ويدخل فى بيع الدار السترة التى تكون على السطح إن كانت من آجر أو خشب؛ لأنها مركبة فى الدار، والستور تدخل فى بيع الدار إن كانت مركبة، وإن لم تكن مركبة لا تدخل.

١١٩٤٦:- وفي الفتاوى: وتدخل الحباب المدفونة فى الأرض والصندوق المثبت، وكذا السلاسل والقناديل المسمورة فى السقف، م: والسلم إن كان متصلا بالبناء يدخل فى بيع البيت والدار، سواء كان من خشب أو مدر، وإن كان غير متصل بالبناء لا يدخل، وفي الظهيرية: وهو الصحيح، م: والسرر نظير السلالم.

١١٩٤٧:- وإذا اشترى رحي ماء يدخل فى البيع من الآلة ما كان متصلا بالبناء من غير ذكر، فعلى هذا الحجر الأسفل يدخل تحت البيع من غير ذكر؛ لأنه متصل بالبناء وكان كالبناء، والحجر الأعلى لا يدخل قياسا وفى الاستحسان يدخل، وعلى هذا إذا اشترى طاحونة فالحجر الأسفل يدخل من غير ذكر، والحجر الأعلى لا يدخل قياسا ويدخل استحسانا.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٨ الفصل: ٦ مايدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

١١٩٤٨:- وإن كانت درج فى الدار من خشب أو ساج أصلها فى البناء، فإنها تدخل فى الدار من غير ذكر، وإن لم يكن أصلها فى بناء ويحول وينصب فهو للبائع وهذا مثل السلم، ولو كان فى البيت باب موضوع لايدخل فى البيع من غير ذكره.

١١٩٤٩:- وفى المنتقى، وفى العيون: إذا اشترى دارا واختلفا فى باب منها، فإن كانت الدار فى يد المشتري فالقول فيه قوله، سواء كان الباب معلقا أو موضوعا فيها، وإن كانت الدار فى يد البائع، فإن كان الباب موضوعا فيها فالقول قول البائع، وإن كان معلقا فالقول قول المشتري، م: وفى النوادر: إذا اشترى دارا واختلفا فى باب الدار، فقال البائع: لم يدخل فى البيع، وقال المشتري: دخل، فإن كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشتري، سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشتري، وإن كان غير متصل بالبناء بل كان موضوعا فى الدار فالقول قول من كانت الدار فى يده.

١١٩٥٠:- وفى النوادر: إذا قال لغيره: بعث هذا البيت وما أغلق عليه بابه، فليس ما أغلق عليه بابه من المتاع للمشتري، وهذا بيع على حقوقه، كأنه قال: بعثك بحقوقه، قال هشام: قلت لأبى يوسف: إن قال له: بعثك بما فيه من شيء؟ قال: هذا على حقوقه أيضا، وإن قال: على ما فيه من المتاع، فهذا جائز على ما فيه من المتاع.

## نوع آخر

١١٩٥١:- باع من آخر حانوتا، وباب الحانوت من تخاتج يغلق ويفتح بنزع التخاتج، دخلت الألواح تحت البيع، سواء باع الحانوت بمرافقه، أو لم يبعه بمرافقه، وفى الفتاوى الخلاصة: هو المختار.

١١٩٥٢:- وفى الحاوى: اشترى حانوتا فى خان مشترك ومن فوق هذا الحانوت غرفة، فأراد أن يبنى سلما فى الخان خارجا من حانوته إلى هذه الغرفة فى موضع لا ضرر فيه لأهل الخان قال: ليس له أن يبنى الدرجة ولا أن يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفع فى الوقت الذى لا يحتاج إليه، ولا يديم وضعه.

١١٩٥٣:- م: ولو كان على الحانوت ظلة فى السوق كما تكون فى

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٨٩ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

الأسواق، فإن كان باع الحانوت بمرافقه دخلت الظلة، وإن كان باعه مطلقة فالظلة لا تدخل، وذكر في العيون: إذا اشترى حانوتا فالأقفال والألواح للبائع، والصحيح ما ذكرنا أن الألواح للمشتري، وفي الواقعات: هو المختار، م: ويدخل مفتاح الحانوت في البيع من غير ذكره استحسانا، كما قلنا في مفتاح الدار.

١١٩٥٤:- وكور الحداد للمشتري، وفي الخانية: وكور الصائغ لا يدخل وإن ذكر المرافق، ويدخل كور الحداد في البيع وإن لم يذكر المرافق، م: وفي المنتقى: وكور الحداد بمنزلة أتون الآجر، وزق الحداد الذي ينفخ فيه للبائع، وقدر من النحاس يطبخ فيها الحنطة لأصحاب السويق أو يطبخ فيها الصبغ للصباغين أو يوضع فيها الثياب للقصارين، للبائع، وإن كانت مقلاة السواقين من طين دخلت في البيع، وفي الظهيرية: ومقلاة السواقين التي يقلى فيها السويق للبائع من حديد كانت أو نحاس وإن كانت في البناء، م: وقد ذكرنا قبل هذا رواية عن محمد في القدر من النحاس إذا كان موصولا بالأرض أنه يدخل في بيع البيت.

١١٩٥٥:- والصندوق المثبت في البناء وأجاجين الغسالين وخوابي الدانين وحبابهم ودنانهم، فرو برده در زمين، أو المثبتة في البناء لا تدخل، وليست هذه الأشياء من متاع الدار ولا من حقوقها، وفي الذخيرة: وعلى قياس مسألة البكرة والسترة والسلم ما كان مثبتا في البناء من هذه الأشياء ينبغي أن يدخل في البيع، وكذلك جذع القصار الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع، ويستوى في هذه المسائل إن ذكر الحانوت مطلقا أو بمرافقه أو حقوقه.

١١٩٥٦:- وفي الفتاوى العتائية: ولو أذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره، أو أذن له بأن يحفر سردابا تحت داره، ثم باع الدار وشرط على المشتري أن تكون الجذوع والسرداب هكذا، لم يكن للمشتري أن يطالبه بالنقض.

١١٩٥٧:- م: وقدر الحمام يدخل في البيع من غير ذكر، والقصاص لا تدخل وإن ذكر الحقوق أو المرافق، وفي جامع الجوامع: وكذا وكر الحمام والتخاتج التي على الآبار ليست في البناء للبائع.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٠ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

١١٩٥٨:- وإذا اشترى حانوتا، أو دارا وجد في جذع منه دراهم فإن قال البائع: إنها لى، فالقول قول البائع، وإن قال: ليست لى، فحكمها حكم اللقطة، وفي الحاوى: سئل أبو بكر عن مصايح الحمام هل تدخل فى بيع الحمام؟ قال: لا، وسئل عمن باع أتاناً؟ قال: لا يدخل الجحش والعجول إلا بالذكر، وكان أبو سهل يقول: الجحش يدخل والعجول لا تدخل، ويعتبر العرف.

١١٩٥٩:- ومن هذا الجنس: إذا اشترى داراً أو حانوتا فانهدم حائط منها فوجد فيه رصاصاً أو ساجاً أو خشباً، إن كان من جملة البناء كالخشب الذى تحت الجدار يوضع لىنى عليه ويسمى بالفارسية بخ فهو للمشتري، وإن كان مودعاً فيه فهو للبائع.

## نوع آخر

١١٩٦٠:- إذا باع أرضاً أو كرماً ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير، فإنه يدخل تحت البيع ما ركب فيه للتأيد، نحو العرائش والأشجار والأثفية، وأما الزرع والثمر لا يدخل فى البيع، والقياس أن يدخل إلا أنا استحساناً وقلنا بأنهما لا يدخلان، إلا أن يشترط المبتاع، وإن ذكر فى البيع الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع والثمر أيضاً، وإن قال: بعتهما بكل قليل وكثير هو منها أو فيها، إن قال فى آخرها: من حقوقها أو من مرافقها فالثمار والزرع يدخلان، وإن لم يقل فى آخرها: من حقوقها ومرافقها، لا يدخلان فى البيع، وذكر الحاكم السمرقندى فى شروطه أنه إذا ذكر فى بيع الضيعة والنخيل بكل حق، يدخل الزرع والثمر فى البيع فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف وإن لم يذكر، كل قليل وكثير، وهكذا ذكر الناطفى: إن يذكر الحقوق والمرافق يدخل الزرع والثمر فى بيع الأرض.

١١٩٦٠:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع. صحيح البخارى، البيوع، باب قبض من باع نخلاً قد أبرت الخ ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٣، ف: ٢٢٠٤.

وأخرجه مسلم فى الصحيح، البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر ٢/ ١٠ برقم: ١٥٤٣.

١١٩٦١:- وفي الذخيرة: واعلم بأن الحقوق فى العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه، ولا يقصد إليه إلا لأجل المبيع، كالطريق والشرب للأرض، والمرافق عبارة عما يرتفق به ويختص بما هو من التوابع، كالشرب ومسيل الماء، وقوله: كل قليل وكثير يذكر على سبيل المبالغة فى إسقاط حق البائع عن المبيع وما يتصل بالمبيع.

١١٩٦٢:- وفي الخانية: رجل باع أرضا بشربها جاز البيع وإن لم يبين مقدار الشرب؛ لأن الشرب تبع للأرض، فإن كانت الأرض معلومة فجهالة التبع لا تمنع الجواز، وفيه: رجل اشترى أرضا بشربها وللبائع فى القناة التى تسقى منه الأرض ماء كثير، ذكر فى النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفى هذه الأرض فىكون ذلك شراء مع الأرض.

١١٩٦٣:- وفي المنتقى: رواية ابن سماعة عن محمد: أن الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق، وإذا قال: بكل قليل وكثير هو منها أو فيها، يدخل استحسانا، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يدخل الزرع والثمر فى الألفاظ كلها.

١١٩٦٤:- وذكر شيخ الإسلام المعروف بخوازاده: أنه إذا قال فى بيع الضيعة: بكل قليل وكثير منها، على رواية كتاب الشرب لا يدخل الزرع والثمر فى البيع، وعلى رواية كتاب الشفعة والمزارعة يدخل، وإن قال: بكل قليل وكثير هو منها وفيها، يدخل الثمر والزرع فى البيع على الروايات كلها، وفي المنتقى: إذا قال: بكل قليل وكثير فيها، يدخل جميع ما فيها من الثمر والزرع والبقل والرياحين وغير ذلك، وإن كان فيها زرع قد حصد أو ثمار قد صرمت لا تدخل فى البيع، وفي الهداية: إلا بالتصريح، وفي الينابيع: والحطب والتبن الموضوع لا يدخلان فى البيع، إلا أن يشترط، وهو الصحيح.

١١٩٦٥:- وفي شرح القدورى: إن الزرع إنما لا يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر إن لم ينبت بعد أو نبت وصار له قيمة، أما إذا نبت ولم يصر له قيمة بعد

يدخل، وفي الكافي: وقيل: لا يدخل هذا أيضا، وفي الذخيرة: وفي فتاوى الفضلي: باع أرضا فيها زرع لا ينبت، فإن كان البذر عفن في الأرض فهو للمشتري، وإلا فهو للبائع، فإن سقاه المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البائع فهو للبائع، والمشتري متطوع فيما فعل، وكذلك لو نبت ولم يتقوم بعد، واختار الفقيه أبو الليث أنه لا يدخل في البيع، ويكون للبائع على كل حال إلا إذا بيع مع الأرض إما نصا أو دلالة، وفي الكافي: وسواء كان الثمر بحال له قيمة أو لم يكن على الصحيح ويكون في الحالين للبائع، وقيل: من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري.

١١٩٦٦ م: - ثم إن محمدا رحمه الله ذكر أن الشجرة تدخل في بيع الأرض من غير ذكر ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغيرة والكبيرة، فمن مشايخنا من فصل بين المثمرة وغير المثمرة وبين الصغيرة والكبيرة، فقال: المثمرة تدخل، وغير المثمرة لا تدخل، وفي الخانية: والصحيح أنها تدخل، م: ومنهم من قال: الشجرة الكبيرة إذا كانت مثمرة تدخل من غير ذكر، وإذا كانت غير مثمرة لا تدخل، والصغيرة لا تدخل إلا بذكر مثمرة كانت أو غير مثمرة، ومنه من قال: الكل يدخل من غير ذكر، وهذا أصح.

١١٩٦٧ م: - وأما قوائم الخلاف هل تدخل في بيع الأراضي من غير ذكر؟ من المشايخ من قال: لا تدخل؛ وألحقها بالثمرة، ومنهم من قال: تدخل، وفي الذخيرة: وهو الأقيس، وفي الخانية: والصحيح أنها لا تدخل، وفي الفتاوى الخلاصة: وقوائم الخلاف كالتمر، كذا اختاره الفضلي بلغ أو ان القطع أولا، وبه يفتى.

١١٩٦٨ م: - وأما الورد والآس لا يدخلان في البيع من غير ذكر، وأما أصلهما يدخل فالبيع من غير ذكر، وفي العيون: إن أصل الآس لا يدخل، وأما القطن فلا يدخل في البيع من غير ذكر وهو كالتمر، وأما أصلها فقد قالوا: لا يدخل، وهو الصحيح، ومنهم من قال: يدخل.

١١٩٦٩ م: - وفي السنايع: ولو اشترى نخلة بأرضها وطريقها والأرض صحراء قال محمد رحمه الله: البيع فاسد ما لم يبين طول الطريق وعرضها، وقال أبو يوسف: البيع جائز ويمر من أى ناحية شاء.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٣ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

١١٩٧٠م: وشجرة الباذنجان لا تدخل فى بيع الأرض من غير ذكر، هكذا ذكر الحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه، وعلى قياس مسألة القطن يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ.

١١٩٧١م: وأما الكراث والقت وفارسيته سبست، والرطبة فما كان على وجه الأرض لا يدخل فى البيع من غير ذكر كالزراع والثمر، وأما أصول هذه الأشياء وهى ما كان مغيبا فى الأرض فمنهم من قال: يدخل، ومنهم من قال: لا يدخل، والأصل أن ما كان لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الزرع فلا يدخل تحت البيع من غير ذكر، وما ليس لقطعه مدة معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجرة فيدخل تحت البيع من غير ذكر.

١١٩٧٢م: والزعفران لا يدخل من غير ذكر فكذلك أصله، ذكره فى العيون فصار كالثمر، والقصب لا يدخل فى بيع الأرض من غير شرط، والقررة تدخل؛ لأن القررة ماله ساق ولا يقطع أصله، ولا كذلك القصب، وعلى هذا كل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى لو كان شجره له ساق يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر، وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الأرض من غير ذكر.

١١٩٧٣م: وإذا باع أرضا وفيها حطب نابت لا يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر، وفى البقالى: عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الخلاف والحطب والقصب والطرفاء والرياحين والبقول أنها للبائع، وذكر الخصاص فى الحطب والقصب والطرفاء وأنواع الخشب أنها للمشتري، وروى بشر عن أبى يوسف أن القصب والطرفاء للبائع، م: وفى المنتقى: أن الشوك لمن أخذه، بخلاف الحطب.

١١٩٧٤م: وذكر شيخ الإسلام فى شرح المزارعة الكبير أن الشجر الذى ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أنه يدخل فى البيع من غير ذكره، شجر يغرس للبقاء، أما الشجر الذى يغرس للقطع كشجر الحطب وغيره لا يدخل فى البيع من غير ذكر، وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى أرضا وفيها أشجار تقطع فى كل ثلاث سنين، إن كان يقطع من الأصل فهو للمشتري وهو الشجر الصغير الذى يباع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٤ الفصل: ٦ مايدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

فى السوق فى فصل الربيع، وإن كان يقطع من وجه الأرض فهو للبائع، وفى الذخيرة: وإذا اشترى أشجار الفرصاد لا تدخل الأوراق إلا بالشرط.

١١٩٧٥:- وفى الخانية: ولو اشترى تالة صغيرة وتركها بإذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري، وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر.

١١٩٧٦:- رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار فباع الوكيل الأرض بأشجارها، فقال الموكل: ما أمرته ببيع الأشجار، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: القول قول الموكل، والمشتري يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، وكذا لو كان مكان الأشجار بناء.

١١٩٧٧:- م: ولا يدخل فى بيع الأرض شربه وطريقه، إلا إذا ذكر ذلك نصاً أو دلالة، بأن قال: بجميع حقوقها، أو قال: بمراقفها، إذا اشترى أرضاً ونحلاً وليس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار، هكذا ذكر فى المنتقى، وفى العيون: اشترى نخلة فى أرض بطريقها فى الأرض ولم يبين موضع الطريق وليس إليها طريق من ناحية معروفة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: الشراء جائز ويأخذ إلى النخلة طريقاً من أى ناحية أحب، وعن محمد رحمه الله تعالى: البيع باطل ما لم يبين الطريق، وفى الخانية: لأنه لا يتفاوت، فإن كان متفاوتاً لا يجوز البيع.

١١٩٧٨:- وفى فتاوى الفضلى: إذا اشترى أرضاً وإلى جنبها أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة، وعلى المسناة أشجار وجعل حدود الأرض الأفدق، دخل المسناة وما عليها من أشجار تحت البيع.

١١٩٧٩:- وقال فى المنتقى: إذا اشترى نخلة فهذا على الجذع ولا تكون بأرضها، واعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه: (١) إما أن يشتريها للقلع بدون الأرض، وفى هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها، وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق، ولكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة، إلا إذا اشترط البائع القطع على وجه الأرض، (٢) أو يكون فى القلع مضرة للبائع نحو أن يكون بقرب

الحائط وما أشبهه فحينئذ يؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض، فإن قطعها أو قلعها، ثم نبت من أصلها أو عروقتها شيء فالنابت للبائع، وإن قطع من أعلى الشجرة فمات نبت يكون للمشتري، (٣) وأما إذا اشتراها مع قرارها من الأرض فإنه لا يجبر على قلعها، ولو قلعها فله أن يغرس مكانها أخرى، ولو اشتراها ولم يشترط واحدا منهما فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: الأرض لا تدخل في الشراء، وعند محمد تدخل فله الشجرة مع قرارها من الأرض، هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوى.

١١٩٨٠- وفى النوازل: سئل أبو نصر عن رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها؟ قال: إن بين في البيع من وجه الأرض فعلى ذلك وقع البيع ويقطع من وجه الأرض، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من وجه الأرض، وإن لم يبين فعلى الأصل يقع بيعها وله أن يقلع من أصلها، إلا أن يكون له دلالة واضحة أنه يريد ما ظهر منها.

١١٩٨١- م: وأجمعوا على أن ماتحت الشجرة من الأرض يدخل في القسمة، وفى كتاب العيون فى باب الشجرة قبل كتاب الرهن: أن دخول الأرض فى وصية الشجرة على الاختلاف الذى ذكرنا فى البيع، قال: والهبة والصدقة كالوصية، وذكر شيخ الإسلام فى كتاب القسمة أن ماتحت الحائط من الأرض يدخل فى الإقرار والقسمة والبيع، وذكر فى المنتقى أيضا: أن ماتحت الحائط يدخل فى بيع الحائط، والمذكور فى المنتقى: إذا باع حائطا من دار فهذا بأرضه؛ قال ثمة: لأن الحائط بغير الأرض لا يسمى حائطا، وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الحائط: هو له بأصله، وفى النخلة يقلعها بأصلها فى البيع والهبة وكل شيء، وقال أبو يوسف مثل ذلك إلا أنه قال: استحسنت فى الشجرة أنها له بأصلها؛ فصار حاصل الجواب فى الشجر أن على قول أبي حنيفة لا تدخل الأرض فى بيع الشجر وعند محمد تدخل، وعن أبي يوسف روايتان، قال الصدر الشهيد رحمه الله: والفتوى فى مسألة البيع على أن الأرض تدخل، وفى أى موضع دخل ماتحت الأرض من الشجرة، فإنما تدخل بقدر غلط الشجرة وقت مباشرة ذلك التصرف،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٦ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

حتى لو ازدادت الشجرة غلظا تحت الأرض كان لصاحب الأرض أن يبحث، ولا يدخل تحت البيع من الأرض ما يتناهى إليه العروق والأغصان وعليه الفتوى، وفي المضمرة: بخلاف ما قاله أبو القاسم الصفار: أنه يدخل مقداره دائرة الأغصان، وفي الحاوى: قال أبو القاسم فيمن اشترى أشجارا ملتفة فالقياس عندي أنه يدخل فى البيع من الأرض قدر دائرة الأغصان لا قدر قرار الشجرة؛ لأنه لو حفر حول ذلك حفرة تكون فيه الشجرة؛ لأنه ربما تقطع عروقه، ومتى ازدادت الأغصان بعد ذلك فإنه يؤمر بقطع مقدار الزيادة.

١١٩٨٢: - وفي العيون: ولو اشترى أرضا على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجرة جاز، ولصاحب الشجرة أن يقلعها، وإن كان فى قلعها ضرر بين فهو بينهما.

١١٩٨٣: - م: وفي المنتقى: إذا قال لغيره: بعث منك هذه المبطنخة، فهذا على البطيخ إن كان فيها بطيخ، وكذا المبقلة إن كان فيها بقل، وكذلك المرطبة، ولو قال: بعثك هذه الكروم، أو هذه النخيل، فهذا على الأرض، قالوا: وأراد بالنخيل البستان أو الذى يقال له بالفارسية: درختستان، فقد ذكرنا قبل هذا رواية المنتقى أن من اشترى نخلة وهذا على الجذوع ولا يكون بأرضها، وإذا قال: بعثك هذا الكرم، أو هذا النخيل، وفيه تمر أو عنب فإنى أنظر إلى الثمن، فإن كان ذلك ثمنا للعنب أو التمر فهو على العنب والتمر، وإن كان ثمنا للنخيل والكرم فهو على النخيل والكرم، ذكره فى المنتقى: ولم ينسبه إلى أحد، وهو نظير ما ذكر فى دعوى العيون: إذا اشترى الرجل من آخر مزبلة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشتري: إنما اشتريت منك الأرض، وقال البائع، بعث منك الكناسة يحكم الثمن إن كان مثل ذلك الثمن يكون للأرض قضيت ببيع الأرض، وإن كان مثل ذلك الثمن لا يكون للأرض قضيت ببيع المزبلة دون الأرض.

١١٩٨٤: - وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال لرجل: بعثك كرمى هذا، أو قال: بعثك بستانى هذا، فهو على الكرم بأصله والبستان بأرضه، وإن كان فى البستان أو النخيل أو الكرم تمر، فهذا كله على ثمر البستان والنخيل والكرم، ولم يقل: ينظر إلى الثمن، كما فى المسألة المتقدمة.

١١٩٨٥:- وفى المنتقى: رواية مجهولة: إذا قال لغيره: بعتك قريتي التى يقال لها كذا وكذا، ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البناء والبيوت دون المحرث، ولو باع قرية بأرضها وللبائع قرية أخرى بجنبها، فقال البائع: بعتك هذه القرية أحد حدودها، أو الثانى أو الثالث أو الرابع قرية للبائع، تدخل أرض هذه القرية التى لم يبعها فى أرض القرية التى باعها مما يليها، وإن قال: أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا، لم يدخل فيه أرض القرية التى لم يبعها.

١١٩٨٦:- وفى النوازل: سئل أبو القاسم عن رجلين باعا كرما وجد فى أرض مجتمعة متلاصقة فى حدود أربعة أحد حدوده حريم نهر وفيما بين الحريم والكرم طريق لعامة أهل القرية ملكا لهم فكتب الصك على ذلك وعند الشراء البائع والمشتري كانا يعلمان ذلك فأراد البائع إبطال البيع؟ قال: فى هذه المسألة فتوى وحكم، أما الفتوى إذا علما جميعا ما وقع عليه الشراء فالبيع جائز ولم يكن لأحدهما الرجوع بشيء ولا ينتقض البيع، وأما الحكم فيها: فإن كان ذكر فى البيع بطريقها التى هى لها من حقوقها وكان ذلك طريق منفرد من الكرم فالمشتري يرجع على البائع بحصة ذلك الطريق من الثمن، ولا خيار له فى نقض البيع.

١١٩٨٧:- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد ذكر حقوقها لا يدخل ذلك فى البيع، وفيه أيضا: اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها أشجار، فإن كانت الأشجار النابتة بحيث لو قطعت شجرة الأصل نبتت صارت مبيعة وإلا فلا.

١١٩٨٨:- وفى فتاوى الفضلى: من اشترى أشجارا وعليها ثمار إلا أنها بحالة لا قيمة لها فإنها للمشتري، وينبغى أن تكون الثمار للبائع، ويبيعها على الأفراد جائز، وهو الصحيح، وفى الهداية: ولا فرق بين أن يكون الثمر بحال له قيمة أو لم يكن على الصحيح، ويكون فى الحالين للبائع؛ لأن يبعه يصح فى أصح الروايتين.

١١٩٨٩:- وفى فتاوى أبى الليث: رجل باع كرما بمجرى مائه بكل حق هو له ومجرى مائه فى سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر أشجار،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٨ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

فإن كان المجرى ملك البائع فالأشجار للمشتري، وإن لم يكن المجرى ملك البائع لكن له حق المسيل فالأشجار للبائع، وفي الخانية: هذا إذا كان الغارس هو البائع، أو لم يكن الغارس معلوماً، فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس. ١١٩٩٠- وفيه: نهر في الشارع على حافته أشجار قال الفقيه أبو جعفر: إن كانت حافته للشاربة كانت الأشجار لهم، وإن كانت للعمامة كانت الأشجار لصاحب الدار لتقابلها الأشجار، إلا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار؛ قال رضى الله عنه: هذا إذا لم يكن الغارس معلوماً، فإن كان معلوماً كانت الأشجار له.

## نوع آخر

١١٩٩١- اشتري من آخر جارية وعليها ثيابها التي يباع مثلها فيها: دخل الثياب تحت البيع بحكم العرف؛ وإنما يدخل ثياب مثلها، إن شاء البائع أعطاها الذى عليها، وإن شاء أعطاها غير ذلك، وليس معنى قوله: دخل الثياب تحت البيع، أنه يصير للثياب حصة من الثمن، بل لا يصير، حتى لو استحق شيء من الثياب من يد المشتري أو وجد المشتري بالثياب عيباً لم يرجع على البائع بشيء من الثمن فى فصل الاستحقاق، ولا يرد الثياب بالعيب فى فصل العيب، وإنما معناه: أن للمشتري أن يطالب البائع بذلك، وكذلك إذا وجد بالجارية عيباً ردها ورد معها ثيابها، وإن لم يجد بالثياب عيباً، وفي الفتاوى العتائية: ولا يدخل شيء من حليها ومالها إلا أن يسلمهما معها.

١١٩٩٢- م: وذكر هذه المسألة فى النوازل: ووضعها فى الغلام، فقال: إذا باع غلاماً وعليه ثياب دخل الثياب فى العقد، وفى جامع الجوامع: ولا يدخل ثياب بدنه، كسرج الدابة، أما استحساناً تدخل الرثة دون النفيسة، ويعتبر عرف كل بلدة، م: ولو استحق ثياب الغلام لا يرجع المشتري على البائع بشيء من الثمن، ولو وجد بالثياب عيباً لا يرد الثياب على البائع، وفى الذخيرة: ولكن للمشتري مطالبة البائع بذلك، ولو وجد بالغلام عيباً رده، وفى الخانية: ولو هلك الثياب عند

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٢٩٩ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨.

المشترى أو تعيبت، ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن؛ لأنه لا يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن.

١١٩٩٣:- وفي النوازل: إذا باع حمارا مؤكفا دخل الإكاف فى البيع، وكذا البردعة بحكم العرف، وفى الظهيرية: هو المختار، وإذا لم تكن عليه البردعة ولا إكاف دخل البردعة والإكاف أيضا، كذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله، وإذا كان مؤكفا ودخل الإكاف والبردعة، لا يكون له حصة من الثمن على نحو ما ذكرنا فى ثياب الغلام والجارية، فبعض المشايخ قالوا: إذا كان على الحمار إكاف وبردعة دخلا فى العقد، وإذا كانت عليه بردعة ولم يكن عليه الإكاف دخلت البردعة ولا يدخل الإكاف، وإذا كان عريانا لا يدخل شيء من ذلك فى البيع.

١١٩٩٤:- وفى تجنيس الناصرى: إن باع الحمار إذا كان قرويا يدخل الإكاف، وهذا بحسب العرف، وفى الخانية: ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا يدخل الإكاف فى البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع؛ ولم يفصل بينما إذا كان الحمار مؤكفا، أو لم يكن، وهو الظاهر.

١١٩٩٥:- م: وإذا باع فرسا وعليه سرج قيل: ينبغى أن لا يدخل السرج فى البيع إلا بالتنصيص، أو يكون الثمن شيئا كثيرا لا يشتري مثل ذلك الفرس عادة بمثل ذلك الثمن إلا مع ذلك السرج، وفى الظهيرية: باع فرسا دخل العذار بحكم العرف، والعذار والمقود واحد.

١١٩٩٦:- م: قال هشام: سألت أبا يوسف عن رجل باع جارية وعليها قلب فضة، أو قرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر؟ قال: لا يدخل شيء من الحلوى فى البيع، فإن سلم البائع الحلوى لها فهو له، وإن سكت عن طلبه وهو يراه فهو بمنزلة ما لم يسلم لها.

١١٩٩٧:- وفى صلح فتاوى أبى الليث رحمه الله: عبد له مال باعه المولى مع ماله قال: إن لم يسم ماله فالبيع فاسد، قيل: معنى قوله: إن لم يسم ماله، باعه مع ماله، ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٠ الفصل: ٦ ما يدخل تحت البيع من غير ج: ٨:

يكون جائزا ويكون المال للبائع، وهو الصحيح، ولو كان باعه مع ماله وسماه أى سمي مقدار ماله ينظر: إن كان ثمن العبد من جنس ماله، بأن كان مال العبد دراهم وثمان العبد أيضا دراهم، أو كان مال العبد دنانير وثمان العبد أيضا دنانير لا بد أن يكون الثمن أزيد على مال العبد ليكون بأزاء العبد من الثمن قدره والباقي يكون بإزاء العبد، فأما إذا كان ثمن العبد أقل من مال العبد أو مثله لا يجوز، وإن كان ثمن العبد من خلاف جنس مال العبد بأن كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير، أو على العكس يجوز كيف ما كان ثمن العبد، ولكن يشترط قبض حصة الصرف فى المجلس، فإن افترقا قبل القبض بطل العقد بحصة الصرف وبقي حصة العبد، وإن كان مال العبد دينا أو كان بعضه دينا فالعقد فاسد.

١١٩٩٨: - وفى الذخيرة: ذكر شيخ الإسلام أن من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال كان ذلك المال للبائع إذا اكتسبه فى ملك البائع، ويستوى الجواب فيه بينما إذا علم البائع أن كسب العبد مع العبد وسكت عنه عند البيع، أو لم يعلم، ففى الحالين جميعا الكسب للبائع، وإن كان شرط البائع ذلك للمشتري فى البيع هل يملك المشتري؟ فالجواب فيه على التفصيل: إن كان فى يد العبد مال اكتسبه هذا العبد فى ملك هذا البائع أو وهب له فى ملك هذا البائع، حتى كان ملك للبائع وقد شرط للمشتري: فهو ملك للمشتري، وأما إذا كان فى يد العبد مال اكتسبه العبد فى ملك باعه من هذا البائع الثانى، ولم يشترط البائع الأول للثانى، والبائع الثانى شرط ذلك للمشتري: فإن المال للبائع الأول.

١١٩٩٨: - أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع، صحيح البخارى، المساقات، باب الرجل يكون ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ١ / ٣٢٠ برقم: ٢٣١٨ ف: ٢٣٧٩، صحيح مسلم، البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر ٢ / ١٠ برقم: ٤٣١٥. وأخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قطعة أخيرة من الحديث، سنن أبى داؤد، الإجارة، باب فى العبد يباع وله مال ٢ / ٤٨٧ برقم: ٣٤٣٥.



١١٩٩٩:- وفي الظهيرية: ولو اشترى بقرة ولها عجل ذكر أبو سهل السرخسى أن العجل يدخل من غير ذكر، ولو اشترى أتاناً ولها جحش لا يدخل الجحش إلا بالذكر، والفرق أن البقرة لا ينتفع بها إلا بالعجل ولا كذلك الأتان، وفي الخانية: وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر.

١٢٠٠٠:- م: وفي القدوري: إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع، ولو كان في بطنها صدف وفي الصدف لؤلؤة فهي للمشتري، ولو اشترى دجاجة فوجد فيها لؤلؤة فهي للبائع، وفي التجريد: وكل شيء يوجد في حوصلة الطير إن كان مما يأكل الطير فهو للمشتري، وإن كان من غيره فهو للبائع.

١٢٠٠١:- وفي نوادر ابن سماعه عن محمد: إذا اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى فهما جميعاً للمشتري، ولو وجد في بطنها لؤلؤة أو وجد في بطن السمكة التي في بطن السمكة المشتراة لؤلؤة فهي للبائع، قالوا: أراد بقوله: فهي للبائع، أن البائع يأخذها وتكون لقطعة في يده، قال: فإن وجد في بطنها صدف فيه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الأصل في الأصداف فهي للمشتري؛ قال: ألا ترى! أنه لو اشترى رجل من رجل أصدافاً ليأكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها لؤلؤة في اللحم أن له ذلك، قال: ولا يشبه ذلك اللؤلؤة المنزوعة من بطن السمك.

١٢٠٠٢:- وفي نوادر هشام: سئل محمد رحمه الله عن باع الصدف كما هو؟ قال: البيع جائز واللؤلؤة له، يعني للبائع، ما لم يسم اللؤلؤة وإن اشتراها بدرهم وثمانها أكثر من ألف درهم؛ وهذه الرواية تخالف رواية ابن سماعه عن محمد برواية ابن رستم، لو اشترى سمكة فوجد في بطنها عنبراً فهو للمشتري؛ لأنه طعامها، وهو حشيش يأكله السمك في البحر.

١٢٠٠٣:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع دن خل أو قوصرة ثمر، أو جراب هروى فالبيع عليه بما فيه، وليس للقوصرة والجراب حصة من الثمن، ولو باع جوالق حنطة لم يدخل الجوالق.

## الفصل السابع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: بيع الدين بالدين، وبيع الأثمان، وبطلان العقد

بسبب الافتراق قبل القبض

١٢٠٠٤:- فنقول: بيع الدين بالدين جائز، إذا افتراق عن المجلس بعد قبض البديلين حقيقة، أو بعد قبض البديلين حكماً، أو بعد قبض أحد البديلين حقيقة والآخر حكماً، سواء كان عقد صرف أو لم يكن، أما بعد قبض البديلين حقيقة: بأن اشترى من آخر دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفاً، ولم تكن الدراهم والدنانير بحضرتهما، ثم نقداً في المجلس وتفرقا جاز، فأما بعد قبض البديلين حكماً بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللآخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ماعليه بما له على صاحبه، حتى كان العقد صرفاً، أو لم يكن صرفاً، بأن كان على آخر فلوس أو طعام وللآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ماعليه بما له على صاحبه وتفرقا كان العقد جائزاً، هذا افتراق بعد قبض البديلين حكماً، وأما بعد قبض البديلين أحدهما حقيقة والآخر حكماً، بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدینار ونقد الدينار وتفرقا عن المجلس فالعقد جائز، وهذا افتراق بعد قبض البديلين أحدهما حقيقة والآخر حكماً.

١٢٠٠٥:- وكذلك إذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة حنطة بالدراهم ونقد الدراهم في المجلس جاز، وذكر في صلح الفتاوى مسألة الحنطة وقال: لا يجوز البيع وإن نقد الدراهم في المجلس، قالوا: وما ذكر في صلح الفتاوى محمول على ما إذا كانت الحنطة مسلماً فيها؛ لأن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز، أما إذا كانت الحنطة قرضاً أو ثمن مبيع جاز البيع على ما ذكرنا.

١٢٠٠٦:- وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البديلين فى بيع الدين، إن حصل الافتراق بعد قبض أحد البديلين حقيقة جاز فى غير الصرف ولم يجز فى الصرف، بيانه: فيمن اشترى دينارا بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة حتى تفرقا، أو سلم العشرة ولم يقبض الدينار حتى تفرقا، كان البيع فاسدا.

١٢٠٠٧:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل اشترى من غلة غائبة إلا أنها كانت معلومة القدر والوصف هل يجوز هذا البيع؟ فقال: إذا كان المكان معلوما جاز، وإلا فلا، قيل له: ولو رآها المشتري بعد ذلك وتصرف فى عامتها، أى أكثرها، ثم رخصت بعد ذلك هل له أن يردها على البائع بسبب تراجع السعر قال: لا يردها بالرخص، قيل له: ولو كانت الغلة بعد ما اشترها المشتري تراجع فى السعر تراجعاً يسيراً، فقال البائع: أنا أتحمّل عنك نقصان هذا التراجع، ثم تراجع بعد ذلك تراجعاً يسيراً، هل للمشتري أن يطالب البائع بتراجع هذا النقصان الظاهر من حيث السعر الذى حدث بعد ذلك؟ فقال: لا.

١٢٠٠٨:- م: ولو اشترى فلوساً أو طعاماً بدراهم، حتى لم يكن العقد صرفاً وتفرقا بعد قبض أحد البديلين حقيقة كان العقد جائزاً، وأما إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البديلين حكماً كان العقد فاسداً، سواء كان عقد صرف أو غير صرف، بيانه: فيمن كان له على رجل دينار فاشترى الدينار الذى عليه بعشرة دراهم كان العقد صرفاً، فإن تفرقا قبل قبض هذه العشرة كان باطلاً، وكذلك إذا كان له عليه طعام أو فلوس فاشترى ما عليه بدراهم حتى لم يكن العقد صرفاً، فإن تفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلاً، وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون، فإن العادة فيما بين الناس أن من كان له على آخر حنطة أو شعير أو ما أشبه ذلك فصاحبها يأخذ ممن عليه عند غلاء السعر حظاً بالذهب أو بالفضة ثمن ذلك ويسمون ذلك فيما بينهم، گندم رابها كردن، وإنه باطل لكونهما افتراقاً عن دين بدين؛ وفى الفتاوى الخلاصة: والحيلة فيه أن يبيع الحنطة بثوب ويأخذ الثوب، ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب إليه، م: وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البديلين

حقيقة، فإن كان صرفا فالعقد باطل، وإن لم يكن صرفا فالعقد جائز؛ وعلى هذا جميع بياعات الناس، وأما إذا تفرقا بعد قبض أحد البديلين حكما لايجوز، سواء كان عقد صرف أو غير صرف.

١٢٠٠٩:- وإذا اشترى دراهم بيضا فأعطاه البائع مكانه سودا ورضى به المشتري جاز؛ والمراد من السود: المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم بالبخارية، حتى لو قبض مكان الدراهم البيض درهما بخاريا لايجوز، وإذا أعطى البيض مكان السود ذكر شمس الأئمة السرخسى والشيخ أبو الحسن القدورى أنه يجبر على القبول، وفي الذخيرة: ذكر شيخ الإسلام أن المديون إذا قضى أجود مما عليه لايجبر رب الدين على القبول.

١٢٠١٠:- وفي الملتقط: لا بأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهرا، وهو قول أبي يوسف، وكذلك فى حنطة خلطها بشعير، والشعير يرى لا بأس ببيعه، وإن طحنه لا يبيع، وفي الصغرى: بيع مايساوى درهما بألف درهم فى غير رواية الأصول يجوز ولا يكره فى قول أبي يوسف، وقال محمد: يكره.

١٢٠١١:- م: وإذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) أحدها: أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما، وفى هذا الوجه البيع فاسد بوجهين، أحدهما: أن هذا بيع الدين بالدين، والثانى: أن الجنس بانفراده محرم النساء عندنا، مع ماأتى بيانه فى موضعه، (٢) الوجه الثانى: إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما، وفى هذا الوجه البيع جائز فى قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لايجوز، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وكل جواب ذكرناه فى الفلوس فهو الجواب فى الدراهم البخارية أعنى بها الغطارفة، وكذا الجواب فى الرصاص والستوق، قالوا: ويجب أن يكون الجواب فى العدالى كذلك، (٣) الوجه الثالث: إذا كان أحد البديلين عينا والآخر ديناً، وفى هذا الوجه: إن كان مافى الذمة مؤجلا لايجوز البيع، وإن كان مافى الذمة غير مؤجل لاشك أن على قول محمد لايجوز، وأما على قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز، ومنهم من قال: لايجوز.

١٢٠١٢:- ثم إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما حتى جاز البيع عند أبي حنيفة هل يشترط التقابض في المجلس؟ ذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في صرف الأصل ولم يشترط التقابض، فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، وذكر في الجامع الصغير: ما يدل على أنه شرط فإنه قال: إذا باع فلسا بفلسين يجوز يدا بيد إذا كان بعينه، ومن مشايخنا من لم يصحح ما ذكر في الجامع الصغير، ومنهم من صحح ما في الجامع الصغير.

١٢٠١٣:- وذكر القدوري: إذا باع الفلوس بالفلسين وقبض أحدهما ما اشترى ولم يقبض الآخر حتى تفرقا أو تقابضا، ثم استحق ما في يد أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله، وكذلك لو باع الفلوس بالدرهم أو بالدنانير فقد اكتفى أحد البديلين لصحة هذا العقد وإبقائه على الصحة؛ فهذا دليل على أن التقابض ليس بشرط، وفي المنتقى: رواية الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى فلوسا بدرهم وليس عند هذا فلوس ولا عند هذا درهم، ثم إن أحدهما دفع وتفرقا جاز، ١٢٠١٤:- وفيه أيضا: إذا باع مائة فلس بدرهم نقد أو نسيئة، ونقد الدرهم قبل التفرق جاز، والفلوس عليه، هذا كله إشارة إلى أن التقابض في بيع الفلوس بالدرهم ليس بشرط، وروى هشام عن محمد فيمن اشترى فلوسا بدرهم وقبض الفلوس ولم يقبض الدرهم حتى افترقا فهو جائز.

١٢٠١٥:- وفي التجريد: ولو باع فلسا بفلسين بأعيانهما لم يجز في المشهور من الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه يجوز، قال محمد رحمه الله: إذا اشترى فلوسا بفلوس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد، ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز؛ ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد، يريد به: إذا كان الخيار لأحدهما، أما على قول أبي حنيفة: فالخيار يؤثر من الجانبيين، قالوا: وينبغي على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما بشرط الخيار أن يجوز البيع، ولو اشترى بفلوس كاسدة في موضع لا تنفق فإن كانت بأعيانها جاز، وإن لم تكن معينة لا يجوز.

١٢٠١٦:- قال محمد رحمه الله في الجامع: وإذا استقرض الرجل من رجل كرا من طعام وقبضه، ثم إن المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذى له عليه بمائة درهم جاز؛ لأنه وجب عليه كرا حنطة مثله للمقرض فيصح شراءه، بخلاف ما لو اشترى من غير من عليه الكرا حيث لا يجوز، وإذا جاز الشراء، إن نقد المائة فى المجلس فالشراء ماض على الصحة، وإن افتراقا من غير قبض بطل الشراء، وهذا بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كرا حنطة، ثم إن كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه وتفرقا حيث يجوز؛ قالوا: وهذا الجواب الذى ذكرته فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى يوسف رحمه الله فالمستقرض لا يكون ملكا للمقرض إلا بالاستهلاك بعد القبض فلم يجب فى ذمة المستقرض للحال شيء فلا يصح الشراء، وإذا استهلكه، ثم اشتراه الآن يصح الشراء بلا خلاف، ثم إذا نقد المشتري، وهو المستقرض المائة فى المجلس، ثم وجد بالكر القرض عيبا لم يردده، ولكن يرجع بنقصان العيب من الثمن، ولو كان القرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا، إلا أن الفصل الأول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى: يكون مجمعا، وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إن كان قرضا، ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذى عليه بالقرض بكر مثله يجوز إذا كان عينا، وإن كان دينا لا يجوز، إلا إذا قبضه فى المجلس.

١٢٠١٧:- فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يردده ولم يرجع بنقصان العيب، بخلاف الفصل الأول، ولو اشترى المقرض ذلك المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح شراؤه، وعلى قول أبى يوسف يصح، ولو اشترى المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف لا؛ لأنه بقى على ملكه.

١٢٠١٨:- رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياذ فقبضها، ثم اشتراها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح، ثم إذا صح الشراء بالاتفاق، فإن لم ينقد الدنانير فى المجلس فافتراقا بعد العقد فإن قبض الدنانير فى المجلس فالعقد ماض

على الصحة، فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفاً، أو نبهجة لم يردّها ولا يرجع بقصان البيع هاهنا أيضاً، بخلاف مسألة شراء الكر الذي عليه بالدراهم.

١٢٠١٩:- وإذا ادعى رجل على غيره شيئاً مما يكال أو يوزن أو يعد فاشراه المدعى عليه من المدعى بمائة دينار، ثم تصادقا أنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء، فالعقد باطل، تفرقا أو لم يتفرقا، ولو ادعى دراهم أو دنانير، أو فلوسا فاشتراها المدعى عليه بدراهم ونقد الدراهم، ثم تصادقا أنه لم يكن عليه شيء، ففي مسألة الدراهم والدنانير: إن لم يتفرقا ورجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد، ولو تفرقا عن المجلس بطل العقد، وفي الفلوس لم يبطل العقد وإن تفرقا على المجلس قبل قبض ما اشترى.

١٢٠٢٠:- وإذا اشترى الرجل من آخر شيئاً بدراهم على المشتري وهما يعلمان أنه لاشيء للبايع على المشتري، لايحوز الشراء، وهذا يكون بمنزلة الشراء بغير ثمن؛ لأنه سمي مالا يتصور ثمناً.

١٢٠٢١:- وفي الملتقط: وإذا اشترى بالدراهم المغصوبة شيئاً وربح تصدق بالربح، قال الكرخي رحمه الله: يعني إن كانت منقودة قبل البيع، فإن لم تكن منقودة فليس عليه أن يتصدق بالربح.

١٢٠٢٢:- م: وإذا باع درهما كبيراً بدراهم صغيرة أو درهما جيداً بدرهم رديّ يحوز، فأما إذا كانا مستويين في القدر والصفة فبيع أحدهما بالآخر هل يحوز؟ وهل يصير مثلها دين في الذمة؟ اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: لا يحوز، وإليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب، وبه يفتى الإمام الحاكم أبو أحمد.

١٢٠٢٣:- وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد مشتري الدراهم الدنانير ولم ينقد بائع الدراهم ألف درهم، وقد كان لبائع الدراهم على مشتري الدراهم ألف درهم دين قبل عقد الصرف، فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم: اجعل الألف التي وجب لي عليك على عقد الصرف، ورضى به المشتري جاز، وهذا استحسان، والقياس أن لا يحوز.

١٢٠٢٤:- والمتصارفان إذا تقابضا بدل الصرف بدين وجب قبل عقد الصرف، صرف إلى ذلك الدين، ولو أضافا إليه العقد في الابتداء بأن اشترى بالعشرة التي له عليه دينارا وقبض الدينار في المجلس يجوز، فكذا إذا حولا العقد إليه في الانتهاء، وأما المقاصة بدين وجب بالشراء بعقد بعد عقد الصرف بأن اشترى رجل من رجل دراهم بدينار ونقد الدينار ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائع الدراهم ثوبا بدراهم، فقال بائع الدراهم لمشتري الدراهم، اجعل الدراهم التي لى عليك بالدراهم التي لك على بعقد الصرف، وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان أنه يجوز، وإليه أشار في الزيادات، وذكر في رواية أبي حفص أنه لا يجوز، وهو الصحيح.

١٢٠٢٥:- قال محمد في الجامع: إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة أوجه، (١) الأول: أن تكون الفضة فيها مغلوبة بأن كان ثلثا هذه الدراهم صفرا وثلثها فضة فيبيع بعض هذه الدراهم بالفضة الخالصة وزنا بوزن، فإن كان وزن الفضة الخالصة مثل وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز، وكذا لو بيعت هذه الدراهم بفضة خالصة وزنها أكثر من وزن هذه الدراهم المغشوشة يجوز، وإن بيعت هذه الدراهم بفضة وزنها أقل من وزن هذه الدراهم المغشوشة، فإن كانت الفضة الخالصة أكثر من الفضة التي في الدراهم المغشوشة صح أيضا، وإن كانت الفضة الخالصة مثل وزن مافي الدراهم المخلوطة من الفضة كان باطلا، وكذلك إن كانت الفضة الخالصة أقل وزنا من الفضة التي في الدراهم لايجوز من باب أولى، وكذلك إذا كان لايدرى أى الفضة أكثر الخالصة منهما، أم المغشوشة أم هما على السواء، لايجوز، (٢) الوجه الثاني: أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبية بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرا وبيعت بفضة خالصة، لايجوز، إلا سواء بسواء، (٣) وأما الوجه الثالث: وهو ما إذا كانا على السواء بأن كانت الدراهم المخلوطة نصفها فضة ونصفها صفرا وبيعت بالفضة الخالصة قال في الكتاب: هذا على وجهين: إما إن كانت الفضة التي في الدراهم غالبية على الصفرا أو لم تكن، فإن كانت الفضة هي



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٠٩ الفصل: ٧ الافتراق قبل القبض ج: ٨:

الغالبية فهذا والوجه الثانى من أول هذه المسألة سواء لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة إلا وزنا بوزن، وإن لم تكن الفضة هى الغالبة بل كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الأول من الكتاب فيكون على التفصيل الذى مر.

١٢٠٢٦:- ولم يذكر محمد رحمه الله فى هذه المسألة ما إذا كان الصفر غالبا على الفضة، وإنما لم يذكره؛ لأنه وضع المسألة فيما إذا كانت الفضة والصفر سواء حال حملها إلى النار فيعتبر الغلبة بعد الذوب والاختلاط، وغلبة الصفر بعد الذوب إذا كانا سواء قيل: لا يكون ذلك بحال؛ لأن الصفر أكثر احتراقا من الفضة، قال فى الجامع أيضا: إذا كانت الدراهم ثلثاها صفرا وثلثاها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تتعين تلك الدراهم.

١٢٠٢٧:- وإن اشترى بدراهم مسماة من هذه بغير عينها عددا، وهى بينهم وزنا فلا خير فى ذلك، وإن اشترى بعينها عددا فلا بأس، وإن كان تعامل الناس المبيعة بها وزنا؛ لأن جهالة الوزن فى المشار إليه لا تمنع جواز البيع فيصح ويصير التعيين معتبرا لبيان النقد والمقدار فيصير كأنه قال: اشترت بمثل وزن هذه الدراهم، فبعد ذلك إن أدى من غيرها يحتاج إلى وزن هذه الدراهم المشار إليها ليتمكن معرفة مقدارها بالوزن فيتمكن من أداء غيرها بمثل وزن هذه الدراهم، وإن أدى عينها صح من غير وزن كما فى الدراهم الخالصة، ولوعين هذه الدراهم وسمائها وقال: اشترت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهى كذا كذا درهما، إن أراد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا، وقع ذلك على الوزن، هذا إذا كان يباع بينهم وزنا، وإن كان يباع بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز، وإن كان فيها الخفاف والثقال.

١٢٠٢٨:- وفى الينابيع: وإن كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فليستا فى حكم الدراهم والدنانير، يريد به أن يكون الغش بحالة لا يخلص منه، فإن كان بهذه الصفة تلحق بالفلوس والعروض، وتكون الفضة والذهب فى الغش ساقطتى الاعتبار، وإن كان يخلص منه، وإن قل فليستا فى حكم العروض، فإن

بيعت بفضة خالصة أو ذهب خالص ينظر: إن كانت الخالصة مثل ما فى المغشوش أو أقل لا يجوز البيع، وإن لم يعلم ما فى المغشوش فكذلك، ولو بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع، م: وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر فهى بمنزلة الدراهم الزيوف والنبهجة إن اشترى بها إن لم تكن مشارا إليها لا يجوز الشراء إلا وزنا، كما لو كان الكل فضة زيفة، ولهذا لم يجز استقراضها إلا وزنا، وإن كان مشارا إليها يجوز الشراء بها من غير وزن كما فى الدراهم الزيفة، وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها وفيما إذا كانت الدراهم ثلثاها صفر وثلثاها فضة سواء.

١٢٠٢٩:- ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التى ثلثاها صفر وهى عندهم وزنا أو عددا فلم ينقدها حتى ضاعت، لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها؛ لأنها إن كانت تباع وزنا فهى بمنزلة الدراهم، وإن كانت تباع عددا فهى بمنزلة الفلوس الرائجة، وأياما كان لا يتعين بالتعيين، فهلاكها لا يوجب انتقاض البيع، وهذا إذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من إعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله فى الكتاب، أما إذا لم يعلم ينتقض البيع.

١٢٠٣٠:- وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر فهى بمنزلة الدراهم النبهرجة والزيوف، لا ينتقض البيع بهلاكها ويرد مثلها وزنا إن علم وزن المشار إليه، وإن لم يعلم وزن المشار إليه ينتقض البيع، وكذلك الجواب فيما إذا كان نصفها فضة ونصفها صفر، وإن كانت الدراهم ثلثاها صفر بيعت وزنا بيع السلع يجب أن يتعين بالتعيين فيبطل البيع بهلاكها قبل التسليم، هكذا قال مشايخنا.

١٢٠٣١:- وإذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها مائلثاها فضة وثلثاها صفر، ومنها ما نصفها صفر ونصفها فضة فلا بأس ببيع أحد هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلا يدا بيد، ولا خير فى ذلك نسيئة يريد به أنه لا بأس ببيع ما كان الصفر فيه غالبا بما كان الصفر فيه مغلوبا، وبيع ما كان الصفر فيه مغلوبا بما كان الصفر والفضة فيه على السواء، وعلى العكس يدا بيد، ولا خير فيه نسيئة، أما

لابأس به يدا بيد، وإن كان متفاضلا، فأما إذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا ففيما إذا كانت الفضة غالبية لا يجوز إلا مثلا بمثل، وفيما إذا كان الصفر غالبا أو كانا على السواء يجوز متساويا ومتفاضلا، ويشترط أن يكون يدا بيد باعتبار صورة الفضة، وعلى قياس هذه المسألة قالوا: إذا باع من العدييات التي في زماننا واحدا باثنين يجوز بعد أن يكون يدا بيد.

١٢٠٣٢:- وفي نوادر ابن سماعة: سئل أبو يوسف عن بيع درهم بخارى بدرهمين بخاريين، وقد يكون في بعض البخارى من نحاس دانق ونصف، وفي بعضها دانقان؟ قال: لا يجوز، من قبل أن الفضة غالبية فلا يجوز إلا مثلا بمثل وزنا بوزن، قال: ولو كان النحاس غالبا لا يجوز أيضا إلا مثلا بمثل، وفي زمن الغطارف ببخارى أكثر المشايخ كانوا يفتون بجواز بيع غطريفة بغطريفتين يدا بيد، وكانوا يقولون: في كل غطريفة سدس فضة خالصة فإن بيع منها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة بدرهم خالصة يجوز، ويجعل من الفضة الخالصة بمثل الفضة التي في الغطارف والفضل بإزاء النحاس، وسئل أبو حنيفة عن الدراهم البخارية إذا كان الغالب فيها النحاس؟ فقال: هي بمنزلة الفلوس، وكان الشيخ محمد بن الفضل البخارى رحمه الله لا يفتى بجواز بيع الغطارف واحدا باثنين، وكان يقول: تقرر الغطارف في بلادنا ثمنا بحيث لا يتبدل ولا تتغير فالتحقت بالدراهم الجياد.

١٢٠٣٣:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا كان النحاس هو الغالب على الفضة في الدراهم وكل واحد منهما يتخلص على حدة إن خلص لم يحز أن يشتريها إلا بأكثر من الفضة التي فيها، وإن كانت تحترق الفضة ويبقى النحاس فهو نحاس كله فلا بأس بأن يشتريها بأقل من الفضة التي فيها وهي بمنزلة الفلوس ولا تحتسب بالفضة التي تحترق ولا تبقى، وإن كانت الفضة تبقى والصفر يحترق لم يحتسب بالصفر وعمل به كما يعامل بالفضة، ثم قال: كل شيء من ذلك يحترق فيذهب ولا يذوب لم يحتسب به.

١٢٠٣٤:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من آخر دينارا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣١٢ الفصل: ٧ بيع الأشجار والثمار ج: ٨:

بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه، ثم فارقه قبل أن يدفع إليه الدراهم قال: الهبة فى الدينار جائزة، ولبائع الدينار على مشتري الدينار مثله، وروى بشر عن أبى يوسف أن البيع باطل والهبة باطلة.

١٢٠٣٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له على رجل كرم حنطة فباعه إياه بعشرة دراهم على أن يشتري الكرفيه بالخيار إلى أجل مسمى، وقبض الدراهم قال: هذا فاسد، وفى السراجية: إذا مرض الرجل فاشترى له ابنه أو والده بغير أمره ما يحتاج المريض إليه جاز.

١٢٠٣٦:- وفى الملتقط: إذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهباً ولا فضة فالبيع فاسد، وإن وجد فيه ذهباً أو فضة فالبيع جائز، ولا ينبغي للصائع أن يأكل مما باع من التراب؛ لأن فيه متاع الناس، إلا أن يكون قد زاد متاعهم بقدر ما سقط منه فى التراب.

**نوع آخر: فى بيع الأشجار، وفى بيع الثمار وأنزال الكرم والأوراق، والمبطنخة، وفى بيع الكرم والزرع والرطوبة والحشيش**

١٢٠٣٧:- ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله فىمن اشترى أشجاراً ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة، وجاء أوان الصيف فأراد المشتري أن يقطعها فهذا على وجهين، (١) الأول: أن لا يكون فى القطع ضرر بين بالأرض وأصول الأشجار، وفى هذا الوجه له أن يقطع، وفى النوازل: فى أى وقت شاء، كرجل باع بيتاً فى الصيف ولم يقبضه المشتري حتى جاء الشتاء

١٢٠٣٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه كان يكره شراء تراب الصواغين، إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب.

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة، وتراب الفضة بالذهب، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١ / ٢٩٥ برقم:

٢٢٣٦٦-٢٢٣٦٨.

وهو يريد إخراج البائع من البيت فله ذلك وإن كان على البائع ضرر؛ م: (٢) وإن كان فيه ضرر بين فليس له أن يقطعها دفعا للضرر عن صاحب الأرض والأشجار، وإذا لم يكن للمشتري ولاية القطع فى هذه الصورة ماذا يصنع؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار إلى مشتريها وتصير الأشجار له، واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قائمة؟ عامتهم على أن يدفع قيمتها قائمة وهو الصحيح، وفى الفتاوى الخلاصة: قال الصدر الشهيد: الصحيح أنه يدفع قيمة شجر مقطوع.

١٢٠٣٨:- وفى النوازل: قال الفقيه: إن كان فى القطع ضرر بين فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهى قائمة إلا أن يتراضيا بتركها إلى وقت لا يكون فى قطعها ضرر؛ م: وبعضهم قالوا: ينتقض البيع بينهما فى الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري مادفع إليه من ثمن الأشجار، وبه كان يفتى أبو جعفر الهندوانى واختاره الصدر الشهيد فى واقعاته، وهكذا كان يفتى فى جنس هذه المسألة نحو مسألة بيع الأوراق وغير ذلك، وفى تجنيس الناصرى: إذا اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبا لا يرد المعيب خاصة، وفى الفتاوى العتائية: إذا باع نصف الأشجار وهى مما يقلع وجاء أوان القلع جاز، ولو باع نصف الزرع أو نصف الأشجار وقلع فى المجلس، وسلم ورضى به جاز، كالجذع فى السقف، وإذا اشترى نصف حائط بأرضه يجوز، وبغير أرضه لا يجوز إلا من شريكه.

١٢٠٣٩:- وفى النوازل: سئل أبو مطيع عن رجل اشترى شجرة فرصاد بأصلها على أن لا يقلعها ويتركها على حالها هل يجوز البيع؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن اشترها بحق قرارها من الأرض جاز، وإن اشترها بغير أرض واشترط فيه ما ذكر فالبيع فاسد، وفى اليتيمة: سئل الخجندى عن غرس أغصانا فى أرض خراب فاستغلظت الأغصان فصارت أشجارا، ثم قطعها صاحبها، ثم أحيا الأرض غيره، ثم نبت من عروق الأشجار أشجار لمن تكون هذه؟ لغارس الأصول أم للذى أحياها؟ فقال: هى لغارسها.

١٢٠٤٠:- وفي الفتاوى العتائية: إذا باع صاحب الأرض الأرض والنخيل بإذن صاحب النخيل فالثمن بينهما، فإن هلك النخيل قبل القبض فلا حصة لها من الثمن ويأخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وإن هلك بعد القبض فلصاحب النخيل ربع الثمن ولصاحب الأرض ثلاثة أرباعه، ولو أوصى لرجل بشاة وآخر بصوفها فباعها فلا حصة للصوف من الثمن.

١٢٠٤١:- م: وفي فتاوى أهل سمرقند: طلب الرجل من آخر أن يبيع منه أشجارا فى أرضه للحطب فاتفقا على رجال من أهل البصرة ينظروا إلى الأشجار بعينها أنها كم وقرا تكون من الحطب فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها بثمان معلوم فلما قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا من الحطب فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك، ويطيب للمشتري، كالزيادة فى الثوب.

١٢٠٤٢:- وفي فتاوى أبي الليث: رجل له مشجرة جعل على بعض الأشجار علامة فباع المشجرة إلا الأشجار التى عليها العلامات فقطع المشتري الأشجار، ثم ادعى البائع على المشتري، أنك قطعت بعض الأشجار التى عليها العلامة، وأنكر المشتري، فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه منكر، وإن ادعى البائع أنه كسر أغصان الأشجار التى عليها العلامة، وقال المشتري: لم أتعمد ذلك لكن لم يكن منه بد إذا قطعت أشجارى، فإن كان ذلك مما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان عليه، وإن كان مما يمكن التحرز عنه فعليه ضمان النقصان؛ لأنه غير مأذون من جهة البائع فى ذلك.

١٢٠٤٣:- وفي واقعات الناطفى: وإذا باع شجرا وعليه ثمرة قد أدركت، أو لم تدرك جاز، وعلى البائع قطعه من ساعته، وفى الخانية: إذا نقد الثمن، م: وكذلك لو أوصى بنقله لرجل وعليه تمر، ثم مات الموصى أجبر الورثة على قطع التمر هو المختار من الرواية.

١٢٠٤٤:- وفي فتاوى أهل سمرقند: شجرة جوز أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين، جاز إن عين موضع القطع ولم يكن فى القطع ضرر.

١٢٠٤٥:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع أرضا فيها نخل يثمر فأثمر النخل قبل القبض، لم يفسد البيع، فإن كان حصة التمر أزيد أو أنقص يتصدق صاحب الفضل، ولو

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣١٥ الفصل: ٧ بيع الأشجار والثمار ج: ٨:

باع أرضا فيها نخيل موصى بها لآخر فأجاز الموصى له، ثم هلك النخيل، سقطت حصتها من الثمن، بخلاف الجنين؛ لأنه لاحصة له من الثمن، ولو كان النخيل لصاحب الأرض لاحصة لها من الثمن، حتى لو هلك قبل القبض أخذ المشتري الأرض بجميع الثمن إن شاء، وفي الخانية: مشجرة بين قوم باع أحدهم نصيبه مشاعا، فإن كانت الأشجار قد تناهت وبلغت أو انقطع جاز، وللمشتري أن يقطع.

١٢٠٤٦:- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل دفع أرضه معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس، ثم باع صاحب الأرض نصيبه من الأغراس بعد مضي المدة، ثم باعه المشتري من آخر؟ قال: بيع الأول جائز، وبيع الثاني فاسد؛ لأنه باع قبل القبض؛ لأنها مشغولة بنصيب العامل ولا حيلة في قبضها إلا بإذن العامل للمشتري في قبض الأغراس ليصير ذلك كله له، م: باع نصيبا له من الشجر بغير إذن شريكه وبغير أرض، فإن كانت الأشجار قد بلغ أو انقطع فالباع جائز، وإن لم يبلغ أو انقطع لم يجز.

١٢٠٤٧:- وفي العيون: اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتراضيا على أن لأحدهما النخلة وللآخر الرطب فالباع جائز، ويقسم الثمن على قيمتهما.

١٢٠٤٨:- ويجوز شراء الشجرة بشرط القلع، وأما شراؤها بشرط القطع فقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنه يجوز، وفي الخانية: قيل: هذا إذا بين موضع القطع، فإن لم يبين لا يجوز، وفي ظاهر الجواب يجوز وإن لم يبين، وإذا جاز كان له أن يقلعها من الأرض عند البعض، وعند البعض يقطعها من وجه الأرض ولا يقلع، وإن اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ماله اشتراها بشرط القلع وكان له أن يقلعها بأصلها.

١٢٠٤٩:- وفي شرح الطحاوي: إذا كان اشترى الرجل شجرة أو نخلا فإنه لا يخلو: إما أن يشتريها مع الأرض، أو بغير الأرض؛ والثمن لا يخلو: إما أن يكون الثمر موجودا وقت الشراء، أو أثمر بعد العقد قبل القبض؛ ولا يخلو: إما أن يشتريها مع الأرض أو بغير الأرض؛ والثمن لا يخلو: إما أن يكون من جنس الثمر، أو من خلاف جنسه، أما إذا كان الثمر موجودا وقت الشراء وقد اشتراها بخلافه

فإن الثمر لا يدخل فى العقد إلا بالشرط، سواء كان اشترى الشجرة وحدها أو مع الأرض، وعلى البائع أن يقطع ثمرته من شجرة المشتري، وليس له تركها إلى جذاؤها ولا إلى غيره، وسواء أبر أو لم يؤبر بعد أن ظهر من الشجر وبان فيها، وإن تركها إلى وقت الإدراك على الشجر فإنه ينظر، إن تركها بإذن المشتري طاب له الفضل، وإن تركها بغير إذن المشتري فإنه ينظر: إن كانت الثمرة قد تناهت عظمها أو لم يبق إلا النضج وتركها حتى نضجت يطيب له ذلك، وإن كانت صغارا، ولم تنه عظمها وتركها بغير إذن المشتري حتى أدرك لا يطيب له الفضل، ولو شرط الثمر للمشتري فالشراء جائز، ويكون له الثمر مع الشجر، وينقسم الثمن على قيمة الشجر وقيمة الثمر يوم العقد، فلو هلك بأفة سماوية أو بفعل البائع قبل القبض سقط عن المشتري حصته من الثمن وله الخيار: إن شاء أخذ الشجر بحصة من الثمن، وإن شاء ترك، ولو جذه البائع فى أوانه والمجذوذ قائم بعينه ولم ينقصه فلا خيار للمشتري، وله أن يقبضهما بجميع الثمن، فبعد ما قبضهما إن وجد بأحدهما عيبا له أن يرد المعيب خاصة، بخلاف ما إذا جذه المشتري بعد القبض، ثم وجد به عيبا ليس له أن يرد أحدهما وله أن يردهما جميعا أو يمسكهما جميعا، وإن كان الجذاذ فى غير وقته، ونقصه، فإن كان البائع هو الذى جذه قبل القبض يطرح عن المشتري حصة النقصان، وله الخيار فى الباقي، وإذا قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا كان له أن يرد المعيب خاصة، وإن كان المشتري جذه بعد القبض، ثم وجد بأحدهما عيبا له أن يردهما جميعا، ولكن البائع بالخيار: إن شاء قبل ورد جميع الثمن، وإن شاء رد حصة المبيع؛ وكذلك إذا اشترى الشجرة مع قراره من الأرض وشرط الثمر للمشتري.

١٢٠٥:- فأما إذا اشتراه والثمر غير موجود، ثم أثمر بعد الشراء قبل القبض فالثمر للمشتري، وإن هلك قبل التسليم بأفة سماوية لا يطرح من الثمن شيء وصار كأنه لم يكن، ولا خيار للمشتري، وإن أكله البائع يطرح حصته من الثمن ولا خيار للمشتري فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له



الخيار، إن شاء أخذ الشجرة بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، كما إذا كان الثمر موجودا وقت العقد وأكله البائع، فإن له الخيار بالإجماع، هذا كله إذا لم ينقص من المبيع شيء، أما إذا نقص فله الخيار بالإجماع، وي طرح حصته من الثمن ونقصان الشجرة من الثمن إذا كان بفعل البائع؛ وكذلك الاختلاف فيمن اشترى شاة أو غيرها من المواشى فولدت ولدا قبل القبض ولم تنقصها الولادة، ثم إن البائع استهلك الولد، فإنه يطرح عنه حصته من الثمن ويقسم الثمن على قيمة الأم يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك فيأخذ الأم بحصتها من الثمن، ولا خيار له فى قول أبى حنيفة، وفى قولهما له الخيار؛ ولو نقصتها الولادة فله الخيار بالإجماع، ولو كان المبيع جارية فولدت ولدا قبل القبض فقتل البائع ولدها طرح عن المشتري حصة الولد من الثمن، وإن لم تنقص الجارية من الولادة فعلى الاختلاف، وإن نقصتها فله الخيار بالإجماع، ولو هلك الولد بأفة سماوية لا يطرح عن المشتري من الثمن شيء، ولا خيار للمشتري إذا لم تنقصها الولادة فى قولهم إجماعا، وإن نقصتها الولادة فله الخيار بالإجماع، إن شاء أخذ الأم بجميع الثمن، وإن شاء ترك ولا يسقط شيء من الثمن.

١٢٠٥١ - م: وأما بيع الثمار على الأشجار فهو على وجهين، الأول: أن يبيعها قبل الطلوع أى قبل الظهور، وفى هذا الوجه لا يجوز البيع، الوجه الثانى: أن يبيعها بعد الطلوع، وإنه على ثلاثة أوجه، (١) أحدها: أن يبيعها قبل أن تصير منتفعا بها بأن لم تصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب، وفى هذا اختلاف المشايخ، ذكر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام خواهرزاده أنه لا يجوز، وذكر الشيخ أبو الحسن القدروى والقاضى الاسبيجى أنه يجوز، وإليه أشار محمد فى كتاب الزكاة، وهو الأصح، ذكره فى الهداية: وفى اليتيمة: ذكر محمد فى كتاب الزكاة فى باب العشر "لو باع الثمار فى أول ماتطلع وتركها بإذن البائع حتى أدرك فالعشر على المشتري" ولو لم يكن الشراء جائزا حين ماتطلع لما وجب العشر على المشتري، وإنما جاز؛ لأنه اشترى ثمرة موجودة بحيث تصير منتفعا بها فى ثانى

الحال فيحوز البيع، وإن لم يكن منتفعا في الحال، كما لو اشترى ولد جارية مولودا في الحال يجوز، وإن لم يكن منتفعا به، وكما لو اشترى جرو كلب يجوز، م: والحيلة في ذلك حتى يجوز البيع على قول الكل، أن يبيع مع أوراقه، بأن يبيع الكمثرى في أول ما يخرج من وروده مع أوراقه فيحوز لايبيع في الكمثرى تبعا للبيع في الأوراق، ويجعل كأنه ورق كله حتى يجوز البيع، (٢) الوجه الثاني: إذا باعه بعد ما صار منتفعا به إلا أنه لم يتناهى عظمه، وفي هذا الوجه جائز إذا باعه مطلقا أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك فالباع فاسد، وفي المضمرة: في قولهم جميعا، م: ثم إذا جاز البيع إذا باع مطلقا أو بشرط القطع، إذا ترك المشتري حتى أدرك هل تطيب له الزيادة؟ فإن ترك بإذن البائع، أو استأجر منه الأشجار، وفي اليتيمة: إجارة صحيحة، تطيب له الزيادة، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن كان غير إذنه يتصدق بما زاد، م: (٣) الوجه الثالث: إذا باعه بعد ماتناهى عظمه فلا شك أن في هذا الوجه يجوز البيع إذا باعه مطلقا، أو بشرط القطع، وإن باع بشرط الترك فالقياس أنه لا يجوز، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف، وفي الاستحسان يجوز، وبه أخذ محمد رحمه الله.

١٢٠٥٢:- وفي الكافي: رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخيل، فباعها رب الأرض بإذن الآخر بألف، وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن بينهما نصفان، فإن هلك النخيل فلرب النخيل ربه وثلاثة أرباع الثمن لرب الأرض، فلو أثمر النخيل مايساوى خمسمائة فتلثا الثمر لرب النخيل وثلثه لرب الأرض، وعند أبي يوسف: نصفه لرب الأرض، فإن أكل البائع الثمر سقط ثلث الثمن عندهما، وعنده ربه، فإن باع الأرض والنخل وسمى لكل واحد ثمنا والأرض والنخل لواحد أو لرجلين، ثم هلك النخل سقط نصف الثمن ولم تزد بالأثمار، أى لو لم يهلك النخل ولكنها أثمرت قبل القبض تمرا يساوى خمسمائة والأرض بخمسمائة والنخل والتمر بخمسمائة عندهم.

١٢٠٥٣:- وفي الخانية: رجل له حلة مشمش أو تفاح فباع منها بعضها

غير مميز، قال أبو حفص: المشمش والتفاح الخوارزمي إذا كان من شجر واحد فهو من العادى المتفاوت، فإذا باع منها بعضها غير مقدر جاز ذلك، وإن كان من شجرين فباع منها بعضها غير مميز لا يجوز.

١٢٠٥٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع الثمار فأعاره الكرم حتى يدرك الثمر، فإن أبى المشتري ذلك خير البائع بين الفسخ والقطع، فإذا اشترى ثمار بستان على ماهو العرف ويقال له بالفارسية، فروخت باغ، وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج هل يجوز هذا البيع؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، وفي الكافي: خلافا لمالك، م: وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يفتى بالجواز فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك، وكان يزعم أنه مروى عن أصحابنا، وكذلك حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه يفتى بجواز هذا البيع، وكان يقول: أجعل الموجود أصلا فى هذا العقد، وما يحدث بعد ذلك تبعاً، ولهذا شرط أن يكون الخارج أكثر؛ لأن الأقل يجعل تابعا للأكثر، وقد روى عن محمد فى بيع الورد على الأشجار أنه يجوز، وفي فتاوى أهل سمرقند: مع أنه يتلاحق بعضها بعضاً، م: قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح عندي أنه لا يجوز.

١٢٠٥٥:- وإذا اشترى أنزال الكرم وبعض الثمار صار منتفعا به والبعض لم يصير منتفعا به لاشك أن هذا الشراء جائز على قول من قال: بجواز شراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها، ومن قال: بأن شراء الثمار قبل أن تصير منتفعا بها لا يجوز اختلفوا فيما بينهم، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح عندي أنه لا يجوز.

١٢٠٥٦:- وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى أنزال الكرم وبعضه نى وبعضه قد أنضح جاز، وإن كان بعض الأنواع نيا والبعض قد أنضح لا يجوز، والصحيح أنه يجوز فى الوجهين، هذا إذا باع الكل، وإذا باع البعض وبعضها نى لا يجوز، وكذا إذا كان مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه نى أو الكل نى لا يجوز، وهذا إذا باع من أجنبى، فإن باع من شريكه أفتى شيخ الإسلام السغدى أنه لا يجوز، ولو باع العامل من رب الكرم يجوز، وقال بعضهم: لو باع من العامل لا يجوز، كما فى الزرع على ماسياتى بيانه، فأما إذا باع من أجنبى لا يجوز.

١٢٠٥٧:- وفى الفتاوى العتابية: وعن محمد: يجوز شراء العنب بشرط الترك إن أطمع من كل نوع منه، وفى النخيل إذا أطمع نوع، وفى اللوز إذا عقد مافى جوفه حتى يؤكل، وفى البطيخ ظهوره، وفى الزرع أن يدرك منه شيء يمكن أن يفرك، وفى المنتقى: إذا اشتد يجوز، وإن لم يشتد لا يجوز، ولو باع أنزال الكرم والعنب يطلح إن عبر بعبارة العنب لا يجوز البيع فى الحال، وإذا صار عنبا ينقلب البيع جائزا، وإن لم يعبر بعبارة العنب لا يجوز البيع فى الحال.

١٢٠٥٨:- وإذا باع الثمر على الشجر والبعض قد خرج ثم خرج الباقي، فإن حلّله البائع جاز، ولو اختلط الحارث بالموجود فإن كان يعرف الحارث فالعقد صحيح على حاله، وإن كان لا يعرف الحارث فإن كان قبل التحلية فسد البيع، وإن كان بعد التحلية لا يفسد العقد، وقد اختلط ملك أحدهما بالآخر فكانا شريكين فيه فالقول للمشتري فى قدر ذلك؛ لأنه فى يده، وفى الكافى: وكذا فى الباذنجان والبطيخ المخلص منه أن يشتري أصولهما حتى يتولد الحارث على ملك مالكه.

١٢٠٥٩:- م: وفى القدورى: إذا اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها وصلاح الباقي متقارب وشرط الترك جاز عند محمد، وإن كان يتأخر إدراك البعض تأخرا كثيرا فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز فى الباقي، وهذا إنما يكون فى العنب غالبا، وإذا اشترى الرجل عنب كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه إلا قدر تسعمائة من فللمشتري أن يطالب البائع بحصة مائة من من الثمن؟ قالوا: على قياس قول أبى حنيفة فى جنس هذه المسائل ينبغى أن يفسد العقد فى الباقي، وكان القاضى أبو الحسن يروى عن أبى حنيفة فى جنس هذا أن العقد فاسد فى الكل، وبه كان يقول شمس الأئمة الحلوانى، وكثير من المشايخ، وكان شمس الأئمة السرخسى يقول: بأن العقد فيما وجد صحيح عند الكل.

١٢٠٦٠:- وفى النوازل: إذا قال لغيره: بعث منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، والوقر معروف عندهم، فهذا على وجهين: إما إن كان العنب من جنس واحد، فى هذا الوجه يجوز البيع فى الكل، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢١ الفصل: ٧ بيع الأشجار والثمار ج: ٨:

خلاف، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة يجوز فى قر واحد، وعلى قولهما يجوز فى الكل، بناء على مسألة الصبرة إذا قال لغيره: بعت منك هذه الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم، على قول أبى حنيفة يجوز فى قفيز واحد، وعندهما يجوز فى الكل، قال رحمه الله: والفتوى على قولهما تيسيرا للأمر على الناس.

١٢٠٦١:- وإن كان العنب أجناسا مختلفة فعلى قول أبى حنيفة ينبغى أن لايجوز أصلا، وفى الخانية: وإن كان الوقر معروفًا، م: وعلى قولهما يجوز فى الكل بناء على مسألة القطيع، فإن من قال لغيره: بعتك هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم، فعلى قول أبى حنيفة لايجوز البيع أصلا، وعندهما يجوز فى الكل؛ وفى الخانية: والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس.

١٢٠٦٢:- م: وفى النوازل: إذا باع أوراق الشجر وقد ظهرت على الشجر بثمر معلوم وقد قبض الثمن ولم يأخذ المشتري الأوراق حتى ذهب وقتها فأراد الرجوع بالثمن، فإن كان اشترى الأوراق بأغصانها وكان موضع القطع معلوما ليس له الرجوع، إلا أنه إذا كان فى القطع فساد الشجر يخير البائع، إن شاء رضى بالقطع، وإن شاء نقض البيع، قال الصدر الشهيد رحمه الله: وهذا هو القول المختار فى مسألة بيع الأشجار التى تقدم ذكرها، وإن كان اشترى الأوراق بدون الأغصان كان له الرجوع بالثمن؛ لأنه لا بد وأن يخرج شيء من الأوراق فى هذه المدة فيختلط المبيع بغير المبيع، وكذلك بيع ثمار الأشجار على هذا، وفى واقعات الناطقى: هو المختار وعليه الفتوى.

١٢٠٦٣:- م: وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعته يجوز، وإن اشترها على أن يأخذ شيئا فشيئا لايجوز، وفى الخانية: وكذا لو اشترها على أن يتركها على الشجر، وإن اشترها ولم يشتر شيئا، فإن أخذها فى اليوم جاز، وإن مضى اليوم فسد البيع، والحيلة فى ذلك أن يشتري الشجرة بأصلها ويأخذ الأوراق، ثم يبيع الشجرة من البائع، وفى الظهيرية: قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: يبيع أوراق الفرصاد لايجوز مادامت فى الازدياد، وإنما يجوز إذا تاهت وتماسكت عن الازدياد، ولا تدخل أوراق الفرصاد فى بيع الفرصاد؛ لأنها بمنزلة الثمرة.

١٢٠٦٤: م- وأما المبطخة فرجل أراد أن يبيع مبطخة على وجه يصح البيع بالاتفاق ينبغي أن يبيع الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن الذى اتفقا عليه، حتى أن ما يحدث بعد ذلك يحدث على ملك المشتري من القائم، ثم تؤاجر الأرض من المشتري ببقية الثمن ليتمكن المشتري من إبقاء الحشيش والأشجار فيحصل مقصودهما، وفي فتاوى أبى الليث: إذا باع من آخر شجرة البطيخ قبل أن يخرج الخدجة بهذه اللفظة "أين خيار زار ترا فروختم" جاز، وفي الخانية: قال الشيخ محمد بن الفضل: يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدجة، فإن خرجت الخدجة بعد ذلك كان للمشتري، وإن كان البيع بشرط الترك لا يجوز، م: وفي هذا الموضع أيضا، مبطخة بين شريكين باع أحدهما نصيبه من إنسان من غير أرض لا يجوز، وفي الخانية: إن كان القلع يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم ينتقض البيع، قيل له: لو أن الشريك الذى لم يبيع أجاز بيع الشريك هل له أن لا يرضى بعد الإجازة؟ قال: له ذلك، وفي الظهيرية: ولو أجاز الشريك الذى لم يبيع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى بعد ذلك.

١٢٠٦٥: - وفي الظهيرية: رجل انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ، فقال: بكم عشر بطيخات من هذه البطاطيخ؟ فقال البائع: بكذا، فاشتري عشر بطيخات بغير عينها، ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول، جاز استحسانا، وكذلك الرمان على هذا، ولو باع التبن، فإن باع بعد مانضج جاز البيع، وإن لم يقبض المشتري حتى يخرج تين آخر فسد البيع.

١٢٠٦٦: - وإن كان له عمارة فى ضيعة رجل فباع العمارة إن كانت العمارة بناء أو شجرا جاز إذا لم يشترط الترك فى الأرض، وإن كانت كرابا، أو كرى أنهارها ونحو ذلك لا يجوز، وفي التجريد: لو اشترى بطيخا أو رمانا يختلف فيه الصغير والكبير وسمى عدد كذا بدرهم والجملة أكثر مما سمي، فإن ذلك لا يجوز، فإن عزل ذلك وتراضيا به فهو جائز، وإنما وقع البيع على المعزول حتى تراضيا، وفي الخانية: ولو انتهى إلى مائة شاة وقال: بكم عشرة منها؟ فقال: بكذا

فهذا باطل، كأنه اعتبر التعامل، ففي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل فى الغنم، م: سئل شمس الأئمة الأوزجندى عن بيع الفالين قبل أن يظهر شيء؟ قال: لا يجوز.

١٢٠٦٧:- وفى الخانية: رجل اشترى مبطخة فأراد الصحة وكما يخرج منها يكون للمشتري، ينبغى أن يشتري أشجار البطاطيخ بأصولها ببعض الثمن ويستأجر الأرض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الأشجار ويؤخر الإجارة، فإن قدم الإجارة لا يجوز؛ لأن الأرض تكون مشغولة بأشجار الآجر قبل البيع فلا تصح الإجارة، وينبغى أن يشتري الأشجار بأصولها لهذا، ولو باع أشجار البطاطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا، إلا أن الإعارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها.

١٢٠٦٨:- م: وأما بيع الزرع والرطبة والحشيش إذا باع الزرع وهو بقل، إن باعه على أن يقطعه المشتري أو يرسل دابته فيها لتأكله جاز، وإن باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز، وكذلك إذا باع رطبة، وفارسيتها سبست زار، فهو على التفصيل الذى ذكرنا، هو المختار وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفى الظهيرية: باع أرضا فيها رطبة يقال له بالفارسية: سبست، ولم يذكرها دخل عروقتها فى البيع، ولا يدخل مانبت على وجه الأرض.

١٢٠٦٩:- م: أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذى هو نصيبه من غيره بدون الأرض، فهذا على وجهين: إن كان الزرع مدركا يجوز، وإن كان غير مدرك لا يجوز إلا برضا صاحبه، باع مطلقا أو بشرط القلع، وفى السراجية: ولو لم يفسخ حتى أدرك الزرع جاز، وإن باع بشرط الترك، وفى الينابيع: إلى الحصاد، لا يجوز وإن رضى به صاحبه، ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز، م: وإذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من رجل بدون الأرض، إن كان الزرع مدركا يجوز، وإن لم يكن مدركا لا يجوز.

١٢٠٧٠:- وإذا كان الزرع مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع من شريكه بدون الأرض لا يجوز، وإذا لم يكن الزرع مدركا فإذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من الأجنبى بغير رضا شريكه جاز، وفى الأجناس

ذكر: إذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية، وقال هشام عن محمد: إنه لا يجوز، وإن كان الزرع بين رب الأرض وبين الأكار فباع رب الأرض نصيبه من الأكار لا يجوز، ولو باع الأكار نصيبه من رب الأرض جاز، وفي الفتاوى الخلاصة: وما بقى من الأعمال من السقى وغيره ينبغي أن لا يسقط عن المزارع مادامت مدة الأرض باقية، أما إذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز، وينبغي أن يسقط عن المزارع ما كان من أعمال المزارعة، م: ولو كان الزرع مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه، وفي مزارعة الأصل: قال نصير: مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز، وفي نوادر إبراهيم بن رستم عمن دفع أرضه مزارعة، ثم باع الأرض بزعه يعنى نصيبه من الزرع والزرع بقل، وأجاز المزارع فهو جائز، وإن أجاز على أن يكون نصيبه في الأرض مزارعة فهذا فاسد.

١٢٠٧١:- قال: في البقالي: وإذا استحصد الزرع وقد كان سمي الزرع في البيع جاز البيع وقسم الثمن على قيمة الأرض ونصيب البائع، وفي اليتيمة: وذكر البقالي: من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والأرض جاز، ولو أشركه في الزرع وحده لم يجز؛ وسئل والدى عمن اشترى غصنا على شجرة؟ فقال: يجوز، قيل له: ولو اشترى بقلا في مبقلة؟ قال: لا يجوز، وفي الينايع: وروى عن أبى يوسف فيمن اشترى قصيلا وتركه حتى صار حبا فهو لصاحب الأرض، وكذلك الرطبة إذا تركها حتى زادت، وما أصاب الثمر من آفة بعد ما قبضها المبتاع فهو من مال المشتري، وإن كان قبل قبضه فهو من مال البائع.

١٢٠٧٢:- وفي الخانية: رجل رفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها ويكون الغرس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الأرض أرضه مع نصيبه من الغرس جاز، فإن باع المشتري من آخر قالوا: لا يجوز البيع، قيل: هذا قول محمد، أما على قولهما يجوز البيع.

١٢٠٧٣:- م: وفي المنتقى رواية مجهولة: إذا اشترى الرجل أرضا فيها زرع للبائع والحراث اشترى الأرض بنصيب البائع من الذرة، فإن طلب تسليم الأرض لم يجز، وإن قال: أنا أسكت حتى تسحصد الزرع جاز، ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع.



١٢٠٧٤:- **وفى البقالى:** إذا كان الأرض بين رجلين فزرعها أحدهما ونبت الزرع وتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما يحوز، ولا يحوز قبل أن ينبت، ولو طلب الآخر القلع قسمت الأرض ويؤمر الزارع بقلع مافى نصيب الشريك، ويغرم نقصان نصيب الشريك إن كانت الزراعة قد نقصت الأرض، **وفى الفتاوى العتائية:** ولو باع أرضا مبدورة لم يدخل البذر، فإن سقاه المشتري فالزرع له وقيمة البذر للبائع مبدورا.

١٢٠٧٥:- **وفى الذخيرة: وفى الأصل:** إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار وجعله على وجهين، (١) **الأول:** أن يكون الزرع بقلأ، وفيه هذا الوجه يتوقف البيع على إجازة المزارع، سواء باع الأرض مع الزرع، أو بدون الزرع، فإن كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع فى الأرض والزرع جميعا نفذ البيع، وانقسم الثمن على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض، وما أصاب الزرع فهو بين رب الأرض والمزارع نصفان، وإن لم يجز المزارع البيع فالمشتري بالخيار، إن شاء تربص حتى يدرك الزرع، وإن شاء نقض البيع، وعن أبى يوسف أن المشتري إذا علم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار له، وإن كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها، فإن أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري والزرع بين رب الأرض والمزارع، وإن لم يجز المزارع البيع فللمشتري الخيار، وإن كان صاحب الأرض باع الأرض بحصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الأرض، وحصه رب الأرض من الزرع بجميع الثمن، وإن كان لم يجز فالمشتري بالخيار، وإن أراد المزارع أن يفسخ البيع فى هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك.

١٢٠٧٦:- (٢) **الوجه الثانى:** إذا كان الزرع مدركا وقت البيع، وفى هذا الوجه إن باع الأرض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف، وإن باع الأرض مع جميع الزرع ينفذ البيع فى الأرض ونصيب رب الأرض من الزرع ويتوقف فى نصيب المزارع، فإن أجاز المزارع ذلك ينفذ البيع فى حصته أيضا وكان له من الثمن حصه نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الأرض، وإن لم يجز يخير

المشتري إذا لم يعلم بالزراعة وقت الشراء؛ ذكر شيخ الإسلام أن رب الأرض إذا باع نصيبه من الزرع بدون الأرض من أجنبي، أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه، ثم إن صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الأول جائزاً، م: ومن اشترى أرضاً وزرعاً وأشرك غيره في الأرض والزرع جاز، ولو أشركه في الزرع دون الأرض لا يجوز.

١٢٠٧٧:- وإذا اشترى أرضاً وفيها زرع والزرع بقل فقبل أن يقبض الأرض دفعها مزارعة إلى البائع بالنصف لا يجوز، وإذا باع الأرض مع نصف الزرع أشار في كتاب العلل في المزارعة إلى أنه لا يجوز، ثم بيع نصف الزرع بدون الأرض، إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار، بأن زرع في ملكه، أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعدداً في الزراعة كالغصب جاز بيع نصف الزرع، وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض، إن كان محققاً في البناء لا يجوز، وإن كان متعدداً جاز.

١٢٠٧٨:- وإذا اشترى قصيلاً فهذا على وجهين، (١) الأول: أن يشتريه قبل أن يصير منتفعاً به، وفي جوازه اختلاف على نحو ما بينا في الثمار، (٢) الثاني: أن يشتريه بعد ما صار منتفعاً به يصلح لعلف الدواب بأن اشتراه بشرط القطع، وفي البرهانية: أو بشرط أن يرسل دابته فتأكله، فالبيع جائز، وإن اشتراه بشرط الترك فالعقد فاسد، ثم إذا جاز بأن اشتراه بشرط القطع أو مطلقاً فاستأجر المشتري الأرض مدة معلومة، وفي شرح الطحاوي: بالأيام أو بالشهور، م: بأجرة معلومة جاز ويطيب له الفضل.

١٢٠٧٩:- وفي فصل الثمار: لو استأجر الأشجار مدة معلومة في مثل هذه الصورة لا يجوز؛ وفرق آخر بينهما أن هنا لو استأجر الأرض إلى وقت الإدراك تلزمه أجرة المثل ولا يطيّب له الفضل، ولو استأجر الأشجار إلى وقت إدراك الثمر في مثل هذه الصورة يطيّب له الفضل ولا يلزمه شيء من الأجر.

١٢٠٨٠:- وإن باع حزة من الكراث بعد ما علا يجوز، وكذا هذا في سائر

البقول إذا باع منه حزة بعد ماعلا يجوز، وإن باع كذا وكذا حزة لا يجوز، وكذلك فى القصيل إذا باعه بعد ماعلا ليقصل فى الحال يجوز البيع، وكذلك هذا فى الأشجار إذا باعها وهى نابتة ليقطع، أو ليقلع فى الحال فهو جائز، وفى الظهيرية: ولو اشترى رطبة من البقول أو قثاء أو شيئاً ينمو ساعة فساعة لا يجوز إلا أن يجزها من ساعته، م: وأما قوائم الخلاف وسعف النخيل فقد اختلف المشايخ فى جواز بيعها، نصّ الكرخى فى كتابه على الجواز، رواه عن أصحابنا رحمهم الله، وفى الذخيرة: ولو بينا موضع القطع فى القوائم يجوز البيع بلا خلاف.

١٢٠٨١:- وفى النوازل: ولو باع حشيشا فى أرضه فاحتشه المشتري، فإن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن وسلم له الحشيش، وليس للبائع أن يسترده، م: ولو باع حشيشا فى أرضه إن كان صاحب الأرض هو الذى أنبت الحشيش بأن سقاها لأجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز، وإن نبت بنفسه لا يجوز، وفى النوازل: ولكل واحد من الناس أن يأخذه، إلا أن لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول فى أرضه، فإن كان الطالب يجد حشيشا فى موضع آخر لم يكن له أن يدخل فى أرضه، وإن لم يجد فى موضع آخر فله أن يقول لصاحب الأرض: إما أن تأذن لى بالدخول، وإما أن تحشه فتدفعه إلى ولا يجوز بيعه والحشيش على حاله.

١٢٠٨٢:- وفى الفتاوى الخلاصة: ولا تجوز إجارة المرعى ولا بيعها، وإن باعه بعد ما أحرزه جاز؛ وفى الكافى: ولا تجوز إجارة المرعى، والحيلة فى ذلك أن يستأجر موضعها من الأرض ليضرب فيه فسطاطا أو ليجمعه حظيرة لغنمه فتصح الإجارة ويبيع صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما.

١٢٠٨٣:- وفى الكبرى: اشترى من مستأجر كردار حانوت فى يده وقد سماه له وسلم الثمن إلى البائع، ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أنه لم يكن للمستأجر البائع الكردار وحال بين المشتري وبين المبيع، فإن كان الكردار من آلات يحتاج البائع إليها فى صناعاته وتجارته ليس للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن؛ لأن القول قول المستأجر البائع فيها فلم يستحقها صاحب الحانوت فلا

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٢٨ الفصل: ٧ بيع المرهون والمستأجر ج: ٨

يرجع المشتري على البائع؛ وإن كان الكردار بناء، فإن كان شيئاً لا يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت مثل أن بنى علواً على سفلى الحانوت وكان العلو في يده فكذلك الجواب، وإن كان البناء شيئاً يجعل القول فيه قول صاحب الحانوت كالبناء المتصل بالحانوت يرجع المشتري على المستأجر البائع؛ ولو كفل إنسان لهذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل؟ ففى كل صورة يرجع على البائع كان له أن يرجع على الكفيل فيها، وإلا فلا.

٤٨٠٨١- م: وفى القدورى: ولا يجوز بيع الكلاً فى أرضه، وكذا لا يجوز بيع الكمأة فى الأرض، ولو ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلاً لم يحجز بيعه، وما ذكر فى القدورى يخالف ما ذكره فى النوازل، وفى الاستحسان عن المتأخرين: إذا نبت الكلاً فسقى رب الأرض وقام على ذلك ملك وجاز بيعه قبل الاحتشاش، ولو احتشه إنسان بلا إذنه كان له الاسترداد، وهو مختار الصدر الشهيد، وذكر فى اختلاف أبى حنيفة رحمه الله: إذا نبت الكلاً بانباته جاز بيعه، وعن محمد: الكلاً ما ليس له ساق، وما له ساق فليس بكلاً، وفى الفتاوى العتائية: ولا يملك الكمأة إلا بعد القلع.

## م: نوع آخر فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والآبق وأرض القطيعة والإحازة والإكارة

٥٨٠٨١-: اختلفت عبارات الكتب فى بيع المرهون، وقع فى بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد، ووقع فى بعضها أن بيع المرهون موقوف، من مشايخنا من قال: فى المسألة روايتان، وعامتهم على أن الصحيح أن البيع موقوف، إن قضى الراهن المال، أو أبراه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضى به تم البيع، وإن لم يحجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضى التسليم فالقاضى يفسخ العقد بينهما، ومعنى قوله: فى بعض الكتب أن بيع المرهون فاسد، أنه لا حكم له فكان فاسداً فى حق الحكم.

١٢٠٨٦:- ويبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ، وهو الصحيح، وللمشتري الخيار إذا لم يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستأجر لتأخر التسليم بحق المرتهن والمستأجر، وإن كان عالما به وقت الشراء، فكذا عند محمد يثبت له الخيار، وفي العتائية: له الخيار إذا علم، إن شاء تربص، وإن شاء نقض ورفع إلى القاضى وطالب بالتسليم، فإذا عجز يفسخ القاضى بينهما، وفي الخانية: وذكر شمس الأئمة الحلوانى الخلاف على هذا الوجه، وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه إذا كان يعلم بكونه مرهونا، أو مستأجرا فله الخيار فى ظاهر الرواية، وذكر الإمام القاضى الاسبيجائى فى شرحه: أنه إذا كان عالما بكونه مرهونا أو مستأجرا فلا خيار له فى ظاهر الرواية، وكذلك إذا اشترى أرضا ولها أكار فهو على هذين الوجهين، يعنى فى ثبوت الخيار للمشتري إذا علم وقت الشراء أن لها أكارا أو لم يعلم، ذكره الصدر الشهيد؛ وليس للمستأجر حق فسخ البيع بلا خلاف.

١٢٠٨٧:- فأما المرتهن فهل له حق فسخ البيع، اختلف المشايخ، منهم من قال: ليس له ذلك، ومنهم من قال: له حق الفسخ، وفى شرح الطحاوى: أن فى ظاهر الرواية ليس للمرتهن حق الفسخ، وروى ابن سماعة عن محمد أن له حق الفسخ، وفى الذخيرة: إذا باع الآجر من رجل بغير إذن المستأجر، ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر، وهو نقض للبيع الأول.

١٢٠٨٨:- م: وإذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن، ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن، وهو نقض للبيع الأول، وفى الذخيرة: إذا باع الراهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن، ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن أيضا، ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذى لحقته الإجازة، والضمن للمرتهن، ويستوفى منه حقه؛ وروى عن أبى يوسف أنه إن أجاز البيع الأول نفذ البيع الأول، وإن أجاز البيع الثانى نفذ البيع الثانى، ولو كان مكان البيع الثانى رهن أو إجارة وأجاز المرتهن الرهن أو الإجارة ينفذ البيع ويبطل الرهن والإجارة.

١٢٠٨٩: م- وأما بيع المغصوب فقد ذكر محمد فى الأصل أنه موقوف، إن أقرب به الغاصب تم البيع ولزم، وإن جحد وكان للمغصوب منه بينة عادلة فكذلك الجواب، وإن لم تكن له بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع، بعض مشايخنا قالوا: قول محمد فى الكتاب: وإن لم تكن للمغصوب منه بينة ولم يسلم حتى هلك انتقض البيع، فظاهره غير صحيح، وينبغى أن لا ينتقض البيع؛ لأن المبيع وإن فات فقد أخلف بدلا، والمبيع إذا فات وأخلف بدلا لا ينتقض بل يتخير المشتري، كما لو قتل المبيع خطأ، فينبغى أن لا ينتقض البيع هنا، إلا أن يختار المشتري النقص؛ فكان تأويل قول محمد: انتقض البيع، إذا اختار المشتري النقص؛ وبعضهم قالوا: قول محمد فظاهره صحيح وينتقض البيع من غير اختيار المشتري النقص.

١٢٠٩٠: - وفى نوادر بشر قال: سألت محمدا عنى اشتري المغصوب من المالك، وهو فى يد الغاصب والغاصب جاحد له؟ قال: يجوز ويقوم المشتري فى دعواه ذلك مقام المالك، قال: وهذا قول أبى حنيفة، وذكر ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف قال: قال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه من غير الغاصب؛ وقلت أنا هو جائز.

١٢٠٩١: - وروى بشر عن أبى يوسف فى رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما فى يد المساكين حتى اشتراه الغاصب من المغصوب منه جاز شراؤه ويرجع فى صدقته، ولا يجوز عن كفارة يمينه، وإن استهلك المساكين الطعام بعد الشراء، ضمنوا، ولو لم يشتروا ضمنوا قيمته وصارت صدقة وأجزأت عنه ولم يرجع فيها، ولو كان الطعام مستهلكا حال ما اشتراه الغاصب من المغصوب منه فى أيدي المساكين فالشراء باطل.

١٢٠٩٢: - قال محمد فى الجامع: رجل غصب من آخر عبدا، ثم إن الغاصب أمر رجلا، حتى يشتريه له من مولاه فاشتري، صح الشراء وصار الأمر قابضا له بنفس الشراء، وكذلك لو أمر رجل أجنبى الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الأمر قابضا بنفس الشراء.

١٢٠٩٣: - وفى الحاوى، فى فتاوى النسفى: سئل عن ظالم أخذ الثوب من

دار رجل وذهب به وعجز المالك عن استرداده، فقال له آخر: بعه منى حتى أسترده منه، فباعه منه بثمن معلوم وطلب هذا الرجل من الظالم أنه ثوبى فكذبه وحلف بطلاق امرأته ثلاثاً أنه ثوبه هل يحنث هذا الحالف؟ قال: لما اشتراه شراء صحيحاً لا يحنث، كذلك ذكر الكرخى، غير أن البائع متى عجز عن التسليم فللمشتري حق الفسخ، لكن هذا لما علم المشتري أن المبيع مغصوب وجب أن لا يكون له حق الفسخ، كمن اشترى المرهون أو المستأجر كان له الخيار إن شاء تربص إلى وقت الانفكاك أو انقضاء مدة الإجارة، وإن شاء فسخ البيع، وإذا علم عند الشراء أنه مرهون أو مستأجر فليس له أن يفسخ لسبق رضاه، كذا روى عن أبي يوسف.

١٢٠٩٤:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل دخل الأتراك داره وأخذوا ثوباً من داره وذهبوا به وعجز المالك عن استرداده فاستعان برجل ليسترده، فقال الرجل: بعه منى، فباعه فجاء الرجل وحلف بالطلاق أن هذا ثوبه، لا يحنث، والبيع جائز؛ لأن بيع المغصوب إذا كان الغاصب مقر أوله بينة جائز.

١٢٠٩٥:- وفي الظهيرية: ابن سماعة عن محمد: رجل غصب من رجل عبداً فباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم إن الغاصب صالح مولاه منه على شيء، قال: إن صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب، وإن صالح على عرض من العروض، فهذا بمنزلة بيع مستأنف وبطل البيع الأول.

١٢٠٩٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل غصب عبداً فباعه من رجل فأعتقه المشتري، ثم أجاز المولى بيع الغاصب جاز عتقه، وهو قول أبي يوسف، والقياس أن لا يجوز وهو قول محمد وزفر، ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري أرشها، ثم أجاز المولى الغاصب كان الأرش للمشتري، ويتصدق بما زاد على نصف الثمن، ولو أن المشتري لم يعتق العبد، ولكن باعه من رجل، ثم أجاز المولى بيع الغاصب لم يحز البيع الثانى بالاتفاق، وإذا مات العبد أو قتل قبل الاجازة، ثم أجاز المولى لا تصح إجازته، وإذا كان المشتري أعتق العبد فقطعت يده، ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الأرش للعبد.

١٢٠٩٧:- وفيه: رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشتري بينة على إقرار البائع أنه باع بغير الملك وأراد رد البيع لم تقبل بينته، وإن أقر البائع بذلك عند القاضى أبطل البيع إذا طلب المشتري ذلك.

١٢٠٩٨:- قال محمد فى الجامع: رجل غصب من آخر جارية، وغصب آخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية وتقابضا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه كان باطلا، ولو كان مالكهما رجلين فبلغهما وتقابضا، وأجازا كان جائزا، وصارت الجارية لغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية.

١٢٠٩٩:- وفيه أيضا: لو أن رجلا غصب من آخر مائة دينار وغصب آخر من رب الدينار ألف درهم، ثم تبايعا الدراهم بالدنانير، يعنى الغاصبين وتقابضا وتفرقا، ثم بلغ المالك ذلك فأجازه جاز.

١٢١٠٠:- وفيه أيضا: رجل غصب من آخر جارية، وغصب رجل من صاحب الجارية مائة دينار، فباع غاصب الجارية الجارية من غاصب الدنانير بتلك الدنانير فبلغ المالك فأجازه صح، فإن بقيت الدنانير فى يد بائع الجارية فهى للمغصوب منه، وإن هلكت فى يده فلا ضمان، وإن كان العقد بعد الإجازة وهلكت الدنانير فى يد بائع الجارية فالمغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن بائع الجارية، وإن شاء ضمن مشتري الجارية.

١٢١٠١:- وإذا ادعى رجل أرضا فى يد رجل وأقام البينة على مادعى وقضى القاضى بالأرض له، ثم ظهر أنه قد كان باع هذه الأرض قبل أن يدعيها عند القاضى من رجل آخر فالجائز هو البيع الأول.

١٢١٠٢:- وأما بيع الآبق فقد ذكر محمد فى الأصل: أنه لا يجوز، وهذا

١٢١٠٢:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعمافى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٣٣ الفصل: ٧ بيع المرهون والمستأجر ج: ٨:

بخلاف ما لو باع عبدا أرسله فى حاجته فأبق فإن عاد من الإباق وسلمه إلى المشتري روى عن محمد أنه يجوز، وبه أخذ الكرخى وجماعة من مشايخنا، وهكذا ذكر القاضى الاسييجابى، والمذكور فى شرحه: إذا ظهر الآبق وسلمه إلى المشتري يجوز البيع، وأيهما امتنع، إما البائع عن التسليم، أو المشتري عن القبض يجبر عليه، ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضى وطلب التسليم عند القاضى وفسخ القاضى العقد بينهما، ثم ظهر العبد حينئذ يحتاج إلى بيع جديد، وروى عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج إلى بيع جديد، وبه أخذ جماعة من مشايخنا، وبه كان يفتى أبو عبدالله البلخى، وهكذا ذكر شيخ الإسلام؛ لأن شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز؛ وإن وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا فى المجلس وسلمه، أو باع طيرا فى الهواء، أو سمكا فى الماء، أو حشيشا فى الفضاء ثم أخذه وسلمه فى المجلس، فإنه لا يجوز البيع، وطريقه ماقلنا، ومن أخذ بهذه الرواية يقول: تأويل الرواية الأولى أنهما يتراضيان عليه عند عود العبد فينعقد بينهما بيع جديد بالتعاطى.

١٢١٠٣:- وفى الخانية: رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه إلى

المشتري قال الشيخ الإمام خواهرزاده: لا يجوز، وكذا إذا باع الآبق وسلمه قبل الافتراق.

١٢١٠٤:- م: وإن جاء رجل إلى مولى الآبق، وقال له: إن عبدك الآبق

١٢١٠٤:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوى عن ابن حزم عن محمد بن سيرين: أن

رجلا أبق غلامه، فقال له رجل: بعنى غلامك، فباعه منه، ثم اختصما إلى شريح، فقال شريح: إن كان أعلمه مثل ما علم فهو جائز، إعلاء السنن، البيوع، باب جواز العبد الآبق الخ ٤ / ١٥٢٤ برقم: ٤٨٢١. وانظر المحلى بالآثار، البيوع، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام ٧ / ٢٨٩.

وأخرج عبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: أبق غلام لرجل، فعلم مكانه آخر، فقال: بعنى غلامك، فاشتراه منه، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك، فسمعت شريحا يقول له: أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته؟ فرد البيع؛ لأنه لم يكن أعلمه.

وأخرج أيضا عن أبي سيعد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو

آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشتري العبد وهو آبق ٨ / ٢١١ برقم: ١٤٩٢٢، ١٤٩٢٣.

عندى قد أخذته فبعه منى، فباعه جاز، ولو قال: عند فلان قد أخذته فبعه منى، فباعه لايجوز، وفي شرح الطحاوى: ولو قدر على القبض وصار فى يده جاز البيع، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن بيع الآبق جائز ذكر القدورى هذه الرواية مطلقة، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: بيع الآبق فاسد، إلا أن يرضى المشتري أن ينظر حتى يتمكن البائع من التسليم، وقياسه بيع المرهون والمستأجر، وفي المنتقى: رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا باع الآبق والمشتري يعلم بمكانه جاز، فإن باعه وقبضه، ثم اختلفا، فقال المشتري: لم أعلم بمكانه حين بعته، وقال البائع: لابل علمت، فالقول قول البائع، وهو الصحيح، وإن باعه ولم يعلم أحدهما بمكانه لم يجز، وفي السغناقى: ولو باع الآبق من ابنه الصغير لايجوز، ولو وهبه له واستمر فى حجره جاز، وإعتاق الآبق عن الكفارة جائز إذا علم حياته ومكانه، وفي الذخيرة: إذا أبق العبد المغضوب من يد الغاصب، ثم إن المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق فالبيع جائز.

١٢١٠٥:- وأما بيع من هو حلال الدم ذكر شيخ الإسلام أن عند أبى حنيفة رحمه الله البيع موقوف، إن قتل بطل البيع، ووضع المسألة فى المرتد، وفى مختلفات الفقيه أبى الليث: إذا اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص أو ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله أن يرجع بجميع الثمن عند أبى حنيفة، وعندهما يقوم حلال الدم وحرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما.

١٢١٠٦:- م: وأما بيع أرض القطيعة جائز، وهى التى أقطعها الإمام، وفى المغرب: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يقطعها السلطان من يريد، وفى القدورى: هى المواضع التى أقطعها الإمام من الموات قوما فيتملكوها، وهى المراد من قوله: ويجوز بيع أرض القطيعة.

١٢١٠٧:- وأما بيع أرض الإحازة والإكارة، فالإحازة: هى الأرض الخراب يأخذها إنسان بأمر صاحبها فيعمرها ويزرعها، والإكارة التى فى يد الأكرة، فنقول: إن باعها صاحبها جاز، وإن باع الذى له إحازتها وإكارتها لايجوز البيع.

١٢١٠٨:- وإذا باع الأرض وهى فى عقد مزارعة آخر قال شمس الأئمة الحلوانى: المزارع أولى فى مدتها من أيهما كان البذر، فإن أجاز المزارع البيع فلا أجر لعمله، وفى مجموع النوازل: إن أجاز المزارع يكون كلا النصيبين للمشتري يريد به إن كان فى الأرض غلة، وإن لم يجز لا يجوز البيع، وكذا فى الكرم سواء ظهر الثمار أو لم يظهر، وقيل: الجواب فى مسألة الأرض على التفصيل: إن كان البذر من المزارع لا يجوز فى حقه، وإن كان من رب الأرض وقد ألقى البذر لا يجوز، وإن كان الأرض فارغة يجوز، وكذا فى الكرم، إن لم تظهر الثمار يجوز البيع، وبه كان يفتى ظهير الدين رحمه الله.

١٢١٠٩:- وفى البرهانية: جبل فيه كبريت فحمل منه، وباع لابس به، وكذلك لو حمل من حجره فباع، وكذلك لو كان فيه أشجار فستق فحمل الفستق فباع، وكذلك الملح، وهذا كله إذا لم يكن المكان ملكاً لأحد، وإن كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا، وفى الذخيرة: إذا اشترى عبداً وأبق قبل القبض فإن المشتري بالخيار فى فسخ ذلك العقد، ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن مالم يحضر العبد.

## نوع آخر: فى بيع الحيوانات

١٢١١٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: ولا يجوز بيع السمك فى حظيرة لا تستطيع الخروج عنها إذا كن لا تؤخذ إلا بصيد، وإن كن تؤخذ بغير صيد جاز البيع، والمشتري بالخيار إذا رآهن، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن اجتمعن فيها باحتياله واصطياده بأن كان اصطيادهن، ثم أرسلهن فى الحظيرة، وفى هذا الوجه: إن كان لا يقدر على أخذهن من غير احتيال واصطياد لا يجوز بيعهن، وإن كان يقدر على أخذهن من غير احتيال جاز بيعهن، وفى الينايع: وعلى هذا بيع الطير فى الهواء إذا دخل فى ملكه، ثم انفلت أو أرسله إنسان من يده غير أنه لا يثبت للمشتري خيار الرؤية، م: وإن اجتمعن فى الحظيرة لا باحتياله واصطياده لا يجوز بيعهن، أمكن أخذهن من غير اصطياد واحتيال أو لم يمكن.

١٢١١١:- فرع على هذا الفصل وهو ما إذا اجتمعن في الحظيرة لباحتياله واصطياده، فقال: لو سد موضع دخول الماء فصرن بحال لا يستطعن الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ، وعند بعض المشايخ يجوز البيع إذا أمكن أخذهن من غير اصطياد، وهذا الخلاف إذا لم يهيب الحظيرة للاصطياد، فأما إذا هيأها ملكهن بلا خلاف فيجوز بيعهن، وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء إذا قبضه المشتري وراه فله الخيار، وإذا أخذ سمكة وجعلها في جب الماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة.

١٢١١٢:- وفي الينابيع: وإن كان السمك في نهر عظيم لا يجوز بيعه قبل أن يصطاده بحال وإن قدر على التسليم بعد البيع، وكذلك لو اصطاد السمكة، ثم انفلت من يده فوقع في النهر، غير أن هناك إن قدر على التسليم قبل انفساخ العقد جاز البيع وللمشتري خيار الرؤية سواء رءاها قبل ذلك أو لم يرها عند أبي الحسن الكرخي، وقال مشايخ بلخ، لا يجوز بيعها وإن قدر على التسليم، وإن كان في الحظيرة سمك وقصب باع السمك والقصب جملة، فإن كان لا يمكن أخذ السمك إلا بصيد فالبيع فاسد في الكل، اصطاد السمك قبل ذلك أولاً، وإن كان يمكن أخذ السمك من غير صيد: إن لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك، وهل يفسد القصب؟ قالوا: على قياس قول أبي حنيفة يفسد وعلى قياس قولهما لا يفسد، والصحيح أن على قولهما يفسد العقد في القصب؛ وإن كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعاً.

١٢١١٣:- وفي الحاوي: في بيع الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع السرطان

١٢١١٢:- أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر. مسند أحمد ١/ ٣٨٨ برقم: ٣٦٧٦. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء ٨/ ٢٥٢ برقم: ١١٠١٣.

١٢١١٣:- أخرج ابن ماجه عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد. سنن ابن ماجه، الصيد، باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ٢٣٢ برقم: ٣٢١٨. مسند أحمد ٢/ ٩٧ برقم: ٥٧٢٣.

والسلحفاة والضفادع حال حياتها، وإذا كانت ميتة لا يجوز بيعها، ويجوز بيع الجراد، م: وإذا أراد الرجل أن يبيع برج حمام، إن باع ليلا جاز؛ لأن بالليل يكون الحمام بحملته داخل البرج ويمكن أخذه من غير احتيال فيكون بائعا ما يقدر على تسليمه، وفي النهار بعضه يكون خارج البرج لا يمكن أخذه إلا باحتيال فيكون بائعا، مالا يقدر على تسليمه، وفي الهداية: والحمام إذا علم عددها ويمكن تسليمها جاز بيعها.

١٢١١٤ - م: وفي المنتقى: إذا باع سمكة في الماء وهي مما يرجع إليه أو طيرا يطير في السماء ويرجع إليه فالبيع جائز، ويسلم إذا رجع إليه، وكذلك الظبي الذي ألف وهو داجن ويرجع إليه، وإن توحش بعد الإلف ولا يؤخذ إلا بصيد فباعه لم يجز بيعه، وفي الحاوي: بيع فرس عاند لا يجوز إذا كان لا يمكن أخذه إلا بحيلة، م: قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة: لا يجوز بيع النحل، وقال: إنما النحل بمنزلة الزنبور، وهو قول أبي يوسف، وفي الكافي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز بيعه إذا كان مجموعا، وفي الهداية: وهو قول الشافعي، وفي الغياثية: وعليه الفتوى.

١٢١١٥ - وذكر القدروى في شرحه: إذا كان في كوراتها عسل فاشترى الكورة بما فيها من النحل جاز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف، ويدخل النحل في البيع تبعا للعسل، وأنكر أبو الحسن الكرخي جواز بيع النحل مع العسل، وقال: إنما يدخل الشيء في العقد تبعا لغيره إذا كان من حقوقه كالشرب مع الأرض، وهذا ليس من حقوقه. ١٢١١٦ - وفي فتاوى أبي الليث: إذا اشترى الغاق الذي يقال له بالفارسية: "مرغك" يجوز، وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو استأجر إنسانا ليرسل عليه العلق بالاتفاق، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن بيع السوس يعني العلق؟ قال البيع باطل؛ قال الفقيه: وهذا يوافق قول أبي حنيفة أنه كره بيع النحل.

١٢١١٧ - م: وفي القدوري: ويجوز بيع دود القز إن ظهر القز فيه، وإن لم يظهر لا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجوز البيع وإن لم يظهر فيه القز؛ قال الصدر الشهيد في واقعاته: والفتوى على قول محمد.

١٢١١٨:- وفي السراجية: بيع بذر الفيلق لا يجوز عند أبي حنيفة، وقال صاحبه: يجوز، وعليه الفتوى لمكان الضرورة والعادة، وفي الفتاوى العتائية: وإذا باع الدود فخرج منه الفيلق فالفيلق للمشتري ولا شيء عليه، وذكر الفقيه أنه لصاحب الدود، كما إذا باع الميتة وسلخ المشتري جلدها فالجلد للبائع، وإذا أعطى البذر بالنصف فما خرج من الفيلق فلصاحب البذر، وللعامل أجر مثل عمله وثمان الأوراق.

١٢١١٩:- م: ولا يجوز بيع هوام الأرض، كالحية والعقرب والوزغة وما أشبه ذلك، ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره إلا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده أو عظمه، وفي النوازل: ويجوز بيع الحيات إذا كانت ينتفع بها في الأودية، وإن كان لا ينتفع بها لا يجوز، والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء ينتفع به، وفي الفتاوى العتائية: لا يجوز بيع السمك الطافي.

١٢١٢٠:- م: وأما بيع الكلب وأشباهه فقد ذكر في القدوري جواز بيع كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير معلما كان أو غير معلم في رواية الأصل، ولا شك في جواز بيع الكلب المعلم، وأما بيع غير المعلم فقد ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا كان يقبل التعليم يجوز بيعه، قال: وهو الصحيح من المذهب، وذكر في النوادر: أنه لو باع الجرو جاز بيعه؛ لأنه يقبل التعليم، وإنما لا يجوز بيع العقور الذى لا يقبل التعليم ولا يصطاد به؛ وهكذا نقول في الأسد إذا كان بحيث يقبل التعليم ويصطاد به أنه يجوز بيعه، وإذا كان لا يقبل التعليم ولا يصطاد به لا يجوز بيعه، والفهد والبازى يقبلان التعليم على كل حال ويجوز بيعهما على كل حال، وفي التجريد: وقال الشافعى رحمه الله: لا يجوز بيع الكلب والنمر والأسد، وفي الفتاوى العتائية: ويجوز بيع الذئب الصغير الذى يقبل التعليم، وقال أبو يوسف: صغيره وكبيره سواء.

١٢١٢٠:- أخرج النسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. سنن النسائي، البيع، باب بيع الكلب ٢/ ٢٠١ برقم: ٤٦٧٧.

وأخرجه الترمذى عن أبي هريرة موقوفا، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور ١/ ٢٤١ برقم: ١٢٩٩.

١٢١٢١:- وأما القرد فقد اختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعه، وروى أبو يوسف عنه أنه لا يجوز، وقال أبو يوسف: أكره بيعه، وروى ابن رستم عن محمد أنه يجوز بيعه، وفي التجريد: وأما لحوم السباع فقد ذكر في الأصل أنه لا يجوز بيعها، وروى عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعها إذا ذبحت، م: وبيع الفيل جائز.

١٢١٢٢:- وأما الهرة فقد ذكر شيخ الإسلام: يجوز بيعها، وسئل عطاء بن أبي رباح عن ثمن الهرة؟ فقال: لا بأس به، وفي البرهانية: يجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير، وهو المختار؛ لأنه منتفع بها، ولو استأجر السباع جاز؛ لأنه منتفع بها.

### نوع آخر: في بيع المحرمات

١٢١٢٣:- بيع المحرم الصيد لا يجوز، وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز، فإن كان المتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحل جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد: لا يجوز، ولو أحرم وفي يده صيد لغيره فباعه مالكة وهو حلال جاز، ويجبر على التسليم، وعليه الجزاء إن تلف، ولو وكل محرم حلالا ببيع صيده فباعه فالبيع جائز في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع باطل، والخلاف في هذا نظير الخلاف في المسلم إذا وكل ذميا ببيع خمر، أو شرائه، وسيأتى الكلام بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولو وكل الحلال محرما ببيع الصيد أو شرائه لا يجوز، ولو وكل رجل رجلا ببيع الصيد فأحرم الأمر وباع المأمور فالبيع جائز في قول أبي حنيفة، وعندهما البيع باطل، ولو اشترى الحلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى أحرم أحدهما انتقض البيع.

١٢١٢٤:- ولا يجوز بيع ذبيحة المعجوسى والمرتد وغير الكتابى، وكذلك

١٢١٢٢:- قول المصنف: "وسئل عطاء بن أبي رباح الخ" أخرج البيهقي عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بثمن السنور، السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب ماجاء في ثمن السنور ٨/ ٣١٥ برقم: ١١٢٠٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٤٠ الفصل: ٧ بيع المحرمات ج: ٨:

لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمدا، وفي التجريد: وكذلك لا يجوز بيع ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون.

١٢١٢٥:- م: ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب، وهو بناء على ما قلنا أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع، ولا يحل الانتفاع بهذه الأشياء فلا يجوز بيعها.

١٢١٢٦:- وفي البرهانية: أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، ولو باعوا ذبيحتهم، وذبيحتهم أن تخنق الشاة أو يضربوها حتى تموت، جاز؛ لأنها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا.

١٢١٢٧:- وفي التجنيس: فإن باع ذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا، ثم أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع، وإذا اشترى الذمي عبدا مسلما جاز، وأجبر على بيعه، صغيرا كان البائع أو كبيرا.

١٢١٢٨:- م: وفي العيون: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتة إلا عظم الآدمي والخنزير، وهذا إذا لم يكن على عظم الفيل وأشباهه دسومة، فأما إذا كان فهو نجس فلا يجوز بيعه؛ وفي المنظومة في باب محمد خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله:

ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع منه بالقليل

١٢١٢٩:- وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز، وكذا إذا ذبح حماره وباع لحمه جاز، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم

١٢١٢٨:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن ابن سيرين: أنهما لم يريا بأسا بشراء أنياب الفيلة، ولا ببيعها بأسا.

وأخرج أيضا عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في بيع جلود النمر ١١/٦٨٦-٦٨٧ برقم: ٢٣٧٢٩-٢٣٧٣٠.

وأخرج البخارى تعليقا: وقال الزهرى: في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. صحيح البخارى، الموضوع ٦٨/ باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١/٣٧.



فى طهارة هذا اللحم بعد الذبح، واختار الصدر الشهيد طهارته، وفى الحاوى: ولا بأس أن يذبيوا شحمه وينتفعوا به سوى الأكل، وإذا مات فلا بأس بعظمه إن كشف عنه اللحم، وكذا البغل وشحم السباع إذا ذكيت يجوز الانتفاع به فلا بأس بيعه، وكذا القرد والفيل وشحم الأسد، ولو جعل من عصبه أوتارا جاز بيعها والانتفاع بها، وكذا لو دبغ جلد الكلب الميت يجوز بيعه والانتفاع به، وكذا إذا كشف عن عظامه اللحم يجوز الانتفاع به.

١٢١٣٠- م: ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لايجوز، وفرق فى الكلب والحمار بينما إذا كانا مذبوحين وبينما إذا كانا ميتين فلم يجز بيع لحمهما إذا كانا ميتين؛ لأن لحم الميت ليس بمنفعة به.

١٢١٣١- وأما لحوم السباع فقد ذكر القدرى أنه ذكر فى الأصل أنه يجوز بيعها من غير فصل، وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز بيعها إذا ذبحت، وفى الفتاوى: إذا كان السبع ميتا لايجوز بيع لحمه بلا خلاف، وإن كان مذبو حافيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لايجوز، وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث، وقال بعضهم: يجوز؛ وهو اختيار الصدر الشهيد، وروى إسماعيل بن حماد وابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه لايجوز بيعها، وإن كانت مذبوحة، وفى الينايع: أما ما لا يؤكل لحمه من السباع بعد الذبح كالأسد والفهد والنمر فالصحيح عن أبى حنيفة أنه باطل، وهو قولهما، ولا عبرة بإطعامه الكلاب والسنانير وغير ذلك، وروى عنه أنه يجوز الانتفاع به بعد الذبح.

١٢١٣٢- م: وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مدبوغة جاز بيعها، وما كان بخلافه لم يجز، وفى الكافى: جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعى قولاً واحداً، وفى سائر السباع له قولان، م: وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله أن هذه الجلود إنما تطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة مع التسمية، أما بدون التسمية لا تطهر.

١٢١٣٢- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أيما إهاب دبغ فقد طهر. الترمذى، اللباس، باب ماجاء فى جلود الميتة ١/ ٣٠٣ برقم: ١٧٨٢.

١٢١٣٣:- وأما شعر الميتة وعظمها وصوفها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها،  
وبيع ذلك كله جائز، وفي الجامع الصغير الحسامي: وقال الشافعي: هي تجسة؛ لأنها  
جزء من الميتة، وأما العصب ففيه روايتان، في رواية جاز الانتفاع به وبيعه.

١٢١٣٤:- ولا يجوز بيع شعر الخنزير، إلا أنه رخص للخرازين الانتفاع به،  
وعن أبي يوسف أنه كره الانتفاع به للخرازين، وعن بعض السلف أنه كان لا يلبس  
مكعبا ولا خفا حرز من شعر الخنزير، وفي الكافي: والصحيح قول أبي يوسف.

١٢١٣٥:- م: وشعر آدمي طاهر ولا يجوز الانتفاع به، وفي الفتاوى الخلاصة:  
والمرخص للنساء للتزين ما يتخذ من الوبر، وفي الكافي: وعن محمد أنه جوز الانتفاع  
بشعر آدمي، وفي السراجية: بيع شعور الناس لا يجوز، ولو أخذ شعر النبي عليه الصلاة  
والسلام ممن عنده وأعطاه هدية عظيمة لاعلى وجه البيع والشراء فلا بأس به.

١٢١٣٦:- وفي الخلاصة الخانية: ولا يجوز بيع لبن المرأة في قده، وعن  
أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة، وفي ظاهر الرواية لافرق بين الحرة والأمة،  
وفي الحاوي: وفي نوادر هشام: لا بأس بأن يحمل رجيع آدمي إلى الأرض والكروم  
فيتنتفع به، وإذا وقع الخمر في جب ماء جاز بيعه مادام الماء غالبا إذا بين، والسمن

١٢١٣٣:- أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال: قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه، ألا كل شيء من الميتة حلال إلا  
مأكل، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال؛ لأنه لا يدكّي، سنن  
الدارقطني، الطهارة، الدباغ ١/٤٣ برقم: ١١٧.

١٢١٣٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي جعفر والحسن أنهما رخصا في شعر الخنزير،  
يخرز به. مصنف ابن أبي شيبة، اللباس، في شعر الخنزير ١٢/٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩.

١٢١٣٦:- قول المصنف: "والسمن الذائب الخ" أخرج البخاري عن ابن عمر رضي  
الله عنهما: في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم.

وأخرج أيضا عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الفأرة تقع في السمن والزيت؟ قال: استصبحوا به، ولا تأكلوه ونحو ذلك، السنن الكبرى للبيهقي،  
الضحايا، باب من أباح الاستصباح به ١٤/٣٧٥ برقم: ٢٠١٨١-٢٠١٨٢.

الذائب متى وقعت فيه فارة لا بأس ببيعه والانتفاع به من غير أكل، وفي الخانية: وإن وقعت قطرة من البول أو الدم فى حل أو زيت لا يجوز بيعه، م: قال أبو حنيفة: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس بأن يبيعه ويبين ذلك ولا بأس بالانتفاع به كالفأرة تقع فى السمن والعجين، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجوز بيعه ولاهتبه، وكذلك الزيت إذا وقع فيه ودك الميتة، فإن كان الزيت غالبا جاز بيعه، وإن كان الودك غالبا لم يجوز، والمراد من انتفاع ماغلب عليه الحلال الانتفاع فى غير الأبدان، وأما فى الأبدان فلا يجوز الانتفاع.

١٢١٣٧:- وفي الخانية: رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضى بجواز البيع لا يجوز، كما لو قضى بجواز بيع أم الولد، وفيها: رجل أوقد ناراً فى حنطة، ثم باعه، قال: إن صار فحماً يجوز بيعه، وإن كان صار رماداً لا يجوز.

١٢١٣٨:- م: ويجوز بيع البربط، والطليل، والمزمار، والدف، والنرد، وفى التجريد: والشطرنج، وأشبه ذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء، وفى الذخيرة: قبل الكسر، وفى المضمرة: ويضمن كاسره عند أبى حنيفة خلافا لهما والفتوى على قولهما، وفى الفتاوى العتائية: ويجوز بيع آلات اللهو عند أبى حنيفة خلافا لهما، إلا الدف المدور إذا لم يكن عليه الصنوج يجوز، وفى الذخيرة: ذكر هذه المسألة فى إجازات الأصل من غير تفصيل، وذكر فى السير الكبير تفصيلاً على قولهما، فقال: إن باعها ممن لا يستعملها ولا يبيع هذا المشتري ممن يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر، وإن باعها هذا المشتري ممن يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر، قال شيخ الإسلام: ما ذكر فى الأصل من الإطلاق محمول على التفصيل المذكور.

١٢١٣٩:- م: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز بيع الأشربة المحرمة كلها إلا الخمر، وعلى مستهلكها الضمان، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز بيعها

١٢١٣٩:- قول المصنف: "وفى الفتاوى العتائية: ولا بأس ببيع العصير الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن حصين: أن أبا عبيدة كان له كرم، فكان يقول لو كل آتاه يبعوه عنبا، فإن لم يشتر فبعوه عصيراً حين تعصرونه. وأخرج أيضاً عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً، قال: أحب إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمراً، وإن باعه فلا بأس، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، فى بيع العصير ٣٦٢/١١ برقم: ٢٢٥٧٠-٢٢٥٧٢.

ولا يجب الضمان على مستهلكها، وروى الحسن عن أبي حنيفة فى العصور إذا ذهب ثلثه واشتد أنه لا يجوز بيعه، بخلاف المنصف، وفى الفتاوى العتائية: ولا بأس ببيع العصور ممن يتخذها خمرا، ولا يبيع الأرض ممن يتخذها كنيسة.

١٢١٤٠- م: ولا يجوز بيع المكاتب، والمدبر، وأم الولد، ومعتق البعض، وفى الخاتمة: ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري، وفى الخلاصة، الخاتمة: رجل باع مدبره أو أم الولد فهلك عند المشتري لا ضمان عليه، وروى المعلى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب، وبعض مشايخنا رحمهم الله صححوا هذه الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمتها.

١٢١٤١- م: وإنما لا يجوز بيع المكاتب إذا باع المكاتب بغير رضاه،

١٢١٤٠- قول المنصف: "ولا يجوز بيع المكاتب" أخرج البيهقى عن ابن مسعود: كان يكره بيع المكاتب، السنن الكبرى للبيهقى، باب المكاتب يجوز بيعه فى حالين الخ ١٥ / ٥٦٢ برقم: ٢٢٣٦٣.

وقوله: "والمدير" أخرج الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: المدير لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث، سنن الدارقطنى، المكاتب ٤ / ٧٨ برقم: ٤٢٢٠، السنن الكبرى للبيهقى، المدير ١٥ / ١٥١ برقم: ٢٢١٨٩.

وقوله: "وأم الولد" أخرج الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها مادام حيا، فإذا مات فهى حرة. سنن الدارقطنى، المكاتب ٤ / ٧٥ برقم: ٤٢٠٣.

وأخرجه البيهقى عن عمر موقوفا على عمر، السنن الكبرى للبيهقى، عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يظأ أمته بالملك فتلد له ١٥ / ٥٦٨ برقم: ٢٢٣٨٧.

وأخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر، فلما كان عمر نهانا فانتبهينا، سنن أبى داؤد، العتاق، باب فى عتق أمهات الأولاد ٢ / ٥٥١ برقم: ٣٩٥٤.

١٢١٤١- أخرج البخارى عن أيمن قال: دخلت على عائشة فقلت: كنت غلاما لعتبة بن أبى لهب ومات، وورثنى بنوه، وأنهم باعونى من ابن أبى عمرو المخزومى، فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنو عتبة الولاء، فقلت: دخلت بريرة وهى مكاتب، فقالت: اشترينى وأعتقينى، قالت: نعم، قالت: لا يبعونى حتى يشترطوا ولأى، فقالت لها: لا حاجة لى بذلك، فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم، أو بلغه فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: اشتريها وأعتقها، ودعهم يشترطون ماشاءوا، فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها الولاء، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط. صحيح البخارى، المكاتب، باب إذا قال المكاتب: اشترينى وأعتقنى فاشترها لذلك ١ / ٣٤٩ برقم: ٢٩٤ ف: ٢٥٦٥.

وإن باعه برضاه، ذكر المشايخ فى كتبهم أنه يجوز البيع وتفسخ الكتابة، وفى الهداية: فيه روايتان، والأظهر الجواز، م: حكى عن الكرخى أنه كان يقول: لارواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله نصا، وإنما هو شيء يقوله مشايخنا المتأخرون، وقد أشار محمد رحمه الله فى الجامع: أنه لا يجوز ولا تفسخ الكتابة فقد قال فى الجامع: إذا أمر الرجل مكاتبه أن يتزوج على رقبتة وتزوج على رقبتة حرة جاز، وكان على المكاتب أن يسعى فى قيمته، ولم تفسخ الكتابة بمقتضى جعل الرقبة مهرا، إذ لو انفسخت الكتابة لتعلق النكاح برقبتة ويفسد النكاح، ولما لم يفسد النكاح حتى وجبت عليه السعاية فى قيمته علم أن الكتابة لم تفسخ، وكان على البائع أن يرد على المشتري ما أخذ من ماله، ألا ترى! أنه لو لم تكن مكاتبه، ولكن ابضت إحدى عينيها فى يد المشتري، ثم إن المشتري ردها ورد معها نصف القيمة، ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى، فإن البائع يرد على المشتري ما أخذ من نصف القيمة وقد رضى مولى الكتابة بانفساخ الكتابة، فقياس هذه المسألة أن لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا تفسخ الكتابة، ومن المشايخ من فرق بين المسألتين، فقال: الكتابة لو انفسخت فى هاتين الصورتين إنما تفسخ تصحيحا للنكاح ثمة وتصحيحا للبيع فى مسألتنا، وليس فى فسخ الكتابة تصحيح للنكاح ثمة، فإن الكتابة إذا انفسخت تصير رقبتة مهرا وتملك المرأة رقبة زوجها مقارنة للنكاح فلم يكن فى فسخ الكتابة ثمة فائدة، أما فى مسألتنا لو انفسخت يصلح للبيع وكان فى فسخ الكتابة فائدة.

١٢١٤٢: - وأما المدبر فنوعان: مقيد، ومطلق؛ فإن كان مقيدا فجواز بيعه مجمع عليه، وإن كان مطلقا فعدم جواز بيعه مذهبنا، وفى الهداية: وفى المطلق خلاف للشافعى، م: وإن ماتت أم الولد أو المدبر فى يد المشتري فلا ضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالوا: عليه قيمتهما، وهو رواية عنه.

١٢١٤٣: - وفى الخانية: ولو باع مالا متقوما بمكاتب أو مدبر، أو أم الولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا، ويجوز بيع أم الولد من نفسها، وكذلك بيع المدبر

من نفسه، والمشتري بالميتة والدم لا يملك وإن قبض، فإن هلك عند المشتري في رواية: لا يضمن، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه يضمن وهو الصحيح.

١٢١٤٤- م: وأولاد الإمام من ذلك بمنزلة الأصول؛ لأن الأصل أن ما يثبت في الأصل يتعدى إلى الفرع، ولهذا كان ولد الحره حراً، وولد الأمة رقيقاً، وكذلك الولد المشتري في حالة الكتابة والولدان، وأما من هو من ذوى الأرحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، بناء على أن الكل يدخلون في الكتابة عندهما فيمتنع بيعهم كما يمتنع بيع الأولاد والوالدين، والمسألة معروفة في كتاب المكاتب في البرهانية.

### نوع في الشراء بالمال الحرام

١٢١٤٥- رجل اكتسب مالا من حرام، ثم اشترى منه شيئاً فهذا على خمسة أوجه: (١) إما أن دفع تلك الدراهم إلى البائع أولاً، ثم اشترى منه بتلك الدراهم، (٢) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها، (٣) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها، (٤) أو اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم، (٥) أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم، اختلف أبو نصر وأبو بكر وأبو الحسن؛ قال الكرخي: قال أبو نصر: يطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق في الوجه الأول، وإليه ذهب الفقيه أبو الليث رحمه الله، لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فإنه نص في الجامع الصغير: إذا غصب ألفاً، فاشترى بها جارية وباعها بألفين يتصدق بالربح، وقال أبو الحسن الكرخي: في الوجه الأول والثاني لا يطيب ويتصدق، وفي الوجه الثالث والرابع والخامس: يطيب، وقال أبو بكر: لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجه كلها، لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للخرج عن الناس.

١٢١٤٤- أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر يقول: إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولاداً، كان ولدها بمنزلتها عبداً ماعاش سيدها، فإن مات فهم أحرار، السنن الكبرى للبيهقي، عتق أمهات الأولاد، باب ولد أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء ١٥ / ٥٨١ برقم: ٢٢٤٢٦.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في ولد أم الولد من قال: هو بمنزلتها ١٠ / ٦٣٣ برقم: ٢١٠٠٠.

## نوع آخر: فى بيع الجنس بالجنس

١٢١٤٦:- وذكر فى الهداية فى باب الربا، وقال: الربا فى كل مكيل أو موزون بيع بجنسه، وفى شرح الطحاوى: مأكولا كان أو غير مأكول، م: فالعلة: الكيل مع الجنس، أو الوزن مع الجنس، قال أبو نصر رضى الله عنه: ويقال: القدر مع الجنس وهو أشمل، وعند الشافعى: الطعم فى المطعومات والتمنية فى الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص؛ ولا نعتبر بما ذكر، فنقول: إذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع، ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا إلا مثلا بمثل، ولو تبايعا مكيلا أو موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالحص والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس، عنده يجوز لعدم الطعم والتمنية.

١٢١٤٦:- أخرج البخارى عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار، فدعانى طلحة بن عبيدالله فتراوضا، حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقبلها فى يده، ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربي إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربي إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربي إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربي إلا هاء وهاء، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الشعير بالشعير ٢٩٠ / ١ برقم: ٢١٢٦، ف: ٢١٧٤.

وأخرج الحاكم النيسابورى عن أبى مجلزم عن ابن عباس حديثا طويلا وطرفه: فقال: ردوه لاحاجة لى فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدا بيد، عينا بعين مثلا بمثل، فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك مايكال ويوزن أيضا، المستدرک للحاكم، البيوع، ٣ / ٨٦٢ النسخة القديمة: ٢ / ٤٣ برقم: ٢٢٨٢.

وأخرج الدارقطنى عن عبادة وأنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس، سنن الدارقطنى، البيوع ٣ / ١٤ برقم: ٢٨٢٩.

وأخرج أحمد فى المسند حديثا عن ابن عمر فانظر، ٢ / ١٠٩ برقم: ٥٨٨٥.

١٢١٤٧:- وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون إليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة، والأصل فيه الإباحة، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء، مثل أن يسلم هرويا في هروى، أو حنطة في شعير، فحرمة ربا الفضل بالوصفين وحرمة النساء بأحدهما، وقال الشافعي: الجنس بانفراده لا يحرم النساء.

١٢١٤٨:- م: قال أبو حنيفة: يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا كيلا ولا يجوز

١٢١٤٧:- قول المصنف: ”وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر“ أخرج مسلم عن عبادة ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد، صحيح مسلم، البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٨٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه، ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم كان لا يرى بأسا بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا، ويكرهه من شيء واحد، قال الثورى عن مغيرة: لا بأس بالنسمة بالنسنتين إذا اختلفا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البز بالبز ٨/ ٣٥ برقم: ١٤١٩٧.

١٢١٤٨:- قول المصنف: ”قال أبو حنيفة:“ أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلت تمر خبير هكذا؟ قال: لا والله يارسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا، صحيح البخارى، البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥١، ف: ٢٢٠١- ٢٢٠٢. صحيح مسلم، المساقات، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢/ ٢٦ برقم: ١٥٩٣.

وقوله: ”وعندهما“ أخرج الترمذى عن عبد الله بن يزيد: أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت؟ فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهى عن ذلك، وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، سنن الترمذى، البيوع، باب فى النهى عن المحاقلة والمزينة ١/ ٢٣٢ برقم: ١٢٤٣. المستدرک للحاکم، البيوع ٣/ ٨٥٧ النسخة القديمة: ٢/ ٣٨ برقم: ٢٢٦٦.



متفاضلا، وعندهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا كيلا ولا متفاضلا، وأما بيع الرطب بالرطب يجوز إذا تساويا كيلا عند علمائنا رحمهم الله، وفي الكافي: خلافا للشافعي رحمه الله، م: وكذا بيع الباقل الرطب بالباقل الرطب، وأما بيع البسر بالتمر فلا ذكر له في الكتب، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أنه يجوز بالإجماع إذا تساويا كيلا يدا بيد، وفي الهداية: بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد أو بيع كيل من الكفري بكيلين من التمر، وكذا على العكس.

١٢١٤٩- م: فأما بيع العنب بالزبيب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز إذا تساويا كيلا، هكذا ذكر في نوادر هشام، وذكر في موضع آخر أن على قول أبي يوسف: إنما يجوز هذا البيع على سبيل الاعتبار؛ وتفسيره: أن يكون الزبيب أكثر حتى يكون الزبيب بالزبيب من العنب، والباقل بإزاء الماء القائم للحال، وعلى قول محمد لا يجوز، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أن بيع العنب بالزبيب نظير بيع التمر بالرطب، على قول أبي حنيفة يجوز إذا تساويا كيلا وعلى قولهما: لا يجوز، وفي الكافي: وقيل: لا يصح اتفقا، وفي الظهيرية: الزبيب لا يجوز بيع البعض البعض إلا مثلا بمثل.

١٢١٥٠- م: وإذا باع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز إذا تساويا كيلا، وعلى قول محمد لا يجوز، هكذا ذكر في الأصل، قال شمس الأئمة الحلواني في شرحه: إن الرواية محفوظة عن محمد

١٢١٤٩- م: أخرج مسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالعنب كيلا، وعن كل ثمر بخرصه، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ٢/ ٩ برقم: ١٥٤٢، صحيح البخاري، البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ١/ ٢٩٠ برقم: ٢١٢٣، ف: ٢١٧١. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلا، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في شراء الرطب بالتمر ١٠/ ٦٤٩ برقم: ٢١٠٨٥.

أن يبيع الحنطة باليابسة بالحنطة المبلولة، إنما لا يجوز إذا ابتل وانتفخ، أما إذا لم ينتفخ بعد، ولكن بل من ساعته يجوز بيعه باليابسة إذا تساوى كيلا؛ قال محمد: هذا نظير زبيب يابس بزبيب قد بل بالماء عند أبي حنيفة يجوز هذا البيع انتفخ، أو لم ينتفخ، وعند محمد إذا انتفخ لا يجوز، وإذا لم ينتفخ يجوز.

١٢١٥١- وأما بيع الحنطة الرطبة بالحنطة باليابسة ذكر بعض المشايخ أنه على الخلاف المذكور في بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة، على قول أبي حنيفة وأبو يوسف يجوز إذا تساوى كيلا، وقال محمد: لا يجوز، وبعضهم ذكروا قول أبي يوسف في هذه المسألة مع قول محمد.

١٢١٥٢- وأما بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجوز إذا تساوى كيلا، وكذا الزبيب المنقع بالزبيب المنقع، والتمر المنقع بالتمر المنقع، وفي الظهيرية: ولا يعتبر التفاوت الذى يكون بينهما بعد الجفاف، وفي جامع الجوامع: باع المبلولة بالجافة لا يجوز إلا إذا علم تساويهما، بعد الجفاف، م: فى بيع المقلية بغير المقلية اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز، وإن تساوى كيلا، وفي الظهيرية: لانقدا ولا نسيئة، م: وأما بيع المقلية بالمقلية فيجوز إذا تساوى كيلا، وفي الفتاوى العنابية: يجوز بيع الحنطة المطبوخة بغير المطبوخة، والظاهر أنه لا يجوز المطبوخة بغيرها، وفي الظهيرية: والحنطة العفنة مع الحنطة الجيدة جنس واحد مع اختلاف الوصف، وكذا العلكة مع الرخوة.

١٢١٥٣- وفى شرح الطحاوى: قال: والتمور كلها جنس واحد وإن اختلف أسماؤها وأوصافها وبلدانها، قال: ولا يجوز بيع بعضها ببعض إلا سواء بسواء فى الكيل عينا بعين، وإذا استويا فى الكيل جاز، وإن تفاضل فى غيره من الأوصاف، وإن تفاضلا فى الكيل لا يجوز وإن استويا فى غيره من الأوصاف، ولو يبيع بعضها ببعض محازفة لم يجز، إلا إذا عرف تساويهما فى الكيل قبل التفرق بالأبدان فى مجلس العقد، وكذلك الحنطة كلها نوع واحد، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وبلدانها.

١٢١٥٤:- ولو بيع التمر بالعنب، أو بالزبيب، أو بالحنطة يجوز متفاضلا بعد أن يكون عينا بعين، ولا يجوز نسيئة، ولو باع حيوانا بحيوان نساء لا يجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز، وفي الكافي: البر والشعير جنسان لاختلافهما اسما ومعنى، خلافا لمالك، ولو بيع بعضها ببعض قدرا وتساويا فى الوزن لا يجوز، وروى عن أبى يوسف أنه قال: إذا غلب استعمال الناس بالوزن يكون وزنيا، ويعتبر التساوى فى الوزن.

١٢١٥٥:- م: ولاخير فى بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا، وفى السراجية: بيع الحنطة بالدقيق يجوز إذا تساويا كيلا، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا، ويجوز بيعه فى الذمة كيلا، ويجوز استقراضه كيلا؛ وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل: أن بيع الدقيق بالدقيق إذا تساويا كيلا إنما يجوز إذا كانا مكبوسين.

١٢١٥٤:- أخرج الترمذى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل، والتمر بالتمر مثلا بمثل، والبر بالبر مثلا بمثل، والملح بالملح مثلا بمثل، والشعير بالشعير مثلا بمثل، فمن زاد أو ازاد فقد أربى، يبعو الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد، ويبعوا شعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكرهية التفاضل فيه ١/ ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨.

وأخرج الطحاوى معناه، شرح معانى الآثار، البيوع، باب بيع الشعير بالحنطة متفاضلا ٣/ ٢٦١ برقم: ٥٣٥٩.

وأخرج أبو يعلى عن أبى الزبير المكى قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل يدا بيد؟ فقال: قد كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى الصاع الحنطة بستة آصع من تمر يدا بيد، فإن كان نوعا واحدا فلاخير فيه إلا مثلا بمثل، مسند أبى يعلى الموصلى ٢/ ٣٣٦ برقم: ٢٢٠، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الطعام بالطعام ٤/ ١١٤.

١٢١٥٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن قفيز حنطة بقفيز دقيق؟ فكرهاه.

وأخرج أيضا عن الحسن: أنه كرهه إلا وزنا بوزن، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى السويق بالحنطة وأشباهه، من أجازة ١٠/ ٥٥٠ برقم: ٢٠٦٣٩ - ٢٠٦٤٠.

١٢١٥٦:- وفي المضمرة: أما بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا يدا بيد ونسيئة يجوز عند أبي يوسف ومحمد، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ؛ وذكر القدوري أنهم أجمعوا على جواز بيع الخبز بالحنطة والدقيق يدا بيد، سواء كانت الحنطة أقل أو أكثر، ولا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند أبي حنيفة سواء تساويا أو تفاضلا، وقالوا: يجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا.

١٢١٥٧:- وفي فتاوى آهو: باع الرغيف بالرغيفين، أو الخبز بالخبزين ذكر في موضع لا يجوز، وفي المنتقى: يجوز، وسئل الرومي عن الأرز؟ قال: إن كان رطبا فمن ذوات القيم كالحنطة المبلولة، وفي أدب القاضي: إذا صب ماء في طعام رجل من غير قصد فأفسده إن شاء أمسكه ولا يرجع عليه بشيء، وإن شاء دفع ويرجع عليه بمثله.

١٢١٥٨:- م: وإذا باع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن كانا يتماثلان وزنا، فإن علم أنهما يتماثلان كيلا يجوز، م: فالأصل أن ما ثبت كيلاه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة، وما ثبت وزنه بالنص لا يجوز بيعه بجنسه كيلا، كالدراهم بالدراهم كيلا والدنانير بالدنانير كيلا، وما لانص فيه، ولكن عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبدا وإن اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا، وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون أبدا، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبر فيه عرف الناس، فإن تعارفوا كيلاه فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيلاه وزنه فهو كيلى ووزنى، وهذا كله قول أبي حنيفة

١٢١٥٦:- أخرج عبد الرزاق عن مجاهد كان لا يرى بأسا بالحنطة بالدقيق، والدقيق

بالخبز، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل ٨/ ٣٠ برقم: ١٤١٧٨. وأخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا بأس بالحنطة بالدقيق، والحنطة بالسويق، والدقيق بالحنطة، والخبز بالحنطة، والفلس بالفلسين يدا بيد، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، فى السويق بالحنطة وأشباهه، من أجزاه ١٠/ ٥٤٩ برقم: ٢٠٦٣٤.

ومحمد رحمهما الله، وأما على قول أبي يوسف: المعتبر في جميع الأشياء العرف سواء عرف كونه مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موزونا، قال شيخ الإسلام: وأجمعوا على أن ما ثبت كيلاه بالنص إذا بيع وزنا بالدراهم يجوز، وكذلك ما ثبت وزنه بالنص إذا بيع كيلا بالدراهم يجوز.

١٢١٥٩- وعن محمد في المنتقى في باب صفة تسليم الثمن والمثمن: أن شراء البر وزنا لا يجوز، فإن أخذه رد مثله بكيلاه، فإن أكله قبل أن يكيلاه فالقول قوله، أنه كذا كذا قفيزا؛ وفي الظهيرية: وعند أبي يوسف يجوز إذا اعتاد الناس، وهذا إذا باع من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل، فإن كانت الحنطة قليلة لا تدخل تحت الكيل يجوز، م: قال محمد: واستحسن بالتمر أن يجوز بيعه وزنا إذا كان التمر بعينه فيقول: أبيعك منه كذا رطلا بدرهم.

١٢١٦٠- وفي الهداية: وكل ما ينسب إلى الرطل فهو وزني معناه بالأواقى، وفي الكافي: كالأدهان ونحوها، م: إذا كان موزونا فلو بيع بمكيل لا يعرف وزنه بمكيل بمثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن، وفي شرح الطحاوي: ولو تبايعا وزنا بوزن موزونين وهو مأكول أو مشروب كالدهن والزيت والخل والرب وما أشبه ذلك لا يجوز، إلا وزنا بوزن في قولهم جميعا، عندهما لوجود الوزن وعنده لوجود الطعم.

١٢١٦١- وفي فتاوى آهو: سئل القاضي بديع الدين عن جعل في كفة الميزان تبرا، وفي كفة أخرى ذهبا مضروبة وأخذ الميزان تا برا برايستاد فأخذ صاحب التبر الذهب، وأخذ صاحب الذهب التبر؟ قال: لا يجوز إن لم يكونا يعلمان وزن الذهب الذي في كفة الميزان، وفي اليتيمة: سئل الحسن بن علي المرغيناني عن الغزل المصبوغ: أهو من ذوات الأمثال أم من ذوات القيم؟ فقال: من ذوات الأمثال.

١٢١٦٢- وفي فتاوى آهو: أتلف خبز إنسان فعليه القيمة، وقال القاضي فخر الدين: إنه مثلي مطلقا رطبا كان أو يابس مرقوقا أو غير مرقوق، وقال القاضي بديع الدين في المرقوق: أنه مثلي وفي غير المرقوق أنه قيمى رطبا كان أو يابسا، وقال

القاضى بديع الدين: الصابون مثلى، وقال القاضى جمال الدين: وزنى، وقال أيضا: السكر مثلى، والسديم قيمي، والأبريسم على ظاهر الرواية مثلى، سئل القاضى برهان الدين: أبريسم بافته مثلى أم قيمي؟ قال: اگر بافته در تفاوت فاحش نباشد میان أهل صناعت قيمي، وذكر فى الأصل أن الدقيق مثلى كالحنطة، وهو الصحيح.

١٢١٦٣- واستقرض اللحم وزنا يجوز، وبإتلافه يضمن القيمة، وفى البرهانية: واختار الشيخ على الإسيحاجى أنه مضمون بالمثل؛ وحمل رواية الجامع على ما إذا انقطع عن أيدي الناس، وإذا اشترى شيئا بلحم ذكره فى الإجازات أنه يصلح أجرة فيصلح ثمننا، قيل: ذلك قولهما، وقيل: بل هو قول الكل، قال برهان الدين: الألية والشحم مثل اللحم فى هذا الحكم على الاختلاف، وهذا إذا كان غير مصالح، أما المصالح فقيمي.

١٢١٦٤- والتبن مثلى ظاهرا وقيمي عند الزندويستى، والحنطة فى سنبلها قيمي، والماء مثلى، والتراب قيمي والسرقين قيمي، والكاغذ من ذوات الأمثال؛ لأنه من الأعداد المتقاربة.

١٢١٦٥- قال رضى الله عنه: والأديم إذا دبغ نوعا معيناً فهى من ذوات الأمثال، وإلا فمن ذوات القيم، وفى الذخيرة: الأديم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها إذا كان وصفه بصفة لا تتمكن المنازعة بينهما فى التسلم والتسليم، قال رضى الله عنه: فى حق جواز السلم ملحق بذوات الأمثال وهو من ذوات القيم فى باب العدديات، وفى المنتقى: فى باب السلم: لاتجوز الحنطة فى السلم وزنا، وفى آخر هذا الباب: وقال أبو يوسف: لا بأس فى السلم فى الحنطة بالوزن، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا أسلم فى التمر وزنا جاز استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رضى الله عنه لايجوز.

١٢١٦٦- وفى الجامع الصغير العتايى: ولو اشترى من المكيات أو الموزونات شيئا مجازفة بثمن من خلاف جنسه يجوز، ويجوز التصرف فيه بعد القبض ولا يحتاج إلى الكيل والوزن، ولو اشتراه على أنه عشرة أقفزة لم يجز التصرف

إلا بعد القبض والكيل، م: وفي المنتقى عن محمد: لا تجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذها وأكلها قبل أن يكيلها فالقول قول المستقرض، أنها كذا وكذا قفيزا.

١٢١٦٧- وقال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: إن التمر الذى يباع وزنا فما تقول فيمن يقرضه وزنا؟ قال: لا يصلح ذلك، وفي باب الربا فى المنتقى: إذا باع تمرا بتمر مثلا بمثل كيلا وتفاوتا فى الوزن يجوز، وإن كان مثلا بمثل وزنا والكيل يتفاوت، ذكر فى موضع آخر من هذا الباب أنه يجوز، وذكر فى ذلك الموضع من آخر الباب: أنه إذا باع تمرا كيلا بتمر وزنا مقدار الكيل على تسمية الوزن لا يجوز، وفى هذا الباب أيضا: إذا بيع رطل برطل من سمن الغنم كيلا بالرطل من سمن الغنم وزنا بالميزان فالبيع باطل حتى يعلما قبل البيع أنهما سواء لا يختلفان كيلا ولا وزنا، والعسل والسمن والزيت على وزن الميزان إذا اتفق جاز وإن كان يختلف فى الكيل الرطل، وفى هذا الباب أيضا: وكل مايكال ويوزن فلا بأس ببيعه بجنسه كيلا ووزنا.

١٢١٦٨- وفى الأصل: ولا خير فى بيع الحنطة بالحنطة مجازفة، قالوا: وهذا إذا كانت الحنطة بحيث تكال، فأما إذا كانت قليلة يجوز بيع البعض البعض مجازفة؛ قالوا: وكذلك الجواب فى كل مكيل أو موزون، وإن بيعت الحنطة بالحنطة مجازفة، ثم كيلتا بعد ذلك فكانتا متساويتين لا يجوز، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو ظهر التساوى فى المجلس يجوز، وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز، وفيها: التقابض فى بيع الطعام بالطعام ليس بشرط، بخلاف الذهب والفضة.

١٢١٦٩- وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: بعثك هذه النقرة بهذه النقرة، أو هذه الصبرة بهذه الصبرة، وتجاوزها، ثم توازنا أو تكايلا وكاننا سواء لم يجز، إلا رواية عن زفر، وعن محمد: إذا تكايلا أو توازنا فى المجلس جاز، وروى: إن تصادقا على

١٢١٦٩- أخرج مسلم عن أبى الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لأعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ٦/٢ برقم: ١٥٣٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٦ الفصل: ٧ بيع الجنس بالجنس ج: ٨:

التساوى جاز، والإفلا، ولو تبايعا هذه الألف بهذه الألف وتفرقا قبل الوزن وقبل التصادق لم يجز، وكذلك لو تبايعا دراهم هذا الكيس بدراهم هذا الكيس، ولو قال: بعتك هذه الدراهم على أنها عشرون بعشرة، فإذا هو عشرة لم يجز.

١٢١٧٠- ولو باع هذا الرطب على أنه قفيز بقفيز رطب فتكايلا فييسا قبل التقابض خيرا، ولو ييس أحدهما فمشتريه بالخيار، ولو ييس أحدهما قبل الكيل بطل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إذا نقص بالجفاف، قيل فى الخواتيم التى تباع عددا: لا يجرى فيه الربا، وتأويله: إذا كانت فصوصها ومساميرها مختلفة، وفى الذخيرة: ويجوز بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة وإن لم يعلم مقدار كل واحد منهما، وفى السراجية: ولو باع قفيز شعير بقفيز حنطة أو على القلب فهو جائز.

١٢١٧١- وفى شرح الطحاوى: وإذا تبايعا كيليا بكيلى أو وزنيا بوزنى كلاهما من جنس واحد، أو من جنسين مختلفين، كما إذا باع حنطة بحنطة أو بشعير، فإن التقابض قبل التفرق بالأبدان من شرطه عندنا، وعنده ليس من شرطه، فلو كان أحدهما عينا أضيف إليه العقد والآخر دينا موصوفا فى الذمة، فإنه ينظر: إن جعل الدين ثمنا والعين مبيعا جاز بشرط أن يقبض الدين قبل التفرق بالأبدان، وإن جعل العين ثمنا والدين مثمنا لا يجوز وإن أحضر فى المجلس، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو

١٢١٧٠- قول المصنف: "وفى السراجية: "أخرج البيهقي عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه: ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما، السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب جواز التفاضل فى الجنسين، وأن البر بالشعير جنسان مع تحريم النساء الخ ٨/ ١٢٩ برقم: ١٠٦٤٢.

١٢١٧١- أخرج مالك عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إنى أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا، الموطأ للإمام مالك، البيوع ١٦/ باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا، ٤٠٣ برقم: ٣٥.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٥٧ الفصل: ٧ بيع الجنس بالجنس ج: ٨:

باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة أو كرى شعير جاز عند الثلاثة، بخلاف مالو باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا تصرف الدراهم إلى الثوب، وإنما تصرف الدراهم إلى الدراهم حتى يشترط التقابض.

١٢١٧٢- م: وفي الأصل: إذا باع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود منها لايجوز، وبهذه المسألة تبين أن أدنى ما يكون مال الربا من الحنطة نصف قفيز، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى كتاب الصرف: أن أدنى مايجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نحو الحنطة وأشباهها نصف صاع وذلك مدان، حتى لو باع مدين من الحنطة بثلاثة أمناء من الحنطة فصاعدا لايجوز، وكذلك إذا باع منوين من الشعير بثلاثة أمناء من الشعير لايجوز، ولو باع منا من الحنطة بمنوين من الحنطة أو منا من الشعير بمنوين من الشعير لايجوز، وكذا لو باع نصف من من الحنطة بمنوين من الحنطة فصاعدا لايجوز.

١٢١٧٣- وإذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لايجوز، وفي الفتاوى الخلاصة: لامتماثلا ولا متفاضلا، كما لايجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا، وبيع السوق بالسويق وبيع النخالة بالسويق نظير بيع الدقيق بالدقيق، وإذا باع دقيقا منخولا بدقيق غير منخول جاز إذا تساويا؛ لأنهما جنس واحد إلا أن أحدهما أجود، وبيع الحنطة بالسويق نظير بيع الحنطة بالدقيق.

١٢١٧٤- وبيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا ومتفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، وفي شرح الطحاوى: أن بيع الحنطة والدقيق بالخبز لايجوز عند أبى حنيفة لايدا بيد ولا نسيئة، وعندهما يجوز كيفما كان، وفي الظهيرية: وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والدقيق بالدقيق، قال مشايخنا:

١٢١٧٤- أخرج عبد الرزاق عند قتادة قال: لا بأس بالدقيق بالخبز، والبر بالخبز، يدا بيد، قال: إنه قد خرج من الكيل، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الطعام مثلا بمثل ٣١ / ٨ برقم: ١٤١٨٣.

يجوز متساويا ومتفاضلا، وفي الفتاوى الخلاصة: هذا إذا كانا نقدين، فإن كان أحدهما نقدا والآخر نسيئة ينظر: إن كان النقد هو الخبز والحنطة أو الدقيق نسيئة يجوز، وعلى القلب لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف يجوز.

١٢١٧٥- م: ويبيع الدقيق بالنخالة لا يجوز إلا على طريق الاعتبار عند أبي يوسف، وتفسير الاعتبار: أن تكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة التي في الدقيق، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز إلا إذا تساوى كيلا، وفي الظهيرية: وإذا تساوى وزنا يجوز، م: ويبيع الدقيق بالسويق لا يجوز على قول أبي حنيفة تساوى كيلا أو تفاضلا، وعندهما يجوز تساوى أو تفاضلا بعد أن يكون يدا بيد، وفي الفتاوى العتائية: ولو باع قفيز حنطة بقفيز دقيق ودرهم عند محمد يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجوز؛ لأنه لا يدري حصة الدقيق من الحنطة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره الحيلة بأن يجعل بين الدراهم فلسا لأجل الفضل، وعند أبي حنيفة لأبأس به.

١٢١٧٦- م: وإذا باع الزيت بالزيتون فهو على أربعة أوجه: (١) أما أن كان الدهن الخالص أكثر من الدهن الذى فى الزيتون، ففي هذا الوجه البيع جائز، ويجعل الدهن الذى فى الزيتون بمثله من الدهن الخالص والباقى من الدهن الخالص يجعل بإزاء الثفل، (٢) وإذا كان الدهن الخالص مثل الدهن الذى فى الزيتون لا يجوز البيع، (٣) وهكذا إذا كان الثفل فى الآخر شيئا له قيمة، فإن لم تكن له قيمة جاز البيع فى هذا الوجه، (٤) وإن كان الدهن الخالص أقل من الدهن الذى فى الزيتون لا يجوز البيع، وإن كان لا يدري لا يجوز.

١٢١٧٧- م: وإذا باع دهن السمسم بالسمسم، أو العصير بالعنب، أو التمر الذى فيه نوى بالتمر الذى ليس فيه نوى، أو الرطب بالدبس، أو اللبن بالسمن، أو المحلوج بالقطن، أو الغزل بالقطن، أو لب الجوز بالجوز، وفي الخانية: والشاة اللبون باللبن، م: فهو على ما ذكرنا فى بيع الزيت بالزيتون، وهذا الذى ذكرنا قول علمائنا رحمهم الله، وقال مالك والشافعى: لا يجوز البيع وإن كان المفرز أكثر فى المسائل كلها، وفي المنتقى: ولاخير فى القطن المحلوج الذى فيه حب إلا مثلا بمثل، وكذلك التمر بالتمر المشقوق.

١٢١٧٨:- وفي الفتاوى العتائية: والزيت المطبوخ المطيب بغير مطبوخ لا يجوز إلا متساويا، إلا أن يكون الرائحة التي يطبخ بها يزيد في وزنه بحيث لو خلص نقص، والخل بالبنفسج يجوز مطلقا، وقيل في الزيت المطبوخ بغير المطبوخ كذلك، وفي اليتيمة: سألت أبا الفضل: لو باع من دبس بمني دبس؟ قال: لا يجوز كما في بيع المقلية بالمقلية، وأشار إلى أن التفاوت من جهة النار معتبر، حتى لو باع العصير بالعصير مثلا بمثل يجوز، ولو صار دبسا بغير نار كماء الرطب، فإنه يكون مثليا أيضا.

١٢١٧٩:- وفي الظهيرية: ولو باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز، وإذا اشترى تمرا بنوى تمر لا يجوز إلا إذا كان مافى التمر من النوى أقل، وكذا إذا اشترى قطننا بحب قطن، وكذا إذا اشترى دقيقا غير منحول بنخالة، وإذا باع السمن بالزبد فعن أبي حنيفة أنه أفسده على كل حال، وفي الخانية: باع حب القطن بالقطن وكان لا يدري أن مافى القطن أقل لا يجوز، وكذلك بيع العنب بالزبيب وبيع النحاس الأحمر بالنحاس الأبيض، إن علم أن النحاس الأحمر أكثر جاز وإلا فلا.

١٢١٨٠:- م: وذكر المعلى عن أبي يوسف أنه يكره التمرة بالتمرتين، وكان يقول: كل شيء حرم منه الكثير فالقليل منه حرام، وروى الحسن عن أبي حنيفة في المجرد في مائة جوزة بمائتي جوزة يدا بيد بأعيانها يجوز، وفي الأصل: لو باع تمره بتمرتين أو جوزة بجوزتين أو تفاحة بتفاحتين، وفي فتاوى آهو: أو بيضة ببيضتين، م: فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف.

١٢١٨١:- وإذا باع شاة بلحم، فإن كانت الشاة مذبوحة مسلوخة جاز إذا تساويا وزنا، وإن كانت مذبوحة غير مسلوخة لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، بأن كان اللحم المفصول أكثر منه، وأراد بغير المسلوخ غير مفصول عن السقط، وإنما شرط بأن يكون اللحم المفصول أكثر ليصير بعضه بإزاء السقط؛ وإن كانت حية فالقياس أن لا يجوز إلا على سبيل الاعتبار، وهو قول محمد، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف من غير اعتبار.

١٢١٨٢:- وفي شرح الطحاوى: وإذا اشترى حيوانا بلحم بخلافه جاز كيفما كان بعد أن يكون عينا بعين عندنا، وعند الشافعى لا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنسه أو من خلاف جنسه.

١٢١٨٣:- وفيه: ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة غير مسلوخة يجوز فى قولهم جميعا، وكذلك لو اشترى شاتين حيتين بشاة واحدة مذبوحة غير مسلوخة جاز، ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة واحدة مذبوحة مسلوخة لم يجز، ولو اشترى مسلوختين بشاة مسلوخة لم يجز، إلا إذا كانا متساويتين فى الوزن فحينئذ يجوز، وإذا باع ثوبا منسوجا بالذهب بالذهب الخالص لا بد لجوازه من اعتباره، وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر، وفي الملتقط: ولا بأس ببيع العدالية بالعداليتين، اتفق ضربهما أو اختلف إذا كان الغالب هو الغش.

١٢١٨٤:- م: ولو باع قمقمة من حديد أو صفر أو نحاس بقمقمتين من جنسها وتلك القمقمة لاتباع وزنا، فإنه يجوز يدا يدا، بخلاف قمقمة من ذهب أو فضة بقمقمتين من ذلك حيث لا يجوز، وإن تعارف الناس بيعها عددا، وفي البقالى: إن فى اعتبار الذهب فى السيف روايتين، ولا يعتبر العلم فى الثوب، وعن أبى حنيفة وأبى يوسف أنه يعتبر.

١٢١٨٥:- وفي الفتاوى العتائية: ولو باع دارا فى سقوفها ذهب بذهب فى رواية: لا يجوز بدون الاعتبار؛ لأن الذهب لا يكون تبعا، بخلاف علم الذهب والأبريسم فى الثوب، فإنه لا يعتبر؛ لأنه بيع محض.

١٢١٨٦:- ويجوز بيع معدن الذهب بالذهب، وقال أبو يوسف: لا يجوز بدون الاعتبار، وفى كل موضع يعتبر التساوى لا يجوز ما لم تعرف المساواة كالقلب المحشو والسيف المحلى، وقال زفر والحسن: يجوز حين يعرف التفاضل به.

١٢١٨٢:- أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت، يعنى: الشاة القائمة بالمذبح، قال سفيان: ولا نرى به بأسا.  
وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: لا بأس أن يباع اللحم بالشاة، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الحي بالميت ٢٧/٨ برقم: ١٤١٦٣ - ١٤١٦٤.

١٢١٨٧:- ولو باع إناء فضة على أنه مائة بمائة درهم وتقابضا فزاد أو نقص، في المجرد: إنه فاسد، وقيل: يجوز بمثل الموجود ويخير المشتري، وإن افترقا بطل فيما زاد، ولو كان بيع بدنانيير جاز، فإن نقص يخير، ويجوز بقدره.

١٢١٨٨:- ولو باع نقرة على أنها مائة بمائة جاز بقدره إن نقص، وإن زاد ترد الزيادة ويخير في الوجهين، ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا بدنانيير، ولا يعرف قدرها لم يجز، إلا أن يزنها في المجلس ويعطى ثمنها؛ وإن كان مكانها إبريق فضة والمسألة بحالها لم يجز، فإن قال: على أنها مائة، يجوز ويخير في الزيادة والنقصان، فإن لم يقل: على أنها مائة، لم يجز، إلا أن يزنها في المجلس ويعطى ثمنها.

١٢١٨٩:- م: وإذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل لايجوز، إلا على طريق الاعتبار بأن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذى على ظهر الشاة، وكذلك إذا باع شاة فى ضرعها لبن بلبن منفصل لم يجز، إلا على طريق الاعتبار، أطلق محمد الجواب فى الأصل فى المسألتين، قال الطحاوى: ما ذكر محمد فى المسألتين قوله: أما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يجوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار، وفى الخانية: والصحيح هو الأول؛ م: ومن المشايخ من قال: ما ذكرنا من الجواب قول الكل وإطلاق محمد يدل عليه، وفى نوادر هشام: قال: أخبرنى محمد أن أبى يوسف قال: لاخير فى صوف شاة بصوف على ظهرها إلا أن يكون الصوف المنفصل أكثر من الصوف الذى على ظهر الشاة، وأما فى اللبن فهو جائز، وإن كان اللبن أقل مما فى ضرعها؛ وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله فى اللبن أنه لايجوز أيضا.

١٢١٩٠:- وفى شرح الطحاوى: إذا اشترى بدهن الكتان كتاناً، أو اشترى بالعصير عنبا، أو اشترى بالسمن لبنا وفيه سمن، أو اشترى نخلا بتمر وعلى النخل تمر، فإن البيع لايجوز حتى يكون وزن المنفرد أكثر، فيصرف المثل إلى المثل والزيادة بإزاء الفضل، م: قال هشام: سألت أبى يوسف عن دورق عصير بدورق خل لا بأس به، وأما دورق عصير بدورق بختج لايجوز، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى بيع العصير بالبختج على خلاف رواية هشام.

١٢١٩١:- وذكر أبو سليمان عن محمد: لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد، وإن كان بعض ذلك أكبر من بعض، وفي الظهيرية: ولو باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا، أو وزنا قال أبو حنيفة رحمه الله: الخبز ليس بوزنى ولا عددى، وقال محمد: هو عددى، وقال أبو يوسف: هو وزنى إلا أن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالمثل، وإن كان كثيرا لا يجوز.

١٢١٩٢:- م: ذكر أبو الحسن الكرخى أن ثمار النخيل كلها جنس واحد وإن اختلفت ألوانها، وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجرة جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد، وإن اختلفت ألوانها وأجناسها، وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وإن اختلفت ألوانها، وكذلك التفاح كلها جنس واحد، حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر من العنب متفاضلا، وعلى هذا التفاح والكمثرى، ويجوز بيع الكمثرى بالتفاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا.

١٢١٩٣:- واللحوم معتبرة بأصولها، فالبقر والجواميس جنس واحد فلا يجوز بيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا، والإبل جنس واحد عرابها وبخاتها، وكذا الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها، وزاد في المنتقى: والضأن والمعز جنس واحد فى اللبن واللحم، ولو باع لحم الغنم بلحم البقر متفاضلا يجوز عندنا اعتبارا بالأصول.

١٢١٩٤:- وفي الفتاوى العتائية: واللحم النيّ بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمهم الله ويحرم التفاضل، إلا أن يكون فى المطبوخ شيء من التوابل، وعن أبي يوسف أن التفاضل فى اللحم المطبوخ لا يعتبر.

١٢١٩٥:- ولو باع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا يجوز، ويعتبر فى اللبن الأصول أيضا كما فى اللحم، وفى الحاوى: ويبيع لبن الإبل بلبن الضأن متفاوتا لا يجوز، وقيل: يجوز لجعلهما كنوعين مختلفين، م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف فى اللبن المخيض مع اللبن الحليب: إذا كان المخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به، وإن كان المخيض واحدا والحليب اثنين فلا خير فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زبد؛ وقيل أيضا: فيما إذا كان الحليب اثنين إن كان بحيث لو أخرج زبده نقص منه رطل فهو جائز، وإن كان لا ينقص فلا خير فيه.

١٢١٩٦:- وفي الفتاوى العتائية: وعن أبي يوسف: لا يجوز اللبن بالجبن ولا بالمصل، ويجوز السمن بالجبن، وعن أبي يوسف: يجوز اللبن بالزبد والسمن والجبن والمخيض على طريق الاعتبار، وفي التفريد: والأدهان المختلفة كدهن البنفسج والخيري ودهن الكتان والسمنم أجناس مختلفة، وخل الدقل مع خل العنب جنسان للاختلاف بين أصليهما، ذكره في الهداية، وفي الفتاوى العتائية: ويجوز الجبن بلبن حليب قل منه، أو كثر إذا علم أنه إذا صار جبنا كان أقل فيكون ذلك الماء بفضله إذا خرج منه السمن، وعن أبي يوسف: إذا خلط الدقيق بالزعفران وصفر ليتخذ خبيصا جاز بأكثر، م: وفي نوادر بشر عن أبي يوسف أن الزبيب جنس واحد وإن اختلفت ألوانه وأجناسه.

١٢١٩٧:- وفيه أيضا: لحوم الطيور وما لا يوزن من اللحمان فلا بأس به واحدا باثنين يدا بيد، ولاخير فيه نسيئة، ولا بأس بالسمنك واحدا باثنين؛ لأنه لا يجوز بوزن، وإن كان جنس منه يوزن فلا خير فيما يوزن منه إلا مثلا بمثل، قال: وكل مصر لا يوزن فيه اللحم فلا بأس بأن يباع هناك طابق بطابقين، وينظر في ذلك حال أهل البلدة، وطوابق الشاة أعضاؤها.

١٢١٩٨:- والحديد والرصاص والصفير والشبه أجناس لاختلاف المقاصد والإسم والصورة، وفي الظهيرية: ولو باع إناء حديد بحديد: إن كان الإناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن، وكذا إذا كان الإناء من نحاس أو صفر بيع بصفر أو نحاس، م: والهروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف المقصود والصورة، وكذلك الثوب المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان جنسان، وكذا الزندنجي مع الودادى جنسان مختلفان، ذكره شمس الأئمة السرخسى.

١٢١٩٩:- وفي المنتقى: ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن إلا مثلا بمثل؛ لأن القطن والقطن سواء، وإنما يفرق بينهما النسج؛ وفي جامع الجوامع: وكذا خز كوفى بسوسى، أما ثوبهما فلا بأس يدا بيد، وإن كان أحدهما أكثر وزنا ونسيئة لا، وفي الخانية: بيع الغزل بالثوب جائز على كل حال، م: ولا بأس بغزل

قطن بغزل كتان يدا بيد واحدا باثنين، وكذلك غزل خز بغزل قطن، وكذلك غزل شعر بغزل صوف لابس به واحدا باثنين يدا بيد، وفي الخانية: وإن كان أحدهما نسيئة لايجوز، وفيها: وصوف الغنم الأبيض والأسود جنس واحد، وفي الظهيرية: وعن محمد: لو باع لبدا بصوف إن كان اللبد بحال لو نقص يعود صوفا تعتبر المساواة فى الوزن، فإن كان لايعود لاتعتبر، وفي الفتاوى العتائية: ويجوز بيع الثوب بالغزل كيفما كان إلا ثوبا ينقص، وفي اليتيمة: سئل يوسف بن محمد عن رجل باع ديياجا وزنه خمسمائة بأبريسم وزنه ألف هل يجوز هذا البيع أم لا؟ فقال: نعم يجوز، وسئل على بن أحمد عن باع غزلا بالخرص من القطن أكثر من وزن الغزل هل يصح هذا البيع؟ فقال: نعم، وسألت عنها والدى؟ فقال: يجوز كيفما كان، وسألت عنها عمر الحافظ؟ فقال: فيه اختلاف المشايخ، وفي التفريد: والقطن والكتان جنسان.

١٢٢٠٠ م: والإلية واللحم جنسان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، وكذلك الإلية وشحم البطن جنسان، وشحم الجنب من جنس اللحم وهو مع الإلية وشحم البطن جنسان، وفي الخانية: ولاخير فيه نسيئة، م: ولا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا، فهو نظير الحنطة مع الدقيق، والنخل مع الزيت جنسان.

١٢٢٠١ م: ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى، والزيادة بإزاء الرائحة، قال أبو يوسف: إنما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد فى وزنه بحيث لو خلص نقص، أما إذا كان لاينقص لو خلص لم يكن ذلك زيادة فى عينه فلا تعتبر، وفي المنتقى: إذا باع مكوك سمسم مربى بينفسج بخمسة مكاكيك سمسم غير مربى يدا بيد يجوز، وإن كان المربى مثله فى الكيل لايجوز، وكذلك سويق ملتوت بسمن، أو محلى بسكر بسويق غير ملتوت وغير محلى.

١٢٢٠٢ م: وفي المنتقى: عن أبى يوسف أن الصوف والمرعى جنسان لابس به واحدا باثنين يدا بيد، والصوف مع الشعر جنسان أيضا، وأما



القرم مع الأبريسم كالدقيق مع الحنطة، وعن محمد جواز بيع غزل القطن بالقطن متساويا، وعن أبى يوسف أنه لايجوز إلا إذا كان القطن أكثر؛ وعلى هذا بيع الصوف بغزله، وفي الظهيرية: ولايجوز بيع الغزل بالقطن إلا متساويا؛ لأن أصلهما واحد وكلاهما موزون، وإن خرجا من الوزن أو خرج أحدهما من الوزن فلا بأس به واحدا باثنين، وإن كان أحدهما نسيئة لايجوز لمكان الوزن، م: وفي البقالى: وعن أبى حنيفة جواز التفاضل فى الماء، وعن محمد خلافه، وعن أبى يوسف: لاخير فى الجين باللبن.

١٢٢٠٣:- وفي الأصل: إذا باع حنطة قد أدرك فى سنبلها بحنطة منقاة حرصا لايجوز، قال شيخ الإسلام: هذا إذا كانت الحنطة المنقاة مثل الحنطة فى سنبلها أو أقل أو لايدرى، أما إذا كانت أكثر يجوز.

١٢٢٠٤:- وفي البرهانية: رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من إنسان بائنى عشر درهما مكسرا لايجوز؛ لأنه ربا، فإن أراد الحيلة، فالحيلة فى ذلك أن يستقرض منه اثنى عشر درهما يقبضه العشرة، ثم يبرئه من درهمين.

١٢٢٠٥:- وفيها: رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل

١٢٢٠٣:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاكمة والمزابنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تبايع إلا بالدراهم والدنانير، إلا العرايا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ١١ / ٢ برقم: ١٥٣٦. وأخرج البخارى بلفظ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاكمة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه، وأن لا يبايع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا ١ / ٣٢٠ برقم: ٢٣٢٠، ف: ٢٣٨١.

١٢٢٠٥:- أخرج عبد الرزاق عن أبى معبد مولى ابن عباس، قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ليس بين عبد وسيده، والمكاتب وسيده ربا، ٧٦ / ٨ برقم: ١٤٣٧٨. وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، من قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا ١٠ / ٥٠٢ برقم: ٢٠٤١٠.

فلما حل الأجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح، فقال: هذه بتلك العشرة، لايجوز؛ لأنه ربا، والحيلة في ذلك أنه يدفع هذه التسعة بتسعة، ثم يبرئ البائع عن الدرهم الباقي، فإن خاف المشتري أن لايفعل البائع فالوجه في ذلك أن يدفع التسعة وفلسا، أو ماأراد من شيء قليل فيصالح على ذلك، وفي الينايع: ولاربا بين المولى وعبده، يريد به إذا كان العبد مأذونا له في التجارة وعليه دين.

١٢٢٠٦:- وفي النوازل: وسئل أبوبكر عن رجل له على رجل عشرة دراهم فأراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ ثلاثة عشر درهما كيف الحيلة فيه؟ قال: يشتري منه بتلك العشرة متاعا، ثم يقبض المتاع منه وقيمته عشرة، ثم يبيع المتاع منه بثلاثة عشر درهما إلى سنة.

### م: نوع آخر في بيع الماء والجمد

١٢٢٠٧:- قال عليه الصلاة والسلام: ”الناس شركاء في الثلاث: في الماء، والكلاء، والنار“ والمراد من الماء المذكور في الحديث: الماء الذي في الآبار والأنهار، أما إذا أخذه، وجعله في جرة أو ماأشبهها من الأوعية فقد أحرزه فصار أحق به فيجوز بيعه وتصرفه، كالصيد الذي يأخذه.

١٢٢٠٨:- وأما بيع ماجمعه الإنسان في حوضه من الماء ذكر شيخ الإسلام

١٢٢٠٧:- أخرج أبو داؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء والماء والنار، سنن أبي داؤد، البيوع، باب في منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٦٤ برقم: ٢٣٤٧١.

وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنن ابن ماجه، الرهون، المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢.

١٢٢٠٨:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان يعجب مسروقا أن يشتري له روايا من الفرات فيبيعه ويتصدق بثمنها، قال: وسأل ابن جريج عطاء عن الرجل يحمل الماء أبيعته؟ قال: لا بأس، قد حمله وتعنى فيه، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨/ ١٠٦ برقم: ١٤٤٩٦. ←

المعروف بنخواهرزاده فى شرح كتاب الشرب أن الحوض إذا كان محصصا، أو كان الحوض من نحاس أو صفر جاز البيع على كل حال؛ وكأنه رحمه الله جعل صاحب الحوض محرزا لماء يجعله فى حوضه، ولكن يشترط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع، وإن لم يكن الحوض من الصفر، أو النحاس أو لم يكن محصصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم فى بيع الجمد فى المجمدة فى الصيف، والمختار فى هذه المسألة أنه إن سلم أولا على سوم البيع، ثم باعه بعد التسليم جاز، وإن باع أولا، ثم سلم لا يجوز، ورأيت فى موضع آخر: إن كان صاحب الحوض مالا الحوض من ساقية نهر لا يجوز بيعه، وإن ملاه بالجرة أو القرية جاز البيع.

١٢٢٠٩- وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف: إذا هبأ الرجل مصنعة، واستقى الماء بالأوعية، حتى جمع فيها ماء كثيرا، ثم باعه جاز البيع، ذكر المسألة مطلقا من غير فصل بين حوض وحوض، قال: وإذا كان الماء يجتمع من السيول فلا خير فيه.

١٢٢١٠- وأما بيع الجمد فى المجمدة: إن كان البيع فى الشتاء وكان الجمد بحيث لا يذوب فى ذلك الوقت ولا ينتقض يجوز، وإن كان البيع فى الصيف فقد أنكر بعض مشايخ بلخ، وقال: لا يجوز على كل حال، وقال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمه الله: إن سلم أولا على سوم البيع، ثم باعه بعد التسليم يجوز البيع، وإن باعه أولا، ثم سلم لا يجوز البيع، وكان الفقيه أبو جعفر يفتى بالجواز على كل حال لتعامل الناس، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخى يقول: بجواز البيع بعد التسليم وقبل التسليم إذا لم تتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع بيوم أو يومين، أما لو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز، وعلى هذا أكثر مشايخ بلخ

← وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن جريح فيما قرئ عليه، عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء فى القرب؟ قال: لا بأس به، هو يستقيه، هو يحمله، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع الماء وشرائه ٥٨/١١ برقم: ٢١٣٣٧.

وما وراء النهر، ثم إذا جاز البيع يثبت للمشتري خيار الرؤية إذا رآها حين وقع التسليم، فإن رآها بعد ما وقع التسليم، فإن وقع لتمام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية، وإن وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية إلى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد، وفي الفتاوى الخلاصة: استقراض الجمد وزنا صحيح، ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة، والجمد من ذوات القيم، وفي النوازل: سئل أبو جعفر عن رجل اشترى مجمدة وقبضها ولم يرها، ثم رآها فأراد ردها قال: إن كان رآها حين سلم إليه فله أن يردها، فإذا رآها بعد ما سلم إليه فليس له أن يردها؛ لأنها قد نقصت عنده.

١٢٢١١- م: وفي كتاب الشرب: إذا باع الشرب وحده لا يجوز، وإذا باع الشرب مع الأرض يجوز، وإذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد هذا الفصل، وحكى عن الفقيه أبي نصر محمد بن سلام أنه يجوز، وقال الفقيه أبو جعفر: إليه أشار محمد في الكتاب، ولو قال: بعتك هذه الأرض بألف وبعث منك شربها، هل يجوز؟ اختلف المشايخ فيه، وفي شرب شيخ الإسلام: إذا اشترى كذا كذا قربة ماء من الفرات جاز استحسانا إذا كانت القربة بعينها لتعامل الناس، قيل: إنما يجوز إذا بين مكان دفع الماء نحو "باشگاه كفشگران ببخارى" وأشبه ذلك.

١٢٢١٢- وذكر الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة في رجل اشترى من سقاء كذا كذا قربة بدرهم من ماء دجلة على أن يوفيهما في منزله، كان جائزا إذا كانت قربة بعينها، وكذلك إذا قال: بعني كل راويتين من ماء دجلة بدرهم على أن توفيهما في منزلي كان جائزا، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن هذا البيع فاسد، وإذا قال لغيره: اسق دوأبي كذا شهرا بدرهم لم يحجز، ولو قال: كل شهر كذا قربة، فهو جائز إذا أراه القربة، ولو قال لغيره: أسقيك ملاً قراحك ماء، ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له، ولو قال: أسقي دوأبك من نهري، أو من حوضي كذا فذلك جائز، وفي الخانية: ولو باع الجمد، أو الحطب، أو القصب، أو قارا، أو أحمالا، أو حزما لا يجوز.

## نوع آخر فى جهالة المبيع أو الثمن

١٢٢١٣:- فجهالة المبيع أو الثمن مانع جواز البيع إذا كان يتعذر معها التسليم، فإن كان لا يتعذر لم يفسد العقد، كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها، وجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أثوابا معينة ولم يعرف عددها، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو باع مائة من الصبرة لا يجوز.

١٢٢١٤:- وفى الوقاية: وينعقد البيع فى الطعام والحبوب كيلا وجزافا إن بيع بغير جنسه، وبأناء أو حجر معين لم يدر قدره.

١٢٢١٥:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى من آخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قدر جملة الدرغان للثوب، فاعلم بأن هنا أربع مسائل.

١٢٢١٦:- (١) إحداها: فى العدييات المتفاوتة، كالأغنام والثياب، وصورة المسألة فيها: إذا أشار رجل إلى قطع من الغنم، أو إلى جراب هروى، وقال: بعثك كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعثك كل ثوب منها بعشرة، فهذا على ثلاثة أوجه، (١) الأول: أن يبين جملة أعداد الأغنام أو الثياب ولم يبين جملة الثمن بأن قال: بعثك هذا القطيع وهى مائة شاة كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعثك هذا الجراب وهو مائة ثوب، كل ثوب بعشرة، ولم يبين جملة الثمن بأن لم يقل: بألف،

١٢٢١٤-١٢٢١٣:- أخرج ابن ماجة وأحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعمافى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ١٥٨/١ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد، ٤٢/٣ برقم: ١١٣٩٧.

وأخرج البخارى عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: لقد رأيت الناس فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يتناعون جزافا يعنى الطعام يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم، صحيح البخارى، البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب فى ذلك ٢٨٦/١ برقم: ٢٠٩٠، ف: ٢١٣٧.

وفى هذا الوجه يجوز البيع بالإجماع، (٢) الوجه الثانى: أن يبين جملة الثمن، ولم يبين عدد الأغنام أو الثياب بأن قال: بعتك هذه الأغنام بألف درهم كل شاة منها بعشرة، أو قال: بعتك هذا الجراب بألف كل ثوب منه بعشرة، وفى هذا الوجه يجوز البيع أيضا، (٣) الوجه الثالث: إذا لم يبين جملة الثمن ولا جملة الأغنام، أو الثياب، وإنما بين حصة كل غنم، أو كل ثوب بأن قال: بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم، أو قال: بعتك هذا الجراب كل ثوب منها بعشرة دراهم، وفى هذا الوجه لا يجوز العقد أصلا، وفى الهداية: عند أبى حنيفة، إلا أن يعلم عدد الأغنام فى المجلس فينقلب العقد جائزا، وكان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ بماظهر له من الثمن، وإن شاء ترك؛ وفيها: وكذلك كل معدود متفاوت، م: وعلى قول أبى يوسف ومحمد العقد جائز فى الكل ولا خيار للمشتري إن كان قد رآه، وفى الينابيع: ولو قال: بعتكها على أنها مائة شاة بمائة درهم، فإن وجدها مائة فالبيع جائز، وإن وجدها ناقصة لزمه كل شاة بدرهم وله الخيار، وإن وجدها زائدة فسد البيع فى الجميع، وفى النوازل: وسئل أبو بكر عن رجل باع عنب كرمه، وقال: بعتك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا، قال: إن كان الوقر معلوما عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز، وإن كان العنب أجناسا مختلفة فالبيع فاسد، قال: هذا الجواب يوافق قول أبى حنيفة خاصة، وعلى قياس قول أبى يوسف ومحمد ينبغى أن يجوز هذا البيع وإن كان العنب أجناسا مختلفة، وبه نأخذ.

١٢٢١٧: م: المسألة الثانية: فى المكيالات والموزونات، صورتها: إذا أشار إلى صبرة، فقال: كل قفيز منها بعشرة، فهو على ثلاثة أوجه أيضا: (١) إن بين عدد القفزان وبين كل قفيز إلا أنه لم يبين جملة الثمن، (٢) أو بين جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز، إلا أنه لم يبين عدد جملة القفزان فالعقد جائز بالإجماع، (٣) وإن بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بأن قال: بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، فالعقد جائز عند أبى حنيفة رحمه الله فى قفيز واحد، ولا يجوز فيما زاد على ذلك، إلا أن يعلم عدد القفزان فى المجلس،

فحينئذ يجوز البيع فى الكل، وكان للمشتري الخيار، وفى الكافى: ويسمى هذا خيار كشف الحال، فإن علم مبلغ الجملة بعد الافتراق لا ينقلب العقد جائزاً فى الصحيح، م: وعلى قول أبى يوسف ومحمد البيع جائز فى الكل، وفى الينابيع: سواء علم جملة قفزاتها فى المجلس أو بعده، وعلى هذا الخلاف كل وزنى ليس فى تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات.

١٢٢١٨ - م: المسألة الثالثة: فى العدديات المتقاربة، والجواب فيها كالجواب فى المكيلات والموزونات، وصورتها: إذا قال لغيره: بعت منك هذه الجوزات كل جوزة بفلس.

١٢٢١٩ - م: المسألة الرابعة: فى الذرعيات، وصورتها: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك كل ذراع من هذه الدار، أو قال: من هذا الثوب كل ذراع بدرهم، فالجواب فيها كالجواب فى الأغنام، وكذلك إذا أشار إلى الغنم، ثم شرط فى الكتاب لجواز هذا العقد أن يعلم عدد الأغنام فى المجلس، وبعض مشايخنا قالوا: إن عند أبى حنيفة إذا علم عدد الأغنام فى المجلس، أو بعد الافتراق عن المجلس ينقلب العقد جائزاً على كل حال، وهذا القائل يقول: ذكر المجلس فى الكتاب وقع اتفاقاً، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: الأصح عندى أن على قول أبى حنيفة وإن علم عدد الأغنام فى المجلس لا ينقلب العقد جائزاً، ولكن إن كان البائع دائماً على رضاه، ورضى به المشتري ينعقد بينهما عقد مبتدأ بالتراضى؛ وسيأتى مثل هذا فيما إذا باع شيئاً برقمه إن شاء الله تعالى، هذا الذى ذكرنا إذا قال: كل شاة بعشرة، أو كل ذراع، أو كل قفيز، فأما إذا قال: كل شاتين بعشرة، كل ذراعين بعشرة، كل قفيزين بعشرة، وفى الفتاوى العتابية: وعددها معلوم، وفى الأغنام وما أشبهها من العدديات المتفاوتة لا يجوز البيع عندهم فى الوجوه الثلاث، بأن يبين عدد الأغنام جملة ولم يبين جملة الثمن، أو يبين جملة الثمن، ولم يبين جملة الأغنام، أو لم يبين جملة الأغنام ولا جملة الثمن.

١٢٢٢٠ - م: وفى المكيل أو الموزون وما ألحق بهما من العدديات

المتقاربة إن بين جملة عدد القفزان فالبيع جائز عندهم جميعا، وفي الينابيع: فصار كأنه قال: بعث منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم، فإن وجدها مائة قفيز أخذها بمائة درهم ولا خيار له، وإن وجدها زائدة فالزيادة للبائع، وإن وجدها ناقصة فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن، وإن شاء تركها، م: ولو باع شاتين من قطيع بعشرة لا يجوز وإن لم يبين واحدا منهما.

١٢٢٢١- ولو قال: بعثك هذه الصبرة كل قفيزين منها بعشرة، يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة يجوز البيع في قفيزين منها بعشرة ولا يجوز فيما زاد على ذلك إلا أن يعلم عدد القفزان في المجلس، وفي قول أبي يوسف ومحمد يجوز في الكل كما لو باع كل قفيز منها بدرهم، وعلى هذا إذا قال: كل ثلاثة بكذا، ولو أشار إلى نوعين حنطة وشعير، وقال: أبيعك هاتين الصبرتين كل قفيز منهما بدرهم، صح العقد على قفيز واحد منهما في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز في الصبرتين، وفي المنتقى: رجل قال لآخر: بعثك هذه السفينة كل ألف بعشرة دراهم، فالبيع فاسد، وفي نوادر ابن سماعة قال: سألت محمدا عن رجل دنى إلى وقر بطيخ، وقال: بكم عشر بطيخات بغير عينها، فقال: بكذا فاشترى، ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك العزل، والبطيخ متفاوت؟ قال: هو جائز استحسانا، بمنزلة رجل قال للقصاب: بعني من هذا اللحم بكذا، فباعه له وقطع له منه، وأخذه على ذلك فالبيع جائز؛ قال: وكذلك الرمان.

١٢٢٢٢- ولو أتى إلى مائة شاة، وقال لصاحبها: بكم عشر منها، قال: بكذا فاشترى، ثم عزل صاحبها عشرا منها فقبلها المشتري فالبيع باطل، قالوا: وعلى قياس مسألة البطيخ والرمان يجب أن يقال: إذا عزل البائع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك أنه يجوز، وعلى قياس مسألة الشاة يجب أن يكون في البطيخ والرمان إذا لم يعزل البائع، أو عزل، ولكن لم يقبل المشتري أنه لا يجوز، فإذا لافرق بين هذه المسائل، وفي الفتاوى العتائية: ولو قال: اشتريت هذا بقيمتك، أو بحكمك،



أو بمثل مايبيع الناس مثله، أو بمثل مااشتراه فلان، لم يجز، إلا أن يعلم فى المجلس وهو بالخيار، م: رجل معه دراهم، فقال لغيره: اشترت منك هذا الثوب مثلا بهذه، وأشار إلى مامعه من الدراهم فباعه فوجدها ستوقا فالبيع فاسد، رجل قال لغيره: بعت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة، فالبيع فاسد.

١٢٢٢٣:- رجل قال لآخر: بعت منك هذه البقرة وهى حية كل رطل بدرهم، فقبضها فضاعت منه ضمن قيمتها، أشار إلى فساد هذا البيع، وعن محمد فيمن قال لآخر: بعت منك هذه الشاة كل ثلاثة أرطال بدرهم توزن حية، فالبيع باطل، وكذا إذا قال: بعت منك هذه بوزنها دراهم، فالبيع باطل، وفى القدورى: إذا قال الرجل لغيره: بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا، فالبيع فاسد فى الكل عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: البيع جائز فى الجميع ولا خيار له فى هذا، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فيما إذا قال لغيره: بعت منك هذا القطيع كل شاة منها بدرهم، إنما لم يجز البيع فى رطل واحد عند أبى حنيفة رحمه الله، بخلاف مسألة الصبرة.

١٢٢٢٤:- وفى النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن رجل كانت له حنطة مجموعة فى بيت أو فى بئر محفورة فى الأرض فاشتراها رجل ولم يحط بها علما ولا بمبلغها ولا بمنتهاها فى البئر أو فى البيت؟ قال: إذا عرف مبلغها فهو بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء تركها، فلو كانت رؤيته قد أحاطت بها وهو يرى أقصى البئر أو أقصى البيت غير أنه لا يدري كم قفيزا فالبيع جائز لازم بجميع الثمن، فإن رفعها فوجد تحتها دكانا، فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٢٢٥:- ولو باع شاة بربح ده يازده، ولم يعلم مااشترى به فالبيع فاسد، حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع؛ فهذه رواية ابن رستم عن محمد، وروى ابن سماعة عن محمد: أن البيع جائز، وتأويله: أنه موقوف يحكم بالجواز عند ارتفاع الجهالة، بدليل مافسر أنه لو هلك ذلك الشيء، أو باعه فالبيع فاسد وتلزمه قيمته، فهذا دليل على أن العقد محكوم بفساده إلى أن تزول الجهالة.

١٢٢٢٦:- وقال أبو يوسف: إن مات البائع قبل أن يرضى المشتري وقد قبض، أو لم يقبض انتقض العقد، ثم في حال الإجازة يشترط قيام المتعاقدين والمعقود عليه، فكذا هنا، ولو قبض المشتري وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعتق والبيع جائزان وعليه القيمة، ولو أعتق بعد ما علم برأس المال فعليه الثمن، ولو كان عتق عليه بحكم القرابة، ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة، وفي الخانية: رجل اشترى طعاما بإناء لا يعرف قدره قالوا: لا يجوز بيعه؛ لأنه ليس بمكايلة ولا بمجازفة، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو باع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم، إن علم المشتري في المجلس صح، وإلا بطل.

١٢٢٢٧:- وفي فتاوى آهو: قال: بعت منك عبدى، ولم يسم العبد، فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يجوز، ولو قال: بعت منك جاريتى، وليس له إلا جارية واحدة ذكر في العيون أنه يجوز، واختار شمس الأئمة الحلوانى أنه لا يجوز. ١٢٢٢٨:- م: وفي الأصل: إذا قال: أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس، وفي الفتاوى العتائية: أو بقيمتك أو بحكمك، م: فهو فاسد، ولو قال: بمثل ما أخذ به فلان من الثمن، فإن علما مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز، وإن لم يعلم فالعقد فاسد، وإن علما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويتخير المشتري.

١٢٢٢٩:- وإذا اشترى شيئا برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فالعقد فاسد، فإن علم بعد ذلك، إن علم بذلك في المجلس جاز العقد، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن تفرقا قبل العلم بطل، م: وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: وإن علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزا، ولكن إن كان البائع دائما على ذلك الرضا ورضى به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداء بالتراضى.

١٢٢٢٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الملك بن أبى القاسم قال: سألت نافعا وربيعة فقلت: نشترى البز، ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه، ثم نبيعه مرابحة، ولانبين الزيادة؟ فقال: لا، هذا المخالبة والمكاذبة.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرشم الثياب، ثم يقول: أبيعكم على رشمى هذا مرابحة، مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى بيع الرقم ١١ / ١٠٤ برقم: ٢١٥٥٥، ٢١٥٥٦.

١٢٢٣٠:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل له على رجل عشرة دراهم، فقال من له العشرة لمن عليه العشرة: بعنى هذا الثوب ببعض العشرة، وبعنى هذا الآخر بما بقى من العشرة، فقال: نعم قد بعث، فهو جائز، وإن قال: بعنى هذا ببعض العشرة، وهذا الآخر ببعض العشرة، قال: لا يجوز؛ وقيل: ينبغى أن لا يجوز فى الوجهين.

١٢٢٣١:- وفي المنتقى: إذا باع عدل بر برقمه، ثم باعه البائع من آخر قبل أن يبين الثمن الأول فبيعه جائز من الثانى، ولو أخبره بالثمن فلم يجز، حتى باعه البائع من غيره لم يجز بيعه من الثانى، ثم قال عقيب هذه المسألة: ألا ترى! أن المشتري لو استهلكه بعد ما أخبره بالثمن كان عليه الثمن، ولو استهلكه قبل أن يخبره بالثمن فعليه القيمة، ثم قال: كل بيع يكون على المشتري فيه الثمن فيكون له فيه الخيار فليس للبائع أن ينقضه، وفي الظهيرية: "الرقم" بسكون القاف علامة يعلم بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن.

١٢٢٣٢:- م: وإذا كان البيع بالتولية أو بالرقم ولا يعلم ما رأس ماله فهو بمنزلة البيع الفاسد فى الضمان، وفى حكم النقص، إلا أنه يخالف البيع الفاسد من وجه، فإن فى البيع الفاسد فى الضمان إذا قال البائع: لأسلم المبيع، لا يجبر عليه، وهنا لو قال البائع: لأخبرك بالثمن، أجبر عليه.

١٢٢٣٣:- وفي الإملاء: عن محمد عن أبي حنيفة: إذا قال لغيره: بعثك هذا الطعام كل كر بمائة درهم، فإنما وقع البيع فى كر، فإن كالمشتري أو البائع الطعام وعرف المشتري كيله فله أن يرضاه ويأخذ كيله كل كر بمائة، وليس للبائع أن يمنع، وهذه رواية محمد عن أبي حنيفة، وروى أبو يوسف عنه أنه لا يجوز العقد فيما زاد على الكر إلا بتراضيهما، وإن لم يرض به المشتري بعد

---

١٢٢٣١:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لأبأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبعه مرابحة، لأبأس بالبيع على الرقم، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الرقم ٢٣٣/٨ برقم: ١٥٠١٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٧٦ الفصل: ٧ جهالة المبيع أو الثمن ج: ٨:

مأعلم بكيله، حتى باع البائع ما بقى من الطعام من رجل آخر، ثم قال المشتري الأول بعد ذلك: رضيت بالطعام كله، لم يلتفت إلى رضاه، وكان له من الطعام كرا، والباقي للمشتري الآخر.

١٢٢٣٤- وإذا أراه جرابا من ثياب، وقال: بعثك هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما، فالباع فاسد في الكل، فإن عد البائع الثياب، وعرف المشتري عددها، وفي الخانية: في المجلس، م: فقال: رضيت بذلك، فليس للبائع أن يمنع عنه، وجاز البيع للمشتري.

١٢٢٣٥- وفي جامع الجوامع: جهالة الثمن بعد تمام البيع لا تبطله، بيانه: اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها ديبقية، فإذا هي ستة فله الخيار ويرده بحصته، م: وفي المنتقى: رجل اشترى من آخر مائة جوز من جوز كثير بثمن معلوم فلما عدّها له البائع، قال: لأرضى، فليس له ذلك، ولو اشترى من قصاب كذا رطلا من لحم بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت حتى قطعه ووزنه، ثم قال: لأرضى، فله ذلك حتى يقول بعد الوزن: رضيت.

١٢٢٣٦- وفي الفتاوى العتائية: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال لغيره: بعثك هذه الشياه الثلاث كل شاة بدرهم، فإذا هي شاتان جاز فيهما بدرهمين، ولو قال: ثلاث شياه كل شاة بدرهم شاتان هاتان، وأخرى أشترتها، أو قال: وأخرى عندي، وليس عنده أخرى لم يجز، وعند محمد يجوز فيها، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره: بعثك نصيبى من هذا الطعام، ولم يبين كم هو فالبيع باطل وإن بينه بعد ذلك، وهو قول زفر.

١٢٢٣٥- قول المصنف: "وفي المنتقى:" أخرج عبد الرزاق عن مغيرة قال: كان إبراهيم يرى البيع جائزا بالكلام، إذا تباعا وإن لم يتفرقا، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٨/ ٥٢ برقم: ١٤٢٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: وأخرجه أيضا عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، من كان يوجب البيع إذا تكلم به ١١/ ٤٩٦- ٤٩٥ برقم: ٢٣٠٢٥- ٢٣٠٢٣.

١٢٢٣٧:- وفي المنتقى عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: بعتك نصيبى من هذه الدار، ولم يبين النصيب؟ قال: قولى وقول أبى حنيفة إنه فاسد، وقال أبو يوسف: هو جائز والمشتري بالخيار إذا علم إن شاء أخذ، وإن شاء لم يأخذ، قال الحاكم أبو الفضل: قول محمد هنا بخلاف ما ذكر فى الأصل، وعن الحسن بن أبى مالك قال: سمعت أبا يوسف يقول: عن أبى حنيفة رحمه الله: إذا باع نصيبه من هذه الدار ولم يبين النصيب فإن البيع فاسد إلا أن يتصادقا أنهما كانا يعرفانه كم هو فيجوز، قال ابن أبى مالك: وهو قول أبى يوسف، قال: وكان أبو حنيفة أو لا يقول: بيع النصيب جائز، ثم رجع، وقال: بيع النصيب فاسد؛ وهو قول أبى يوسف رحمه الله، ثم رجع أبو يوسف عن هذا القول، وقال: هو جائز بمنزلة التولية، وذكر محمد فى آخر شفعة الأصل: إذا باع الرجل من غيره كل حق له فى هذه الدار أو باع نصيبه من هذه الدار، فإذا كان البائع والمشتري يعلمان مقدار نصيب البائع يجوز، وإن كانا لا يعلمان لا يجوز؛ وذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى فى شرحه أن على قول أبى يوسف يجوز وإن كانا لا يعلمان مقدار نصيب البائع؛ ثم قال فى كتاب الشفعة: إن كان المشتري يعلم مقدار نصيب البائع والبائع لا يعلم يجوز البيع، فإن كان البائع يعلم نصيبه والمشتري لا يعلم، قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال أبو يوسف: يجوز، وقول محمد مضطرب؛ وفى الفتاوى الخلاصة: وإن لم يعلم المشتري عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز علم البائع أو لا، هذا فى المقبوضة، فلو قبضها وباع صح كما فى البيع الفاسد.

١٢٢٣٨:- رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنيتين فباعت إحدى البنيتين نصيبها من البنت الأخرى، إن كان نصيبها معلوما لها يجوز، وفى شرح الطحاوى: إن باعت نصيبها من كل شيء يجوز، أما إذا عينت عينا من التركة وباعته لا يجوز، م: ذكر الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك من هذه البيض كل عشرة بكذا، فالقياس فيه أن البيع فاسد، مثل الرمان وأشباهه، ولكن استحسن تجويزه.

١٢٣٩:- وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أيضا، أن من قال لغيره: بعت كرا طعام، وعنده كرا طعام فالبيع على الكرا الذى عنده، وكذلك إذا قال: بعتك جاروية، وعنده جاروية، فإن كان عنده جاريتان فالبيع فاسد، وفي الظهيرية: وذكر شمس الأئمة السرخسى: إذا أضاف الجارية إلى نفسه بأن قال: بعت منك جاريتى، يجوز وإلا فلا.

١٢٤٠:- وفي الذخيرة: إذا قال لغيره: بعت منك عبدا لى بكذا، ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل، وكذلك إذا قال: بعتك عبدا، فالبيع فاسد إذا كان له عبد آخر، فإن اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز، واختلف المشايخ فى معنى قوله: البيع جائز، منهم من قال: معناه: أن البيع الأول يجوز إذا اتفقا أن المراد هذا، ومنهم من قال: ينعقد بينهما بيع آخر بالتعاطى لأن ينقلب الأول جائز، ويكون معنى قول محمد: "البيع جائز" البيع بالتعاطى جائز، وهذا إذا قال: عبدا لى، وله عبد آخر، أما إذا قال: بعتك عبدا لى، وليس له إلا عبد واحد، قيل: يجوز هذا البيع، ولو قال: عبدا لى فى مكان كذا، جاز البيع، وإن لم يقل: فى مكان كذا، وإنما قال: بعت عبدا لى، ففيه اختلاف المشايخ، قال شمس الأئمة الحلوانى: عامتهم على أنه لا يجوز البيع، قال: وهو الصحيح.

١٢٤١:- وفي الفتاوى العتائية: إذا قال: بعتك جاروية عندى بيضاء، لم يجز، حتى يقول: فى هذا البيت، أو التى اشتريتها من فلان، وعن أبى يوسف: إذا قال: جاريتى، وقع على التى له، ولو كانت له جاريتان لم يجز، حتى يقول: بيضاء، وليست عنده بيضاء غيرها، وفي الخانية: رجل قال لغيره: بعت منك قفيزا من الحنطة التى فى هذا الحب، أو من هذا الكدس، ثم أعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز.

١٢٤٢:- رجل له أرض فيها قطن قد أدرك بعضه، فقال لغيره: بعت منك مائة من قطن هذه الأرض بكذا درهما، قال: ينظر: إن كان أكثره مدركا جاز وإلا فلا، مثلا لو كان قطن الأرض ألف من فباعه مائة من إن كان المدرك مقدار ستمائة من، أو أكثر جاز البيع وإلا فلا.

١٢٢٤٣- م: قال محمد فى الجامع الصغير: وإذا اشترى الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع من الحمام، أو من الدار فالباع فاسد عند أبى حنيفة، وفى الجامع الصغير العتائى: سواء كان الدار مائة ذراع أو أكثر أو أقل، هو الصحيح، م: وقال أبو يوسف ومحمد: الباع جائز إذا كانت الدار مائة ذراع، وإذا اشترى عشرة أسهم من مائة سهم من الدار جاز الباع عندهم جميعاً، وفى الهداية: ولا فرق عند أبى حنيفة بينما إذا علم جملة الذرعان أو لم يعلم، هو الصحيح، خلافاً لما يقوله الخصاص لبقاء الجهالة، م: وذكر الخصاص فى هذه المسألة أن فساد الباع عند أبى حنيفة لجهالة جملة الذرعان، فأما إذا عرف مساحتها يجوز عنده؛ وجعل هذه المسألة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة: إن كان عدد جملة الشياه معلوماً يجوز عنده، وإن لم يكن معلوماً لا يجوز؛ وذكر أبو زيد الشروط فى شرحه أن على قول أبى حنيفة الباع فاسد وإن علم جملة الذرعان، وهكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح بيوع الأصل، وهو جواب الجامع، وهذا أصح مما قاله الخصاص، وذكر فى بيوع الأصل: إذا قال: بعثك ذراعاً من عشرة أذرع من هذه الدار، وجعله على الخلاف الذى ذكرنا، قال شيخ الإسلام، وأجمعوا على أنه لو باع سهماً من عشرة أسهم من هذه الدار، فإنه يجوز، ولم يذكر ما إذا باع عشرة أذرع من هذه الدار، ولم يقل: من مائة ذراع كيف الجواب فيه على قولهما؟ من مشايخنا من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز.

١٢٢٤٤- وفى الخانية: رجل قال لغيره: بعثك مائة ذراع من دارى أو أرضى، ولم بين ذرعانها وموضعها لا يجوز فى قول أبى حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ويصير المشتري شريكاً للبائع بمائة ذراع، وإذا اشترى عشرة أجرة من مائة جريب من هذه الأرض لا يجوز فى قول أبى حنيفة.

١٢٢٤٥- م: ولو قال: بعثك ذراعاً من هذه الدار، إن عين موضعه، بأن

١٢٢٤٥- قول المصنف: "وإذا باع سهماً من الدار" قال عبد الرزاق فى المصنف: سمعت الثورى وسئل عن رجل قال لرجل: بعنى نصف دارك مما يلى دارى، قال: هذا بيع مردود، لأنه لا يدري أين ينتهى بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار، أو ربع الدار، جاز، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع المجهول والغرر ٨/ ١١٠ برقم: ١٤٥١٥.

قال: من هذا الجانب، إلا أنه لم يميزه بعد فالعقد منعقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم، وإن لم يعين موضع الذراع، على قول أبى حنيفة لا يجوز أصلاً، وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار، فإن كانت عشرة أذرع صار شريكاً بمقدار عشر الدار هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن على قولهما اختلف المشايخ، والأصح أنه يجوز، وإذا باع سهماً من الدار ولم يعين موضعه ذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه لا يجوز إجماعاً.

١٢٢٤٦: - إذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الثوب، ولم يبين موضعه أو قال: من هذه الخشبة، ولم يعين موضعها ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذى ذكرنا فى مسألة الدار، وذكر بعض المشايخ أنه لا يجوز بالإجماع، وفى المنتقى: إذا باع ذراعاً من خشبة، أو ثوب من جانب معلوم فالبيع فاسد، فإن قطعه وسلمه إلى المشتري لم يكن للمشتري أن يمتنع من قبوله؛ وفيه أيضاً عن أبى يوسف: أن البيع جائز وللمشتري الخيار إذا قطعه البائع، فإن شاء أخذه وإن شاء ترك، وفى الخانية: لو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز، وقيل: إن كان ثوباً لا ينتقض بالتقطيع جاز.

### ظهور الزيادة أو النقصان فى المبيع بعد البيع

١٢٢٤٧: - م: قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى داراً على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها أكثر فهى كلها له، وإن قال: كل ذراع بكذا، فوجدها أكثر فالمشتري بالخيار، إن شاء ردها، وإن شاء أخذها وزاد فى الثمن بحساب ذلك؛ فإن وجدها أنقص فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وعلى هذا: إذا اشترى من آخر ثوباً على أنه عشرة أذرع بكذا ولم يبين حصة كل ذراع أو

١٢٢٤٧: - أخرج عبد الرزاق عن خيشمة أنه قال فى الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم، ثم يستزيد شيئاً، قال: الزيادة لصاحب الدرهم، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يستزيد فى الشراء، لمن الزائد؟ ٨/ ٢٩٣ برقم: ١٥٢٦٨.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨١ الفصل: ٧ مسألة الكيليات والوزنيات ج: ٨

بين ووجده أزيد بأن وجده أحد عشر ذراعاً أو وجده أنقص بأن وجده تسعة أذرع فالعقد جائز على كل حال، غير أنه إذا لم يبين حصة كل واحد من الذرعان، ووجده زائداً سلمت له الزيادة مجاناً، ولو وجده ناقصاً لا يسقط شيء من الثمن، ولكن يتخير المشتري؛ ولو بين حصة كل ذراع ووجده زائداً فله الخيار: إن شاء أخذه ولزمته حصة الزيادة، وإن شاء نقض العقد؛ وإن وجده ناقصاً فله الخيار: إن شاء أخذه وسقط عنه حصة ذراع من الثمن، وإن شاء نقض العقد، والجواب في الخشب والأرض نظير الجواب في الثوب والدار؛ لأنه مذروع كالثوب والدار.

١٢٢٤٨:- وفي الكافي: ولو باع عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقض ثوب أو زاد فسد البيع، ولو بين لكل ثوب ثمناً بأن قال: كل ثوب بعشرة، فإن نقص صح بقدره وله الخيار: إن شاء أخذ كل الثوب بما سمي، وإن شاء ترك؛ وإن زاد فسد، وأكثر مشايخنا على أن الجواز في فصل النقصان قولهما، أما عند أبي حنيفة فالعقد فاسد، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح أن هذا قولهم، م: وإذا قال: أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع، فوجدها، كما قال، أو أكثر فالبيع جائز.

ومن جنس هذه المسائل مسألة في الذرعات وهي هذه

## ومسألة في الكيليات والوزنيات

١٢٢٤٩:- وصورتها: رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزاً مثلاً، أو اشترى وزنياً على أنه خمسون مناً فوجده أزيد بأن وجده أحداً وخمسين، أو وجده أنقص بأن وجده تسعة وأربعين فالبيع جائز، بين حصة كل قفيز أو لم يبين، ولهذه المسألة تفرعات لم يذكرها محمد في الجامع الصغير: ولا في بيوع الأصل، ومن حملتها: إذا قال لغيره: أبيعك هذه الحنطة بكذا على أنها أقل من كـ،

١٢٢٤٩:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في رجل اشترى من رجل أكراراً من طعام، ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد عليه صاحب الطعام ثمن ما بقى على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه، مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأفضية، في رجل اشترى طعاماً فوجده بنقص ١١ / ٦٦٠ برقم: ٢٣٦٢٨.

فاشترها على ذلك فوجدها أقل من كرا فالبيع جائز، إلا رواية عن أبي يوسف رواها المعلى، وإن وجدها كرا، أو أكثر من ذلك فالبيع فاسد، وكذلك إذا قال: على أنها أكثر من كرا، فوجدها أكثر من الكرا بقليل، أو كثير فالبيع جائز إلا رواية عن أبي يوسف رواها المعلى، وإن وجدها أقل من كرا، أو كرا فالبيع فاسد، ولو قال: على أنها كرا أو أقل من كرا، فوجدها كرا فهو جائز، ولو وجدها أكثر من كرا فذلك البيع جائز، ولو قال: إنها كرا أو أكثر، فالبيع جائز وجدها كرا أو أكثر منه أو أقل، غير أنه إن وجدها أكثر فذلك سالم للمشتري بجميع الثمن ولا خيار له، وإن وجدها أنقص فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على كرا تام، وإن شاء ترك، ولم يذكر ما إذا اشترها على أنها كرا؟ وينبغي أن يجوز البيع سواء وجدها كرا، أو أقل من الكرا، أو أكثر، غير أنه إذا وجدها كرا لزم المشتري ذلك من غير خيار، وإذا وجدها أكثر من الكرا لزم المشتري قدر الكرا من غير خيار ويرد الزيادة، وإذا وجدها أنقص يتخير المشتري: إن شاء أخذ الموجود بحصته، وإن شاء ترك، وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عبا معيناً في كرا معين على أنه كذا منا فوجده كذلك، أو أقل أو أكثر، وفي جامع الجوامع: باع صبرة على أنها قفيز بدرهم فابتل وصار قفيزاً وربع قفيز للبل، إن شاء أخذ قفيزاً أو ترك.

١٢٢٥٠- م: ومسألة في العدديات المتفاربة، كالجوز والبيض، والجواب

فيها كالجواب في المكيلات والموزونات.

١٢٢٥١- ومسألة في العدديات المتفاوتة التي لا يضمن مستهلكها الثمل

من جنسها، كالأغنام والثياب، وصورتها: رجل اشترى عدل زطى على أنها خمسون ثوباً أو اشترى قطيعاً من الغنم على أنها خمسون شاة بكذا فوجدها أكثر بأن وجدها إحدى وخمسين أو وجدها ناقصة بأن وجدها تسعة وأربعين: فإن وجدها زائدة فالبيع فاسد سمي لكل واحد ثمناً على حدة بأن قال: كل ثوب بكذا، أو لم يسم، وإن وجدها أنقص من ذلك: إن لم يسم لكل ثوب ثمن فالبيع فاسد، فأما إذا سمي لكل واحد ثمناً بأن قال: كل ثوب مثلاً بعشرة، كان البيع جائزاً في الثياب الموجودة

وهى تسعة وأربعون، وأكثر مشايخنا على أن ما ذكر فى الكتاب: أن البيع جائز فى الثياب الموجودة وهى تسعة وأربعون، قولهما: أما على قول أبى حنيفة فالعقد فاسد فى الكل، وكان أبو الحسن قاضى الحرمين يروى عن أبى حنيفة أن العقد فاسد فى الكل فى هذا الفصل؛ وقد ذكر محمد فى الجامع مسألة تدل على هذا، وصورتها: رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما هروى والآخر مروى ذكر أن البيع فاسد فى الهروى والمروى جميعا عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الهروى، وبعض مشايخنا قالوا: لا، بل ما ذكر من الجواب قول الكل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى، قال شمس الأئمة الحلوانى: الصحيح عندى أن على قول أبى حنيفة يفسد العقد فى الكل.

١٢٢٥٢:- قال رحمه الله: وعلى هذا إذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا يفسد العقد فى الباقي عند أبى حنيفة، وهو الصحيح، قال: وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاويا فإن العقد لا يجوز، وفى الحاوى: ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبى حنيفة، وكذا إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة، فإن العقد فاسد فى التى وجدها مذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبى حنيفة، ثم إذا جاز البيع فى الثياب الموجودة ذكر أن المشتري يخير إن شاء أخذ كل ثوب بماسمى، وإن شاء ترك.

١٢٢٥٣:- وفى الخانية: ولو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمننا فوجده أطول: أخذ الثوب ولا خيار له، وإن وجده أنقص أخذ بكل الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وفى الظهيرية: رجل قال: أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا، فإذا هو خمسة عشر ذراعا، فقال البائع: غلطت، لا يلتفت إلى قوله: ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضاء، وفى الديانة لا تسلم له الزيادة.

١٢٢٥٤:- م: وذكر فى النوادر أن من اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده عشرة ونصف أو تسعة ونصف، فعلى قول أبى حنيفة:

إن وجده عشرة ونصف يأخذ بعشرة ويسلم له نصف ذراع مجاناً من غير خيار، وإن وجده تسعة ونصف يأخذ بتسعة دراهم إن شاء، وإن شاء رده، وقال أبو يوسف: إن وجده عشرة ونصف أخذه بأحد عشر درهماً إن شاء، وإن شاء رده، وإن وجده تسعة ونصف أخذه بعشرة دراهم إن شاء، وإن شاء رده، وقال محمد: إن وجده عشرة ونصف أخذه بعشرة ونصف إن شاء، وإن وجده تسعة ونصف أخذه بتسعة ونصف، وفي الذخيرة: وما قاله أبو حنيفة أصح، وفي الينابيع: وكذلك الحكم في جميع الذرعات كالحشب وغيره، وكذلك في كل وزني في تبعيضه ضرر كالإناء المصنوع من الصفر والنحاس وغيرهما نحو أن يقول: بعت منك هذا الإناء على أنه عشرة أمناء بمائة درهم، فوجده ناقصاً أو زائداً سمي لكل واحد منهما ثمناً، أو لم يسم، م: ومن المتأخرين من قال: ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب في القميص والسراويل والعمائم والأقبية، وأما إذا اشترى كرباساً لا تتفاوت جوانبها على أنه عشرة أذرع بعشرة دراهم فإذا هو أحد عشر لا تسلم له الزيادة، وعلى هذا إذا باع ذراعاً من هذا الكرباس ولم يعين موضع القطع يجوز، كما في الحنطة إذا باع قفيزاً منها.

١٢٢٥٥:- وفي شرح الطحاوي: ولو باع مصوغاً من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضاً وافتراقاً، ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للمشتري بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شيء، وإن وجده ثمانين أو تسعين فالمشتري بالخيار، وإن سمي لكل عشرة ثمناً، فقال: بعت منك على أنه مائة بعشرة دنانير كل عشرة بدنانير، وتقابضاً، ثم وجد وزنه مائة وخمسين فإنه ينظر: إن علم بذلك قبل التفرق فله الخيار: إن شاء زاد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر ديناراً، وإن شاء ترك؛ وإن علم بذلك بعد التفرق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي، إن شاء رضى بثلثه بعشرة دنانير، وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير؛ وإن وجد وزنه خمسين وعلم ذلك قبل التفرق فله الخيار: إن شاء رده واسترد عشرة دنانير، وإن شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير، وكذا لو باع مصوغاً من الفضة

بجنسها أو باع مصوغا من الذهب مثل وزنه على أن وزنه مائة بمائة، ثم وجده أكثر مما سمي، فإن علم بالزيادة قبل التفرق فله الخيار: إن شاء زاد في الثمن قدر وزن الزيادة وأخذ كل، وإن شاء ترك، وإن علم زيادة الوزن بعد التفرق بطل البيع في الزيادة، وإن وجد أقل مما سمي فله الخيار: إن شاء رضى بحصته من الثمن واسترد فضل الثمن، وإن شاء رد الكل واسترد جميع الثمن، سواء سمي الجملة، أو سمي لكل وزن درهم درهما.

١٢٢٥٦:- وفي النوازل: سئل أبوبكر عن رجل كانت له سلعة ظن أنها أربعة آلاف من، فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من بثمان معلوم فلما وزنوا وجدوها ناقصة من المقدار المقدر بكثير ويطالبون البائع بإتمام السلعة هل لهم ذلك؟ قال: ليس لهم أن يطالبون من البائع إتمام وزن سلعتهم، ولكنهم بالخيار: إن شاءوا أخذوا بحصة من الثمن، وإن شاءوا تركوا ورجعوا بالثمن، قال الفقيه: يعنى إذا كان البيع منهم جميعا فى حالة واحدة، فلو باع منهم متفرقا فالنقصان على الآخر خاصة والآخر بالخيار، ويبيعه من الأولين جائز، ويأخذ كل واحد منهم تمام الألف.

١٢٢٥٧:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم على أن الزق وما فيه من الزيت كله مائة رطل فوزن ذلك فوجد ذلك كله تسعين رطلا، الزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون، فالنقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قسمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من الزيت، فما أصاب نقصان الزيت يطرح ثمنه ويجب الباقي، وكان للمشتري الخيار فيما بقى: إن شاء أخذ بما قلنا، وإن شاء ترك، فقد جعل النقصان من الزيت خاصة، قال أكثر مشايخنا ينبغى أن يفسد العقد فى الكل عند أبى حنيفة، وقيل: لا يفسد عنده أيضا، وإن وجد المشتري الزق ستين رطلا والزيت أربعين، فإن كان الزق لا يبلغ ذلك القدر فى مبيعات الناس كان للمشتري الخيار: إن شاء أخذ الكل بكل الثمن، وإن شاء ترك، وإن وجد المشتري الزق مائة رطل والزيت

خمسين رطلا كان البيع فاسداً، وكذلك لو كان الزق على حدة والزيت على حدة فاشترهما جملة كان الجواب كما قلنا.

١٢٢٥٨:- وفي جامع الجوامع: اشترى سمناً في ظرف ووزنه فإذا هو مائة رطل، فقال: آخذ كل رطل بكذا، ورد الظرف جاز، أما لا يحل الأكل والبيع حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى من السمن، وقال أبو يوسف: جاز، وكذا العسل والقطن وغيره، م: ولو اشترى زيتاً في ظرف وسمناً في ظرف آخر فاشترهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلاً والزيت ستين: فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة أرطال وي طرح من الثمن مقدار عشرة أرطال من السمن، وكذلك إذا اشترى حنطة في جوالق وشعيراً في جوالق آخر بغير الجوالق على أن الكل مائة من فهو على هذا، وكذا إذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة.

١٢٢٥٩:- وفي الخانية: رجل اشترى موزوناً في وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز، فلو أن المشتري باع السلعة قبل أن يزن الظرف: عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز، وقال أبو يوسف: يجوز، وفي الهداية: ومن اشترى زيتاً على أنه يزنه بظرف في طرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلاً فهو فاسد، وإن اشترى على أن ي طرح عنه بوزن الظرف جاز.

١٢٢٦٠:- وفي الحاوي: رجل قال لغيره: بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب، والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسداً؛ لأن المبيع مجهول، ولو جاز هذا لجاز بيع ما في هذه المدينة، أو في هذه القرية، ولو جاز ذلك لجاز بيع ما في الدنيا، ولو قال: بعث منك جميع مالي في هذا البيت، بكذا جاز وإن لم يعلم به المشتري، وإذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق، وفي النوازل: قال الفقيه: لو باع ما في الدار ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف، ولا يجوز في قياس قول أبي حنيفة ومحمد، ولو قال: بعث جميع ما في هذا البيت، والمشتري يعلم ما فيه جاز، وإن لم يعلم المشتري لا يجوز عند

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٧ الفصل: ٧ بيع الأشياء والاستثناء فيه ج: ٨:

أبى حنيفة ومحمد، ويجوز عند أبى يوسف، وفى القرية لايجوز إجماعاً، وفى الخانية: إذا قال: بعته مالى فى هذه الدار من الثياب، أو قال: بعته منك جميع ما فى هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز.

١٢٢٦١:- وفى الخانية: اشترى من السقاء كذا كذا قرية من ماء الفرات، قال أبو يوسف: إن كانت القرية بعينها جاز لمكان التعامل، وكذا الراوية والجرة، فهذا استحسان، وفى القياس: لايجوز إذا كان لايعرف قدرها، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله.

## م: نوع آخر: فى بيع الأشياء المتصلة بغيرها، وفى البيوع التى فيها استثناء

١٢٢٦٢:- قال محمد رحمه الله: ولايجوز شراء ألبان الغنم فى ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم أو غير ذلك، وكذلك لايجوز بيع الولد فى البطن، وفى شرح الطحاوى: ولايبيع عسب الفحل.

١٢٢٦٢:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعن مافى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

وأخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة، حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن فى ضرع، أو سمن فى لبن، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ١١ برقم: ٢٨١١.

وقول المصنف: "ولا يبيع عسب الفحل" أخرج البخارى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، صحيح البخارى، الإجارة، باب عسب الفحل ١/ ٣٠٥ برقم: ٢٢٢٩- ف: ٢٢٨٤.

وأخرجه ابن ماجة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل، سنن ابن ماجة، التجارات، باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى، وعسب الفحل ١/ ١٥٦ برقم: ٢١٦٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٨ الفصل: ٧ بيع الأشياء والاستثناء فيه ج: ٨

١٢٢٦٣: م- ولو باع الحنطة فى سنبلها جاز، وفى الفتاوى الخلاصة: رجل باع الحنطة فى سنبلها يجوز، وعلى البائع تخليصها بالكس، والتذرية، وبيع الحنطة فى سنبلها بحنطة على الأرض لايجوز، وفى الهداية: ويجوز بيع الباقل فى قشره، وكذلك الأرز والسسم، وقال الشافعى: لايجوز بيع الباقل الأخضر، وكذا الجوز واللوز والفسق فى قشره الأول عنده، وله فى بيع السنبله قولان، وعندنا يجوز ذلك كله، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو اشترى تب تلك الحنطة لايجوز، ولو اشترى التب بعد الكس قبل التذرية جاز.

١٢٢٦٤: - وفى الهداية: ولايجوز بيع المزبنة، وهو بيع التمر على رأس النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، م: وأما قوائم الخلاف وسعف النخل اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يجوز بيعه، ومنهم من جوز بيعه، وذكر أبو الحسن الكرخى جوازه، وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا جوازه، ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا فيما بينهم، وفى السغناقى: وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول: الصحيح عندى أن بيع قوائم الخلاف لايجوز.

١٢٢٦٣: - أخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، ونهى البائع والمشتري، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٢/ ٧ برقم: ١٥٣٥، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ٤٧٨ برقم: ٣٣٦٨، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها ١/ ٢٣٢ برقم: ١٢٤٥.

١٢٢٦٤: - أخرج البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقل، والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع المزبنة، ١/ ٢٩١ برقم: ٢١٣٦ ف: ٢١٨٦.

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقل والمزبنة والمخابرة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولايبيع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا، صحيح مسلم، البيوع، باب النهى عن المحاقل والمزبنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ٢/ ١١ برقم: ١٥٣٦.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٨٩ الفصل: ٧ بيع الأشياء والاستثناء فيه ج: ٨

١٢٢٦٥: م- وإذا باع الصوف على ظهر الشاة، ثم إن البائع جز الصوف واختار المشتري أخذها بالبيع، روى بشر عن أبي يوسف أنه ليس له ذلك إلا أن يستقبلا البيع عن تراض منهما، وروى هشام عن محمد رحمه الله هذه المسألة بعبارة أخرى، فقال: إن كان البائع دفعه إلى المشتري لم يجز.

١٢٢٦٦: - ولا يجوز بيع اللؤلؤة في الصدف، وروى عن أبي يوسف: أنه يجوز، وفي الفتاوى الخلاصة: باع الدجاجة وفي بطنها لؤلؤة: إن باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد، ولو لم يذكر اللؤلؤة يجوز، ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز، وله اللؤلؤة، وفي البرهانية: دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباع ما في بطنها من اللؤلؤة وقد رآها المشتري حين ابتلعها، فإن كانت الدجاجة حية لايجوز؛ لأنه لا يمكن تسليم اللؤلؤة إلا بضرر، وإن كانت ميتة جاز؛ لأنه يمكن تسليمها من غير ضرر، وفي الذخيرة: ولا خيار للمشتري، إن كان رآها إلا إذا تغيرت، وإن لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار إذا رآها؛ وقال محمد رحمه الله: لايجوز، وعليه الفتوى.

١٢٢٦٧: م- وإذا باع حب قطن من قطن بعينه، أو نوى تمر من تمر بعينه لايجوز، وفي نوادر هشام عن محمد: إذا باع البذر في البطيخ ممن يريد البذر ورضى صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالبيع باطل، م: وكذا إذا باع خل السمسم وزيت الزيتون لايجوز، فإن سلم البائع ذلك لم يجز، هكذا ذكر القدوري في شرحه، قال: ولا يشبه هذا الجذع في السقف؛ يريد به أن من باع الجذع في السقف لايجوز، ولو نزع البائع وسلمه إلى المشتري جاز البيع.

١٢٢٦٥: - أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها، وتبين وتبيض أو تحمر، ونهى عن بيع اللبن في ضروعها والصوف على ظهورها، سنن الدارقطني، البيوع ٣/ ١١ برقم: ٢٨١٢.  
وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع، المعجم الكبير للطبراني ١١/ ٢٦٧٥ برقم: ١١٩٣.

١٢٢٦٨:- وفي نوادر ابن سماعه قال: سألت محمدا عن باع فصا في خاتم أو جذعا في سقف وذلك لا يمكن نزعها إلا بضرر يملكه المشتري، أم هو موقوف؟ قال: هو موقوف لا يملكه المشتري مادام للبائع فيه خيار: إن شاء سلم، وإن شاء لم يسلم، أشار إلى ما قبل القلع، فإذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على الامتناع من دفعه ملكه المشتري، فإن لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره، أو باع البيت بأسره من إنسان آخر ودفعه إليه قال محمد: بيع البائع ثانيا ينقض بيعه أولا، قلت: أ رأيت إن باعني رجل فصا في خاتم، أو مسمارا في باب، أو جذعا في سقف، ثم دفع إلى الخاتم بأسره أو دفع الباب، أو البيت بأسره فهل في يدي؟ قال محمد: القياس أن لا تكون قابضا لما اشتريت، ويهلك من مال البائع، ولا أعلمه إلا قول أبي يوسف إنه لا يكون قابضا حتى يدفعه إليه مفصولا مخلصا، وذكر في المنتقى أيضا في جنس هذه المسائل، فقال: كل شيء أجبر البائع على دفعه إلى المشتري فقبضه على ذلك البيع فضاع لزمه، وكل ما لا يجبره على دفعه إلى المشتري فدفعه إليه فضاع فلا ضمان عليه، بيانه مسألتنا هذه: إذا كان الفص لا ينزع إلا بضرر لا يجبر البائع على دفعه، فإذا دفعه إليه مع الحلقة، ثم ضاع من يده فلا ضمان، وإذا كان الفص ينزع من غير ضرر يجبر على دفعه إليه، فإذا دفعه إليه مع الحلقة، ثم ضاع من يده فقد لزمه البيع، وعليه ثمنه ولا ضمان عليه في الحلقة، وكذلك في أجناسه.

١٢٢٦٩:- قال ابن سماعه: قلت لمحمد: أ رأيت إن اغتصبت جذعا فسقفت به بيتا، أو اغتصبت آجرا فبنيت به دارا، أو اغتصبت مسمارا فجعلته في باب، ثم إنى بعث البيت والدار والباب والدار أ يجوز البيع في ذلك؟ وإذا علم المشتري بذلك أ يكون له الخيار في رد الدار والبيت والباب؟ قال: البيع جائز وليس للمشتري فيه خيار، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله في رجل إذا نظر إلى ألف من قطن، وقال: قد اشتريت من خليج هذا القطن مائة من؟ قال: هذا فاسد.

١٢٢٧٠:- وعنه أيضا فيمن اشترى ذراعا من خشبة أو من ثوب من جانب

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩١ الفصل: ٧ بيع الأشياء والاستثناء فيه ج: ٨:

معلوم أن البيع فاسد، فإن قطعه وسلمه إلى المشتري لم يكن للمشتري أن يمتنع من قبوله وله أن يفسخ البيع قبل أن يسلم له البائع، وعن أبي يوسف في هذه الصورة أن البيع جائز، والمشتري بالخيار إذا قطع البائع ذلك: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وعن محمد برواية ابن سماعة: إذا اشترى الرجل من آخر نصف الثوب من أحد الطرفين، أو نصف الخشبة من هذا الرأس أنه فاسد، فإن قطعه البائع فهو جائز، يدفعه إلى المشتري وله أن يمتنع.

١٢٢٧١:- قال هشام: قلت لمحمد: لو كان لرجل شاة مذبوحة فاشترى كرشها، وفي الخانية: قبل السلخ، م: أو مسلوخة فهو جائز، والسلخ وإخراجه على البائع، وللمشتري الخيار إذا رآه؛ ولو كانت بطيخة مكسورة كانت بمنزلة الشاة المذبوحة يجوز بيع بذرها، وفي الفتاوى العتائية: ولو باع الشاة المذبوحة فوجدتها مقطوعة الرأس والفخذ لايجوز؛ لأنه بيع الموجود والمعدوم، ولو اشترى شاة على أن لأحدهما بدنها والآخر رأسها وجلدها فكلها لصاحب البدن، ولو شرط لأحدهما رأسها ورجلها وللآخر لحمها وجلدها فهو بينهما، ولا يجوز بيع مافى بطن السمك، بخلاف الكرش في الشاة المذبوحة، وعن أبي نصر أنه يجوز بيع رأسها وأكارعها.

١٢٢٧٢:- ولو باع أمة فى بطنها ولد موصى به لآخر، فأجاز الموصى له، ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شيء له من الثمن، وإن ولدت قبل القبض فله حصته من الثمن، إلا إذا مات قبل القبض أو لم يجز الموصى له، أو أعتقه: أخذ المشتري الأم بحصتها من الثمن، ولا تصح الإجازة بعد الولادة بحال، وفي الخانية: رجل باع ذراعا من تراب هذه الأرض ليحفرها المشتري جاز، وهى مسائل الكردار.

١٢٢٧٣:- وفي شرح الطحاوى: ولو كانت دارا، أو أرضا بين رجلين مشاعا غير مقسوم، فباع أحدهما قبل القسمة بيتا منها بعينه، أو قطعة منها بعينها فالبيع لايجوز لافى نصيبه، ولا فى نصيب صاحبه؛ لأن فى جواز البيع فى نصيبه مضرة لصاحبه، بخلاف ما إذا باع جميع نصيبه من الدار والأرض فالبيع جائز.

١٢٢٧٤:- م: وفى الأصل: إذا اشترى من آخر كذا بإناء من صبرة لايعرف

قدره بأن قال: اشتريت منك هذه الصبرة بهذا الزنبيل، ولا يعرف كم يسع فى الزنبيل، أو قال: بوزن هذا الحجر، ولا يعرف وزن هذا الحجر، جاز يدا بيد، شرط فى الأصل يدا بيد، وفى القدورى: لا يشترط ذلك؛ وجعل الجواب جواب المشهور من الرواية، وفى المنتقى: رجل اشترى من آخر طعاما على أن يكيل بزنبيل أو باناء يشبه الزنبيل ليس بمكيال، فقال: اشتريت منك ملء هذا من هذه الصبرة بكذا، إن ذلك لا يجوز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، قال ثمة: وكذلك إذا اشترى شيئا يوزن واشترط وزن صخرة أو حجر لا يعرف وزنها فهو مثل هذا الإناء؛ ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: إذا كان الإناء لا يتسع إذا حشى فيه الشيء الذى يكال به أنه يجوز، وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله: إذا اشترى ملء هذا الجراب بدرهم لم يجز، وكذلك الزنبيل، قال: إلا أن يكون يابسا لا يتسع فيحوز البيع به، وقيل: ما ذكر فى الأصل وفى القدورى محمول على ما إذا كان الإناء من خزف أو حديد، أو خشبة أو ما أشبه ذلك مما لا يحتمل الزيادة والنقصان، أما إذا كان شيئا يحتمل الزيادة والنقصان كالزنبيل والجوالق والغرارة: لا يجوز البيع.

## مسائل الاستثناء

١٢٢٧٥:- ذكر القدورى فى شرحه: إذا باع جملة واستثنى منه شيئا، فإن استثنى ما جاز إفرازه بالعقد جاز الاستثناء، نحو أن يستثنى جزءا مشاعا، وما لا يصلح استثناءه، كما لو استثنى عضوا من الشاة.

١٢٢٧٦:- ذكر ابن سماعه فى نوادره عن محمد رحمه الله: إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقا فيها من هذا الموضع إلى باب الدار، ووصف طوله وعرضه وشرط ذلك لنفسه أو لغيره فالبيع جائز، والتمن الذى سمي كله لما بقى الدار سوى الطريق؛ قال ثمة: ألا ترى! أن من قال لآخر: أبيعك هذا العبد على أن لى ربه، فقبل المشتري البيع كان له ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن، ولو قال: إلا ربه، فقبل المشتري البيع كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن، وفى الخانية:

وكذا لو قال: أبيعك هذه الجارية بمائة دينار على أن لى عشرها، كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن، ولو قال: إلا عشرها، كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن.

١٢٢٧٧:- وفى الهداية: ولو اشترى أمة إلا حملها فسد البيع، والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل والاستثناء، والوصية لا تبطل باستثناء الحمل ويصح الاستثناء حتى تكون الأمة وصية والحمل إرثا.

١٢٢٧٨:- وفى الهداية: ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها أرطالا معلومة، خلافاً للمالك رحمه الله، وفى المضمرة: يريد به إذا باعها على رأس الشجرة، أما لو كان مجذوذاً على الأرض فباع الكل إلا صاعاً منها يجوز، ومثله لو قال: بعتك هذا القطيع من الغنم إلا شاة منها، بغير عينها فالبيع فاسد، ولو باع الجارية واستثنى أطرافها لا يجوز البيع، م: ولو قال فى بيع الدار: على أن للبائع فيها طريقاً، ووصف طولها وعرضها لا يجوز، وإذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار بعشرة آلاف درهم على أن لى هذا البيت، فالبيع فاسد، ولو قال: إلا هذا البيت، جاز البيع بجميع الثمن، وفى الخانية: فيما سوى البيت.

١٢٢٧٩:- وذكر شمس الأئمة فى كتاب القسمة أن يبيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور فيه جائز، بخلاف بيع حق المرور فيه بانفراده، فى رواية لا يجوز، ويبيع السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلو جائز.

١٢٢٨٠:- وفى الأمالى عن محمد: إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم إلا نصفه بخمسمائة درهم، فالبيع جائز فى جميع العبد بألف،

---

١٢٢٧٨:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم، أبوداؤد، البيوع، باب فى المخابرة ٢/ ٤٨٣ برقم: ٣٤٠٥، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن الثنيا ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣٠٨.

وخمسمائة درهم، وكذلك لو قال: إلا نصفه بمائة درهم، فالعبد كله للمشتري بألف درهم ومائة درهم.

١٢٢٨١- الحسن بن زياد عن أبي يوسف وزفر: إذا قال لغيره: بعثك هذه الدار بألف درهم إلا مائة ذراع، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف البيع جائز، والمشتري بالخيار إذا علم ذرعان الدار، فإن شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع، وإن شاء ترك.

١٢٢٨٢- وفي الخانية: ولو قال: بعثك هذه الدار إلا بناءها، لا يدخل البناء في البيع، ولو باع أرضا إلا هذه الشجرة بمقرها جاز البيع للمشتري أن يمنع البائع عن تدلى أغصان الشجرة في مكله.

١٢٢٨٣- م: وفي الأمالي: ولو قال: أبيعك هذا الطعام إلا عشرة أقفزة منها بألف درهم، فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: البيع جائز والمشتري بالخيار إذا عزل منه العشرة الأقفزة، فإن شاء أخذ ما بقي بما شاء من الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٢٨٤- وروى بشر عن أبي يوسف: إذا قال: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم على أن هذه الشاة لشاة بعينها لى، فالبيع فاسد، وكذلك لو قال: ولى هذه الشاة، ولو قال: إلا هذه الشاة، كان ما بقي بمائة درهم، ولو قال: هذه المائة لك بمائة درهم إلا نصفها، فإن النصف بمائة درهم، ولو قال: ولى نصفها، كان النصف بخمسين درهما.

١٢٢٨٥- وفي الأمالي عن محمد: إذا قال: بعثك هذا العبد بألف درهم على أن لى نصفه بثلاث مائة درهم، أو بستمائة، أو قال: بثلاث الثمن، أو قال: بمائة دينار، فالبيع فاسد فى هذا كله، وهذا بمنزلة الرجل إذا قال لغيره: بعثك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه يبع منك لى بثلاثمائة درهم، أو بمائة دينار، فإنه فاسد، ولو قال: بعثك هذين العبدين بألف درهم على أن لى هذا بنصف الثمن، أو قال: بخمسمائة درهم، أو قال: بمائة دينار، أو قال: بحصته من الثمن، فالبيع فاسد فى

هذا كله، ولو قال: بعتك هذا العبد على أن لى نصفه بثلاثمائة، فالبيع فاسد فى جميع العبد ويكون نصفه بسبعمئة ونصفه بثلاثمائة، وكذلك لو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا لك بثلاثمائة درهم، أو قال: على أن هذا بثلاثمائة درهم، فالبيع جائز فيهما بألف درهم، والعبد الذى عينه بثلاثمائة، والعبد الآخر بباقى الألف، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن نصفه بمائة دينار، أو قال: على أن نصفه لك بيعا بمائة دينار، فالبيع جائز، ونصف العبد بنصف الألف، والنصف الذى استثنى بمائة دينار، وإنما هذا بمنزلة رجل قال لغيره: بعتك هذا العبد على أن نصفه مردود على أن لا يبيع فيه والنصف المردود يبيع لك بمائة دينار، وفى جامع الجوامع: ولو قال: بعته هذا بألف على أن نصفه لك بثلاثمائة، جاز فى جميع العبد، النصف والباقى بثلاثمائة.

١٢٢٨٦:- ولو باع عبدين على أن هذا لك بمائة دينار، يبطل فيهما فى قياس قوله لجهالة حصة الباقى من الألف، وقال محمد: جائز فيمن سمي له الدنانير، ولو قال: بعتك هذين العبدين بألف درهم على أن هذا العبد منهما بعته منك بمائة دينار، ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله البيع فيهما باطل، وقال محمد: يجوز فى الذى سمي بمائة دينار ولا يجوز فى الآخر.

١٢٢٨٧:- وفى الفتاوى العتائية: ولو باع بمائة إلا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها، ولو باع بمائة إلا ديناراً كان بتسعة وتسعين ديناراً، وكذلك إذا باعه بمائة ودينار فالمائة دنانير، ولو باع نصف الدار المشتركة إلا بيتاً منها، أو نصف النخيل بأصولها إلا نخلة منها لم يجز.

١٢٢٨٨:- وفى الخانية: اشترى أمة وفى بطنها ولد لغير البائع بالوصية، فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز، ولا يكون لصاحب الجنين جزء من الثمن، وإن لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعهما؛ لأن الولد مادام جنينا يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير كأنه باع جارية واستثنى منها جزءاً معيناً، ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية، إن ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن؛ لأنه ولد المبيع بعد القبض، وإن ولدت عند البائع أخذ الولد قسطاً من الثمن.

## وفى الذخيرة: نوع آخر: فى البيع يقع فى محل مشترك

١٢٢٨٩:- إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره يجوز، وينصرف تسمية النصف إلى نصيبه خاصة، ولو أقر بنصف عبد مشترك بينه وبين غيره لغيره ينصرف الإقرار إلى النصيبين جميعا.

١٢٢٩٠:- وإذا كانت الحنطة أو ما أشبهها من المكيلات والموزونات مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبى، فإن كانت الشركة بسبب الخلط بين المالين باختيارهما، أو بغير اختيارهما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من أجنبى إلا بإذن شريكه، وإن كانت الشركة بسبب الميراث، أو الشراء، أو الهبة، أو الاستيلاء يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الأجنبى بغير إذن الشريك، ولا يملك التصرف فى نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

١٢٢٩١:- الشجرة إذا كانت مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الأجنبى لا يجوز، ولو كانت بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحد صاحبيه لا يجوز، ولو باع منهما يجوز.

## م: نوع آخر: فى بيع شئيين أحدهما لا يجوز بيعه

١٢٢٩٢:- إذا جمع بين عبيدين فى البيع، ثم ظهر أن أحدهما حر، فإن لم يبين حصة كل واحد منهما من الثمن فالعقد فاسد فى الكل بالإجماع، وإن بين حصة كل واحد منهما فى الثمن فكذلك الجواب، عند أبى حنيفة يفسد العقد فى الكل، وعندهما يجوز العقد فى القن.

١٢٢٩٣:- وفى البرهانية: رجل اشترى حرا وعبدا فى دار الحرب اشتراهما بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما إلى دار الإسلام، قسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد فهو له به، وما أصاب قيمة الحر فهو دين على الحر.

١٢٢٩٤:- م: ولو اشترى دينين من خل، ثم ظهر أن أحدهما خمر، إن لم



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٧ الفصل: ٧ بيع الشيين أحدهما لايجوز ج: ٨

يبين حصة كل دن من الثمن فالعقد فاسد فى الكل، وإن بين فكذلك، عند أبى حنيفة رحمه الله يفسد العقد فى الكل، وعندهما يجوز العقد فى الخل، وكذلك إذا اشترى مسلوختين، ثم ظهر أن إحدى المسلوختين ميتة، وفى الخانية: أو ذبيحة مجوسى أو محررم، أو متروك التسمية عمدا، م: فهو على التفصيل، والخلاف الذى ذكرنا؛ وفى الهداية: ومتروك التسمية عامدا كالميتة.

١٢٢٩٥ م: وإذا باع عبده وعبد غيره بألف درهم كل عبد بخمسمائة ولم يحز ذلك الغير فى عبده: فإن العقد يجوز فى عبد البائع، وإذا باع عبدين وأحدهما مدير، أو مكاتب، أو أم الولد وسمى لكل واحد ثمنا فالبيع جائز فى القن، وفى الهداية: بحصته من الثمن، وإن لم يسم لكل واحد منهما ثمنا قال زفر: فسد فيهما، وفى الخانية: وإن أجمل الثمن جاز البيع فى القن عندنا ويخير المشتري.

١٢٢٩٦ م: وإذا اشترى جراب هرورى على أن فيه خمسين ثوبا كل ثوب بعشرة فوجده تسعة وأربعين، جاز البيع فى تسعة وأربعين.

١٢٢٩٧ م: وإذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على أن كل واحد منهما بخمسمائة جاز البيع فيما قبض ولم يحز فيما لم يقبض، وكذلك إذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع عبد آخر له من البائع بألف درهم كل واحد منهما بخمسمائة فإنه يجوز البيع فى عبده ولا يجوز فى العبد الذى اشتراه، وفى الفتاوى العتابية: إذا جمع بين عبده وعبد غيره ونص على أنه عبد الغير لم يصح فى عبده عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز فى الذى هو محل.

١٢٢٩٧ م: - أخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨، صحيح مسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ١٥٢٥ / ٢٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٨ الفصل: ٧ بيع الشئيين أحدهما لا يجوز ج: ٨

١٢٢٩٨ م: ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف فيمن باع جارية وفي عنقها طوق فضة بألف درهم نسيئة أن البيع باطل في الجميع في قول أبي يوسف الآخر، فجعل أبو الحسن رجوع أبي يوسف في هذه المسألة رجوعاً في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل.

١٢٢٩٩ م: وإذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف كان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول: البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام أبو الحسن علي السغدري يقول: البيع جائز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبر، ثم رجع شمس الأئمة إلى قول ركن الإسلام.

١٢٣٠٠ م: وإذا باع كرمًا فيه مسجد قديم وقد أطلق العقد هل يفسد البيع في الكرم؟ ينظر: إن كان المسجد وقت العقد عامراً يفسد، وإن كان خراباً لا يفسد العقد في الباقي، والذي ذكرنا في الوقف، فكذلك في المقبرة، وفي الذخيرة: قال أبو جعفر: سمعت محمداً قال فيمن باع قرية عظيمة بما فيها، وفيها مساجد ومقابر، إن البيع فاسد؛ لأنه لما قال: بما فيها، فقد أدخل المساجد والمقابر في البيع ففسد البيع، ولو شرط في بيع الدار ففناءها ففسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد لا يفسد، قال محمد: وليس هذا على معنى تمليك الفناء، وقد علم الناس أنه لا يباع فناء الدار، فعلى هذا ينبغي أن لا يفسد البيع عند محمد في مسألة المقبرة والمسجد.

١٢٣٠١ م: وإذا كانت الأرض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الأرض من صاحبه كان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: بفساد البيع، وكذا يقول: فيما إذا صالح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما.

١٢٣٠٢ م: ولو اشترى عبداً بخمسمائة نقداً وبخمسمائة له على فلان أو

١٢٣٠٢ م: أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: لاسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً، السنن الكبرى، البيوع، باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٣٩٩ الفصل: ٧ بيع الشئيين أحدهما لا يجوز ج: ٨

بخمسمائة إلى العطاء فسد البيع في الكل، وفي الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوك له قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذى عنده عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله.

١٢٣٠٣- وفي الذخيرة: وإذا اشترى من آخر مجدودا بعشرة دراهم وألف من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان الإيفاء، حتى فسد البيع على قول أبى حنيفة فى حصة الحنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقي؟ قال: ينبغى أن لا يتعدى، وإنما يتعدى الفساد إلى الباقي عنده إذا كان الفساد بسبب مجمع عليه.

١٢٣٠٤- وفي الكافي: ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح فى الملك على الأصح ولا يصح فى الوقف، م: رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين بحدود معلومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين فى البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضها المشتري، فإن شاء المشتري رد الدار، وإن شاء أمسكها بحصتها من الثمن، إذا كان الطريق مختلطا بالدار، فإن كان مميزا لزمته الدار بحصتها من الثمن، ولم يكن له الخيار، وإن كان الطريق ليس بمحدود ولا تعرف رقبته فسد البيع، ولو كان مكان الطريق مسجدا وكان مسجد خاص يجمع فيه فالقول فى مثل الطريق المعلوم، فإن كان مسجد جماعة، هكذا ذكر فى بعض النسخ وفى بعضها، إن كان مسجد جامع، فسد البيع كله، وكذلك إذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لا بناء فيها بعد أن يكون الأصل مسجد جامع.

## نوع آخر

١٢٣٠٥- وفي الخانية: رجل باع أرضا فأقر المشتري بعد ذلك أنها مسجد، أو مقبرة، أو أقر أنها طريق لعامة المسلمين فأنفذ القاضى عليه إقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم للذى خاصمه، ثم أراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه وأقام بينة على ذلك ولم يحضر الذى خاصمه فيه للعامة: ذكر فى المنتقى: أن فيه قياسا واستحسانا، فى القياس تقبل البينة، كما لو اشترى عبدا، ثم أقر أنه حر فأنفذ القاضى عليه إقراره، ثم خاصم البائع وأقام البينة أنه حر الأصل والعبد يجحد الحرية

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٠ الفصل: ٧ شراء البائع المبيع بأقل ج: ٨:

فإنه تقبل بينة المشتري ويرجع على بائعه بالثمن، فكذلك هذا، وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الأرض، قال: في الأرض إذا أقر المشتري أنها مقبرة أو مسجد أو طريق وأنفذ القاضى إقراره، ثم أقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لاتقبل بينته إلا بمحضر من خاصمه فيه للعامة، لتكون بينته بينة من خاصمه فيها للعامة، رجل باع داراً، أو أرضاً، ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لاتسمع دعواه.

### نوع آخر: فى شراء ما باع بأقل مما باع

١٢٣٠٦ :- يجب أن يعلم أن شراء ما باع الرجل بنفسه، أو بيع له بأن باع وكيله، وفى الفتاوى الخلاصة: بنفسه، أو بغيره بالوكالة، م: بأقل مما باع من البائع، أو ممن قام مقام البائع كالوارث قبل نقد الثمن لايجوز، وإن كانت السلعة على حالها لم تنقص بعيب، وأبو حنيفة لم يجعل الموكل مشترياً بشراء الوكيل، حتى قال: لو باع الرجل شيئاً بنفسه، ثم وكل رجلاً بأن يشتري له ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل، فإنه يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وكذلك الجواب فيما إذا اشترى من وارث من باع منه بأقل مما باع لايجوز؛ فقد جعل الشراء من وارث من باع منه بمنزلة الشراء ممن باع، ولم يجعل محمد شراء وارث البائع بمنزلة شراء البائع، حتى قال: لو مات البائع فاشترى وارثه ما باع بأقل مما باع جاز، وعن أبي يوسف أنه لايجوز فى الفصلين جميعاً، بعض مشايخنا قالوا:

١٢٣٠٦ :- أخرج البيهقى عن العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فأتتها أم محبة، فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فأبنى بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقداً، فقالت لها: بعس ما اشتريت وبعس ما اشترى، أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب، السنن الكبرى، البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ٨ / ٢٣١ برقم: ١٠٩٥٠، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراؤها بنقد ٨ / ١٨٤ برقم: ١٤٨١٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠١ الفصل: ٧ شراء البائع المبيع بأقل ج: ٨

قول أبى يوسف فيما إذا كان المشتري وارثا للبائع نظير قول أبى حنيفة إذا كان غير وارث تقبل شهادته له، أما إذا كان وارثا لاتقبل شهادته له كالوالد والولد ومن بمثابتهما لايجوز شراؤه عند أبى حنيفة خلافا لهما، وبعضهم قالوا: على قول أبى حنيفة يجوز شراء وارث البائع على كل حال سواء كان وارث البائع ممن تقبل شهادته له أو ممن لاتقبل شهادته له كما هو قول محمد، وإنما شرطنا أن تكون السلعة قائمة على حالها لم تنتقص بعب؛ لأن بعد ما انتقصت لاتتأنى شبهة الربا؛ لأن نقصان الثمن يجعل بما فات بالعب فيصير مشتريا ماباع بمثل الثمن الأول معنى وذلك جائز، ولو رخص سعر السلعة من غير أن يحدث بها عيب فلا ينبغى له أن يشتريها بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر فى حق الأحكام إذا بقى العين على حاله، كما فى حق الغاصب وأشباه ذلك، فجعل وجوده كعدمه.

١٢٣٠٧:- ولو باع المشتري من رجل، ثم إن البائع الأول اشتراه من المشتري الثانى بأقل مما باع جاز، فإن عاد المشتري إلى المشتري الأول، إن عاد بسبب هو فسخ فى حق الناس كافة كخيار الرؤية، أو خيار الشرط قبل القبض أو بعده بقضاء، أو بغير قضاء، أو خيار عيب قبل القبض بقضاء، أو بغير قضاء: لايجوز للبائع الأول أن يشتريه بأقل مما باع، وإن عاد إليه بسبب هو عقد جديد فى حق الثالث كان للبائع أن يشتريه بأقل مما باع، وفى شرح الطحاوى: كالإقالة بعد القبض أو قبله أو بالرد بالعب بعد القبض بغير قضاء القاضى.

١٢٣٠٨:- وفى السراجية: باع عبدا بألف نسيئة وشرط الخيار الأجنبى فأجاز له المشروط له الخيار البيع، ثم اشتراه الأجنبى بخمسمائة قبل نقد الثمن جاز، وإن كان البائع هو الذى اشترى لم يجز، م: وكذلك لو أن المشتري وهب السلعة لإنسان، ثم إن البائع اشتراه من الموهوب له بأقل مما باع جاز، وكذلك لو وهب الموهوب له من الواهب، وهو المشتري بعد ذلك، ثم إن المشتري باعه من البائع بأقل منه جاز، وكذلك لو أن المشتري باع العبد من إنسان، ثم اشتراه، ثم باعه من البائع بأقل جاز، ولو أن المشتري وهبه لإنسان وسلمه، ثم رجع فى الهبة، ثم باعه من

البائع بأقل لايجوز، ولو كان المشتري أوصى بهذا العبد لرجل وقبل الموصى له الوصية، ثم مات الموصى فباع الموصى له العبد من بائع الموصى بأقل جاز.

١٢٣٠٩- وفي الهداية: من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة فقبضها، ثم باعها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة لايجوز البيع الثاني، وقال الشافعي: يجوز؛ بخلاف ما إذا باع بالعرض؛ لأن الفضل إنما يظهر عند المجانس، ومن اشترى جارية بخمسمائة، ثم باعها وأخرى معها من البائع قبل أن ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويطلق في الأخرى، وفي الفتاوى العتائية: ولو قبض الثمن، ثم اشترى بأقل جاز، ولو وجدها زيوفا فردها لم يبطل الجواز، وكذلك لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه، ثم اشتراه بأقل، ثم وجد بالثوب عيبا فرده لا يفسد الشراء، ولو وجد الدراهم ستوقه فسد الشراء، ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنه بأقل جاز في حال حياته وبعد موته.

١٢٣١٠- وإذا باع المضارب، ثم اشتراه رب المال بأقل لم يجز، وإن كان فيه ربح، ولو اشترى عبدا بمائة وقبضه، ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم، ثم اشترى الأمة بالعبد وبمائة جاز في نصف الأمة.

١٢٣١١- وفي شرح الطحاوي: ولو أن البائع اشترى العبد الذي باعه مع عبد آخر قبل قبض الثمن، ينقسم عليهما على قدر قيمتها، فإن كانت حصة العبد الذي باعه بمثل ثمنه أو أكثر جاز الشراء فيهما جميعا، وإن كانت حصته دون الثمن الذي باعه فسد البيع فيه، ولا يفسد البيع في العبد الآخر بحصته من الثمن.

١٢٣١٢- م: وإذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له بألف درهم فباع الوكيل ثم إن الموكل أراد أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لايجوز، وفي شرح الطحاوي: وكذلك لو اشتراه بعض من لايجوز له شهادة الوكيل أو بعض من لايجوز له شهادة الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٢٣١٣- م: وكما لايجوز للمشتري أن يشتري ما باع بأقل مما باع فكذا لايجوز لعبد أن يشتري ما باع بأقل، سواء كان على العبد دين، أو لم يكن، ولو باع المدبر، أو العبد، أو المكاتب لم يكن للمولى أن يشتري ما باع بأقل.

١٢٣١٤:- ولو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وإن كان الثمن الثانى أقل، قال: إلا أن يكون أحدهما دراهم والآخر دنانير، والثانى أقل قيمة من الأول فيكون البيع فاسدا استحسانا.

١٢٣١٥:- وفى القدورى: ولا يجوز أن يبيع سلعة بثمن حال، ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل، ولو باعه بألف درهم نسيئة إلى سنة، ثم اشتراه بألف درهم نسيئة إلى سنتين لا يجوز، وإن زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز، وفى الفتاوى العتائية: ولو باعه بدنانير، ثم اشتراه بدراهم بأقل لا يجوز، ولو باعه بدنانير، ثم اشتراه بتبر الفضة بأقل جاز، وإذا اشتراه بالفلوس بأقل قيل: على قول محمد لا يجوز، وعلى قياس قولهما يجوز، ولو قبض بعض الثمن، ثم اشتراه بأقل لا يجوز، وإن بقى درهم، ولو قبض نصف الثمن، ثم اشترى النصف بأقل من نصف الثمن لم يجوز.

١٢٣١٦:- وفى الكافى: رجلان باعا عبدا بينهما بألف وقالوا: بعناكه بألف كل نصف بخمسمائة، ثم اشتراه أحدهما بخمسمائة قبل النقد، فسد فى نصفه وضح فى نصيب شريكه بنصف خمسمائة، ولو قالوا: بعناك نصيب فلان بخمسمائة، ثم قالوا: بعناك نصيب فلان بخمسمائة، ثم اشترى كله أحدهما بخمسمائة فسد فى نصيبه؛ لأن نصفه وهو الربع، باع لنفسه ونصفه، وهو الربع يبيع له، وأما نصيب صاحبه فيفسد فى نصفه وهو الربع، وضح فى الربع الآخر بربع الثمن، وإن اشترياه معا فى هذه المسألة صح شراء كل واحد فى ثمنه بثلث الثمن، ولو باعاه بألف ثم اشترياه بخمسمائة صح شراء كل واحد فى ربه، وإذا أمر رجل رجلا بشراء عبده الذى باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن صح، ويملكه الموكل ملكا صحيحا، وعند أبى يوسف بطل التوكيل ويكون مشتريا لنفسه، وعند محمد فسد الشراء ويملكه الموكل ملكا فاسدا إذا قبض وكيه.

## نوع آخر: فى صور البيوع الفاسدة والباطلة

١٢٣١٧:- وفى الظهيرية: الفاسد ما يفيد الملك عند القبض، والباطل ما لا يفيد الملك عند القبض.

١٢٣١٨: م- ومن جملة ذلك أن يبيع بخمر، أو خنزير، ومن جملة ذلك يبيع الدين من غير من عليه الدين.

١٢٣١٩: - ومن جملة ذلك صفقتان فى صفقة، نحو أن يقول: أبيعك هذا على أن تبينى هذا، ومن جملة ذلك يبعان فى بيع نحو أن يقول: بعتك قفيز حنطة أو قفيزى شعير.

١٢٣٢٠: - ومن جملة ذلك شرطان فى بيع، نحو أن يقول: إن أعطيتنى الثمن حالا، فبكذا، وإن كان مؤجلا فبكذا.

١٢٣٢١: - ومن جملة ذلك إذا باع وسكت عن الثمن، وأما إذا باع على أنه لا ثمن له ففيه روايتان، فى رواية لا ينعقد أصلا، بخلاف ما إذا سكت عن ذكر الثمن؛ وفى رواية، قال: ينعقد.

١٢٣٢٢: - وفى الهداية: وإذا كان أحد العوضين، أو كلاهما محرما فالبيع

١٢٣١٩: - قول المصنف: "ومن جملة ذلك صفقتان فى صفقة الخ" أخرج أحمد بن حنبل عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة، مسند أحمد ١/٣٩٨ برقم: ٣٧٨٢.

قول المصنف: "ومن جملة ذلك يبعان فى بيع الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ١/٢٣٣ برقم: ١٢٤٩.

١٢٣٢٠: - أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم تضمن ولا يبيع ماليس عندك، أبوداؤد، البيوع، باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ٢/٤٩٥ برقم: ٣٥٠٤، جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عنده ١/٢٣٣ برقم: ١٢٥٢.

١٢٣٢٢: - قول المصنف: "وكذا يبيع الميتة" أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث، صحيح البخارى، البيوع، باب يبيع الميتة والأصنام ١/٢٩٨ برقم: ٢١٨، ف: ٢٢٣٦، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢/٢٣ برقم ١٧/١٥٨١. ←



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٥ الفصل: ٧ بيع الفاسد والباطل ج: ٨:

فاسد، كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير، وكذا إذا كان غير مملوك كالحر، قال العبد الضعيف: هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه إن شاء الله تعالى فنقول: البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر، والبيع بالخمر والخنزير فاسد، وكذا بيع الميتة والدم والحر باطل.

١٢٣٢٣- وأما بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل، وإن كان قوبل بعين فالبيع فاسد، اعلم أن قوله: البيع بالميتة والدم باطل، ليس بمجرى على إطلاقه بل أراد بالميتة الحيوان الذى مات حتف أنفه بدليل أن بيع المنخنقة والموقوذة جائز عند أهل الكفر وإن كانت ميتة عند المسلمين، والدليل عليه ما ذكر صاحب الهداية وفى التجنيس: أهل الكفر إذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز، ولو باعوا ذبيحتهم، وذبيحتهم أن يخنقوا الشاة أو يضربوها

← وقوله: بيع الدم“ أخرج البخارى عن أبى جحيفة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم و ثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة و آكل الربا وموكله، ولعن المصور، صحيح البخارى، البيوع، باب ثمن الكلب ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٦ ف: ٢٢٣٨.

وقوله: ”بيع الحر“ أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بى، ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعط أجره، صحيح البخارى، البيوع، باب إثم من باع حراً ١/ ٢٩٧ برقم: ٢١٧٦ ف: ٢٢٢٧.

١٢٣٢٣- قول المصنف: ”بيع الخمر“ ٨ أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها، خرج النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: حرمت التجارة فى الخمر، صحيح البخارى، البيوع، باب تحريم التجارة فى الخمر ١/ ٢٩٧ برقم: ٢١٧٥ ف: ٢٢٢٦.

وقوله: ”بيع الخنزير“ أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، الحديث، صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الميتة والأصنام ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٨٤ ف: ٢٢٣٦، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢/ ٢٣ برقم ١٧/ ١٥٨١.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٦ الفصل: ٧ بيع الفاسد والباطل ج: ٨:

حتى تموت جاز البيع هكذا ذكر الإمام السغناقي، ثم قال: ولو هلك المبيع في يدي المشتري في البيع الباطل يكون أمانة عند بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: عند أبي حنيفة أمانة وعندهما مضمون، وفي الظهيرية: إذا اشترى الرجل شيئاً من غيره، ولم يذكر الثمن كان البيع فاسداً، ولو أن البائع قال: بعت منك هذا العبد بلا ثمن، وقال المشتري: قبلت، كان البيع باطلاً.

١٢٣٢٤ - م: وروى عن محمد رحمه الله أنه إذا قال: أبيعك ما ترعى إبلى من أرضك، أو بما تشرب من ماء بئرك، أنه بيع منعقد، وكذلك لو باع عبداً بحارية من جوارى المشتري ولم يبينها فهو بيع منعقد، ولو قال: أبيعك بالكعبة، فهو بيع باطل، وفي الخانية: ولو اشترى من رجل شيئاً بدين له عليه وهما يعلمان أنه لادين عليه كان باطلاً، وبيع الكلاء الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل، م: وإذا باع شيئاً بمكاتب أو مدبر أو أم ولد فهو بيع منعقد.

١٢٣٢٤ - قول المصنف: "وفي الخانية:" أخرج الترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلاء، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء في بيع فضل الماء ١ / ٢٤٠ برقم: ١٢٩٠.

وأخرج أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار، سنن أبي داود، البيوع، باب في منع الماء ٢ / ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧.

## الفصل الثامن فى الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده

١٢٣٢٥:- يجب أن يعلم بأن الشرط الذى يشترط فى البيع لا يخلو: إما أن كان شرطاً يقتضيه العقد، ومعناه: أن يجب بالعقد م ن غير شرط، وإنه لا يوجب فساد العقد، كشرط تسليم المبيع على البائع وشرط تسليم الثمن على المشتري، وإن كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا إلا أنه يلائم العقد ونعنى به أنه يؤكد موجب العقد، إذا (كان) تأكيد موجب الشيء يلائم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط أن يعطى المشتري كفيلاً بالثمن والكفيل معلوم بالإشارة، أو بالتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة، أو كان غائباً عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحساناً.

١٢٣٢٦:- وكذلك البيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهناً والرهن معلوم بالإشارة أو بالتسمية جاز البيع استحساناً، وإن لم يكن الرهن من مقتضيات العقد إلا أن الرهن مؤكد موجب العقد، فما يؤكد يلائم موجب العقد، قال الشيخ خواهرزاده فى شرحه: فرق محمد بين الكفيل أو بين الرهن، فشرط حضرة الكفيل مجلس العقد، وقبوله الكفالة لجواز البيع، ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع، وإنما شرط العلم به.

١٢٣٢٧:- وفى القدورى: شرط أن يكون الرهن معيناً، ولكن مسمى، إن كان عرضاً لم يجز البيع، وإن كان مكيلاً أو موزوناً موصوفاً فهو جائز، وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى، وإنما شرط أن يرهنه بالثمن فالبيع فاسد، قال: وفى المنتقى: إلا إذا تراضيا على تعيين الرهن فى المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرقا أو

١٢٣٢٥:- أخرج الترمذى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، سنن الترمذى، الأحكام، باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس ١/ ٢٥١ برقم: ١٣٦٤.

تعجيل المشتري الثمن وبطلان الأجل فيجوز البيع استحساناً، وكذلك إذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى فالعقد فاسد، وفي الإبانة: ولو شرط رهناً معيناً وقبل المشتري البيع على ذلك، ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر، لكن يقال: إما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ، وعند زفر يجبر على تسليم الرهن، وعن أبي يوسف: اشترى من آخر داراً على أن يرهن بالثمن عبده هذا فلما قبض الدار أبى أن يدفع الرهن: لا يجبر على دفعه؛ لأنه رهن غير مقبوض، ولكن أقول له: ادفع وإلا رددت الدار، وإن شئت فعجل الثمن، وهو قول محمد، وإن كان قد باع الدار أمر بأن يدفع العبد، أو يعجل الثمن، وإن مات العبد أمر بأن يدفع إليه رهناً يساوي قيمة العبد أو يعجل الثمن، وإن كان العبد لم يمت، فقال المشتري: أعطه رهناً آخر سوى العبد، فللبائع أن لا يقبل منه.

١٢٣٢٨:- وفي الفتاوى العتائية: ولو شرط أن يكفله فلان بالثمن فأبى الكفيل فرضى البائع بلا كفيل قبل أن ينقض البيع جاز، ولو شرط أجلاً مجهولاً، فقال المشتري: أبطلت الأجل أو عجل الثمن، جاز ويجبر البائع على القبول، م: وإن كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد، وأبى أن يقبل الكفالة، أو لم يأب، ولكن لم يقبل حتى افترقا، أو أخذاً في عمل آخر فالبيع فاسد استحساناً قبل بعد ذلك أو لم يقبل.

١٢٣٢٩:- وشرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة يريد به إذا وقع البيع بشرط أن يحيل المشتري البائع على غريم من غرمائه، أما لو وقع العقد بشرط أن يحيل المشتري على غريم البائع فالعقد فاسد قياساً واستحساناً، وفي الخانية: ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياساً وجاز استحساناً، ولو شرط أن يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهناً ولم يعين الكر جاز.

١٢٣٣٠:- م: وفي المنتقى: رواية ابن سماعة: إذا كان الرهن معيناً في العقد بأن اشترى رجل من آخر داراً بألف درهم على أن يعطيه بالثمن عبده هذا رهناً، فلما قبض الدار امتنع عن تسليم الرهن لم يجبر عليه، ولكن يقال للمشتري: ادفع، أو افسخ العقد، أو عجل الثمن، قال ثمة: وهو قول محمد، والقدروري يقول:

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٠٩ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

ولكن يقال للمشتري: إما أن تدفع الرهن، أو قيمته، أو تفسخ العقد، قال في المنتقى: وإن كان المشتري باع الدار أمرته أن يدفع العبد أو يعجل الثمن، قال ثمة: وإن مات العبد أمرته أن يدفع إليه رهنا يساوي قيمة العبد، أو يعجل الثمن، وإن كان العبد لم يمت يقال للمشتري: أعطه رهنا آخر سوى العبد فللبائع أن يمنع منه، وإن أراد المشتري أن يعطيه قيمة العبد دراهم، أو دنانير فليس للبائع أن يمنع منه.

١٢٣٣١- ولو اشترى عبدا على أن يعطى البائع المشتري كفيلا بما أدركه من درك فهو على ما ذكرنا، إن كان الكفيل مجهولا فالعقد فاسد، وإن كان معينا حاضرا و قبل، أو كان غائبا فحضر و قبل قبل أن يتفرق العاقدان فالعقد جائز استحسانا، وفي الفتاوى العتائية: وإذا اشترط رهنا مجهولا لم يجز، إلا إذا عين في المجلس.

١٢٣٣٢- م: وإن كان شرط شرط لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه كالخيار والأجل، أو لم يرد الشرع بجوازه، ولكنه متعارف كما إذا اشترى نعلا أو شراكا على أن يحدوه البائع، جاز استحسانا، وإن كان القياس يأبى جوازه، وفي التجريد: هو قول زفر، م: وروى هشام عن محمد: أنه إذا اشترى من آخر نعلا على أن يحدوه البائع أن البيع فاسد.

١٢٣٣٣- وفي الفتاوى العتائية: إذا اشترى صرما بشرط أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن ييظن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جائز للتعامل، ومن صور التعامل دخول الحمام، واستئجار الظئر.

١٢٣٣٢- أخرج البخاري عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار، صحيح البخاري، البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ١/ ٢٨٣ برقم: ٢٠٦٤ ف: ٢١١١.

وأخرج الترمذي عن أنس أن رجلا كان في عقده ضعف، وكان يبائع، وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أحجر عليه؟ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه، فقال: يا رسول الله! إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: هاء و هاء ولا خلافة، سنن الترمذي، البيوع، باب ماجاء فيمن يحد في البيع ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٦٨.

وأخرجه الدارقطني فانظر: سنن الدارقطني، البيوع ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٢.

١٢٣٣٤:- وفي السغناقي: رجل اشترى أنزال الكروم بشرط أن يبنى البائع حيطانه فسد البيع، ولو قال البائع: اشتر حتى أبني الحوائط، جاز ولا يجبر على البناء، ولكن يخير المشتري إذا لم يبن إن شاء أمسك، وإن شاء رد، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو اشترى ثوبا من خلقاني، أو خرقاني وبه خرق على أن يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز؛ لأن العرف جار بهذا، وكذا لو اشترى خفا وبه خرق على أن يخزره البائع جاز، ولو اشترى شيئا على أن يحمله إلى منزل المشتري لا يجوز، ولو اشترى عصفا على أن يصبغ الثوب، ثم يعطى ثمنه فالبيع فاسد.

١٢٣٣٥:- م: وإن كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع بجوازه في صورة وهو ليس بمتعارف: إن كان لأحد المتعاقدين فيه منفعة، أو كان للمعقود عليه

١٢٣٣٥:- أخرج البخاري عن الزهري: قال عروة ابن الزبير: قالت عائشة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشترى وأعتقى، وإنما الولاء لمن أعتق، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد! ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق، صحيح البخاري، البيوع، باب الشراء والبيع مع النساء ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١٠٧، ف: ٢١٥٥.

وأخرج الطبراني عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع خصال في البيع، عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ماليس عندك، وريح ما لم تضمن. المعجم الكبير للطبراني ٣/ ٢٠٧ برقم: ٣١٤٦.

وقول المصنف: "وتفسير منفعة أحد المتعاقدين" أخرج البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، فاشترطت عليه أنك إن بعتهأ فهي لى بالثمن الذى تبيعها به فاستفتى فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال له عمر: لاتقربها، وفيها شرط لأحد.

وأخرج أيضا عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل للرجل أن يطأ فرجا إلا فرجا، إن شاء وهبه، وإن شاء باعه، وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الشرط الذى يفسد البيع ٨/ ٢٤١- ٢٤٢ برقم: ١٠٩٨٣- ١٠٩٨٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١١ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨

منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد، وتفسير منفعة المعقود عليه ما قال في الكتاب: إذا باع عبدا بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه، ففي هذا الشرط منفعة المعقود عليه، فإن المملوك يسره ألا تتداوله الأيدي؛ وتفسير منفعة أحد المتعاقدين أن يقول للبائع: بمعنى هذا العبد على أن أهب لك كذا، أو أقرضك كذا، فالبيع بهذا الشرط فاسد، أو يقول البائع للمشتري: اشتره على أن أهب لك كذا، أو أقرضك كذا، فالبيع فاسد أيضا.

١٢٣٣٦ :- وفي الهداية: وكذا لو باع عبدا على أن يستخدم البائع شهرا، أو باع دارا على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهما، أو على أن يهدي له هدية، وفي الكافي: أو على أن يسلمه إلى رأس الشهر، وفي الخانية: أو باع دابة على أن يركبها البائع يوما، فالبيع فاسد.

١٢٣٣٧ :- وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل اشترى عبدا على أن تكون سرقة على البائع أبدا، أو شب كورته عليه إلى ثلاث ليال، أو جنونه عليه إلى مستهل الهلال فاستبان عليه الجنون قبل مستهل الهلال، فذهب المشتري بالعبد إلى البائع ليرده فلم يقبضه وكانا في الخصومة فمات العبد على ما ذكر من هذه الشروط؟ قال البيوع فاسد، فإن رده عليه بحيث تناله يده فقد برئ منه.

١٢٣٣٨ :- م: ثم قال: إذا شرط منفعة المعقود عليه، إنما يفسد العقد إذا كان المعقود عليه من أهل يستحق حقا على الغير، وفي شرح الطحاوي: وهو من

١٢٣٣٦ :- أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح الم تضمن، ولا بيع ماليس عندك، سنن أبي داود، البيوع، في الرجل يبيع ماليس عنده ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥٠٤.

وأخرج الطحاوي عن محمد بن عمرو بن الحارث، يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية واشترطت خدمتها، فذكر ذلك لعمر، فقال: لا يقربنها، ولا أجد فيها مثوبة، شرح معاني الآثار للطحاوي، البيوع، باب البيع يشترط فيه شرط ليس منه ٣/ ٣١٣ برقم: ٥٥٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيوع، باب من باع حيوانا أو غيره واستثنى منافعة مدة ٨/ ٢٤٢ برقم: ١٠٩٨٨.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٢ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

أهل الخصومة وذلك الرقيق، فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير فاشترط منفعتة لا يفسد العقد، حتى لو اشترى شيئاً من الحيوانات سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز، وفي هذا الشرط منفعة للمعقود عليه فإن الناس يتفاوتون في الإحسان في حق دوابهم فالمشترى ربما يكون أكثر تعاهد بالمشترى من غيره.

١٢٣٣٩:- وإن كان شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين، وبين أجنبي بأن اشترى على أن يقرض البائع فلان الأجنبي، كذا وقبل المشتري ذلك، ذكر الصدر الشهيد أن العقد لا يفسد، وفي الخانية: ولا خيار للبائع لو لم يقرضه الأجنبي، م: وذكر القدوري أن العقد يفسد، وصورة ما ذكر القدوري: إذا قال المشتري: اشتريت منك هذا على أن تقرضني، أو على أن تقرض فلانا، ذكر أن العقد فاسد، وفي المنتقى: قال محمد: كل شيء يشترط المشتري على البائع يفسد به البيع فإذا شرط على أجنبي فهو باطل.

١٢٣٤٠:- ومن جملة ذلك: اشترى من غيره دابة على أن يهب له فلان الأجنبي عشرين درهما فهو باطل، كما لو شرط على البائع أن يهب له عشرين درهما، وكل شيء يشترط على البائع ولا يفسد به البيع فإذا شرطه على أجنبي فهو جائز، وهو بالخيار.

١٢٣٤١:- ومن جملة ذلك: إذا اشترى من آخر عبدا بمائة درهم على أن يحط فلان الأجنبي عشرة دراهم عنه فالبيع جائز وهو بالخيار، إن شاء أخذ بمائة، وإن شاء ترك، وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئاً على أن يهب البائع للابن المشتري، أو لفلان الأجنبي من الثمن ديناراً فالبيع فاسد، وفي الإبانة: إذا قال لآخر: بع عبدك من فلان على أن الثمن عليّ والعبد لفلان، حكى عن أبي الحسن الكرخي أنه يجوز، ولكن هذا خلاف ظاهر الرواية استبعده أبو بكر الخصاص.

١٢٣٤٢:- م: وإن كان شرطاً لم يكن لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه فيه منفعة بل فيه لأحد المتعاقدين مضرة بأن باع ثوباً بشرط أن لا يبيعه ولا يهبه،



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٣ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

ذكر في آخر المزارعة ما يدل على أن البيع جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن البيع فاسد، وهو قول أبي يوسف.

١٢٣٤٣- وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى من آخر دابة على أن لا يبيعهها ولا يهبها، أو جملا على أن لا يعقله فالبيع جائز، وكذلك إذا قال على أن لا ينحره، وإن قال على أن يبيعه من فلان، أو على أن لا يبيعه منه فالبيع جائز، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد، وإن اشترى على أن لا يبيع إلا بإذن فلان، أو اشترى دارا على أن يهدمها، أو يبنها إلا بإذن فلان فالبيع فاسد.

١٢٣٤٤- وفي الفتاوى العتائية: ولو شرط أن يخرق الثوب، أو يحرقه، أو يخرب الدار لم يجز، ولو شرط أن لا يشتريه لنفسه لا يجوز، وعن أبي يوسف أنه يجوز، ولو قال: بعثك على أن تشتري لم يجز، ولو شرط ضمان البائع ما يحدث فيه للمشتري لم يجز، ولو باع عبدا، وشرط أن لا يؤدبه لم يجز، ولو شرط في المزارعة على أن لا يبيع الزرع يجوز، وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن امرأة اشترت لولدها الصغير شيئا على أن لا ترجع عليه بالثمن؟ قال: هذا البيع جائز من طريق الاستحسان ويكون كالهبة.

١٢٣٤٥- م: وإن كان شرطا ليست فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله، أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز، وإذا باع جارية بشرط

١٢٣٤٤- أخرج الطبراني عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لى وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة. المعجم الكبير للطبراني ١٠ / ١٠١ برقم: ١٠٠٨٧، مجمع الزوائد، البيوع، باب ماجاء في الصفقتين في صفقة، أو الشرط في البيع ٤ / ٨٦.

١٢٣٤٥- أخرج عبد الرزاق عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسراها، ولا تبيعها، ولا تعزلها، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا يبيع بيني وبينك، قال: ليس هذا بيع، هي من البائع، وكل بيع فيه شرط فليس بيعا، قال: وقال عمرو بن دينار: لا بأس بذلك، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الشرط في البيع ٨ / ٥٨ برقم: ١٤٢٩٩.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٤ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨

أن يطأها المشتري أو بشرط أن لا يطأها، قال أبو حنيفة: البيع فاسد في الموضعين، وقال محمد: البيع جائز في الموضعين، وقال أبو يوسف: إن باعها بشرط أن يطأها فالبيع جائز، وإن باعها بشرط أن لا يطأها فالبيع فاسد، وإذا اشترى جارية بشرط أن لا يستخدمها، فعن أبي يوسف أن البيع فاسد، وكذا عن أبي يوسف فيما إذا اشترى طعاما بشرط أن لا يأكله ولا يطعمه أن العقد فاسد.

١٢٣٤٦: م: المعلى عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يعطى الثمن فلان فالبيع جائز، سواء كان فلان حاضرا، أو غائبا، وذكر الصدر الشهيد أن من باع على أن يعطى ثمنه من مال فلان فاختلف المشايخ في جواز هذا البيع.

١٢٣٤٧: - وفي المنتقى: إذا قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء منى لك عن فلان، فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا باع الرجل عبدا له من رجل بالدين الذى للمشتري على فلان وهو ألف درهم ورضى به فلان فهو جائز، والمال للبائع على الغريم الذى عليه الدين.

١٢٣٤٨: - وفي شرح الطحاوى: إذا قال الرجل لغيره: اشترى منك هذا بالمائة التى على فلان، فهو فاسد، وقال زفر: هو صحيح وعليه مائة خرجت تلك المائة، أو لم تخرج، وإذا قال: أبيعك ثوبى بمائة لك على فلان على أن يبرىء فلان الغريم عما عليه لك، فهو جائز، إذا قال لغيره: أبيعك هذه الجارية على أن تشتري لنفسك، فالبيع فاسد، هكذا ذكر فى المنتقى، وفي البقالى: عن أبي يوسف جوازه، بخلاف قوله: على أن لا تشتري.

١٢٣٤٩: - وفي النوازل: سئل أبو بكر عن رجل اشترى عبدا على أن يبيعه هل يجوز البيع؟ قال: إن اشتراه على أن يبيعه ولم يزد على هذا كان البيع جائز، وقال محمد: إذا باع شيئا، وقال: بعث منك على أن أحط من ثمنه كذا، فالبيع جائز، ولو قال: بعث على أن أهب لك منه كذا، فالبيع فاسد.

١٢٣٥٠: م: وإذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا على أنه إن عرضه على بيع، أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد، وإذا كان لرجل على رجل دينار فاشترى منه ثوبا على أن لا يقاضيه فالبيع فاسد.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٥ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

١٢٣٥١:- وإذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا، حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه، ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استحسانا في قول أبي حنيفة، حتى يلزمه الثمن، وعلى قولهما لا ينقلب جائزا، حتى تلزمه القيمة، وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قولهما، وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أن المشتري إذا أعتقه قبل القبض جاز، وفي شرح الطحاوي: وأجمعوا على أنه لو هلك في يده قبل الإعتاق لزمته القيمة، وكذلك لو باعه من رجل، أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة، ثم وجوب الثمن علامة الجواز، ووجوب القيمة علامة الفساد، والحاصل أن عند أبي حنيفة العقد في الابتداء ينعقد على الفساد، ثم ينقلب إلى الجواز بالعتق، وعندهما لا ينقلب وعليه القيمة.

١٢٣٥٢:- م: وفي الأمالي: عن أبي يوسف برواية بشر، رجل باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد، وفي الذخيرة: وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية، أو مقبرة للمسلمين فسد البيع، وفي الفتاوى العتائية: ولو شرط أن يتخذه بيعة، أو يتخذ العصير خمرا جاز؛ لأنه لا يلزمه ذلك، وكذلك لو باع طعاما على أن يتصدق به، وفي الخانية: ويكره للمسلم أن يبيع أرضه إذا شرط الذمي أن يتخذها بيعة وكذا بيع العصير ليتخذ منه خمرا.

١٢٣٥٣:- م: وفي المنتقى: إذا اشترى جارية على أن يحسن إليها أو على أن لا يسئ إليها فالبيع جائز، رواه الحسن عن أبي حنيفة، إذا اشترى جارية على أن

١٢٣٥١:- أخرج الطبراني عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى رقبة ليعتقها، فلا يشترط لأهلها العتق، فإنه عقده من الرق، المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٢٢٤ برقم: ٥٢٣، مجمع الزوائد، البيوع، باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ٤ / ٨٦.

١٢٣٥٢:- نقل الهيثمي عن الطبراني عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى، أو من يتخذه خمرا، فقد تقحّم النار على بصره، مجمع الزوائد، البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة ٤ / ٩٠.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٦ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

يكسوها القز، أو على أن لا يضر بها فالبيع فاسد، وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر دارا على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئا، أو لم يعلم فالبيع فاسد، وقال الحسن: إن علم له فيها شيئا، فإن سلم المبيع جاز، وإلا كان بالخيار فى حصة البائع، فإن شاء أجازته، وإن شاء أبطله.

١٢٣٥٤- وفي المنتقى: وإذا قال: اشتر منى هذا الثوب بكذا وأنت برىء، أو قال: اشتر من هذا الثوب بكذا على أنك برىء، واشتره فهو برىء، وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر عبدا بكذا على أن يحط من ثمنه كذا، أو على أنى حطت من ثمنه كذا، فالبيع جائز والحط جائز، ويكون البيع بما وراء المحطوط، قال ثمة: وقوله: على أن يحط، مثل قوله: حطت، ألا ترى! أنه لو قال لمديونه: صالحتك بما لى عليك على كذا على أن أحط كذا، فهذا حط جائز، ولو قال: بعتك هذا العبد بكذا على أنى قد وهبت لك من الثمن كذا، فهو جائز وهو حط، وفي فتاوى أبى الليث: لو قال: على أن أهب لك من ثمنه كذا، لا يجوز، وذكر فى المنتقى: أنه يجوز.

١٢٣٥٥- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أنى قد بعتك الآخر بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت البيع فى ذلك، فالبيع جائز على الغلامين جميعا، وعن محمد برواية هشام أيضا: إذا قال: بعتك عبدى هذا بألف درهم على أن أبيعك هذا الآخر بمائة دينار، فهذا باطل، ولو قال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وعلى أن تقرضنى عشرة، جاز البيع ولا يعتبر قوله: وعلى أن تقرضنى شرطا؛ لأنه ذكره بحرف الواو معطوفا على الأول لا شرطا، وبمثلله لو قال: على أن تقرضنى عشرة، يعتبر ذلك شرطا، حتى يفسد البيع، وهو نظير ما لو كان لرجل أرض بيضاء فيها نخيل، فقال: دفعت إليك النخيل معاملة على أن تزرع الأرض البيضاء، فسدت المعاملة واعتبر قوله: على أن تزرع شرطا للمزارعة فى المعاملة، ولو قال: وعلى أن تزرع الأرض البيضاء، لا تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا، ويعرف بهاتين المسألتين كثير من المسائل.

١٢٣٥٦- وفي الفتاوى العتائية: ولو قال: خذ هذا العبد على أنك إن

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٧ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

شئت أجرته منك كل شهر بكذا، وإن شئت بعته منك بكذا، فإن استعمله فقد رضى بالإجارة، وإن مات، فقال: شئت الشراء، ضمن قيمته، إلا أن تكون القيمة أقل من الأجر فحينئذ يجب الأجر، ولا يصدق في الشراء إلا إذا شهد بذلك قبل موت العبد، وإن مات قبل الاستعمال لم يضمن.

١٢٣٥٧: م- وإذا قال المشتري: زدتك في الثمن مائة على أن تبيعني بألف درهم، ففعل جاز البيع وكان البيع بألف درهم ومائة، وكذلك إذا قال: أهب لك زيادة في الثمن.

١٢٣٥٨: - رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلاً على ذلك، فباعه من فلان بألف ولم يكن في عقد البيع شرطاً فالباع جائز، والجعل لا يلزم، وإن كان نقده فله أن يرجع فيه من قبل أن يجعل ليس في الثمن، ولو شرط ذلك في عقد البيع فالباع فاسد؛ قال: وكذلك الهبة، هكذا ذكر المسألة في المنتقى عن أبي يوسف، وفي المنتقى: إذا قال: جعلت لك مائة درهم على أن تبيعني عبدك هذا بألف درهم، ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه؛ لأن الجعل ليس من الثمن، وكذلك إذا قال: أجعل، وكذلك إذا قال: أهب لك، والمسألة بحالها، ولو قال: أرشوك مائة درهم على أن تبيع من فلان بألف درهم، فقال: نعم، ثم تباع هو وفلان، ولم يكن فيه شرط لم يؤخذ الذي رشا بالرشوة، ولو باع من آخر ثوباً بعشرة دراهم سحتاً، أو رشوة فالباع جائز.

١٢٣٥٩: - وفي الظهيرية: رجل باع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز، وكذلك لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع قرار العلو عليه، وفي الخانية: رجل له على رجل دينار فاشتري منه ثوباً بدينار على أن لا يجعله قصاصاً بما عليه كان البيع فاسداً.

١٢٣٦٠: - ولو باع أرضاً على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع، ويخير على هذا الوجه المشتري، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وكذا لو باع داراً على أن فيها كذا كذا بيتاً فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٨ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨.

ويخير على هذا الوجه، ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع، كما لو باع شاة مذبوحة، وفي الحاوي: قال محمد فيمن باع ذراعا من طين هذه الأرض ليحفره قال: لا بأس به.

١٢٣٦١- وفي فتاوى ماوراء النهر: سئل عمن قال لآخر: بعث منك هذه

الجارية على أنك إن بعته بالربح فالربح بيننا نصفان؟ قال: البيع فاسد، وإن وطأها على هذا فلا عقرب عليه، م: وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: إذا اشترى من آخر شيئا على أن يدفعه إلى المشتري قبل أن ينقد المشتري فالبيع فاسد، وفيه عن محمد: رجل قال لآخر: بعثك عبدى هذا بكذا على أن تعطيني عبدك هذا، أو قال: على أن تجعل لى عبدك هذا، فالبيع فاسد، إلا أن يقول: على أن تعطيني عبدك هذا زيادة فيحوز ويكون العبد زيادة فى المبيع، وإذا قال: أبيعك هذا العبد على أن تبيعه وتعطينى ثمنه، فالبيع فاسد.

١٢٣٦٢- وفي الخانية: رجل قال: أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتبعنى

عبدك بمائة دينار، أو قال: أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتهب لى عبدك هذا، كان فاسدا، ولو قال: بعثك عبدى هذا بألف درهم على أن يخدمنى سنة، أو قال: على أن يخدمنى سنتين، فهذا باطل، وكذلك لو قال: أبيعك عبدى بثلاثمائة درهم على أن يخدمك سنة، فهذا كله باطل.

## نوع آخر

١٢٣٦٣- إذا باع برذونا على أنه هملاج فالبيع جائز، وإذا اشترى شاة على

أنها حامل، أو اشترى ناقة على أنها حامل فالبيع جائز، كما لو باع أن معها ولدا،

١٢٣٦٢- أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين: وأما البيعتان: فيقول الرجل: تبيع لى وأبيع لك، وأما النكاحان: فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة. المعجم الكبير للطبرانى ١٠ / ١٠١ برقم: ١٠٠٨٧، مجمع الزوائد، البيوع، باب ما جاء فى الصفقتين فى صفقة، أو الشرط فى البيع ٤ / ٨٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤١٩ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

وفى ظاهر الرواية لا يجوز؛ لأن الحبل فى البهائم زيادة ولا يدرى وجودها وقت البيع فكان غرورا فيفسد البيع، بخلاف مالو باع برذونا على أنه هملاج؛ لأن الوقوف على المشروط ممكن وقت البيع بالسير.

١٢٣٦٤:- ولو باع شاة على أنها حلوب فالبيع جائز، كذا ذكر الحسن فى المجرى وكذا ذكر الطحاوى فى اللبون؛ لأن المشروط صفة من أوصاف المبيع، ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع، فصار كما لو باع برذونا على أنه هملاج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وشمس الأئمة السرخسى، وفى الواقعات: وعليه الفتوى، م: وذكر الكرخى أن البيع فاسد، وهكذا روى ابن سماعة فى نوادره وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى، وإذا اشترى جارية على أنها ذات لبن، فهذا وما لو اشترى شاة على أنها لبون سواء، وفى السراجية: اشترى شاة على أنها حلوب يعنى باشير جاز، ولو اشترى على أنها لبون، يعنى شيرناك لا يجوز.

١٢٣٦٥:- وفى الظهيرية: ولو باع شاة على أنها حبلى تكلموا فيه، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان الشرط من قبل البائع جاز، وإن كان من قبل المشتري لا يجوز، وفى الخانية: ولو باع جارية على أنها بريئة من الحمل جاز، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه إذا اشترى جارية على أنها حامل فإذا هى ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري أن يردها.

١٢٣٦٦:- م: ولو باع شاة على أنها تحلب كذا كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات، وكذلك لو اشتراها على أنها تضع بعد شهر فالعقد فاسد، كذلك لو اشترى سمسما أو زيتونا على أن فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد، وإذا اشترى دابة على أنها ذات أسنان لبن فالشراء جائز.

١٢٣٦٧:- ولو اشترى جارية على أنها حامل فقد ذكر أبو بكر البلخى أن المشايخ اختلفوا فى جواز هذا العقد، بعضهم قالوا: لا يجوز كما لو شرط الحمل فى البهائم، وقال بعضهم: البيع جائز، قال الفقيه أبو بكر البلخى: هذا القول أصح عندي؛ وعن الفقيه أبى جعفر أن اشتراط الحمل إن كان من جهة

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٢٠ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨

البائع فهو تبرئ من العيب فلا يفسد العقد، وإن كان من جهة المشتري فهو شرط على الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد؛ ومن مشايخ من قال: اشتراط الحمل فى الجارية إن كان لأجل الزيادة بأن كان يشتريها ليخذها ظئرا يفسد البيع، وإن كان لا يريد اتخذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه الشراء فيكون البيع جائزا، وقد ذكر هشام فى نوادره عن محمد ما هو أقرب من هذا فإنه روى عنه أنه قال: البيع جائز إلا أن يظهر المشتري أن يشتري للظئورة فحينئذ لا يجوز البيع، وذكر الشيخ أبو أحمد الطواويسى أن الجارية إن كانت نفيسة فالبيع جائز، وإن كانت خسيصة بحيث يشتري لتخذها ظئرا فالبيع فاسد، قال: إلا أن يكون الحبل عيبا فيها فيجوز البيع فيها أيضا.

١٢٣٦٨ :- وإذا اشترى جارية على أنها تحيض فوجدها لا تحيض، إن تصادقا على أنها لا تحيض بسبب الإياس كان له الرد، ولو اشترى جارية على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر له أنه قد وطأها ليس له أن يردها، وفى الخانية: وإذا باع جارية على أنها ماولدت وظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها.

١٢٣٦٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل باع فرسا، وقال: بأن شرط مى فروشم كه غارتى است، يعنى لا يرجع على عند الاستحقاق، أو لم يقل: غارتى است، لكنه باع على أن لا يرجع عند الاستحقاق فالبيع فاسد، ولو اشترى غلاما على أنه تركى أو اشترى جارية على أنها تركية فإذا هى هندية يردها، وإن تعذر ردها يرجع بالنقصان.

١٢٣٧٠ :- م: وإذا باع جارية على أنها مغنية، أو باع قمريا أو غيره، وشرط

١٢٣٦٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال: لاترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشتري الجارية لا تحيض ٦٨٢/١١ برقم: ٢٣٧١١.

١٢٣٧٠ :- أخرج الموصلى عن على قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المغنيات والنواحات، وعن شرائهن وبيعهن وتجارة فيهن قال: وكسبهن حرام، مسند أبى يعلى الموصلى ١/ ٢٤٥ برقم: ٥٢٣.

وأخرج الطبرانى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم القنية وبيعها، وثمانها، وتعليمها، والاستماع إليها، المعجم الأوسط للطبرانى ١٣٨/٥ برقم: ٦٨٣٩.



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٢١ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

أن يصيح، أو طيرا بشرط أن يجيء من المواضع البعيدة أو كبشا نطاحا، أو ديكا مقاتلا فالبيع فاسد في قول أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن محمد، وفي الظهيرية: ولو اشترى جارية على أنها مغنية جاز البيع؛ لأن ما شرط عيب في الجوارى، ولهذا لو استهلك جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية.

١٢٣٧١- م: رورى عن محمد إذا باع قمريا على أنه يصوت تصويتنا جاز، ولهذا قال على هذه الرواية فى المحرم إذا قتل القمرية المصوتة، إنه يضمن قيمتها مصوتة، بخلاف ما إذا قتل طيرا، يجيء من المواضع البعيدة، فإن هناك لا تعتبر قيمة الصفة فى الضمان؛ لأن ذلك ليس بخلفة، هكذا ذكر القدروى؛ وفي الظهيرية: ولو اشترى حماما على أنه يصوت كذا كذا صوتا فالبيع فاسد، وذكر فى المنتقى عن محمد إذا باع فاختة أو قمرية على أنها تصوت ولم يذكر تصويتنا أجاب بالجواز.

١٢٣٧٢-: وذكر فى المنتقى عن محمد فيما إذا اشترى حمامة تجى من الصالحين: وأن شريحا ضمنه قيمة حمامة تجى من الصالحين وأنا أضمنه مثل ذلك ولا أجوزه فى البيع.

١٢٣٧٣-: وإذا باع كلبا على أنه يصيد، أو باع بازيا على أنه يصيد قال أبو يوسف: البيع جائز، وعن محمد روايتان.

١٢٣٧٤-: وإذا باع جارية على أنها مغنية على وجه التبرئ من العيب فهو جائز، وفى الأصل: إذا باع كلبا على أنه عقور، أو حمامة على أنها دوارة لا يجوز إلا أن يبين ذلك على وجه العيب، فعلى هذا فى الكبش النطاح والديك المقاتل لا يجوز إلا إذا ذكر الصفة على وجه العيب فيجوز البيع، وذكر فى المنتقى: عن محمد: إذا باع جارية على أنها مغنية أن الشراء جائز ولم يشترط بيان ذلك على وجه العيب، قال ثمة: ولا أرد البيع إن كانت تغنى أو لا تغنى؛ لأن هذا عيب تبرأ منه.

١٢٣٧٣-: أخرج النسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، سنن النسائي، البيوع، البيع ما استثنى ٢/ ٢٠١ برقم: ٤٥٧٧.

١٢٣٧٥:- قال محمد في الزيادات: وإذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب، أو خباز فالبيع جائز، فإن قبضه المشتري فوجده كاتباً، أو خبازاً على أدنى ما ينطلق عليه الإسم لا يكون له حق الرد لو جود المشروط، فإن المستحق بمطلق الشرط أدنى ما ينطلق عليه الإسم لا النهاية في الجودة، كما في السلامة المستحق بمطلق العقد أدنى ما ينطلق عليه الإسم لا النهاية في الجودة، ومعناه أن يفعل من ذلك أدنى ما يسمى الفاعل به خبازاً أو كاتباً، وإن وجده لا يحسن الكتابة والخبز، ومعناه أنه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى به الفاعل كاتباً، أو خبازاً كان للمشتري الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع البائع على المشتري بحصته من الثمن، فيقوم العبد كاتباً أو خبازاً على أدنى ما ينطلق عليه الإسم إذ هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب وخباز فينظر إلى تفاوت ما بين ذلك، فإن كان مثلاً العشر يرجع على البائع بعشر الثمن، كما في خيار العيب، وإن كان التفاوت مثلاً الخمس يرجع على البائع بخمس الثمن، وسيأتي الكلام فيه في مسائل العيب، إن شاء الله تعالى؛ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للمشتري أن يرجع على البائع هنا بشيء، ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح.

١٢٣٧٦:- وفي الفتاوى الخلاصة: ولو اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا، أو عبدا يكتب كل يوم كذا لا يجوز، ولو اشترى على أنها خبازة وقبضها وهلكت، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند أبي حنيفة، لكن إن كانت قائمة ردها، م: فإن وقع الاختلاف بين المشتري وبين البائع في هذه الصورة بعد ماضى حين من وقت البيع، فقال المشتري: لم أجده كاتباً أو خبازاً، وقال البائع: إنى سلمته إليك كاتباً أو خبازاً، لكنه نسي عندك، وقد ينسى ذلك في مثل تلك المدة، فالقول قول المشتري: وكذلك لو قال البائع: هو الساعة كما شرطت، وقال العبد: أنا كذلك إلا أنى لأفعل، كان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد، وفي الذخيرة: فإن أراد المشتري أن يرده فاشتغل العبد بالكتابة أو الخبز، فإن فعل من ذلك ما يسمى به الشخص كاتباً أو خبازاً في العادة فليس له أن يرد،

وإن كان بخلاف ذلك فله الرد، م: وإذا اشترى جارية من غير شرط طبخ ولاخبز وهي تحسن ذلك فنسيت في يد البائع ردها.

١٢٣٧٧- وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أن المشتري إذا زعم أن العبد ليس بخباز، فإنني أسأل العبد فإن قال: لست بخباز، رددته، وكذلك إذا اشترى جارية على أنها بكر، فإذا هي غير بكر عرف ذلك بإقرار البائع كان للمشتري الخيار، ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فتقوم وهي بكر وتقوم وهي غير بكر فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن، ولو شرط الثيابة فوجدتها بكر فهي له ولا خيار للبائع، وفي القدوري: وإن وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض المشتري الجارية، فقال المشتري: لم أجدها بكر، وقال البائع: كانت بكر لكن ذهبت البكارة عندك، كان القول قول البائع مع يمينه، يحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري، وإنها بكر، وليس المراد من قول المشتري، لم أجدها بكر، الامتحان بالوطى، فإن الوطاء مانع من الرد بالعيب، ولكن معناه: إنى علمت أنها ليست ببكر بخبرها أو بخبر غيرها، وهذا إذا وقع الاختلاف بعد قبض الجارية، فأما إذا وقع الاختلاف قبل قبض المشتري الجارية، فقال المشتري: هي ليست ببكر، وقال البائع: هي بكر، فالقاضي يريها النساء، فإن قلن: هي بكر، ذكر في الجامع: أنها تلزم المشتري من غير يمين البائع؛ وفي الفتاوى الخلاصة: والامتحان ببيض الحمام أو الديك هل تسع أم لا؟ سمعت من ثقة بأن الامتحان ببيض الحمام، ونظير هذا ما قال في كتاب الاستحسان: إن امرأة العنين إذا ادعت أنها بكر بعد ماضت المدة وادعى الزوج الوصول إليها فالقاضي يريها النساء، فإن قلن: هي بكر، يخير من غير يمين الزوج، وإن قلن: إنها ليست ببكر، تلزم المشتري مع يمين البائع، بالله إنها لبكر، ولا ينتقض البيع، وهذا على أصل أبي حنيفة ظاهر، فأما على قولهما فشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال حجة مطلقة فينبغي أن تثبت الثيابة بشهادتهن

فى حق الفسخ على قياس قولهما، فعلى هذا يحمل ما ذكره هاهنا على أنه قول أبى حنيفة، وفائدة شهادة النساء هنا على قول أبى حنيفة توجه اليمين على البائع، فإن قبل شهادتهن كان لا يتوجه اليمين على البائع، والآن يتوجه اليمين عليه عند أبى حنيفة؛ لأنه عارض دعوى المشتري ما يطلها وهو كون البكارة أصلا فى بنات بنى آدم وقد بطل اعتبار هذا الأصل بمعارضة شهادة النساء فبقى دعوى المشتري معتبرا فى حق توجه اليمين على البائع، فإن نكل البائع ردت الجارية عليه، وإن حلف انقطعت الخصومة فلزمت المشتري الجارية، فإن لم يكن بحضرة القاضى من النساء من يثق بقولها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع.

١٢٣٧٨- ولو كان المشتري اشترى عبدا على أنه كاتب، أو خباز فلم يقبضه المشتري حتى قال المشتري قبل القبض: ليس هذا كما شرطت لى، لا يجبر على قبضه، ولو اشترى جارية على أنها بكر، فقال المشتري قبل القبض: ليس هذا كما شرطت، يجبر على القبض، وفى الملتقط: إذا اشترى بعيرا على أنه خراسى فوجده غير خراسى، له الرد، كما لو اشترى عبدا على أنه كاتب.

١٢٣٧٩- وفى النسفية: سئل عمن اشترى من آخر نقرة على أنها خالصة زجر داد فقبضها وكسرها فلم يكن زجر داد هل له أن يردها على البائع بهذا القدر؟ فقال: نعم، قيل: فإن رد المشتري النقرة على البائع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البائع فقبض النقرة بعد الإقالة ولم يرد الدنانير، حتى تصرف فيها وربح هل يطيب له الربح؟ قال: نعم.

١٢٣٨٠- م: قال محمد: إذا اشترى قوصرة تمر على أنه فارسى فإذا هو دقل يثبت له حق الرد، ولو امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم فارسىا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم دقل على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما، ولكن من الثمن، وكذلك إذا اشترى قوصرة تمر فارسى على أنه جيد فإذا هو ردى وقد امتنع الرد بسبب من الأسباب يقوم فارسىا جيدا على أدنى ما ينطلق عليه الاسم ويقوم رديئا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما.

١٢٣٨١:- وإذا اشترى أرضا على أن خراجها على البائع أبدا، فهذا على وجهين: إما أن شرط جميع الخراج على البائع وفي هذا الوجه البيع فاسد، وإما أن شرط بعض الخراج على البائع، وإنه على وجهين أيضا: إن كان المشروط على البائع ما هو من أصل الخراج فالبيع فاسد، وإن كان المشروط على البائع ما هو زائدا على أصل الخراج فالبيع جائز.

١٢٣٨٢:- وفي فتاوى أبي الليث: إذا اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم، فإن كان المشتري عالما بأن خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد، وإن لم يعلم المشتري بذلك فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار، إن شاء قبلها بخراجها كلها، وإن شاء تركها، وقد قيل: إذا كان المشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم إنما يفسد العقد إذ كان الدرهم الثاني والثالث من أصل خراجها، وأما إذا كان خراجها في الأصل درهما وزيد عليه بعد ذلك درهما يجب أن لا يفسد العقد، كما في المسألة الأولى، إذ المعنى لا يوجب الفضل، وفي فتاوى الفضلي: إذا باع أرضا على أن خراجها درهم فإذا خراجها ثلاثة دراهم فالعقد فاسد، ذكر المسألة مطلقة من غير فصلٍ بينما إذا علم المشتري أن خراجها ثلاثة دراهم أو لم يعلم، ويجب أن تكون المسألة على التفصيل الذي ذكرنا في مسألة فتاوى أبي الليث: وقيل: إن كان يعلم المشتري جاز وله الخيار؛ والصحيح هو الأول.

١٢٣٨٣:- وفي الظهيرية: إذا اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثة دراهم فظهر أن خراجها أربعة، فالمسألة على وجهين، أحدهما: أن تظهر الزيادة على المشروط، والثاني: أن يظهر النقصان عن المشروط؛ قال بعضهم: يفسد العقد في الوجهين سواء ظهر أقل أو أكثر، وقال بعضهم: إن ظهر أقل مما شرط لا يفسد، وإن ظهر أكثر يفسد إذا لم تطلق الأرض ذلك.

١٢٣٨٤:- م: ولو اشترى أرضا على أنها غير خراجية والأرض خراجية فالبيع فاسد، وهذا إذا كانت الأرض خراجية في الأصل، فأما إذا لم تكن خراجية في الأصل، ثم وضع عليها الخراج ظلما فالبيع يكون جائزا، وإذا كانت الأرض خراجية في الأصل، فإنما يفسد العقد إذا علم المشتري أنها خراجية.

١٢٣٨٥:- وسئل القاضي ركن الإسلام على السغدى عن أرض خراجها عشرة باعها مالکها مع خراج خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى؟ قال: البيع فاسد، وكذا فى جانب النقصان، هكذا أجاب، والجواب فى جانب النقصان مأول، وتأويله ما ذكرنا، وسئل: فإن لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الأرض واختلف البائع والمشتري فى المقدار فادعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر؟ فقال: ينظر إلى خراج مثل هذه الأرض فى تلك القرية، وإن أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الأرض كذا أله ذلك؟ فقال: الأصل الخصم فى الخراج نائب السلطان، فسئل: وما قوله: إن كانت الأرض خراجية إلا أنه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم فى القديم فباع رجل أرضا بغير خراج، أو بخراج قليل هل يجوز؟ قال: هذا عرف مخالف لحكم الشرع، وإذا باع أرضا وقال: إن خراجها كذا، ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز، وهل يكون له الرد إذا ظهرت الزيادة؟ قال: إن كانت الزيادة شيئا يعدها الناس عيبا فله الرد.

١٢٣٨٦:- وفى الظهيرية: ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا فى البيع جاز البيع، ثم ينظر، إن كان خراجها كثيرا مثله يعد عيبا فيما بين الناس يخير المشتري، وإن لم يكن كذلك فلا خيار له، وفى الحاوى: سئل أبو بكر عمن اشترى ضيعة بتسعة دراهم خراج ومضى على ذلك مدة، ثم زعم أهل القرية أن خراجها أكثر؟ قال: لا يقبل قول أهل القرية ولا شهادتهم على ذلك، وخراجها ما كان يؤدى الآن، حتى يشهد على الزيادة عدلان من غير تلك القرية، أو من تلك القرية وليس له ولا لوالديه ولا لزوجته فيها الخراج يقبل، وإذا حكم عليه بذلك كان له الخيار.

١٢٣٨٧:- وسئل أبو القاسم عمن اشترى أرضا فوجد خراجها ثقيلًا؟ قال: إن وجدته خلاف أمثالها، ولم يكن أحدث المشتري فى ذلك ما يلزمه كان له الرد بعد ما حلف بالله ما كان يعلم بخراجها قبل الرد ولا رضى بعد العلم به ولا أبرأه فى عيوبها،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٢٧ الفصل: ٨ الشروط التي تفسد البيع ج: ٨:

قال الفقيه: هذا التحليف يجيء على قول أبي يوسف؛ لأنه يحلف من غير دعوى البائع احتياطاً، أما عند أبي حنيفة ومحمد لا يحلف ما لم يدع البائع ذلك عليه.

١٢٣٨٨: - وسئل عن أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها إلى السلطان؟ قال: السبيل فيها إيجارها واستيفاء الخراج من أجرتها، وإن تعذر إيجارها للسلطان أن يبيعها، وإن أراد أن يشتريها لنفسه أمر ببيعها من غيره، ثم اشتراها من المشتري فيكون أوثق وأبعد من التهمة.

١٢٣٨٩: - وفي فتاوى ما وراء النهر: سئل الفقيه أبو إبراهيم عن أجر الأرض ولزومه بعد ماباع أشجاره من المستأجر فخراجه على من يكون؟ قال: حصة خراج الأرض التي هي مشغولة بالأشجار على المستأجر، وحصة الأرض التي لا شجر فيها على رب الأرض.

١٢٣٩٠: - م: وإذا اشترى أرضاً، أو داراً على أنها حرة عن النوائب فإذا يطالب المشتري بالنوائب فله أن يردّها على البائع إن كان حياً، وعلى ورثته إن كان ميتاً، وكذلك إذا اشتراها على أن قانونها نصف دانق فإذا هو أكثر فله أن يردّها؛ ثم إن هذا البيع جائز، بخلاف ما إذا اشترى أرضاً على أنه لاخراج عليها، أو على أن خراجها درهم فإذا هو أكثر فالعقد فاسد.

١٢٣٩١: - وإذا باع أرضاً على أنها منظورة عن القانون، أو على أنها مصنونة عن الخراج، أو على أن لا تؤخذ منها الجباية فالعقد فاسد، كما إذا باع على أن لا يغصبها غاصب، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو اشترى بشرط أنكه همسا يگان بار كشنده، فالبيع فاسد، ولو اشترى على أن الجباية الأولى ليست على المشتري واتفقا على ذلك جاز البيع، وفيه: ولو باع أرضاً وشرط إن أحدث المشتري فيها حدثاً واستحقت فالبياع ضامن، فالبيع فاسد.

١٢٣٩٢: - م: وإذا باع من آخر حانوتا على أن غلتها عشرون درهما فإذا هي خمسة عشر، فإن أراد بذلك أنها كانت تغل فيما مضى كذا، فهذا شرط لا ينتفع به أحد فلا يفسد به العقد، وإن أراد بذلك أنها تغل في المستقبل وجعل ذلك شرطاً في العقد فالعقد فاسد، وإن أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئاً، فالعقد فاسد، وهو محمول على المستقبل.

١٢٣٩٣:- وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى من آخر سكنى له فيها حانوت أدخل رجل مركبا بمال معلوم، وقد أخبره بائع السكنى أن أجرة هذا الحانوت ستة، فإذا ظهر أن أجرته عشرة، ليس له أن يرد على البائع وإن لم يسلم له شرطه، قال: وللمالك أن يكلف المشتري رفع السكنى وإن كان على المشتري ضرر.

١٢٣٩٤:- قال محمد في الأصل: إذا اشترى الرجل من آخر طعاما بطعام، أو غيره مما يكال أو يوزن واشتد عليه أنه يوفيه إياه في منزله أو شرط عليه أن يحمله إلى منزله، فهذا على وجهين: إما أن اشتراه في المصر أو جارجة وقد اشتراه بمثله من جنسه أو بخلاف جنسه؟ ففيما إذا شرط عليه الحمل إلى منزله، فإن البيع يفسد اشتراه في المصر، أو خارج المصر اشتراه بجنسه، أو بخلاف جنسه، وإن شرط الإيفاء في منزله، إن اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه، أو بخلاف جنسه، فأما إذا اشتراه في المصر، وشرط الإيفاء في منزله ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه بأن اشترى حنطة بالحنطة فالعقد فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا" فقد حصل الفضل على المماثلة من حيث المكييل فلا يفصل بين فضل وفضل فهو على الكمال وقد اشترط فضلا وهو بالإيفاء، فأما إذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه وشرط الإيفاء في منزله ومنزله في المصر فالقياس أن يكون البيع فاسداً، وبالقياس أخذ محمد، وفي الاستحسان البيع جائز، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف.

١٢٣٩٥:- وفي الزيادات: إذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البائع أن يأتي

١٢٣٩٤:- قول المصنف: "فالعقد فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحنطة بالحنطة الخ" أخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه، صحيح مسلم، البيوع، باب الربا ٢ / ٢٥ برقم: ١٥٨٨، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة الخ ١ / ٢٣٥ برقم: ١٢٥٨، سنن النسائي، البيوع، باب التمر بالتمر ٢ / ١٩٢ برقم: ٤٥٦٨، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢ / ١٦٣ برقم: ٢٢٥٥.



به إلى منزل المشتري، ولو هلك في الطريق يهلك من مال البائع، وفي البرهانية: رجل اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى منزله، فهذا على وجهين: إما أن يكون البيع بلفظ العربية أو بلفظ الفارسية، ففي الوجه الأول لا يصح، وفي الثاني: يصح، فإن حمله البائع إلى دار المشتري ولم يره المشتري، ثم رآه فأراد أن يرده بخيار الرؤية ليس له أن يرده.

١٢٣٩٦- م: ولو اشترى حطباً في قرية من رجل شراء صحيحاً، وقال له موصولاً بالشراء من غير شرط في الشراء أحمله إلى منزلي، لا يفسد العقد، وفي الذخيرة: وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر: اشتر حطباً على ظهر الدابة وشرط على البائع تسليمه عند بيت المشتري فالبيع جائز، وإن اشتراه على الأرض وشرط حمله إلى منزله لا يجوز، وعن محمد بن سلمة في الأشياء التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحم أن البائع يجبر على حملها إلى منزل المشتري، فإن كانت صبرة اشتراها على أن يحملها البائع إلى منزله فالبيع فاسد.

١٢٣٩٧- م: وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا اشترى خفاً به حرق على أن يخزره البائع جاز؛ لأنه عمل الناس، وكذا اشترى من خلقاني ثوباً وبه حرق على أن يخيطه ويجعل عليه الرقعة، وإذا اشترى من كرباسي كرباساً على أن يقطعه قميصاً ويخيطه لا يجوز؛ لأنه لا تعامل في هذا، وفي الظهيرية: وإذا اشترى كرباساً على أن سده ألف درهم فإذا هو ألف ومائة سلم الثوب للمشتري، ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خير المشتري، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه.

١٢٣٩٨- وفي فتاوى آهو: اشترى عشرة أثواب معينة بخمسين ديناراً على أن نصفها كل ثوب منها خمسة أذرع ونصفها كل ثوب منها اثنا عشر ذراعاً؟ قال: يجوز البيع؛ لأن المبيع واحد، وسئل أيضاً عن خط يبرؤه؟ قال: لا يجوز؛ لأنه لا يخلو؛ إما أن باع مافيه أو نفس الخط، لا وجه للأول؛ لأن هذا بيع مالي عند، بخلاف البراءة؛ لأن هذا الكاغذ متقوم.

١٢٣٩٩- م: وإذا اشترى داراً واشترط مع الدار الفناء ذكر في الواقعات: أن البيع فاسد، إذا باع الرجل داراً بحقوقها وفنائها، قال أبو حنيفة: العقد فاسد، وقال ابن سماعة: قال محمد: وأظنه قول أبي يوسف إن البيع جائز

## نوع آخر: فى شرط الأجل

١٢٤٠٠:- إذا شرط الأجل فى المبيع العين فالعقد فاسد، وفى الظهيرية: ومن باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر فالباع فاسد، وإن شرط الآخذ بالثمن والتمن دين، فإن كان الأجل معلوما فالباع جائز، وإن كان مجهولا فالباع فاسد، والأجل المجهول: أن يبيع إلى الحصاد والدياس، وكذلك إذا باعه إلى وقت قدوم الحاج، وكذلك إذا باعه إلى وقت خروج العطاء، وكذلك إذا باعه إلى وقت صوم النصارى، وفى التجريد: أو فطرهم، م: وهذا كله إذا حصل البيع إلى هذه الآجال، أما إذا باشر البيع مطلقا، ثم إن البائع أجل المشتري فى الثمن إلى هذه الآجال، صح الأجل، رواه ابن سماعة عن محمد.

١٢٤٠١:- وإن أجله إلى مهب الريح، وفى الظهيرية: وأمطار السماء، م: فهو باطل، وفى الفتاوى العتائية: وإن أبطل الأجل لاينقلب جائزا، وفى الخلاصة الخانية: وكذلك إذا باع إلى فطر النصارى ولم يشرعوا فى الصوم، وإن باع إلى فطرهم وقد شرعوا فى صومهم جاز، وفى الحاوى: عن الحسن فيمن اشترى شيئا إلى الموسم، قال: جاز البيع، وهو عندنا إذا زالت الشمس من يوم عرفة، وإلى النفر لايجوز إلا إذا قال: إلى النفر الأول جاز، إذا زالت الشمس فى النفر الأول لزمه.

١٢٤٠٢:- وسئل أبو بكر الإسكاف عمن اشترى طائووسا بثمان معلوم على أن ينقده منه كذا ويقضى الباقي إلى النيروز، فوجده مريضا فأراد أن يرده على بائعه فلم يقبله منه، فأعادته إلى بيته فمات؟ قال: ليس عليه شيء من الثمن، م: وإن قال فى رجب: أجلتك إلى رجب، فهو على رجب القابل، وإن قال: إلى انسلخه، فإلى انسلخ هذا رجب.

١٢٤٠٠:- قول المصنف: "والأجل المجهول: أن يبيع الخ" نقل الإمام الشافعى عن ابن عباس أنه قال: لا يبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس، كتاب الأم، البيوع، باب فى الآجال فى السلف والبيوع ص: ٥٠٠ برقم: ١٢٧٩. هكذا رواه البيهقى فى سننه، البيوع، باب لايجوز السلف، حتى يكون بثمان معلوم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

١٢٤٠٣:- وفى الحاوى: سئل أبو الفضل عمن باع سلعة إلى أجل، ولم يسلمها، حتى مضى الأجل؟ قال: ليس له أن يحبسها إجماعاً؛ وأما المطالبة بتسليم الثمن، قال أبو حنيفة رحمه الله: للبائع أن يطالب المشتري بتسليم الثمن، وقال محمد: ليس له؛ لأن الأجل عند أبي حنيفة من وقت العقد، وعند محمد من وقت التسليم، وأجمعوا فيمن باع شيئاً إلى سنة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام أو شهر، عندهما أن السنة تعتبر بعد أيام الخيار، قال: ورأيت هذه المسألة على قلب هذا أن عند أبي حنيفة لا يطالبه ما لم تمض سنة فى المستقبل، وعندهما يطالبه فى الحال.

١٢٤٠٤:- ثم فى باب البيع من له الأجل إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس انقلب العقد جائزاً استحساناً عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لظفر والشافعى؛ وفى الظهيرية: ولو جاء أو ان الحصاد وتحقق الاتصال على وجه لا يمكن فصله يتقرر الفساد، وإسقاط الأجل، إنما يصح ممن له الأجل، وهو المشتري، أما لا ينقلب البيع صحيحاً بإسقاط البائع الأجل، وإذا أبطل المشتري الأجل الفاسد ونقد الثمن فى المجلس، أو بعد الافتراق جاز العقد استحساناً.

١٢٤٠٥:- م: وإذا باع بشرط الخيار إلى الأبد، حتى فسد العقد بلا خلاف، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضى الثلاث، ينقلب العقد جائزاً عند أبي حنيفة، وعندهما فى أى وقت أسقط الخيار ينقلب العقد جائزاً، وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار أربعة أيام، حتى فسد العقد عند أبي حنيفة، ثم إن من له الخيار أسقط الخيار قبل مضى الثلاث ينقلب العقد جائزاً، واختلفت عبارة المشايخ فى جنس هذه المسائل، فعبارة أهل العراق: أن العقد فاسد ويرتفع الفساد بحذف

١٢٤٠٤:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١١٧٥١، ١٢٤٠٠

١٢٤٠٥:- قول المصنف: "وعلى هذا إذا باع بشرط الخيار الخ" نقل ظفر أحمد التهانوى رحمه الله عن أنس: أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً، واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام، إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/٥٢ برقم: ٤٦١٧.

الشرط ويرفع المفسد، وعبارة أهل خراسان: أن العقد موقوف فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فى مسألة الخيار، أو دخل وقت الحصاد فى بعض البلدان يفسد، وذكر أبو الحسن الكرخى نصاً عن أبى حنيفة فى مسألة الخيار: أن البيع موقوف على إجازة المشتري فى المدة، وأثبت للبائع حق الفسخ قبل الإجازة، فإذا باع بألف ورطل من خمر، أو باع إلى أن تهب الريح، أو إلى أن تمطر السماء، ثم إن من له الخمر ومن له الأجل أسقط الخمر والأجل لا ينقلب العقد جائزاً، هذا هو المذكور فى عامة النسخ، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه فى باب البيوع: إذا كان فيها شرط أنه إذا باع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر أن العقد ينقلب جائزاً، ولكن لا ينفرد أحدهما بالإسقاط بل يشترط اتفاقهما على الإسقاط، وفى البيع إلى أجل مجهول ينفرد من له الأجل بالإسقاط.

١٢٤٠٦:- ومن جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان، وقد ذكر محمد مسألة النيروز والمهرجان فى الجامع الصغير: وأجاب بالفساد مطلقاً، وذكر المسألة فى الأصل وقال: إن كان لا يعرف بأن كان يتقدم ويتأخر لا يجوز كما فى الحصاد والدياس، وإن كان معروفاً بالأيام بحيث لا يتقدم ولا يتأخر يجوز، وقد ذكر الكرخى فى كتابه قريباً مما ذكر فى الأصل: فإنه قيد الجواب بالفساد بما إذا كان المتعاقدان لا يعرفان وقته، أو جهله أحدهما، والصحيح من الجواب فى هذه المسألة أنهما إذا لم يبيئا نيرزو المجوس أو نيروز السلطان فالعقد فاسد، فإذا بيئا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد، وفى الإسيبجى: ولو كانا فى موضع تعرف هذه الأوقات كما تعرف الأهلة جاز البيع.

١٢٤٠٧:- والبيع إلى الميلاد فاسد، هكذا ذكر محمد فى الكتاب:

١٢٤٠٧:- أخرج البخارى عن عبدالله قال: كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبله، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه، فسرّه نافع أن تنتج الناقة مافى بطنها، صحيح البخارى، المسلم، باب السلم إلى أن تنتج الناقة / ١ / ٣٠٠ برقم: ٢٢٠١، ف: ٢٢٥٦. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٣ / ٢ برقم: ١٥١٤. ←

فإذا كان المراد منه ميلاد البائمه فإن الجواب فيه على ما أطلق فى الكتاب، وإن المراد منه ميلاد عيسى صلوات الله عليه فما ذكر الجواب محمول على ما إذا لم يعرف وقته، وإذا باع من آخر شيئاً بألف درهم وهما بيخارى على أن يوفيه الثمن بسمرقند مثلاً: لا يجوز، ولو باعه بألف درهم إلى شهر على أن يوفيه الثمن بسمرقند يجوز، سواء كان الثمن شيئاً له حمل ومؤنة، أو كان شيئاً لا حمل له ولا مؤنة، ولو استقرض من آخر ألف درهم بيخارى على أن يوفيه مثلها بسمرقند، أو استقرض بيخارى ألف درهم إلى شهر على أن يوفيه مثلها بسمرقند لا يجوز.

١٢٤٠٨:- ثم إذا صح العقد مع الأجل المعلوم وحل الأجل المعلوم، فإن كان الثمن شيئاً له حمل ومؤنة لا يطالبه إلا فى مكان الإيفاء باتفاق الروايات، وإن كان الثمن شيئاً ليس له حمل ومؤنة فعلى ما أشار إليه فى بيوع الأصل وهو رواية الطحاوى عن أصحابنا: لا يطالبه إلا فى مكان الإيفاء؛ وعلى رواية كتاب الإجازات وكتاب الصرف يطالبه فى أى مكان شاء، ويلغوا شرط الإيفاء فى ذلك المكان، وفى القدورى: إذا لم يذكر فى الثمن أجلاً فسد العقد فى قول محمد وإحدى الروايتين عن أبى يوسف، وروى عن أبى يوسف رواية أخرى أن القياس أن يجوز العقد.

١٢٤٠٩:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: أن اشتراط إيفاء الدراهم فى عقد البيع فى بلد آخر لا حكم له، إن كان له حمل ومؤنة أو لم يكن، وله أن يأخذه بها إذا دخل أجلها حيث لقيه، وللمطلوب أن يقضيه حيث لقيه وإن كره ذلك الطالب، وإن لم يكن للمال أجل فهو سواء فى القياس غير أنى أستحسن أن أفسد البيع إذا كان له حمل ومؤنة للشرط الذى فيه من الحمل والمؤنة.

← أخرج الهيثمى عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعشر رجل بعيراً له عشرة، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى جبل الحبلبة، قال: فأخذ ناس فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يرد فرد البيع، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الملائق والمضامين وحبل الحبلبة ٤/ ١٠٤.

١٢٤١٠:- وفى مجموع النوازل: باع رجل من آخر ثوبا بعينه بيغداد على أن يوفى المشتري الثمن أخوا البائع بسمرقند فالبيع فاسد، وإن صورنا المسألة فيما إذا كان الثمن للبائع والأخ وكيهه بالقبض فالبيع فاسد أيضا.

١٢٤١١:- وفيه أيضا: رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقد كل أسبوع حتى ينقده خمسمائة عند مضى شهر، فقال البائع: إلى أن أطلب منك جميع الثمن، قال: البيع فاسد لجهالة الأجل، وفى الظهيرية: رجل عليه ألف درهم من ثمن مبيع فطالبه البائع، فقال: ليس عندى شيء، فقال الطالب: اذهب أعطني كل شهر عشرة، لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن يأخذه بجميع المال فى الحال.

١٢٤١٢:- ومن عليه الدين المؤجل إذا قال: برئت من الأجل، أو قال: لا حاجة لى فى الأجل، لم يكن ذلك إبطالا للأجل، ولو قال: أبطلت الأجل، أو قال جعلت هذا الدين المؤجل حالا، يصير حالا، وعلى هذا قالوا: لو قال صاحب الدين لمديونه: تركت دينى عليك، أو قال بالفارسية: حق خویش بتو ماندم، يكون إبراء، وفى الفتاوى الخلاصة: رجل اشترى عبدا إلى سنة، ثم مات البائع لا ييطل الأجل، ولو مات المشتري حل الأجل، ولو أجل وارثه شهرا لا يصح.

١٢٤١٣:- وفى الواقعات: رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل، فلما حل الأجل، جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح، وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز، فلو أراد الحيلة فالحيلة فى ذلك أن يدفع هذه التسعة بتسعة، ثم يبرئه البائع عن الدراهم الباقى، فإن خاف المشتري أن لا يبرئه البائع فالوجه فى ذلك أن يدفع هذه التسعة وفسلا، أو ما أشبه ذلك مما أراد من شيء قليل ويصالحه على ذلك، وفى السراجية: ولو كان الثمن عينا كالعروض ونحوها وضرب فيه الأجل فسد البيع.

١٢٤١٤:- وفى الخانية: رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما، فأعتقه المشتري فى الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن نفذ إعتاقه، ولو مضت الأيام الثلاثة، ولم ينقد الثمن أشار فى كتاب المأذون

إلى أنه ينفسخ البيع، والصحيح أنه يفسد ولا ينفسخ، حتى لو أعتقه بعد الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه إن كان فى يد المشتري وعليه قيمته، وإن كان فى يد البائع لا ينفذ إعتاق المشتري، وفيها أيضا: رجل اشترى متاعا بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أى نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا.

١٢٤١٥:- وفيها أيضا: رجل اشترى شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق، وإنما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جملة، وفيها: رجل باع عبدا بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا.

١٢٤١٦:- وفى شرح الطحاوى: يصح تأجيل كل دين سوى القرض، وفى الكافى: حتى لو باع شيئا بثمن حال، ثم أجله أجلا معلوما صار مؤجلا، ولو أجله إلى أجل مجهول، فإن كانت الجهالة فاحشة كهبوب الريح لا يصح، وإن كانت متقاربة كالحصاد والدياس يصح، كما فى الكفالة، سوى القرض فإن تأجيله لا يصح، حتى لو أجله عند الاقتراض مدة معلومة، أو بعد الاقتراض لا يثبت الأجل وله أن يطالبه فى الحال؛ وقال مالك رحمه الله: التأجيل فى القرض لازم؛ لأنه صار ديناً فى ذمته بالقبض فيصح التأجيل.

١٢٤١٧:- وفى الظهيرية: من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض على القابض، أو وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه إلى أجله، ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبضه، ثم تقايلا البيع يعود الأجل، ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الأجل، ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل لاتعود الكفالة فى الوجهين.

١٢٤١٨:- وفى الخانية: صاحب الدين إذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة، عاد الدين إلى المديون، ولاتعود الكفالة، ولو أبرأ المطلوب عن الدين فرد الإبراء بطل الإبراء فى حق الأصيل، واختلف المشايخ فى براءة الكفيل، ولو أخرج الدين عن الأصيل ورد التأخير بطل التأخير فى حق

الأصيل والكفيل جميعا، م: وفي المنتقى: إذا باع عبدا على أن يؤدي ثمنه إلى يوم القيامة، فقال المشتري: أؤدي الثمن في الحال، جاز البيع.

## نوع آخر

١٢٤١٩:- إذا باع من آخر شخصا على أنها جارية وأشار إليها فإذا هو غلام فلا بيع بينهما، وهذا استحسان أخذ به علماؤنا، والقياس أن ينعقد البيع ويكون للمشتري الخيار، الأصل في هذه المسائل وما يجانسها أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمع في العقد فوجد المشار إليه على خلاف المسمى، إن كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل، حتى أن من باع من آخر فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان البيع باطلا، وفي الخانية: ثم اختلفوا أن هذا العقد فاسد أم باطل؟ قال بعضهم: باطل، واختار الكرخي أنه فاسد، م: وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنه يخالفه في الصفة فالعقد جائز، وللمشتري الخيار إذا رآه، كما لو اشترى فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر فالبيع جائز، وللمشتري الخيار إذا رآه، ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي ضأن فالبيع جائز؛ وفي الخانية: ولو اشترى شاة على أنها نعجة فإذا هي معز جاز البيع، ويخير المشتري؛ لأنها جنس واحد، وفي الهداية: وكذا لو اشترى بقرة فوجدها جاموسا، وفي الزيادات: إذا باع كبشا فإذا هو نعجة ينعقد البيع ويتخير.

١٢٤٢٠:- م: ثم ما ذكرنا أن المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى، فذلك إذا لم يعلم المشتري والبائع أن المشار إليه من خلاف جنس المسمى، فأما إذا علما بذلك فالعقد يتعلق بالمشار إليه، ألا ترى! أن من قال لغيره: بعث منك هذا الحمار، وأشار إلى عبد قائم بينهما فينعقد البيع على العبد، وكذلك إذا قال لغيره: اشتر لي بهذه الألف الدارهم جارية، وأشار إلى الدنانير تتعلق الوكالة بالدنانير، وفي الزيادات: ذكر مسألة الوكالة وشرط لتعلق الوكالة بالمشار إليه علم الوكيل الموكل بالمشار إليه وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه بحال المشار إليه.



١٢٤٢١:- ومن هذا الجنس: إذا باع دارا على أن بناءها آجر فإذا هو لبن فالبيع باطل، ولو باع دارا على أن فيها بناء فإذا لا بناء فيها فالبيع جائز، والمشتري بالخيار فى أخذها بجميع الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وإذا اشترى دارا على أنها مبنية بالجص أو مسقفة بالساج، وكان بخلافه أو كان معدوما فالبيع جائز، وكذا النخل على أنه دقل، بخلاف الزرع على أنه حنطة فإذا هو شعير، وفى الفتاوى العتائية: ولو قال على أنها حنطة فإذا هو دقيق، أو خبز، أو قال هذا خنزير فإذا هو شاة أو حمار، أو على أنه خل تمر فإذا هو خل خمر لم يجز فى كله إذا لم يعلم.

١٢٤٢٢:- وفى اليتيمة: سئل أبو الفضل عمن اشترى حنطة على أنها ربيعى ليزرعها فى أرضه فنبت، وعلم أنها حريفى فهل للمشتري أن يطالب البائع بالثمن أم بنقصان أرضه؛ لأن الأرض صارت مشغولة بزرعها، ولا يمكن الانتفاع بها إلى السنة القابلة؟ فقال: بل يرجع بتفاوت ما بين قيمتهما من الثمن.

١٢٤٢٣:- وفى الخانية: ولو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو أمة، أو على أنها أمة فإذا هو عبد لم يجز البيع استحسانا، خلافا لزر، ولو اشترى بهيمة على أنها ذكر فإذا هى أنثى صح البيع.

١٢٤٢٤:- وفى جامع الجوامع: رجل باع نخيلا على أنها مثمرة فإذا هى غير مثمرة فسد العقد، ولو باع ثوبا على أنه مصبوغ فإذا هو أبيض جاز وله الخيار، وعكسه فسد، وفيه: دفع عبدا على أنه إن شاء أخذه شراء بألف، أو إجارة سنة بكذا فاستعمله ومات كان رضا بالإجارة ولا يضمن القيمة.

١٢٤٢٥:- وفى اليتيمة: سئل أبو الفضل عمن أشار إلى خشبة فاشتراها على أنها دلبة فإذا هى خلاف هل يصح البيع ويثبت الخيار أم لا يصح أصلا؟ فقال: له الخيار، م: ولو باع جبة على أن ظهارتها كذا وبطانتها كذا وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط، والبطانة والحشو على خلافه فالبيع جائز، ويتخير المشتري، وإن كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل، وإذا كانت الظهارة على وفاق مسمى جنسا لم يكن المسمى معدوما فجاز أن ينعقد العقد؛ وروى أن الظهارة إذا

كانت أقل قيمة مثل أن تكون البطانة وبرا أو سمورا، والظهارة من كرباس أو ما أشبه ذلك أن العقد لا يبطل، وإذا باع قباء على أن بطانته قوهى فإذا هو مروى فالبيع جائز ويتخير المشتري، وكذا إذا قال على أن حشوه قز فإذا هو قطن.

١٢٤٢٦:- وفى الظهيرية: لو اشترى قلنسوة على أن حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه، قال بعضهم: يفسد البيع فيردها المشتري مع نقصان الفتق، وقال بعضهم: يجوز البيع ويرجع بالنقصان، وهذا أصح، وفى النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٢٤٢٧:- م: ولو باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو مصبوغ بزعفران فالبيع باطل، وفى التجريد: روى عن محمد: إذا باع شاة على أنها ميتة وكانت ذكية فالبيع جائز فى قولهم، م: وفى المنتقى: إذا باع ثوبا على أنه مصبوغ بعصفر فإذا هو أبيض فالبيع جائز ويتخير المشتري: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وفى البقالى: وهذا بخلاف بيعه أبيض فإذا هو مصبوغ قال: لا يجوز، وكذلك قال فى البقالى أيضا: وكذلك إذا اشترى دارا على أن لا بناء فيها فإذا فيها بناء لا يجوز، وإذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فإذا ليس فيها نخيل وأشجار فالبيع جائز ويتخير المشتري، وإذا باع أرضا بنخيلها وأشجارها، فهذا وما لو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء، وكذلك إذا باع دارا بسفلها وعلوها فإذا لا علو لها كان المشتري بالخيار.

١٢٤٢٨:- وإذا قال: بعتك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها، فإذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار، وإن كان فيها بابان أو جذعان فلا خيار له، وفى الفتاوى العتائية: ولو كان لها باب واحد، أو خشب واحد له الخيار، م: ولو قال: بعتكها بما فيها من الأجذاع والأبواب والأخشاب والنخيل، فلم يجد شيئا من ذلك فلا خيار له.

١٢٤٢٩:- وفىه أيضا: إذا اشترى أرضا على أن فيها كذا نخيلا، أو اشترى دارا على أنها فيها كذا بيتا، أو اشترى سيفا على أنه محلى بمائة درهم فضة، أو

اشترى نعلا على أنه مشرك بشراك، أو خاتما على أن له فصا من ياقوت، أو فصا على أنه مركب فى حلقة ذهب؛ فإذا لانخيل ولا شراك ولا بيوت إلى آخره أو كانت هذه الأشياء كما شرطت فاحترقت النخيل وانهدمت البيوت وتلف الشراك وأشبه ذلك قبل القبض، فالمشترى بالخيار فى هذه الصور إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك، إلا فى فصل وهو ما إذا اشترى فصا على أنه مركب فى حلقة ذهب فلم توجد الحلقة فإن فى هذه الصورة البيع فاسد، أما فيما عدا ذلك فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٤٣٠- والجملة فى ذلك: أن كل شيء يباع ويدخل غيره فى البيع تبعاً له من غير ذكر ذلك الغير، فإذا بيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه فى البيع ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن، وإن شاء ترك، بيانه فى النخيل مع الأرض، فإن النخيل يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر تبعاً للأرض، فإذا شرط النخيل مع الأرض فى بيع الأرض ولم يوجد النخيل فالمشترى يأخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وكل شيء يباع ولا يدخل غيره فى بيعه تبعاً له من غير ذكر فإذا بيع ذلك الشيء وشرط غيره معه فى البيع ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بحصته، وذلك نحو أن يشتري أرضاً فيها نخيل وشرط التمر مع النخيل فإذا لا تمر فى النخيل، أو كان فيها تمر إلا أنه هلك قبل القبض، فالمشترى يأخذ الأرض والنخيل بحصتهما من الثمن، وعن هذا قلنا: إذا اشترى أرضاً فيها زرع وشرط الزرع فاحترق الزرع قبل القبض فالمشترى يأخذ الأرض بحصتها من الثمن إن شاء، وفى الفتاوى العتائية: ولو باع شيئاً فى الأرض كالبصل ونحوه، ثم قلع من موضع شيئاً غيره أو منه وقال: أبيعك على أن جميع الأرض مثل هذا فى الكثرة والكبر لم يجز.

١٢٤٣١- م: وإذا قال لغيره: بعتك هذا الثوب القز أو الخز، وكان مختلطاً، فإن كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع باطل، وإن كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز، ويتخير المشتري فى فصل القز، وفى الخز لا خيار

للمشترى إذا كانت اللحمة خزا والسدى من غيره، قال بشر: سألت أبا يوسف عن رجل اشترى من آخر ثوبا على أنه كتان، فإذا ثوب قطن؟ قال: فله أن يردّه، وإن قطعه لم يرجع بشيء، ولو كان أكثره قطنا فالبيع فاسد.

١٢٤٣٢:- وإذا اشترى عبدا على أنه فحل فإذا هو خصى فللمشترى أن يردّه؛ أو على أنه خصى فإذا هو فحل روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه لا خيار له، قال: وكان أبو حنيفة يقول: الخصاء فى العبد عيب فإذا شرط، فإنما تبرأ عن العيب، وقال أبو يوسف: الخصى فى ثمنه أفضل من الفحل لرغبته الناس فيهم، ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصى، وقد مات عند المشتري، أو حدث به عيب عند المشتري، وقد اشتراه بعشرة آلاف درهم، وقد قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم وقيّمته فحلا ألف درهم، قال محمد: فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يلزمه شيء، وقال محمد: إن شاء المشتري أعطاه قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم وأخذ منه عشرة آلاف درهم الثمن؛ معناه: والله أعلم، إن رضى البائع أن يأخذ من المشتري قيمته خصيا ثلاثة آلاف درهم.

١٢٤٣٣:- وفى نوادر بشر عن أبى يوسف: إذا اشترى سفينة على أنها من ساج، فإذا فيها غير ساج، قال: إن كان شيئا لا بد من أن يكون فلا خيار له وهو يأخذها بجميع الثمن، يريد به أنه إذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء، إلا من غير الساج، ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا بيع بينهما، وفى الظهيرية: اشترى بغيرا على أنه لا يصيح فوجده يصيح كان له أن يرد، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد عيبا عند الناس.

١٢٤٣٤:- م: روى بشر عن أبى يوسف فى رجل قال لغيره: بكم هذا

١٢٤٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: صبغ رجل ثوبه لونه الهوى، ثم خرج به يبيعه فلقبه رجل، فقال: بكم تباع هذا الهوى؟ فقال الرجل: بكذا وكذا فباعه إياه، ثم نظره فإذا هو ليس بهوى، فخاصمه إلى شريح، فقال شريح: اشترط لك أنه هوى؟ فقال: لا، فأجازه عليه، وقال: لو استطاع أن يحسن ثوبه بغير ذلك فعل، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب يشترى الشيء فيجده غير ما سأله عنه ٨/ ١٦٩ برقم: ١٤٧٤٥.

الثوب الهروى، والثوب المصبوغ صبغة الهروى، فقال: بكذا، فباعه، فقال أبو حنيفة: جعل مثل هذا الشرط أنه هروى، وهو قول أبى يوسف، يريد بهذا أنه لو تبين أنه مروى كان البيع باطلا، قال أبو يوسف: ألا ترى! أنه لو قال لغيره: بكم هذا الغلام وهو خنشى مشكل، فباعه فإذا هى جارية لا يقع بينهما بيع، وعن شريح رضى الله عنه أنه لم يجعله شرطا، وفى الفتاوى الخلاصة: اشترى ثوبا على أنه هروى فإذا هو بلخى فالبيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة، خلافا لزفر، وفى الزيادات: لم يذكر فيها خلاف زفر.

١٢٤٣٥- ولو اشترى ثوبا على أنه نيسابورى فإذا هو بخارى فالبيع فاسد، أو عمامة على أنها سارسيمانية فإذا هى سمرقندى، أو اشترى على أنها قوهى فإذا هى آمدى، فالبيع فاسد على قياس ماتقدم فى البيع، وفى المنتقى: إذا اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فإذا هى مولدة البصرة يردها؛ لأن مولدة الكوفة أفضل، وفى جامع الجوامع: باع جرابا على أنه هروى كل ثوب بكذا فإذا فيه ثوب غير هروى، فإن كان فى التبعض ضرر لصاحب الجراب بطل، وإلا جاز فى الهروى.

١٢٤٣٦- وفى الخانية: ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد فإذا هو كتاب الطلاق، أو كتاب الطب، أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد بل من تأليف مالك، أو الحسن بن زياد؟ قالوا: يجوز البيع؛ لأن الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد، واختلاف نوع المبيع لا يمنع الجواز، ولو اشترى بذر الفيلق على أنه مروى، والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر أنه غير مروى وبين المرورى وغير المرورى تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض، وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجده بذر القثاء كان على البائع رد الثمن، وعلى المشتري رد مثل ما قبض.

١٢٤٣٧- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة أرطال، ووزنها المشتري فوجد فى بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذها بجميع

الثلث، وإن شاء ترك، وإن كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فإنى أقوم السمكة على أنها عشرة أرطال وأقومها وهى سبعة أرطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثلث؛ وعن أبى يوسف أنه قال فى هذه الصورة: المشتري لا يرجع على البائع بشيء، وإن وجد فى بطنها طينا أو ما أشبه ذلك مما يأكله السمك لزمه البيع ولا خيار.

١٢٤٣٨:- وقال محمد فيمن اشترى من آخر طيبا على أنه عشرة أمناء فقبضه فإذا هو خمسة أمناء فهو بالخيار: إن شاء أمسكه بجميع الثلث، وإن شاء ترك، قال: هذا بمنزلة العيب، وإن كان حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لأجل العيب، فإنه ينظر إلى قيمة الطيب، فإن كانت قيمة الطيب على عشرة أمناء عشرون وعلى خمسة أمناء عشرة، والعيب ينقصه على خمسة أمناء درهما فإنه يرجع على البائع بنصف الثلث لنقصان الوزن، ويرجع أيضا بعشر الثلث لأجل العيب وذلك درهم.

١٢٤٣٩:- وإذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق وهذا الزيت الذى فيه على أنه الزق خمسون رطلا، وعلى أن الزيت الذى فيه خمسون رطلا، كل رطل منهما بدرهم، فوجد الزق ستين رطلا والزيت الذى فيه أربعين رطلا، فإن الثلث ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الزق، ثم يزداد على الثلث حصة عشرة الأرتال التى وجدها زائدة فى الزق، وينقص عن الثلث حصة عشرة الأرتال التى وجدها ناقصة عن الزيت، ثم يقال له: إن شئت فخذ، وإن شئت فدع.

١٢٤٤٠:- قال محمد: إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا فهو بالخيار، إن شاء رد الرصاص وحط عن الثلث بقدر وزن الرصاص، وإن شاء ترك.

١٢٤٤١:- وإذا اشترى ثمنا فوجد فيه رائبا قال محمد: إذا كان رائبا قد يكون مثله فى السمن ولا يعد عيبا لزمه بجميع الثلث، وإن كان يعد عيبا فإن شاء أخذه بجميع الثلث، وإن شاء ترك، وإن كان رائبا لا يكون مثله فى السمن، فإن شاء أخذه بحصته، وإن شاء ترك، وهو نظير ما قال محمد فى الثمار التى فى السلال وفى أسفلها الحشيش، إن الحشيش إذا كان قدر ما يوضع فى مثله أنه لا خيار له.

١٢٤٤٢:- وقال أبو حنيفة فى الزيت يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري الطين، أو المسك يبيعه الرجل فيجد فيه المشتري رصاصا، إن المشتري بالخيار إن شاء أخذه، وإن شاء رده، قال ابن أبى ليلى: يرد الرصاص والطين، وما أشبه ذلك بحسابه، وكذلك قال أبو يوسف فى الرصاص إنه يرد الرصاص والطين بحسابه؛ لأن الرصاص والطين ليسا من المسك والزيت فيردهما وأمثالهما بحسابه، وأما السمن يبيعه الرجل فيجد فيه رائبا فيكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء ترك، وكذلك العود يشتريه الرجل على أنه هندی فإذا فيه غير هندی، قال: ولا ينظر فى هذا إلى اليسير منه، وإنما أضع هذا على الكثير، فإذا كان الكثير له أن يرده، ولم أقض عليه بذلك فى اليسير.

١٢٤٤٣:- وفى الظهيرية: اشترى سويقا على أن البائع لته بمن من السمن وتقابضا، والمشتري ينظر إليه فظهر أنه لته بنصف من جاز البيع، ولا خيار للمشتري، وهو نظير ما إذا اشترى صابونا على أنه متخذ من كذا من الدهن، ثم ظهر أنه اتخذ بأقل من ذلك، والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار، وكذا لو اشترى قميصا على أنه متخذ من عشرة أذرع وهو ينظر إليه، ثم ظهر أنه من تسعة جاز البيع.

١٢٤٤٤ م:- وفى الإملاء عن محمد: إذا باع الفص دون الفضة وقلعه يضر بالفص دون الفضة، أو يضر بهما فالمشتري بالخيار، إن شاء أخذ الفضة بحصتها من الثمن يقسم الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا، ثم تبطل عن المشتري حصة النقصان من الثمن، ويكون المشتري بالخيار، إن شاء أخذ الفص بما بقى من الثمن، وإن شاء ترك، قال: ألا ترى! أن من اشترى من آخر خشبة فى حائط يضر قلعه بالبائع كان للبائع أن لا يقلعها وأن يبطل البيع، فإن لم يبطل حتى قلع البائع الخشبة سلمت الخشبة للمشتري، إلا أن يكون القلع ينقصها ويضر بها فيكون المشتري بالخيار؛ قال: ولا يشبه هذا إذا اشترى الفص والفضة جميعا إذا قبضهما، وقلع أحدهما يضر بالآخر أو يضر بهما، اشترى رطبا فصار تمرا قبل أن يقبضه، أو اشترى بيضا فخرج منه فرخ قبل القبض فهو بالخيار.

١٢٤٤٥:- وقال محمد: إذا قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا، فقطع ووزنه فالمشترى بالخيار؛ لأن هذا ليس بشيء معلوم، ومعناه: أن مواضع اللحم متفاوتة و كان له أن لايرضى بهذا، وإن قال: زن لى من هذا الجنب، أو من هذا الرجل ثلاثة أرطال بكذا، فوزن له منه فلا خيار له، ولو قال: زن لى ما عندك من هذا اللحم على حساب ثلاثة أرطال بدرهم، فهو جائز ولا خيار له، قال الحاكم أبو الفضل: ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف فى هذه المسألة مثل ما قال محمد.

١٢٤٤٦:- وفى نوادر هشام عن محمد: رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروى، أو غيرها، أو اشترى قوصرة تمر فلم يقبضهما، حتى عمد البائع، وأخرج الثياب من الجراب، أو أخرج التمر من القوصرة، ثم باع الجراب أو القوصرة وترك التمر أو الثياب، أو لم يبع الجراب أو القوصرة ولكنه انتفع بهما، قال: المتاع والتمر لازم للمشترى، وليس له أن يمتنع عن قبض الثياب والتمر لمكان الجراب والقوصرة، اشترى جارية بكرًا ولم يسم البائع أنها بكر فالت بكارتها فى يد البائع فللمشترى الخيار.

١٢٤٤٧:- وإذا اشترى من آخر رمانة على أنها حامضة، فقال بعد الشراء من غير أن يكسرها: إنها حلوة، وقال البائع: إنها حامضة، فالقول قول البائع، وقد روى فى الحلو بخلاف هذا فقد روى: أن من اشترى من آخر رمانة على أنها حلوة، ثم اختلفا فيه فالقول قول المشتري، وعلى البائع أن يوفيه شرطه، والمسألان فى بيوع المنتقى.

١٢٤٤٨:- إبراهيم عن محمد: إذا اشترى من آخر بيتا من بر فإذا فيه دكان عظيم، أو باع بئرا من بر، وقال: إنه كذا كذا ذراعا فإذا هو أقل من ذلك وقد أكل بعض البر، فنقول: حكم المسألة قبل أكل شيء من البر أن المشتري بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وبعد أكل شيء من البر للمشتري أن يرد الباقي ومثل ما أكل ويرجع بجميع الثمن، وروى هشام عن أبي يوسف مثل ما روى إبراهيم عن محمد.

١٢٤٤٩:- قال إبراهيم عن محمد: إذا كان طعاما فى قفيز أو فى جب فباعه بعشرة دراهم فإذا نصفه تبين قال: يأخذه بنصف الثمن.



١٢٤٥٠:- وإذا باع دارا على أنها ألف ذراع فإذا هى تسعمائة فباعها المشتري، قال: إن لم يرجع الآخر على الأول فالأول لا يرجع على صاحبه، وإن رجع الآخر عليه رجوع هو أيضا، قيل: يجب أن يكون تأويل المسألة: أن المشتري باعها قبل أن يعلم أنها تسعمائة، أما لو علم أنها تسعمائة وباعها كذلك فلا رجوع له على صاحبه، وإن رجع المشتري الآخر عليه، وعلى هذا إذا اشترى طستا، أو قلبا، وأما إذا اشترى حبة لؤلؤة وشرط لها وزنا وتقابضا، ثم وجدها ناقصة وقد استلكها قال: لا يرجع عليه بشيء فى قياس قول أبى حنيفة ولكن استقبح وأترك قياسه فيه.

١٢٤٥١:- وفى الذخيرة: إذا باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان فالزيادة تسلم للمشتري بغير ثمن، وفى جامع الجوامع: اشترى لؤلؤة على أن وزنها كذا فكان أكثر فسد عنده كما لو نقص؛ وقال أبو يوسف: جاز

١٢٤٥٢:- م: وإذا اشترى بستانا وفيه نخل وشجر وشرط له أنه عشرة أجرة وقبضه بغير مساحة وأكل ثمره سنين، ثم وجده تسعة أجرة، لم يرد ولم يرجع بشيء فى قياس قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: يقوم هذا الجريب الناقص أرضا بيضاء مثل بقية أرض البستان ويقوم النخل والشجر، ثم يقسم الثمن على ذلك فما أصاب الجريب الناقص من الثمن يرجع به، هكذا ذكر فى المنتقى: وذكر بعد هذا عن أبى يوسف ما يدل على أن الجريب الناقص يقوم قراحا ولا يعتبر النخل والشجر فى التقويم، وروى عن أبى يوسف مثل قول أبى حنيفة أيضا أنه لا يرجع بشيء، وذكر بعد هذا عن محمد فيمن اشترى أرضا وفيها نخيل وكرم على أنها عشرة أجرة فأكل ثمرها سنين، ثم تبين أنها خمسة أجرة، قال: تقوم هذه الأرض وهى خمسة أجرة بكم تساوى ورجع بفضل ما بينهما.

١٢٤٥٣:- وإذا اشترى أرضا بزرعها فحصد المشتري الزرع، ثم وجد الأرض أنقص جرابا مما اشترى، إنه يرد الأرض بحصتها، وفى الخانية: اشترى أرضا ثم امتنع عن إيفاء الثمن، فقال: اشتريتها على أنها جريان فإذا هى أنقص، فقال البائع: بعته كما هى وما شرطت لك شيئا، كان القول قول البائع فى إنكار الشرط مع يمينه.

١٢٤٥٤- م: رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل فباع قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض، حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم هلك أحد القفيزين فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ كل واحد منهما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ وإن ترك أحدهما حصته فأراد الآخر أن يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك إلا أن يشاء البائع، فإن قبض المشتري الآخر قفيزا ولم يقبض الأول شيئا، يريد به إذا لم يهلك أحد القفيزين، ثم إن المشتري الآخر رد ذلك القفيز على البائع بعيب بغير قضاء قاض فليس للمشتري الأول فى القفيز المردود شيء، إنما له أن يأخذ القفيز الباقي أو يترك، فإن خلط البائع أحد القفيزين بالآخر انتقض بيع المشتري الأول، وإن لم يخلطه البائع كان قد رد عليه بعيب بقضاء قاض، وليس بالقفيز الثانى عيب فأراد المشتري الأول أن يأخذ القفيز الثانى دون المردود فأبى البائع إلا أن يأخذ نصف كل واحد منهما فذلك للبائع، فلو هلك القفيز الثانى عنده، وبقي المردود الذى به عيب فأراد المشتري الأول تركه فذلك له، وإن أراد أخذه كله فله ذلك، وإن أراد أن يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل، ولو كان القفيز الهالك وهو المردود الذى به العيب والقفيز الثانى هو الأول الذى لم يكن به عيب فللمشتري أن يأخذ نصفه، وليس له أن يأخذ كله، فإن سلم البائع كله فللمشتري أن يمتنع، رجل عنده كر حنطة فباع نصفه من رجل، ثم باع النصف الثانى من رجل آخر، ثم قبض الأول منه مختوما، ثم هلك نصفه وبقي نصفه فالمختوم الذى قبض الأول إن شاء يأخذ بمابقى بحصة ذلك، والآخر بحصته ممابقى، يضرب فيه الأول بنصف كر إلا مختوما ويضرب الآخر بنصف كر، ولا شركة للثانى فى المختوم الذى قبضه الأول.

١٢٤٥٥- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة: رجل اشترى جارية من آخر على أنها عذراء وقبضها وماتت فى يده، ثم علم أنها لم تكن عذراء، لا يرجع على البائع بشيء سواء كان ذلك ينقصها، أو لا ينقصها، وذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع بقدر نقصانها.

١٢٤٥٦:- الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أيضا: رجل اشترى من آخر دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها تنقص قال: له أن يردها، فإن كانت قد انهدمت فى يده أو باعها، ثم علم أنها تنقص لم يرجع بشيء من النقصان، وذكر ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع بالنقصان فتقوم الدار على ما فيها من البناء، ويقوم الذراع الناقص على قيمته قراحا.

١٢٤٥٧:- اشترى أرضا بحقوقها أو شربها وللبائع أراضى مثلها فإنه يقسم الشرب بينهم بالحصص، فإن لم يكن لهذه الأرض ماء يصيبها فللمشترى الخيار، إن شاء رد، وإن شاء أخذ، هكذا ذكر فى المنتقى، وفيه أيضا: إذا اشترى من آخر حنطة واکتال بعضها فرأى فى البقية اختلاطا فليس بعيب، إلا أن ينقص ذلك من الثمن؛ قال أبو يوسف: هو بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، فإن كان استهلك منها شيئا لم يكن له أن يرد.

١٢٤٥٨:- وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل اشترى من رجل حنطة على أنها ألف من وسلمها إلى من غير وزن وقبضها المشتري وباعها من آخر بغير وزن هل يصح هذا البيع الثانى؟ فقال: نعم يجوز، ولكن لا يطيب؛ قيل: لو وجد المشتري الأول هذه الحنطة أقل من الألف بما ذا يرجع على البائع؟ بحصته من الثمن أم بنقصان الحنطة؟ قال: يرجع بحصته من الثمن، وسئل أيضا عن من قال لآخر: بعث منك من الحنطة التى فى بيتى مائتى من فوزنوا الحنطة فإذا هى مائة من ما حال هذا البيع؟ فقال: لا يجوز فى كله؛ وسئل عنها يوسف بن محمد، قال: يجوز فى الموجود.

١٢٤٥٩:- وسئل حمير الوبرى وأبو حامد عن من أراد أن يشتري أجزاء من الكواغد فعددها بغير محضر من البائع، ثم أخبر البائع بعددها فباعها ظنا منه أن الأمر كما أخبر، ثم ازدادت الأجزاء لمن تكون هذه الزيادة؟ فقال: إذا أخبر البائع بعددها ولم يذكر وقت العقد عددها، وإنما أضيف العقد إلى عين تلك الأجزاء تكون الزيادة على ما يظنها المشتري حاللا للمشتري.

١٢٤٦٠:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا، فإن كان التراب مثل مايكون فى الحنطة ولا يعده الناس عيبا ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإن كان التراب مثل ما لا يكون فى الحنطة ويعده الناس عيبا كان له أن يرد كل الحنطة مع التراب، فإن كان مميّز التراب عن الحنطة، فإن أمكنه أن يرد كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله الرد، وإن كان لا يمكنه ذلك بأن انتقص بالتنقية ليس له الرد، وكذلك الجواب فيما إذا كان نظير الحنطة.

١٢٤٦١:- وقال أبو يوسف فى رجل اشترى من آخر ثوبا، ثم جاء يردّه، وقال: اشتريته على أنه هروى وليس بهروى، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، وكذلك إذا اشترى دهنا فى إناء بعينه، ثم جاء يردّه، وقال: اشتريته على أنه خيرى وهو بنفسخ، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، وكذلك إذا اشترى من آخر ثوبا بعشرة وقبضه، ثم قال المشتري: اشتريته على أنه عشرة أذرع وهو سبعة، وقال البائع: لم أشترط شيئا، فالقول قول البائع، ولو قال: اشتريته على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدراع، وقال البائع: لم أشترط شيئا، وإنما بعته كما هو، فإنما يتحالفان.

١٢٤٦٢:- وفى السغناقى: رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما هروى والآخر مروى فالبيع فاسد فى الهروى والمروى جميعا عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى الهروى.

١٢٤٦٣:- م: رجل اشترى طعاما على أنه كره، فمات المشتري قبل أن يكتاله فاكتاله الوارث فنقض، قال: فالوارث بالخيار، إن شاء أخذه بحصته، وإن شاء ترك؛ قال أبو العباس: وروى عن محمد أن الوارث بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، رجل اشترى أرضا بشربها فإذا لا شرب لها فأراد المشتري أن يأخذ الأرض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن كان له ذلك.

١٢٤٦٤:- وإذا باع شجرة بأصلها وفي قلعها ضرر على البائع فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ ما فوق الأرض منها بقيمتها، وإن شاء ترك، وعن محمد أنه قال: للبائع أن لا يسلمها، فإن قلعها المشتري ضمنها البائع، الحسن بن زياد: مسلم اشترى من مسلم شاة فماتت في يد البائع فسلخها البائع ودبغ جلدها، قال أبو يوسف: المشتري بالخيار إن شاء أخذ الجلد بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وقال: يقسم الثمن على قيمة اللحم لو كان ذكيا وعلى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ، ولا ينظر إلى ما زاد الدباغ في قيمته.

### نوع آخر فيما إذا حصل البيع بشرط الكيل، أو الوزن أو الذرع

١٢٤٦٥:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة، وقبضه فإنه لا يأكله ولا يبيعه ولا ينتفع به، حتى يكيله، وفي التفريد: هذا إذا كاله البائع قبل البيع، وإن كاله بعد البيع بحضرة المشتري مرة كفاه ذلك عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وفي التهذيب: وعليه الفتوى، م: وحل للمشتري التصرف فيه من غير أن يكيل ثانيا.

١٢٤٦٦:- وكذلك إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائع بحضرة المشتري لم يجز له أن يقبضه على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل حتى يكتاله ثانيا، هذا هو لفظ القدوري، يريد بهذا أن من اشترى من آخر طعاما مكايلة وباعه من آخر مكايلة واكتاله البائع الثانى من بائعه بحضرة المشتري الثانى لا يجوز للمشتري الثانى أن يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يأكل، حتى يكتاله ثانيا.

١٢٤٦٧:- وفي الينابيع: وعن بعض المشايخ: لو أعطى للقصاب الدرهم وقال: أعطنى به منا من اللحم، فوزنه وسلم إليه لا يحل له الأكل قبل الوزن ثانيا، ولو أعطاه، وقال: أعطنى به اللحم، فوزن اللحم ودفع إليه حل له بدون إعادة الوزن، وفي العيون: رجل اشترى عبدا بثمن موصوف ودفع إليه كرا ولم يكله وصدقه البائع أنه كرا، ثم باعه قبل أن يكتاله فهو جائز.

١٢٤٦٨: م- وإذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غيره مكايلة فإنه يكفى فيه كيل واحد، وكذا إذا استقرض من رجل كره حنطة على أنها كره، ثم باعها مكايلة فإنه يكفى كيل واحد، إما كيل المشتري، وإما كيل البائع، وفي الخلاصة النخانية: وإن كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه، والصحيح أنه يشترط كيل آخر، ولو باع شيئاً بمكيل أو موزون على أنه كره وقبضه من غير كيل جاز له أن يتصرف فيه قبل الكيل.

١٢٤٦٩: م- ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة، أو استفاد حنطة من أرضه، أو بالهبة، وباعها من غيره مجازفة، أو ملك حنطة على أنها كره وقبضها وباعها مجازفة قبل الكيل، فهو جائز، كذا رواه ابن سماعة عن محمد، وأما إذا اشتراها مكايلة وباعها من غيره مجازفة قبل أن يكيلها هل يجوز؟ ظاهر ما أطلق محمد في الأصل يدل على أنه لا يجوز، وذكر ابن رستم في نوادره أنه إذا باعها مجازفة قبل أن يكيلها جاز، ولو باعها مكايلة قبل أن يكيلها لا يجوز، فصار في المسألة روايتان، وقد ذكر بعض المشايخ في شرح الطحاوى في هذا الفصل خلافاً بين أبى يوسف ومحمد، فقال: على قول أبى يوسف لا يبيعها حتى يكتالها لنفسه، وعلى قول محمد يبيعها من غير أن يكتالها لنفسه، وقد اختلف المشايخ في فصل وهو ما إذا اشترى طعاماً مكايلة وكاله البائع بحضرة المشتري وسلمه إليه فمنهم من قال: ليس للمشتري أن يكتفى بذلك الكيل ويكيل مرة أخرى، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح أنه يكتفى بذلك الكيل.

١٢٤٧٠: م- وفي النخانية: ولو اشترى حنطة على أنها كره، فقال البائع: هي

١٢٤٧٠: م- أخرج ابن ماجة عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب النهى عن بيع الطعام، حتى يستوفيه ١/ ١٦١ برقم: ٢٢٢٨.  
وأخرج الهيثمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان، قلت لأبى هريرة فى الصحيح النهى عن بيع الطعام حتى يكتاله، مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع مالم يقبض ٤/ ٩٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٥١ الفصل: ٨ البيع بشرط الكيل أو الوزن ج: ٨:

كر كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بعشرة، فأخذها على ذلك قالوا: لا يجوز له أن يتصرف فيها، حتى يكيلها مرة أخرى، وكذلك الموزون، فإن لم يكيلها حتى باع من غيره بعد القبض، أو طحنها وأكل الخبز قالوا: لا يطيب له لنهيه عليه الصلاة والسلام، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: النهى محمول على ما إذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع، فإن كان حاضرا ورأى رأى العين لا يحتاج إلى الكيل بعد ذلك، قال: وكذلك الجواب في القصاب والخباز؛ إلا إذا قال: وزنت الآن لفلان، إن لم يكن المشتري حاضرا يحتاج إلى الوزن مرة أخرى، وإن كان حاضرا حين وزنه البائع كفاه ذلك.

١٢٤٧١ - م: وكل جواب عرفته في المكيلات على الترتيب الذي ذكرنا فهو الجواب في الموزونات، وأما الكلام في الذرعيات: إذا اشترى من آخر ثوبا على أنه عشرة أذرع كان له يبيعه وأن يتصرف فيه قبل الذرع، وفي الفتاوى العتائية: ولو اشترى قطعة على أنها عشرة أذرع فكانت أقل أخذها بجميع الثمن إن شاء، ولو باع دارا على أنها مائة ذراع فزاد يسلم له الزيادة، وفي الحاوي: قال رجل لآخر: أبيعك هذا الثوب، وأخذ بطرفيه، وقال: من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا، فإذا هو خمسة عشر ذراعا، وقال البائع: غلطت، قال: البيع جائز وليس للبائع في ذلك أمر، وقال الحسن: هذا في القضاء، أما في الديانة يرد.

١٢٤٧٢ - م: وأما الكلام في العدديات: إذا اشترى من آخر عدديا بشرط العد هل يجب عليه إعادة العد؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب الظاهرة، قالوا: وقد ذكر الكرخي أن على قول أبي حنيفة تشرط إعادة العد لإباحة التصرفات إلحاقا للعدديات بالكيليات والوزنيات، وعلى قولهما لا يشترط إعادة

---

← وأخرج البخارى تعليقا ويذكر عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إذا بعت فكل وإذا ابتعت فاكل، صحيح البخارى، البيوع، باب الكيل على البائع والمعطى ١/ ٢٨٥ رقم الباب: ٥١.  
أخرج الإمام أحمد في مسنده معناه ١/ ٦٢ برقم: ٤٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٥٢ الفصل: ٨ البيع بشرط الكيل أو الوزن ج: ٨:

العد لإباحة التصرفات إلحاقا للعدديات بالذرعيات، وفي تجنيس الناصري: وإذا اشترى رجل فلوسا بدرهم، وقال: هي كذا لا ينفقها حتى يعدها.

١٢٤٧٣:- وفي شرح القدوري: وأما المعدودات فتجب إعادة العد فيها فى رواية، وفى رواية: لاتجب، وصحح القدورى هذه الرواية، وفى القدورى: إذا اشترى طعاما مكايلة أو موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل، ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثانى جائز، ولو اشترى طعاما مكايلة بإناء بعينه فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإذا كاله بذلك الإناء ورضى به المشتري بعد الكيل جاز، وقد مر هذا قبل أيضا، فإن باعه المشتري بعد ذلك قبل أن يعيد الكيل جاز.

١٢٤٧٤:- وفى المنتقى: وقال أبو يوسف: إذا كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن بغير عينه، وأخذه البائع بغير كيل وصدق المشتري فى كيله ووزنه فله أن ينتفع به قبل أن يكيله، وإذا كان الثمن ثيابا موصوفة مؤجلة فليس له أن يبيعها قبل أن يقبضها، وقال فى الصرف: ليس له أن يشتري بأحد البدلين شيئا حتى يتوازنا، وإن تفرقا قبل الوزن فى الصرف وكل واحد منهما مصدق لصاحبه فى الوزن فالبيع فاسد؛ وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب: إذا كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه فى الوزن أن البيع جائز؛ وستأتى مسائل هذا النوع فى المتفرقات- والله أعلم.



## الفصل التاسع فى بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف فى المملوك بالعقد الفاسد

١٢٤٧٥:- البيع الفاسد منعقد عندنا، والملك موقوف على وجود القبض، ويشترط أن يكون القبض بإذن البائع، نص عليه القدورى فى كتابه، وفى الهداية: وإذا قبض المشتري المبيع فى البيع الفاسد بأمر البائع وفى العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته؛ وقال الشافعى: لا يملكه وإن قبضه، وقوله: لزمته قيمته، فى ذوات القيم، فأما فى ذوات الأمثال يلزمه المثل، وما قبضه بغير إذن البائع فى البيع الفاسد فهو كما لم يقبض، وهذه الرواية هى المشهورة.

١٢٤٧٦:- وفى شرح الطحاوى: والإذن بالقبض على نوعين: صريح، ودليل؛ أما الصريح فهو أن يأمره بقبضه، فقبضه المشتري بحضرة البائع أو بغير حضرته، وأما الدليل فهو أن يقبضه المشتري عقيب العقد بحضرة البائع ولم ينهه عن القبض ملكه أيضا.  
١٢٤٧٧:- م: وفى الزيادات: إذا قبض المشتري المبيع فى البيع الفاسد

١٢٤٧٥:- أخرج أبو داؤد عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء فجئى بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله! إنى أرسلت إلى النقيع يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بئمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الأسارى، سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى اجتناب الشبهات ٤٧٣/٢ برقم: ٣٣٣٢. (النقيع، وفى النسخة المرقمة، البقيع قال فى البذل: الصحيح هو موضع فى المدينة يباع فيها الغنم فى بذل المحهود النسخة الهندية ٤/٣٣٩).

١٢٤٧٧:- قول المصنف: "ويكره للمشتري الخ" أخرج مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره، أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه أنك إن بعتهأ فهى لى بالثمن الذى تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد، الموطأ للإمام مالك، البيوع، باب ماجاء يفعل بالوليد إذا بيعت والشرط فيها ص: ٣٩٢ برقم: ٥، السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الشرط الذى يفسد البيع ٨/٢٤١ برقم: ١٠٩٨٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٥٤ الفصل: ٩ أحكام البيع الفاسد ج: ٨

من غير إذن البائع ونهيه، فإن قبض فى المجلس يصح القبض استحسانا، ويثبت الملك فيه للمشتري، وفى الهداية: هو الصحيح، وفى الظهيرية: وهو الأصح، بدليل أن من اشترى دارا شراء فاسدا فقبضها فبيعت بجنبها دار أخرى فللمشتري شراء فاسدا أن يأخذ تلك الدار بالشفعة، وكذا الأب والوصى إذا باع عبدا لیتيم يباع فاسدا وقبضه المشتري وأعتقه جاز عتقه، وفى التجريد: ويكره للمشتري أن يتصرف فيما اشترى شراء فاسدا بتمليك وانتفاع، فإن تصرف فيه كالبيع أو ما أشبه ذلك نفذ تصرفه ولم يفسخ، إلا فى الإجارة خاصة.

١٢٤٧٨- م: وإن قبض بعد الافتراق عن المجلس لا يصح قبضه قياسا واستحسانا، ولا يثبت الملك للمشتري، وإذا باع وأذن له فى القبض فقبض فى المجلس أو بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك قياسا واستحسانا، وفى الهداية: وليس للبائع فى البيع الفاسد أن يأخذ المبيع حتى يرد الثمن، أى القيمة التى أخذها المشتري، م: وفى البقالى: لو كان وديعة عنده وهى حاضرة ملكها.

١٢٤٧٩- وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: يجب أن لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذنه، وإن كان أدى الثمن والتخلى فى البيع الفاسد ليس بقبض، كتبه فى شرح الزيادات: وذكر فى الجامع مسألة تدل على أنها قبض، وصورة ما ذكر فى الجامع: إذا اشترى الرجل عبدا من رجل شراء فاسدا والعبء وديعة عند المشتري إلا أنه ليس بحاضر عند الشراء، فأعتقه المشتري: كان عتقه باطلا، فإن رجع المشتري إلى العبد وقبضه حقيقة، أو تخلى بحيث يكون قابضا له، ثم أعتقه، صح الإعتاق، وفى الهداية: ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد، م: ولو أوصى بالعبء، ثم مات لا يبطل حق الفسخ، يريد أن المشتري شراء فاسدا إذا مات لا يبطل حق الفسخ فكان للبائع أن يسترد العين من وارث المشتري، ولو مات البائع كان لو ارثه أن يسترد المبيع من المشتري بحكم الفساد.

١٢٤٨٠- ولو كان المشتري ثوبا وقطعه المشتري وخاطه أو بطنه وحشاه بطل حق الفسخ، ولو صبغ الثوب فقد روى عن محمد أن البائع بالخيار، إن شاء أخذه

وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، وإن شاء ضمنه قيمته كما فى الغصب؛ وأطلق أبو الحسن الجواب فى الصبغ أنه ينقطع به حق البائع فى الفسخ، وفى الذخيرة: والصحيح ما قلنا.

١٢٤٨١ م: ولو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ فى قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الآخر، وفى قوله الأول وهو قول محمد لا يبطل، وفى الهداية: ومن باع دارا بيعا فاسدا، فبناها المشتري فعليه قيمتها عند أبى حنيفة، رواه يعقوب عنه فى الجامع الصغير: ثم شك بعد ذلك فى الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء وترد الدار، والغرس على هذا الخلاف.

١٢٤٨٢ م: وفى الفتاوى العتائية: ولو قال: بعتك أحد هذين العبدين، وقبضهما وأعتقهما معا، أو على التعاقب ضمن نصف قيمتهما للبائع، ولو باعهما المشتري لم يجز، وكذا إذا أعتق واحدا بغير عينه، ولو أعتق كل واحد عبدا بغير عينه يعين المشتري عن نفسه أيهما شاء.

١٢٤٨٣ م: وفى اليتيمة: سئل الوبرى عن اشترى دارا شراء فاسدا، ثم باعها من آخر هل يجوز تصرفه؟ وهل يصح هذا البيع الثانى؟ وهل للبائع الأول أن يدعى الفسخ؟ فقال: البيع صحيح، وسقط حق البائع الأول فى الفسخ؛ قال: وهذا بخلاف ما إذا باع مكرها وسلم مكرها، فإن البيع يكون فاسدا وله حق الفسخ، وفى التجريد: ولو زال ملك المشتري، ثم عاد على حكم الملك الأول عاد الفسخ، نحو أن يرد عليه بخيار رؤية أو خيار شرط أو بعيب بقضاء قاض، ولو عاد بحكم ملك مبتدأ لم يثبت الفسخ.

١٢٤٨٤ م: وفى كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الأمثال، والقيمة فيما ليس من ذوات الأمثال، ثم فى كل موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع لمانع، ثم زال ذلك المانع بأن فك المشتري الرهن، أو رجع فى الهبة، أو عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، أو رد المشتري على البائع المبيع بعد القبض بقضاء، كان للبائع حق الاسترداد إذا لم يكن القاضى قضى على المشتري بالقيمة، فإن كان قد قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد فى الوجوه كلها.

١٢٤٨٥:- ولو ازداد المشتري فى يد المشتري لا يمتنع الفسخ فى الأحوال كلها، إلا إذا كانت الزيادة من جهة المشتري بأن كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه، أو كان سويقا فلتته بسمن أو عسل فحينئذ يمتنع الفسخ بحق المشتري، حتى لو رضى المشتري بالفسخ واسترد المشتري مع زيادة كان للبائع حق الاسترداد، وإذا انتقص المشتري فى يد المشتري بفعل نفسه أو بأفة سماوية، أو بفعل المشتري فالبائع يسترد المبيع مع أرش النقصان، وليس له أن يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة إزالة للفساد، وإن كان النقصان بفعل أجنبي فالبائع أن يأخذ الأرش من المشتري إن شاء، وإن شاء أخذه من الأجنبي ولو قتل أجنبي المبيع فى يد المشتري فالبائع أن يضمن المشتري، وليس له أن يضمن القاتل.

١٢٤٨٦:- قال القدورى فى شرحه: وأيهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز على صاحبه إذا كان بمحضر من صاحبه، أى يعلم صاحبه، وكل بيع لا يصح حذف المفسد عنه مثل البيع بالخمر والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض.

١٢٤٨٧:- وإن كان الفساد بسبب شرط يقبل الحذف فعند أبى حنيفة وأبى يوسف لكل واحد من المتعاقدين الفسخ، وقال محمد: إن وجد الفسخ ممن له منفعة فى الشرط صح، وإن فسخ الآخر لم يفسخ، وذلك مثل الشراء بأجل مجهول إلى العطاء وما أشبه ذلك، وكذلك الخيار الفاسد.

١٢٤٨٨:- وفى الخانية: ولو باع أرضا يبعها فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين فى ظاهر الرواية، فإن بنى يبطل فى قول أبى حنيفة، وفى الكافى: وعندهما ينقض البناء وترد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها، وعندهما لا شفعة فيها، وفى الخانية: وغرس الأشجار بمنزلة البناء، وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين.

١٢٤٨٩:- ونقصان الولادة فى البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة فى الغصب، ويتخير بالولد، م: وإن كان المشتري جارية فاستولدها المشتري حتى

وجبت القيمة، هل يغرم العقر؟ ذكر في كتاب البيوع: أنه لا يغرم، وذكر في الشرب أنه يغرم، ذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه: ما ذكر في كتاب الشرب تأويله: أن المشتري وطأها ولم يعلقها، وما ذكر في البيوع تأويله: إذا أعلقها، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده في شرحه: إذا لم يعلقها يجب العقر باختلاف الروايات، وإذا أعلقها ففيه روايتان، وهكذا ذكر الطحاوى في كتابه وهو الصحيح، وفي الذخيرة: وقيل: المذكور في البيوع قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الشرب قول محمد، وفي الظهيرية: وقال محمد: يجب العقر مع القيمة ويدخل الأقل في الأكثر، وإن وطأها ولم يستولدها ردها على البائع، ويغرم العقر للبائع عند الكل.

١٢٤٩٠ - م: يجب أن يعلم بأن من اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له أن يطأها، فإن وطأها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها، وإذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع، هذا الذى ذكرنا إذا لم يعلقها، أما إذا أعلقها يضمن قيمتها كما لو أعتق، فإذا وجبت القيمة هل يجب العقر؟ فعلى قول شمس الأئمة السرخسى لا عقر؛ وعليه تحمل رواية كتاب البيوع، وعلى ما ذكره شيخ الإسلام فى المسألة روايتان، على رواية كتاب البيوع لا عقر، وذكر فى كتاب الشرب، وقال: عليه العقر، وفى جامع الجوامع: اشترى أمة شراء فاسدا فاشترى بها أخرى حل وطؤ الثانية دون الأولى، ولو باع هذه الثانية تصدق بما زاد على قيمة الأولى.

١٢٤٩١ - وفى الظهيرية: وإذا ثبت الملك فى المبيع يبعها فاسدا عند القبض، فإذا كانت جارية فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري فى الولد المتولد منها؟ ظاهر ما ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرح كتاب البيوع يدل على أنه يملكه فإنه قال فى أثناء التعليل؛ لأن ملك الأصل يسرى إلى الولد، وذكر فى الهارونيات: ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت من زوج لها، ثم قتلها أحد خطأ ضمن المشتري قيمة الأم وضمن القاتل قيمة الولد للبائع، وإن كان القتل عمدا ضمن المشتري قاتل الأم والبائع قاتل الولد؛ وهذا يدل على أنه لا يثبت الملك فى الولد المتولد من المبيعة يبعها فاسدا بعد القبض، وذكر فى هذا الموضوع أن المشتري لو أعتقها ضمن قيمة الأم وقيمة الولد يوم الإعناق؛ وهذا يدل على أن الملك ثابت للمشتري فى الولد، فالحاصل أن فى المسألة اختلاف الروايات.

١٢٤٩٢:- وفى الينابيع: ولو تصرف المشتري فى المبيع ببيع أو هبة أو صدقة أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه، وليس للبائع إبطاله، وعليه قيمته إن لم يكن له مثل، ومثله إن كان، ويطيب ذلك للمالك، ولو كان عبدا فأعتقه المشتري أو دبره صح عتقه وتديره، ولو كاتب صحت الكتابة وليس للبائع إبطالها، فإن أدى بدل الكتابة عتق ولزم المشتري قيمته، وإن عجز ورد فى الرق، إن كان العجز قبل أن يقضى بالقيمة على المشتري يرد العبد على البائع، وإن كان بعد القضاء بالقيمة فلا سبيل للبائع على العبد.

١٢٤٩٣:- م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت فى يده أولادا وماتت الجارية، ثم إن البائع ضمن المشتري قيمة الجارية يوم قبضها، فإن البائع يأخذ من المشتري أولادها، ولا يجعل المشتري مالكا للجارية يوم قبضها، يعنى ملكا صحيحا، فلا يحكم به فى أولادها.

١٢٤٩٤:- وفى المنتقى: رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا، ثم إن المشتري وطأها وولدت منه أولادا، ثم استحقها رجل يأخذها وعقرها، وولدها ولا يرجع المشتري على البائع إلا بالثمن، وذكر فى هذا الباب عن أبى يوسف أن المشتري يرجع بقيمة الولد على البائع، وهكذا روى ابن سماعة أيضا، رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا، وزوجها رجلا وأخذ المهر المسمى فوطأها الزوج وقد كانت بكرا، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فالنكاح جائز والمهر للبائع، فإن كان فيه وفاء بما نقصها من ذهاب العذرة فلا شيء على المشتري.

١٢٤٩٥:- وفى الهداية: ومن اشترى جارية بيعا فاسدا وتقابضا فباعها وربح فيها تصدق بالربح، ويطيب للبائع مابح فى الثمن.

١٢٤٩٦:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى عبدا شراء فاسدا، ثم ادعى أنه باعه من فلان فإن صدقه البائع فله القيمة، وإن حضر الغائب وجحد الشراء فلا سبيل للبائع على العبد، وكذا إذا قضى القاضى له بالقيمة، وإن لم يصدقه البائع فى البيع وأخذ العبد، ثم حضر الغائب وصدقه فى الشراء أخذ العبد من البائع،

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٥٩ الفصل: ٩ أحكام البيع الفاسد ج: ٨

وفي المضمورات: ولو رهنه فليس للبائع أن يطل الرهن، فإن فكاه قبل أن يقضى عليه بالقيمة فله أن يأخذ العبد، وإن كان بعده فلا سبيل له على العبد، وإن آجره بالإجارة صحية، وللبائع إبطالها واسترداد المبيع إلى يده، م: ولو اشترى جارية فاسدا قيمتها ألف فقبضها وزادت قيمتها أو زادت في بدنها، ثم هلكت أو قتلها المشتري أو باعها أو أعتقها، ضمن قيمة يوم القبض ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد قيمتها يوم البيع كما في الغصب عنده.

١٢٤٩٧:- وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا، وزوجها من رجل بمهر مسمى فوطأها الزوج، ثم إن البائع خاصم فيها وأخذها فعلى المشتري الأكثر من مهر مثلها ومما نقصها التزويج، وللمشتري على الزوج مهرها الذى سمي الزوج، فإن كان منه فضل تصدق به والنكاح على حاله؛ وكذلك إن طلقها طلاق الرجعة، وإن طلقها واحدة بائنة فعليه مهر مثلها ولانقصان عليه، وذكر هذه المسألة فى المنتقى مرة أخرى، وذكر أن على المشتري مهر مثلها وما نقصها التزويج، وفي الفتاوى العتائية: ولو زوجها المشتري أخاه وأخبره بالقصة فولدت منه عتق الولد على المشتري بالقرابة وضمن قيمة الولد للبائع، وكذا يضمن الأكثر من مهر المثل ومن نقصان التزويج، والجنين فى بطن الأمة لا يعتق بالقرابة حتى تلد، فإن أعتقه المشتري يعتق.

١٢٤٩٨:- م: وفي نوادر هشام: قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر غلاما شرا فاسدا وقبضه، ثم باعه، أو استهلكه؟ قال: أخبرنى أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا: عليه قيمته يوم القبض، وقال محمد فيما أظن، عليه قيمته يوم استهلكه، هذا إذا كانت الزيادة من حيث السعر، وإن كانت الزيادة من حيث العين فعليه فى قول محمد أيضا قيمتها يوم قبض.

١٢٤٩٩:- رجل اشترى من آخر عبدا فاسدا، وقبض المشتري العبد بإذن البائع ونقده الثمن، ثم أراد البائع أن يأخذ عبده، كان للمشتري أن يحبس العبد عنه إلى أن يستوفى الثمن، فإن مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري

أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع العبد بحقه، فإن كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول أخذه المشتري، وإن فضل الثمن الثانى على الثمن الأول، فالفضل لغرماء البائع، وإن كان الثمن الثانى أقل كان هو أسوة الغرماء يضرب هو معهم ببقية حقه فيما يظهر له من التركة، وإن مات العبد فى يد المشتري كان عليه قيمته فيتقاصان ويترادان الفضل إن كان ثمة فضل؛ ولو كان المشتري اشترى العبد بألف درهم دين كان للمشتري على البائع قبل الشراء اشتراه بذلك شراء فاسداً وقبضه بإذن البائع، ثم إن البائع أراد استرداد العبد بحكم فساد البيع، وأراد المشتري حبسه بما كان عليه من الدين لم يكن له ذلك، ولم يذكر محمد هذا الحكم فى البيع الجائز، وإنما ذكر مسألة فى الإجارة بدين سابق للمستأجر على الآجر، فقال فى الإجارة الجائزة، للمستأجر حق الحبس فى المستأجر بما كان له من الدين على الآجر؛ وقال فى الإجارة الفاسدة: ليس له حق الحبس بذلك؛ قال مشايخنا: ولا فرق بين الإجارة وبين البيع الجائز، فالرواية فى الإجارة تكون رواية فى البيع، فإن مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما إذا وقع الشراء فاسداً لا يكون المشتري أحق بالعبد فيباع العبد ويقسم الثمن بين غرماء البائع والمشتري من جملتهم، وفيما إذا وقع الشراء جائزاً يجب أن يكون المشتري أحق بالعبد.

١٢٥٠٠- وفى الكافى: ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن، ثم أراد الراهن أن يسترده له ذلك، بخلاف الصحيح، ولو كان الرهن باطلاً بأن استقرض ألفاً ورهن به أم ولده أو مدبراً، له أن يسترده قبل قضاء الدين، وقدم المشتري، أو المرتهن، أو المستأجر على الغرماء فى الفاسد من هذه العقود كما فى جائزها، ثم إن كانت دراهم الثمن قائمة أخذها بعينها، وإن كانت مستهلكة أخذ مثلها.

١٢٥٠١- وفى الحاوى: سئل أبو بكر عمن باع بناء بغير أرض على أن يترك المشتري البناء؟ قال: البيع فاسد، ولو باع علو هذا السفلى بثمن معلوم جاز البيع، والسطح الأسفل لصاحب السفلى، وللمشتري من القرار فيترك بناؤه على حاله.

١٢٥٠٢- م: وفى الجامع أيضاً: رجل اشترى من آخر عبداً شراء فاسداً



الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٦١ الفصل: ٩ أحكام البيع الفاسد ج: ٨

على أن البائع فيه بالخيار وقبض المشتري العبد فى مدة الخيار بإذن البائع وأعتقه فى مدة الخيار لا ينفذ إعتاقه، ولو أعتقه المشتري بعد ماسقط الخيار بإسقاطهما، أو بمضى المدة صح إعتاقه.

١٢٥٠٣:- قال فى المنتقى: رجل اشترى من آخر عبدا فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم إن البائع استرد العبد بحكم فساد العقد كان للمشتري أن يأخذ ألفه إن وجدها بعينها، ولا يكون للبائع أن يمنعه عنها؛ قال ثمة: ألا ترى! أن البائع لو مات كان أحق بألفه، فهذا إشارة إلى أن الدراهم والدنانير تتعينان فى البيوع الفاسدة، قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل غلاما فاسدا بألف درهم وقبضه المشتري، ثم اشتراه منه البائع الأول بمائة درهم شراء صحيحا؟ قال: إن قبضه البائع فهو فسخ للبيع الأول، وإن لم يقبضه فليس بفسخ له.

١٢٥٠٤:- وفى الفتاوى العتائية: ولو اشترى غلاما وقبضه وباعه، ثم الثانى، ثم الثالث هكذا تناسخت، ثم اشتراه الأول وادعى نسبه، فإن كان علوق الغلام فى ملكه ثبت نسبه وبطلت البياعات كلها، وأصله ما ذكر فى الجامع الصغير: باع جارية حاملا فزوجه المشتري، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر مذ اشتراها، ثم ادعى البائع نسب الغلام ثبت النسب وبطل البيع وتزوج المشتري، وعن أبى يوسف فى الينابيع أنه تبطل البياعات كلها وإن لم يكن علوق الغلام فى ملك البائع الأول، ولو اشترى العبد شراء فاسدا، ثم باعه من البائع وقبضه، فهذا منه فسخ البيع الفاسد.

١٢٥٠٥:- ولو اشترى من العبد المأذون عبدا فاسدا فللعبد ولمولاه فسخه إن لم يكن عليه دين، ولو باعه المشتري من بائعه، أو من مولاه وقبضه فهو فسخه ولا يبرأ المشتري عن الضمان، حتى يردّه إلى مولاه أو إلى العبد البائع، وكذا إذا باعه المشتري من عبد آخر مأذون لمولى البائع وليس عليه دين وقبضه فهو فسخ، ولو باعه المشتري من مضارب البائع، أو مضارب مولى البائع، أو مكاتبه، أو ابنه المأذون كان يبيعا جائزا ولم يكن فسخا، وكذا لو كان البائع أو مولاه وكيفا بالشراء عن أجنبى صح شراؤه، فأما لو وكل البائع، أو مولاه رجلا بشرائه لم يكن

شراء ويبرأ المشتري عن الضمان إن هلك في يد الوكيل، إلا أن يكون العبد مديونا فيكون شراء الوكيل كشراء المولى إذا كان عليه دين، ولو اشتراه شراء فاسدا وقبضه، ثم أتلفه البائع فذلك استرداد، وكذا إذا حفر البائع بئرا فى الطريق قبل البيع أو بعده فوقع فيه العبد المبيع وهلك، أو انتقص، أو أرسله البائع فى حاجته، أو استعمله فى عمل فكله استرداد، وكذا إذا كان الحفر من المولى فى الطريق ولادين على العبد، ولو كان الحفر فى هذا كله فى داره لم يكن استرداداً.

١٢٥٠٦:- وفى الخانية: رجل باع جارية بيعا فاسدا، فقال البائع بعد ما قبضها المشتري: هى حرة، لاتعتق، فإن قال مرة أخرى: هى حرة، عتقت؛ لأن الكلام الأول كان فسخا إذا كان بمحضر من المشتري فإن قال بعد ذلك: هى حرة، فالكلام الثانى صادقها بعد ما عادت إلى ملكه فعتقت، وإن لم يكن الكلام الأول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثانى؛ لأنه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه إذا كان بعد القبض، فإن كان قبل القبض فكل واحد منهما يتفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه، أما بعد القبض: إن كان الفساد بمعنى فى صلب العقد لا ينقلب العقد جائزا كالبيع بالخمير والخنزير ونحو ذلك، وإن كان الفساد بشرط فاسد، أو لأجل فاسد فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إن كان الفسخ ممن له منفعة فى الشرط نحو الأجل إلى العطاء والخيار المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه، وإن لم يقبل الآخر، وإن كان الفسخ ممن ليس له منفعة فى الشرط لا يصح الفسخ إلا بقبول الآخر، أو بالقضاء، وكان الجواب فى المسألة الأولى على هذا التفصيل.

١٢٥٠٧:- رجل اشترى دارا اشراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا، ثم خاصمه البائع إلى القاضى فقضى القاضى للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري، كان للشفيح أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة، رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من البائع بمائة دينار، إن قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد، وما لم يقبضه لا يفسخ.

١٢٥٠٨:- م: بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه، ثم باعه من غيره، ثم تقايلا البيع ورد المشتري الثانى العبد على المشتري الأول، ثم جاء البائع الأول وخاصم المشتري الأول فى البيع الفاسد فلا سبيل له عليه، ولو باعه من آخر بيعا فاسدا وسلمه إليه، فإن خاصمه البائع الأول ضمنه القاضى قيمته، وإن لم يخاصمه، حتى يخاصم المشتري الأول مع المشتري الآخر فى البيع وفسخه القاضى، ثم خاصمه الأول فإنه يرد عليه، وفى الظهيرية: اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه فاكتسب عنده، ثم رده رد الكسب معه.

١٢٥٠٩:- م: الحسن بن زياد عن أبى يوسف فى رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسد وقبضها وولدت فى يد المشتري ولدا من غير المشتري، فإن كان فى ولدها وفاء بنقصان الولادة لم يغرّم نقصانها، وإن لم يكن بالولد وفاء بنقصان أخذ البائع تمام النقصان، فإن ازداد الولد بعد ذلك زيادة تكون وفاء بالنقصان، فإن المشتري يرجع على البائع بما ضمن من نقصان الولد، فإن نقص الولد بعد ذلك لا يلزمه شيء، والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه إذا ولدت الجارية عند الغاصب وليس بالولد وفاء بنقصان الولادة وضمن الغاصب تمام قيمة النقصان، ثم زاد الولد زيادة يكون فيها وفاء بنقصان الولادة نظير الحكم فيما بين البائع والمشتري فى الشراء الفاسد؛ وهذا شيء يجب أن يحفظ.

١٢٥١٠:- بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبض، حتى قال للبائع: أعتقه عنى، فأعتقه عنه كان العتق عن البائع ولا يكون عن المشتري، ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها فالدقيق للبائع، وكذلك لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها، ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا، وأمر المشتري البائع، حتى خلطه بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله.

١٢٥١١:- وفى الظهيرية: رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمه خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر، حتى تساوى ألفا فباعه، فعليه خمسمائة لا غير، ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته، حتى صارت ألفين، ثم

اشتراه من المالك شراء فاسدا، ثم مات العبد، فإن وصل إلى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه ألفان، وإن لم يصل، حتى مات فعليه الألف.

١٢٥١٢:- وفي الكافي: لو اشترى أمة شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض، طاب للبائع ماريح من الثمن، ولا يطيب للمشتري ماريح فيها بل يتصدق بالربح؛ وفي المضمرة: ولو اشترى بثمنها شيئا آخر فربح فيه طاب له الربح، م: ولو ادعى على آخر ألف درهم فقبضها وتصرف القابض فيها وربح، ثم تصادقا على أن لم يكن عليه دين طاب ربحها، ومن اشترى من رجل عبدا بألف درهم ورطل من خمر وتقابضا، ثم نقض البائع البيع بحكم الفساد وأراد أن يأخذه عبده من المشتري، فللمشتري منع العبد منه، حتى يرد الثمن عليه.

١٢٥١٣:- وكذا لو استأجره إجارة فاسدة بأن استأجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل من خمر وتقابضا، ثم أراد المؤجر أن ينقض الإجارة بحكم الفساد له ذلك، وللمستأجر حق حبس العبد، وكذا لو أقرضه ألفا وارتهن من المقرض رهنا فاسدا بأن رهن نصف داره، ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد، فللمرتهن أن يحبس الرهن حتى يستوفى الدين.

١٢٥١٤:- م: رجل اشترى قصيلا أو قضبان كرم أو قضبان شجر شراء فاسدا وقبضه وغرسه فأطعم، أو كان غصبه غاصب، قال أبو حنيفة: هما سواء، وعلى المشتري والغاصب قيمة ذلك؛ لأنه قد تغير، ولو كان غصب نخلا قد أطعم فغرسه فنبت وأطعم عنده، أو كان ذلك شراء فاسدا، قلع في الغصب ورد على صاحبه؛ لأنه عين ماله، وأما في الشراء الفاسد فعلى المشتري قيمته ولا يقلع في قول أبي حنيفة، مثل قوله في الأرض إذا بناها، وقال أبو يوسف: إن كان قلعه ينقص الأرض لم أقلعه في الشراء الفاسد، مثل قوله في الثوب إذا قطعه وخاطه وحشاه، ولو كان قلعه لا ينقص الأرض فقوله مثل قولى في البناء إنه يهدم، وفي الغصب أقلعه وإن نقص الأرض.

١٢٥١٥:- وفي النوازل: قال محمد بن مقاتل: إذا قبض الإنسان شيئا من

البقال على غير ثمن مسمى على أنه سيقاطعه على ثمنه بعد ذلك فهذا بيع فاسد، وينبغي أن يردده، فإن أكله أو باعه فعليه مثله إن كان كيليا أو وزنيا، وإن لم يكن كيليا ولا وزنيا فعليه قيمته، وفي العددي عليه مثله مثل الجوز والبيض في قول علمائنا، إلا في قول زفر فإنه يغرر قيمته.

١٢٥١٦- سئل أبو بكر عن رجل طلب من آخر خلا فحمل إليه البائع النموذج ثم إن المشتري حمل إليه خابية ليصب الخل فيها فصب فيها، ثم تبين أن الخل خلاف النموذج وهو متن لا ينتفع به؟ قال: ذلك الخل عند المشتري أمانة فإن هلك أو فسد فلا ضمان عليه؛ قيل له: فإن أهراقه المشتري لفساده هل يجب عليه ضمان؟ قال: إن صار الخل بحال لا قيمة له وأشهد على ذلك شاهدين فلا شيء عليه، وفي صلح النوازل: سأل رجل أبا بكر الإسكاف، فقال: اشترت طاؤوسا بثمن معلوم على أن أنقد بعضه حالا وبعضه إلى النيروز فلما حملته إلى منزلي فإذا هو مريض فحملته إلى منزل البائع وأخبرته ودفعته إليه فلم يأخذ مني فحملته إلى منزلي فمات؟ قال: لا يلزمك شيء من الثمن، فقيل: لم؟ قال: لأن هذا البيع فاسد.

١٢٥١٧- م: ابن سماعة عن أبي يوسف: رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه وزوجه امرأة حرة على مهر مسمى فدخل بها ولم ينقد المهر، ثم خاصم البائع المشتري في فساد البيع، فإن القاضى ينظر فيما لزمه من النفقة لما مضى والمهر، فإن بلغ ذلك قيمة العبد فالبائع بالخيار، إن شاء أخذ القيمة وسلم العبد إلى المشتري، وإن شاء أخذ عبده ولم يرجع بشيء، وإن رجع بشيء ولم يبلغ ذلك قيمته أخذ العبد وأخذ مانقصه يقوم على هذه الحالة ويقوم وليس عليه دين، والنكاح جائز على كل حال، والمهر الذى فى ذمة العبد فالمشتري ضامن للمرأة على كل حال، وإن لزم العبد دين عند البائع بعد مانقص البيع من نفقة امرأته لم يرجع بذلك على المشتري، ولو عمى العبد عند المشتري فإنه ينقض البيع ويرد العبد على البائع وللبيع أن يضمه مانقصه العمى، وإن شاء ترك العبد على البائع وضمه القيمة، وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد، وعلى قياس قول أبي حنيفة: إذا أخذ البائع العبد فلا شيء له.

١٢٥١٨:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف: رجل اشترى عبدا من آخر شراء فاسدا، ثم إن المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين، ثم إن البائع خاصم المشتري في استرداد العبد، فإنه يرد العبد عليه، ولا سبيل للغرماء على العبد، ويضمن المشتري الأقل من قيمة العبد ومن الدين يعنى للغرماء، وعنه أيضا فيمن اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها المشتري وزوجها من رجل، ثم فسخ البيع بينهما بحكم الفساد وأخذها البائع مع مانقصها التزويج، ثم إن الزوج لو طلقها قبل الدخول بها كان على البائع أن يرد على المشتري ما أخذ من النقصان، قال: ألا ترى! أنه لو لم يكن نقصان تزويج، ولكن ابضت إحدى عينيها في يد المشتري، ثم إن المشتري ردها ورد معها نصف القيمة، ثم ذهب البياض وعادت إلى الحالة الأولى فإن البائع يرد على المشتري ما أخذ من نصف القيمة، وطريقه ما قلنا.

١٢٥١٩:- وفي نوادر ابن سماعة: رجل قال لغيره: اشترت منك عبدك هذا بهذا السمن الذي في هذا الزق، فباعه إياه بذلك والزق بحضرتهما ففتحته فإذا لاشيء فيه وقد قبض المشتري العبد وأعتقه، فالعتق جائز، كأنه اشتراه بالسمن ولم يسم كم هو، وكذلك لو قال: قد اشتريتك منك بهذا الثوب، وأشار إلى شيء يريد أن يريه وهما يعلمان أنه ليس في ذلك الموضع ثوب.

١٢٥٢٠:- قال محمد في الجامع: رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع، فأراد البائع أن يستردها بحكم فساد البيع، فأقام المشتري بينة أنه باعها من فلان بكذا، فإن صدقه البائع فيما قال ضمنه قيمتها، وإن كذبه البائع فيما قال كان للبائع حق استرداد الجارية، فإن استرد البائع الجارية، ثم حضر الغائب فصدق المشتري فيما قال كان للذي حضر أن يسترد الجارية من البائع الأول، وإن كان البائع الأول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة، ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الأول استرداد الجارية، سواء صدق الذي حضر المشتري أو كذبه، ولو قال المشتري: بعته من رجل، ولم يسم وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها، فإن استردها البائع، ثم جاء رجل، فقال المشتري: إنما عنيت هذا، فإن كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد

الفتاوى التاتارخانية ٢٧- كتاب البيوع ٤٦٧ الفصل: ٩ أحكام البيع الفاسد ج: ٨:

ماض، وإن صدقه فكذلك، قال فى الكتاب: وهو نظير مالو قال المشتري: إنها ليست لى، لا يطل به حق البائع فى الاسترداد، ولو قال: إنها لفلان، فإن صدقه البائع فى ذلك بطل حق البائع فى الاسترداد، وإن كذبه البائع فى ذلك استرد الجارية، فإن حضر المقر له وصدق المشتري أخذ المشتري الجارية، وبطل استرداد البائع، وإن كذبه فالاسترداد ماض.

١٢٥٢١:- وفى المضمرة: عبد له مال باعه المولى مع ماله، فإن لم يسم مال العبد فالبيع فاسد، قيل: معنى قوله: فإن لم يسم مال العبد، إن باع العبد مع ماله، ولكن لم يبين مقداره، أما إذا باع العبد وسكت عن ذكر المال فالبيع جائز ويكون المال للبائع، وهو الصحيح.

١٢٥٢٢:- وفى الحاوى: عن أبى يوسف فىمن اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد ذهباً ولا فضة، كان البيع فاسداً، وإن وجد كان صحيحاً، لكن لا يأكل البائع ثمنه لما فيه من متاع الناس إلا إذا زاد فى متاعهم مقدار ماسقط من التراب.

١٢٥٢٣:- وفى الجامع الصغير العتايى: ولو اشترى أم ولد أو مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها عند أبى يوسف ومحمد، وعند أبى حنيفة لا يضمن المشتري شيئاً، كما لو باع المكاتب وهلك فى يد المشتري لا يضمن شيئاً، وكذا لو باع عبداً بميتة وقبض العبد ومات فى يده لا يضمن عنده وعندهما يضمن، وفى المصنفى: قيمة أم الولد ثلث قيمتها قنة، وقيمة المدبر ثلثى قيمة القن، فإن التدبير يوجب نقصان قيمة الرقيق بقدر الثلث والاستيلاء بقدر الثلثين؛ لأن منفعة الرقيق ثلاثة أنواع: البيع والاستخدام وقضاء دين المولى إما بثمنه أو بقيمته بالاستسعاء إن مات المولى مديوناً، فالتدبير يبطل، نوعاً منها وهو البيع وبقي نوعان، وبالأستيلاء يبطل نوعان وهو البيع وقضاء دين المولى ويبقى النوع الواحد وهو الاستخدام، وقيل: قيمة المدبر نصف قيمته قن، وعليه الفتوى، وفى الينابيع: ولو رفع الفساد فى البياعات الفاسدة قبل الاستقرار انقلب البيع جائزاً، وإن استقر الفساد فلا.

١٢٥٢١:- أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه، إلا أن يشترط المبتاع، صحيح البخارى، المساقات، باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو فى نخل ١ / ٣٢٠ برقم: ٢٣١٨، ف: ٢٣٧٩.

## م: الفصل العاشر فى حكم شراء الفضولى، وبيع أحد الشريكين فى شيء كله أو بعضه، وما يكون إجازة وما لا يكون إجازة، ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب

١٢٥٢٤:- وإذا اشترى الرجل شيئاً لرجل بغير أمره كان ما اشترى لنفسه وإن أجاز الذى اشتراه له، وصورته: إذا قال البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بكذا، فقال المشتري: اشتريت، ونوى بقلبه الشراء لفلان، وهذا بناء على أصل معروف، أن شراء الفضولى إنما يتوقف على الإجازة إذا لم يجد نفاذا على المشتري، كما لو كان المشتري عبداً محجوراً عليه أو صبيّاً محجوراً عليه، أما إذا وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه ولا يتوقف، وقد وجد نفاذا على المشتري هنا فينفذ عليه ولم يتوقف.

١٢٥٢٥:- م: وهذا إذا أضاف العقد إلى نفسه، فأما إذا أضيف العقد إلى المشتري له فهو على وجوه، (١) أحدهما: أن يقول البائع: بعت هذا العبد من فلان، وقال الفضولى: اشتريت لفلان، أو قال: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت، أو قال: قبلت، ولم يقل: الفلان، وفى هذا الوجه يتوقف ويعمل إجازة المشتري له فيه، (٢) والثانى: أن يقول الفضولى لصاحب العبد: بع هذا العبد من فلان بكذا، فقال البائع: بعت، وقال المشتري: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت لفلان، أو لم يقل: لفلان، وفى هذا الوجه يتوقف ولا ينفذ على المشتري، (٣) والثالث: أن يقول صاحب العبد للفضولى: بعت منك هذا العبد لأجل فلان، فيقول الفضولى: قبلت، أو اشتريت، أو يقول الفضولى لصاحب العبد: اشتريت منك هذا العبد لأجل فلان،

١٢٥٢٥:- قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: هذا إذا لم يسبق الخ" أخرج البخارى عن عروة هو البارقى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بدينار وشاة، فدعاه بالبركة فى بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه، صحيح البخارى، المناقب، ٢٨/ باب، ١/ ٥١٤ برقم: ٣٥١٣، ف: ٣٦٤٢.



فيقول صاحب العبد: بعت، وفى هذا الوجه ينفذ العقد على المشتري ولا يتوقف، وفى الفتاوى الخلاصة: بالاتفاق؛ وفى شرح الطحاوى: هذا إذا لم يسبق من فلان التوكيل أو الأمر، ولو سبق فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وإن أضاف الوكيل الشراء إلى نفسه؛ م: ورأيت فى موضع آخر: لو قال صاحب العبد للفضولى: بعت منك هذا العبد بكذا، وقال الفضولى: قبلت لفلان، أو قال: اشتريت لفلان، أو بدأ الفضولى، فقال: اشتريت منك هذا العبد لفلان، وقال صاحب العبد: بعت منك، ذكر أن الصحيح أن العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولى، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال الفضولى: اشتريت لفلان على أنه بالخيار ثلاثة أيام يتوقف، بخلاف الشراء بغير الخيار.

١٢٥٢٦ م: وفى شرح الطحاوى: الفضولى إذا باع مال الغير فهو على وجهين: إن باعه بثمن لا يتعين بالتعيين، فإنما تلحقه الإجازة لقيام الأربعة: البائع والمشتري والمالك والمبيع، فإن أجاز المالك البيع فى حال قيام الأربع جاز البيع ويكون البائع كالوكيل وللمجيز الثمن إن كان قائما، وإن كان هلك فى يد البائع هلك أمانة، وفى الفتاوى العتائية: وأما الكسب فى رواية كتاب الغصب فللمشتري إذا أجاز المالك، وعن محمد: إذا صالح البائع المالك على قيمة من الأثمان جاز بيعه، ولو صالحه على عرض بطل بيعه.

١٢٥٢٧ م: ولا يشترط لصحة الإجازة قيام الثمن فى يد البائع، وإن باعه بثمن يتعين بالتعيين يشترط مع ذلك قيام الثمن لصحة الإجازة، ثم إذا صحت الإجازة فى هذا الوجه وهو ما إذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون المجيز، ويرجع المجيز على البائع بقيمة ماله إن كان من ذوات القيم وبمثله إن كان من ذوات الأمثال.

١٢٥٢٨ م: وفى الهداية: ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وقال الشافعى: لا ينعقد، وفى الخانية: وإذا مات المالك لا ينفذ بإجازة الوارث، وعند إجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة

التي حدثت بعد البيع قبل الإجازة، ولو مات البائع أو المشتري قبل إجازة المالك بطل البيع أيضا، وإذا هلك المبيع ينظر: إن كان هلاكه قبل التسليم إلى المشتري فإنه يبطل العقد، وإن كان هلاكه بعد القبض لا تجوز الإجازة وللمالك أن يضمن أيهما شاء، إن شاء ضمن البائع، وإن شاء ضمن المشتري وبطل البيع، وأيها اختار ضمانه برئ الآخر، فإن اختار تضمين المشتري فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولا يرجع عليه بما ضمن، فإن اختار تضمين البائع فإنه ينظر: إن كان قبض البائع مضمونا فيه ينفذ بيعه لضمانه، وإن كان قبضه أمانة، فإنما جاز مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعه؛ وذكر محمد فى ظاهر الرواية أنه لا يجوز البيع بتضمين البائع، وقيل: فى وجه ظاهر الرواية أنه يسلم أولا إلى المشتري، حتى صار مضمونا عليه ثم باعه.

١٢٥٢٩:- وفى فتاوى أبى الليث: إذا باع متاع غيره بغير إذنه، ثم مات فأجاز صاحب المتاع البيع فإنه لا يجوز، وفى نوادر ابن سماعة: قلت لمحمد: أرأيت الرجل غصب من آخر حيوانا وباعه من آخر فأجاز المغصوب منه البيع ولم يعلم ما حال المغصوب؟ قال محمد: البيع جائز، حتى يعلم أنه تلف؛ قيل: ذلك قول أبى يوسف الأول، ثم رجع ببغداد وقال: البيع فاسد، حتى يعلم حياته، فإن قال المشتري: المبيع كان هالكا وقت الإجازة، وقال البائع: إنما مات بعد الإجازة، فالقول قول البائع.

١٢٥٣٠:- وفى الخانية: رجل اشترى عبدا وأشهد أنه يشتريه لفلان، وقال البائع: اشتريت وقد رضيت، ذكر الناطقى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان؛ لأن الشراء وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه، وإن سلم المشتري إلى فلان كانت العهدة للبائع على المشتري وهو العاقد، ويكون تسليم المشتري إلى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان، وفى الحاوى: سئل أبو بكر عن غاصب باع عبدا لغيره بعرض وقبض العرض فهلك عنده، ثم أجاز المولى جاز.

١٢٥٣١:- وفى فتاوى الفضلى: سئل عمن أمر غيره بأن يبيع أرضه بغير

الأشجار التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها، قال: القول للموكل أنه لم يأمر ببيع الأشجار، وللمشتري أن يأخذ الأرض بحصتها من الثمن، وكذا البناء في هذا الحكم.

١٢٥٣٢- وفي فتاوى أبى الليث: رجل باع ثوب غيره بغير أمره فقبضه

المشتري وصبغه، ثم أجاز رب الثوب البيع جاز، ولو قطعه وخاطه، ثم أجاز البيع لم يجز.

١٢٥٣٣- وفي الخانية: رجل باع ثوبا من رجل آخر ولم يقبضه

المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم، ثم أجاز المشتري بيع

البائع لاتصح إجازته؛ لأنه بيع مالم يقبض، ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها،

ثم أجاز المغصوب منه البيع صحت الإجازة، ولو قتلت أو ماتت، ثم أجاز لاتصح

الإجازة، وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الإجازة يرجع إلى العاقد،

وأيهما فسخ العقد قبل الإجازة صح فسخه.

١٢٥٣٤- م: وفي نوادر ابن سماعة: إذا باع أحد الشريكين نصف الدار

مشاعا ينصرف البيع إلى نصيبه، ولو باع فضولى نصف الدار المشتركة بين رجلين

ينصرف البيع إلى نصيبهما، فإن أجاز أحدهما صح البيع فى النصف الذى هو

نصيب المجيز، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد وزفر: البيع جائز فى ربعها، ولو

وهب نصيبه من الدين المشترك للمديون جازت الهبة فى نصيبه، ولو وهب نصف

الدين مطلقا تنفذ الهبة، كما لو وهب نصف العبد المشترك.

١٢٥٣٥- وفي الذخيرة: الحسن بن زياد عن أبى يوسف: غلام بين

رجلين قال أحدهما لرجل: بعتك نصف هذا العبد، ينصرف البيع إلى النصف الذى

هو له، ولو قال أحدهما لرجل: أشركتك بنصفه، فهو من النصفين، م: هشام عن

محمد فى غلام بين رجلين ليسا بشريكين فى الأشياء، قال أحدهما لصاحبه: قد

وكلتك ببيع نصيبى من هذا الغلام، فباع المأمور نصف هذا الغلام بعد هذا القول

ولم يبين أى النصيبين هو، ثم مات العبد بعد تسليم المبيع منه، فقال البائع بعد

موته: قد بعته نصيبى، فالقول قوله.

١٢٥٣٦- قال فى الجامع الكبير: رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحب

العبد بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من رجل آخر بألف درهم بغير أمر صاحب العبد فقبله المشتري الثانى يوقف العقدان، فإذا بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان وكان لكل واحد من المشتريين الخيار، وكذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد فباعه كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعان جميعا معا يحكم بالنصف، وكذلك لو كان الذى ولى البيع فضوليا واحدا والمشتري إثنان بأن باع العبد من رجل بألف بغير أمر المولى وباع من آخر كذلك فبلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان، وكان أبو الحسن الكرخى يقول: تأويل المسألة فيما إذا خرج البيعان معا بأن قال الذى ولى البيع، بعث من كل واحد منكما جميع هذا العبد بألف، فقبلا جميعا، ثم أجاز المولى البيعين جميعا، فأما إذا جعل ذلك على وجه التعاقب فالثانى ينقض الأول؛ وأكثر مشايخنا على أن ما ذكر فى الكتاب أصح.

١٢٥٣٧:- ولو باع فضولى أمة رجل بألف درهم وزوجها آخر من رجل بمائة دينار فبلغ المولى فأجازهما معا جاز البيع وحل النكاح، ولو أعتق رجل بغير أمره أو كاتبها أو باعها فأجازهما المولى معا جاز العتق والكتابة وبطل البيع، وفى فتاوى آهوى: فضولى باع جارية حاملا، ثم ولدت فأجاز المالك البيع فى الأم دون الولد جاز فيهما.

١٢٥٣٨:- م: ولو أن رجلا وهب عبدا لرجل بغير أمره وسلمه إلى الموهوب له وباعه آخر من رجل فبلغ المولى فأجازهما جميعا جاز كل واحد منهما فى النصف، ويخير المشتري ولا يخير الموهوب له، فإن اختار المشتري الإمضاء فالأمر ماض، وإن اختار الرد لا يرد ذلك النصف على الموهوب له، ولو كان مكان العبد فى مسألة الكتاب دار وباقى المسألة بحالها جاز البيع دون الهبة.

١٢٥٣٩:- ومن هذا الجنس: رجل وهب دار لرجل وسلم ووهبها لرجل آخر وسلم أيضا فأجاز صاحب الدار العقدين معا، بطلا عند أبى حنيفة و جاز عندهما، وكذلك الهبة مع الصدقة لاستوائهما فى المعنى، ولو باعها رجل من رجل ورهنها آخر من رجل بدين له فأجاز صاحبها ذلك كله جاز البيع وبطل الرهن، ولو

كان لأحدهما صدقة أو هبة وللآخر رهن: فإن كان فى العبد فالهبة والصدقة أولى، وإن كان فى الدار بطلا، ولو كانا رهنين فى دار أو عبد فذلك كله باطل.

١٢٥٤٠- وإذا اجتمع البيع والإجارة فى العبد، أو الدار فالبيع أولى، وإذا اجتمعت الهبة والإجارة فالهبة أولى، وهذا إذا كان الدعوى فى العبد، فإن كان فى الدار فالهبة أولى أيضا، وإذا اجتمع الرهن مع الإجارة فالإجارة أولى فى العبد والدار جميعا، قيل: هذا على قولهما، فأما عند أبى حنيفة فهما سواء فينبغى أن يبطلا، وقيل: هذا على قول الكل.

١٢٥٤١- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه أو لابن صغير مأذون أو باعه من عبد نفسه والعبد مأذون له فى التجارة وعليه دين أو لادين عليه، ثم إن البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه، وفى الخانية: وأجاز المالك، قال: لا يجوز ذلك إلا فى عبده الذى عليه دين.

١٢٥٤٢- امرأة جاءت بألف درهم إلى رجل وقالت: اشتر بهذه الألف هذه الدار لابنى الصغير هذا، وله أب حى فاشترى الرجل الدار وأجاز والد الصبى ذلك قال محمد: الدار للمشتري والإجارة باطلة، وتأويل المسألة: إذا أضاف ذلك الرجل العقد إلى نفسه.

١٢٥٤٣- رجل قال لآخر: اشترت عبدك هذا من نفسى بألف درهم، والمولى حاضر وقت هذه المقالة، فقال المولى: وقد أجزت وسلمته، قال محمد: أجعله يبع الساعة منه بألف درهم، ولو قال فى شيء ماض كان باطلا، ولو قال: اشترت عبدك هذا من نفسى ومن فلان، يعنى أمس، فقال المولى: قد رضيت، لم يحز فى شيء، ولو قال: اشترت عبدك هذا أمس اشترت نصفه من نفسى بخمسائة ونصفه من فلان بخمسائة، فهو جائز فى النصف الذى اشتراه من فلان؛ يعنى إذا قال المولى: قد أجزت، إذا اشترى عبدا وقبضه فادعاه رجل أنه عبده وأقام البينة وقد علم بالبيع فقضى له القاضى وقبضه، ثم أمضى العقد فإمضاؤه

باطل، وإن قضى له بالعبد فلم يقبضه، حتى أمضى العقد فإمضاؤه جائز، وكذا إذا أمضاه قبل أن يقضى له القاضى بالعبد جاز إمضاؤه، وفي العيون: وروى أبو يوسف فى الأمالى عن أبى حنيفة أنه قال: إن أجاز البيع قبل أن يقضى له القاضى بالعبد جاز، وإن أجاز بعد ما قضى له القاضى لم يجز البيع، وقال أبو يوسف: تجوز إجازته قبل القضاء وبعده ما لم يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

١٢٥٤٤:- وفى الواقعات: رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء وقبضه، ثم أجاز البيع جاز؛ لأنه ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يفسخ البيع الأول، هو المختار، فتعمل الإجازة.

١٢٥٤٥:- وفى الهداية: ومن غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري، ثم أجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يجوز، فإن قطعت يد العبد فأخذ أرشها، ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري، وكذلك إذا قطعت يده عند المشتري والخيار للبائع، ثم أجاز البيع فالأرش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن، فإن باعه المشتري من آخر، ثم أجاز المولى البيع الأول لم يجز البيع الثانى، فإن لم يبعه المشتري فمات فى يده أو قتل، ثم أجاز البيع لم يجز.

١٢٥٤٦:- ومن باع عبد غيره بغير أمره وأقام المشتري البينة على إقرار البائع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع: لم تقبل بينته، وإن أقر البائع بذلك عند القاضى أبطل البيع إن طلب المشتري ذلك، وذكر فى الزيادات أن المشتري إذا صدق مدعيه، ثم أقام البينة على إقرار البائع أنه للمستحق تقبل.

١٢٥٤٧:- وفى الكافى: وذكر هذه المسألة فى الزيادات مع تفريعات، فقال: عبد لرجل فى يد غيره، فقال رجل: أمرك رب الغلام ببيعه فبعه منى، فصدقه أو سكت وباعه، أو باعه منه ابتداء، ثم جحد أمره أو قال: عزلنى، أو ادعى المشتري ذلك وكذبه البائع، لا يقبل قوله وبينته ولو على إقراره أن رب العبد لم يأمره ببيعه واستحلافه، ولو صدقه صاحبه فى عدم الأمر يجعل ذلك فسحا فى

حقهما دون رب العبد، حتى لو حضر رب العبد، وقال: أمرت ببيعه طالب وكيه بثمانه دون المشتري عند أبى حينفة ومحمد، وعند أبى يوسف يطالب المشتري بالثمن، وإذا أدى رجوع به على البائع لما عرف أن الوكيل إذا أبراه المشتري عن الثمن صح ذلك عندهما ويضمن الوكيل للموكل مثله، وعند أبى يوسف لا يصح الإبراء، ولو جحد رب العبد أمره عند القاضى وغاب وطلب بائعه الفسخ فسخ القاضى البيع بينهما، فإن طلب المشتري تأخير الفسخ ليحلف الأمر على عدم الأمر لم يؤخر، فلو حضر الأمر وحلف أخذ العبد، وإن نكل عاد البيع لثبوت الأمر، ولو حضر وجحد الأمر عند القاضى والمشتري غائب لم يأخذ العبد، وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتنى ببيع العبد، فإن نكل ثبت أمره، وإن حلف ضمن البائع ونفذ بيعه، ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثه بائعه وجحد الأمر وبرهن لاتقبل بيئته، وإن برهن على إقرار مشتريه بعدم الأمر بعد موته تقبل، بخلاف مالو برهن على خلاف هذا الوجه فى حياة رب العبد فإنه لا يقبل، ولو ورثه البائع وغيره فإن ادعى غيره جحود الأمر ببيع يسمع؛ لأنه لم يسبق منه ما يجعله متناقضا، بخلاف الشريك، ولمشتريه أن يحلفه بالله ما يعلم أن المولى أمره ببيعه، فإن نكل ثبت الأمر، وإن حلف أخذ نصف العبد ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخيره فى النصف الآخر، هذا إذا أقر المشتري بأن العبد ملك الأمر، ولو جحد لغا قول الأمر حتى برهن على ملكه، ولغا توكيل بائعه فى خصومته.

١٢٥٤٨- وفيه: المشتري من الغاصب إذا أعتق، ثم ملك المغصوب بأداء الضمان لا ينفذ إعتاقه عند البعض، والأصح أنه ينفذ، م: وفى نوادر هشام: سألت أبا يوسف عن رجل غصب من رجل عبدا وباعه، ثم جاء المغصوب منه وأجاز البيع؟ قال: إن كان يقدر المغصوب منه على انتزاع العبد فإمضاؤه جائز، وإلا فإمضاؤه باطل، وإن كان اغتصبه بالرى والعبد بالكوفة والغاصب والمغصوب منه كلاهما بالرى فأجاز المغصوب منه البيع، قال محمد: إمضاؤه جائز، وقال أبو يوسف: إذا علم أنه حى فإمضاؤه جائز، وإن لم يعلم أنه حى أو ميت فإمضاؤه باطل، وهذا قول أبى يوسف الآخر، وقد مرت هذه المسألة قبل هذا.

١٢٥٤٩:- إبراهيم عن محمد: رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما قفيزا منها، ثم كاله لصاحبه فأجازه الآخر أو لم يجزه فالبيع جائز والتمن كله للبائع، وإن ضاع مابقى من الطعام فللشريك على البائع نصف قفيز فلاسبيل له على المشتري، وفي الخانية: ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع مابقى من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذى باع، ولو عزل قفيزا من الصبرة أولا، ثم باعه أجازة الشريك فالتمن بينهما نصفان، ولو لم يجزه وأخذ نصفه فأراد المشتري أن يرجع عليه بتمام القفيز فليس له ذلك، وهو بالخيار، إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك.

١٢٥٥٠:- إذا قال لغيره: بعثك من هذه الحنطة، وهو يكيلها، كرا بمائة درهم، فإن هنا يقع البيع، وكذلك السمن والزيت وكل ما يكون له أنموذج، فأما الثياب فليس لها أنموذج، وإذا باع من آخر جرابا على أنه أربعون فإذا هو أحد وأربعون، ثم باع المشتري على أنه أحد وأربعون فأجاز البائع الأول فله من هذا الثمن جزء من أحد وأربعين جزءا، يقسم الثمن على عدد الثياب.

١٢٥٥١:- وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه إلى المشتري، ثم إن الغاصب صالح مولاه عنه على شيء قال: إن صالحه على القيمة دراهم أو دنائير جاز بيع الغاصب، وهذا بمنزلة القيمة، وإن صالحه على عرض من العروض فهذا بمنزلة بيع مستقبلٍ والبيع الأول باطل،

١٢٥٥٢:- وفي الكافي: لو باع فضولى أمة رجل فزوجها فضولى آخر من آخر، أو أجرها، أو رهنها فأجازهما المولى معا جاز البيع وبطل غيره، والعق والكتابة والتدبير أحق من غيرها، والهبة والإجارة أحق من الرهن، والهبة أحق من الإجارة، والبيع أحق من الهبة فى الدار واستوى فى العبد، وبطلت هبتان فى الدار عند أبى حنيفة خلافا لهما، وهو فرع ما إذا وهب داره من اثنين، وبطل رهنان فى العبد أو فى الدار.

١٢٥٥٣:- ولا ينعقد تباع غاصبى عرضين لرجل واحد، بخلاف نقدى واحد،



أى لو غصب أحدهما منه دراهم والآخر منه دنانير وتبايعا وتقابضا جاز وعلى كل واحد من الغاصبين مثل ماغصب، وبخلاف عرضى اثنين فإنه لو غصب رجل عبد زيد وغصب رجل آخر أمة بكر وتبايع الغاصبان، فبلغهما الخبر فأجازا نفذ، وصارت الأمة لغاصب العبد، والعبد لغاصب الأمة، ولو قال رب العبد لغاصبه: اشتر أمة فلان بعبدى هذا، وقال رب الأمة لغاصبه، اشتر عبد فلان بأمتى هذه، فالجواب كذلك، ولو غصب منه دنانير وآخر منه أمة فبتايعا وتقابضا فأجاز نفذ، إلا أنه بقدر ماعليه من مال المغصوب منه، فإذا أجازته صحت إجازته للبيع؛ لأن بيع الأمة موقوف فيصح بإجازته، وما فى يد البائع أمانة، ومشتري الأمة مستقرض مانقد من ثمن الأمة بإجازة المغصوب منه، فالإجازة فى جانب غاصب الأمة إجازة البيع الموقوف، وفى جانب غاصب الدنانير إجازة نقد الثمن، والأمة لمشتريها، ولو أجاز قبل النقد فنقد فهلكت الدنانير عند البائع ضمن المالك المشتري أو البائع، فإن ضمن غاصب الدنانير ملك الدنانير من وقت الغصب وظهر أنه أجاز نقد ملك نفسه، وإن ضمن البائع رجع على المشتري بمثل تلك الدنانير ويسلم له.

١٢٥٥٤: - م: وفى المنتقى: رجل باع عبد رجل من رجل بغير أمره، ثم إن البائع اشتراه من مولاه، ثم إن البائع أقام بينة أنه اشتراه من مولاه بعد البيع، قبل ذلك، هكذا قال محمد.

١٢٥٥٥: - وفيه أيضا: رجل باع عبد رجل من رجل من غير أمره، فقال له صاحب العبد: أحسنت وأصبت ووفقت، فهذا لا يكون إجازة للبيع وله أن يرده؛ لأنه قد يكون هذا على التعجب والاستهزاء، ولكن إن قبض الثمن فهو إجازة للبيع، وفى تجنيس الناصرى: هل يكون إجازة؟ قال: يكون إجازة؛ لأنه يستعمل للإجازة غالبا، إلا إذا علم أنه استهزاء فحينئذ لا يكون إجازة، م: وكذلك إذا قال: قد كفيتنى مؤنة البيع وأحسنت فجزاك الله خيرا، لم يكن إجازة، وفى نوادر هشام: عن محمد فى رجل باع جارية رجل بغير أمره فلقية رب الجارية، فقال: قد أحسنت، أو وفقت، فالبيع جائز استحسانا، فصار فى المسألة روايتان، وفى المنتقى: إن قوله: بئس ما صنعت، أجازة، وكذلك قبض الثمن إجازة.

١٢٥٥٦: - بشر عن أبى يوسف: رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر، فقال للبائع: قد وهبت لك الثمن، أو قال: تصدقت به عليك، فهذا إجازة للبيع إن كان

العبد قائما، وعنه أيضا: اشترى رجل أمة رجل من غيره ووقع عليها وعلقت منه وولدت فأجاز المولى جاز، وليس فى الولد قيمة ولا عقرا على المشتري.

١٢٥٥٧:- ابن سماعة عن محمد: رجل باع عبد رجل بغير إذنه فجاء المشتري إلى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده منه، قال: إن كان باعك بألف درهم فقد أجزت، فقال: إن كان باعه بألف درهم أو أكثر جاز، وإن كان أقل من ألف لا يجوز، وكذلك إن قال: باعك بمائة دينار، فهو جائز على ما وصفت لك، ولو قال: إن كان باعك بمائة أجزت ذلك، فهذا عدة، وفى الخانية: فإن كان باعه بعد هذا، فإن شاء أجاز، وإن شاء لم يجز، فهذا لا يكون إجازة لما مضى.

١٢٥٥٨:- رجل باع عبد رجل بغير أمره، ثم إن البائع اشترى العبد من مولاه، ثم أقام البائع البينة أنه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه أو ورثه بعد بيعه، قال محمد: تقبل بينته، ويبطل البيع الأول.

١٢٥٥٩:- رجل باع أمة وفى بطنها ولد قد أوصى به لآخر فأجاز الموصى له بالولد البيع، قال أبو يوسف: تصح إجازته، ولا يكون له شيء من الثمن إذا ولدته بعد قبض المشتري، وإن ولدت قبل القبض فأجاز صاحب الولد البيع جاز، ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار، إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذ.

١٢٥٦٠:- م: وإذا غصب عبدا وباعه من غيره، ثم أبق العبد من يد المشتري، ثم أجاز المالك البيع، جاز عند أبي يوسف، خلافا لزر، وفى الذخيرة: الفضولى إذا باع عبد غيره من رجل، فقال صاحب العبد: سلمت لك بيع هذا العبد، وقال للمشتري: سلمت لك شراء هذا العبد، كان ذلك تسليمًا وإجازة للبيع، بمنزلة قوله: أجزت بيع هذا العبد، أجزت شراء هذا العبد.

١٢٥٦١:- وفى الفتاوى العتائية: ولو باع الفضولى عبد غيره فأبق فأجاز المالك جاز عند أبي يوسف، ولو استهلكه إنسان وضمن قيمته، ففى جواز الإجازة روايتان، ولو قبض الثمن كله أو بعضه فهو إجازة، وكذلك إذا قال: رضيت، أو شئت، فأما: هويت، أو أردت، أو وافقتنى، أو أحسنت، فلا، ولو تصادق المالك والمشتري على الإجازة صح، ولا يعتبر قول البائع.

تمّ المجلد الثامن ويتلوه المجلد التاسع،

أوله الفصل الحادى عشر من كتاب البيوع.



## المجلد الثامن ١١٠٥٩ - ١٢٥٦١ الصفحة

## ٢٦ / كتاب الوقف والبيوع ١١٠٥٩ - ١١٦٧١ ----- ٣

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً:

٣	في الألفاظ الجارية فى الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم	الفصل الأول
٩	فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرايط صحته...	الفصل الثانى
٢٠	في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز.....	الفصل الثالث
٣٩	فيما يتعلق بالشرط فى الوقف.....	الفصل الرابع
٥١	في الإقرار بالوقف.....	الفصل الخامس
٥٦	في الولاية فى الوقف.....	الفصل السادس
٦٣	في تصرف القيم فى الأوقاف.....	الفصل السابع
٨١	في الوقف على نفسه وما يتصل به.....	الفصل الثامن
٨٢	في الوقف على الأولاد.....	الفصل التاسع
٩٣	في الوقف على فقراء قرابته.....	الفصل العاشر
	في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل	الفصل الحادى عشر
٩٩	يدعى قرابته.....	
	في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعترة	الفصل الثانى عشر
١٠٨	والعقب.....	
١١٢	في الرجل يقف أرضه على الفقراء فيحتاج هم أو ولده	الفصل الثالث عشر
١١٧	في الوقف على الموالى والمدبرين وأمهات الأولاد	الفصل الرابع عشر
١٢٠	في وقف المريض.....	الفصل الخامس عشر
١٢٨	في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها، كيف تقسم الغلة	الفصل السادس عشر

١٣١	.....	بعضهم دون البعض	الفصل السابع عشر
١٣٢	.....	بصفة خاصة	الفصل الثامن عشر
١٣٥	.....	في المسائل التي تتعلق بالصك ومافيه	الفصل التاسع عشر
١٣٩	.....	في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومات والشهادات في الوقف	الفصل العشرون
١٥٦	.....	في المساجد	الفصل الحادى والعشرون
١٨٣	.....	في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر الخانات والحياض والطرق والسقايات	الفصل الثانى والعشرون
١٩٢	.....	في المسائل التي تعود إلى الأشجار	الفصل الثالث والعشرون
١٩٥	.....	في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من تصرف غلة الأوقاف	الفصل الرابع والعشرون
٢٠٠	.....	في وقف الكفار	الفصل الخامس والعشرون
٢٠٣	.....	في المتفرقات	الفصل السادس والعشرون

## ٢٧ / كتاب البيوع ١١٦٧٢ - ١١٨٧٤ - ٢١٢

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلا:

٢١٢	.....	في بيان ركنه وشرطه وحكمه	الفصل الأول
٢١٣	.....	فيما يرجع إلى انعقاد البيع	الفصل الثانى
٢٣٩	.....	الاختلاف بين الإيجاب والقبول والحوادث المانعة صحة قبول المشتري	الفصل الثالث

	الفصل الرابع	في حبس المبيع بالثمن وقبض المبيع وتصرف
٢٤٢		أحدهما فيه قبل القبض.....
٢٧٣	الفصل الخامس	في المسائل التي تتعلق بالثمن.....
	الفصل السادس	فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحاً وما
٢٨١		يدخل.....
٣٠٢	الفصل السابع	فيما يجوز بيعه وما لا يجوز.....
٣٠٧	الفصل الثامن	في الشروط التي تفسد البيع وما لا تفسد.....
	الفصل التاسع	في بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف في
٤٥٣		المملوك بالعقد الفاسد.....
	الفصل العاشر	في حكم شراء الفضولى وبيع أحد الشريكين وما
٤٦٨		يكون إجازة وما لا يكون.....

## بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد الثامن من الفتاوى التاتارخانية الصفحة:

٣	٢٦ - كتاب الوقف	
٣	تفسير الوقف فى الشرع والاختلاف فيه .....	١١٠٥٩
٣	الفصل الأول: فى الألفاظ الجارية فى الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم .....	١١٠٦٠
٣	إذا قال: أرضى هذه صدقة مؤبدة محررة حال حياته وبعد وفاته ..	١١٠٦١
	ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة، أو قال: صدقة محبوسة	١١٠٦١
٤	أو قال: حبيسة، ولم يقل: مؤبدة هل يصير وقفا .....	١١٠٦٢
٤	ولو قال: دارى هذه موقوفة صدقة أو صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك ...	١١٠٦٣
	ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين أو قال:	١١٠٦٣
٤	وقفت أرضى هذه أو دارى هذه .....	١١٠٦٤
	إذا قال: أرضى هذه حرمتها أو قال: حبستها، أو قال هى محرمة	١١٠٦٤
٥	محبوسة، أو قال: أرضى موقوفة على فلان ونظائرها .....	١١٠٦٥
	إذا قال: جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده	١١٠٦٥
٦	وولدولده وأولاد أولاده .....	١١٠٦٦
٦	لو قال: أرضى هذه موقوفة لله تعالى أبدا .....	١١٠٦٦
٧	إذا قال: جعلت أرضى هذه للفقراء .....	١١٠٦٧
٧	ولو قال: أرضى هذه صدقة لاتباع يكون هذا نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا ...	١١٠٦٨
٧	لو قال: أحبس فرسى فى سبيل الله عشرين سنة، ثم هى مردودة إلىى كان باطلا ...	١١٠٦٩
٧	وإذا قال: ضيعتى هذه للسبيل ولم يزد على هذا لم يصير وقفا .	١١٠٧٠
٨	إذا أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته لله تعالى .....	١١٠٧١
٨	لو قال المريض: اشتروا من غلة دارى هذه بعد موتى كل شهر كذا .	١١٠٧٢
٨	إذا قال: أرضى هذه موقوفة على وجوه البر أو على وجوه الخير ...	١١٠٧٣
٩	الفصل الثانى: فى ما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرايط صحته ...	١١٠٧٤
٩	شرط جواز الوقف .....	١١٠٧٤

٩	معنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة .....	١١٠٧٥
٩	إذا أضافه إلى مابعد الموت يصح عند أبي حنيفة بطريق الوصية بغلة داره ....	١١٠٧٦
١٠	ولا يلزم الوقف إلا بطريقتين فانظر إليهما .....	١١٠٧٧
١١	إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فلتحرز عن ذلك طريقان .	١١٠٧٨
١٢	الوقف المباشر في مرض الموت كالمضاف إلى مابعد الموت .	١١٠٧٩
١٢	التسليم إلى المتولى شرط صحة الوقف .....	١١٠٨٠
١٣	التأييد شرط عند محمد .....	١١٠٨١
١٣	إذا وقف أرضه ذى الحاجة ومن ولده وولد ولده ماتناسلوا أبدا .	١١٠٨٢
١٤	لو وقف على فقراء ولده وأهل بيته ونسلهم .....	١١٠٨٣
	إذا وقف نصف أرضه على الفقراء فعلى قول أبي يوسف يجوز،	١١٠٨٤
١٤	وعلى قول محمد لا يجوز، ومسألة الشيوع فيما لا يحتمل القسمة ..	١١٠٨٤
١٤	الشيوع هل يمنع صحة الوقف؟ .....	١١٠٨٥
١٥	ولو وقف جميع أرضه أوداره .....	١١٠٨٦
١٥	إذا كانت الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيبه شائعا .	١١٠٨٧
١٦	رجل وقف ضيعة له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها .....	١١٠٨٨
١٦	إذا كانت الأرض بين رجلين وقف أحدهما نصيبه منهما ....	١١٠٨٩
١٦	إخوة ورثوا ضياعا فاققسموا وجعلوا للأصغر ناحية .....	١١٠٩٠
١٦	من قال: تصدقت بأرضي هذه على فلان وعلى أولاده صدقة موقوفة	١١٠٩١
١٧	إن كانت الأرض لرجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على الفقراء	١١٠٩٢
١٧	لو أن رجلا وقف جميع أرضه واستحق نصفها شائعا .....	١١٠٩٣
١٨	رجلان بينهما أرضون ودور وقف أحدهما نصيبه من الأرضين والدور ..	١١٠٩٤
١٨	رجل وقف جريبا شائعا من أرض ثم انقسم .....	١١٠٩٥
١٨	امرأة وقفت منزلا فى أرضها على نباتها ثم بعدهم على ...	١١٠٩٦
١٨	أولادها وأولاد أولادها .....	١١٠٩٦
١٨	رجل وقف دارا له فى مرضه على ثلاث بنات له .....	١١٠٩٧
١٩	دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر وأراد القسمة .	١١٠٩٨
٢٠	الفصل الثالث: فى بيان مايجوز من الأوقاف وما لا يجوز ....	١١٠٩٨

- ١١٠٩٩ وقف أرض الحوز لا يجوز وتفسير أرض الحوز فانظر إليه .... ٢٠
- ١١١٠٠ الوقف على أقرباء الرسول عليه أفضل الصلوات جائز وإن الصدقة لاتحل لهم .... ٢٠
- ١١١٠١ إذا وقف داره على فقراء مكة وفقراء المدينة ..... ٢١
- ١١١٠٢ تبتنى على هذه المسألة مسألة أخرى فانظر إليها ..... ٢١
- ١١١٠٣ إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على الناس ..... ٢٢
- ١١١٠٤ الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه ..... ٢٢
- ١١١٠٥ متى ذكر مصرفا فيه تنصيب على الفقر والحاجة ..... ٢٢
- ١١١٠٦ إذا وقف على المؤذنين هل يجوز؟ ..... ٢٣
- ١١١٠٧ لو وقف على فقراء أهل هذه البلدة وآخره للمساكين ..... ٢٤
- ١١١٠٨ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على اليتامى فهو وقف على فقراء اليتامى ... ٢٤
- ١١١٠٩ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على الجهاد ..... ٢٤
- ١١١١٠ إذا أوصى بثلثه في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين باطل أصلا ٢٥
- ١١١١١ إذا قال: جعلت أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وقرابتي ٢٥
- ١١١١٢ رجل اشترى أرضا يبيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأرض موقوف .... ٢٥
- ١١١١٣ لو اشترى دارا ووقفها، ثم استحقت وأجاز لم يحجز ..... ٢٦
- ١١١١٤ نوع آخر: من ذلك فى تعليق الوقف بالشرط ..... ٢٦
- ١١١١٤ إذا قال الرجل: إن مت من مرضى هذا فقد وقفت أرضى هذه ٢٦
- ١١١١٥ لايجوز تعليق الوقف بالإضافة إلى وقت ..... ٢٦
- ١١١١٦ إن كان غدا فأرضى هذه صدقة موقوفة ..... ٢٧
- ١١١١٧ رجل ذهب له شيء فقال: إن وجدته فله على أن أقف ٢٧
- أرضى على أبناء السبيل ..... ٢٧
- نوع من ذلك فى وقف المنقول ..... ٢٧
- ١١١١٨ إن وقف المنقول تبعا للعقار جائز ..... ٢٧
- ١١١١٩ أما وقفه مقصودا وانظر إلى النظائر ..... ٢٧
- ١١١٢٠ إذا وقف أوانى لغسل الموتى أو ثيابا لتجفيف الموتى ..... ٢٨
- ١١١٢١ من وقف الكتب هل تصير وقفا؟ ..... ٢٨
- ١١١٢٢ البناء من غير وقف الأصل هل يجوز؟ ..... ٢٨



٢٩	..... إذا غرس شجرة وقفها فما هو الحكم؟	١١١٢٣
٢٩	..... إذا وقف أرضا ومعها رقيق	١١١٢٤
٢٩	..... إذا وقف الرجل الدراهم والطعام ومايكال أو مايوزن هل يجوز؟	١١١٢٥
٣٠	..... إذا اشترى مصاحف وجعلها فى المسجد الحرام وقفا مؤبدا.	١١١٢٦
٣١	..... ولو قال: انقلها إلى مسجد آخر هل جاز له ذلك؟	١١١٢٧
٣١	..... إذا أوصى رجل أن يجعل فرسه حبيسا فى سبيل الله	١١١٢٨
٣١	..... إذا أوصى بعبد له وقفا فى سبيل الله تعالى يداوى الجرح ....	١١١٢٩
٣٢	..... إذا جعل الرجل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى	١١١٣٠
٣٢	..... ولو جعل فرسه حبيسا فى سبيل الله تعالى عشرين سنة.....	١١١٣١
٣٣	..... لو أن رجلا جعل فرسه حبيسا فى سبيل الله	١١١٣٢
٣٣	..... ولو أن رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس فى الصفة.....	١١١٣٣
٣٣	..... لو أن رجلا جعل خيلا حبيسة فى سبيل الله	١١١٣٤
٣٤	..... إذا حبس الرجل فرسه على رجل للغزو	١١١٣٥
٣٤	..... السيف يجعله حبيسا فى سبيل الله	١١١٣٦
٣٤	..... المحبوس عليه الخيل فى سبيل الله	١١١٣٧
٣٥	..... إذا أعطى الرجل رجلا سيفا حبيسا ليغرو به فى سبيل الله ....	١١١٣٨
٣٥	..... ولو أن رجلا جعل فرسا له حبيسا فى سبيل الله	١١١٣٩
٣٦	..... نوع منه: فيما يدخل فى الوقف	١١١٤٠
٣٦	..... إذا وقف الرجل أرضا فى صحته على وجوه	١١١٤١
٣٦	..... وقف الأرض واستثنى الأشجار	١١١٤٢
٣٧	..... رجل قال: أراضى صدقة موقوفة على الفقراء	١١١٤٣
٣٧	..... وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها	١١١٤٤
٣٧	..... نوع منه: فى الأوقاف المضافة إلى الأوقات	١١١٤٥
٣٧	..... من قال: جعلت ضيعتى وحدودها موقوفة لله تعالى أبدا بعد سنة ...	١١١٤٦
٣٨	..... لو أن رجلا رهن ضيعة له من رجل، ثم وقفها	١١١٤٧
٣٨	..... نوع منه: فيما لا تجوز الأوقات لمعنى فى الواقف	١١١٤٨
٣٨	..... رجل حجر عليه القاضى لصفحه أو لدين عليه	١١١٤٩

٣٩	..... الفصل الرابع: فيما يتعلق بالشرط فى الوقف	
	إذا وقف أرضه أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه مادام حيا	١١١٤٧
٣٩	..... وبعده للفقراء، فما هو الحكم؟	
٤٠	..... إذا وقف وقفا وشرط لنفسه أن يأكل	١١١٤٨
٤٠	..... وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة	١١١٤٩
٤٠	..... إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى	١١١٥٠
٤١	..... لو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى إبطالها	١١١٥١
٤٢	..... لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضا	١١١٥٢
٤٢	..... ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن	١١١٥٣
٤٢	..... ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لى أن أستبدلها بأرض أخرى	١١١٥٤
٤٣	..... شرط الاستبدال ولم يذكر أرضا ولا دارا	١١١٥٥
٤٣	..... من وقف على أولاده وقال لهم: إن عجزتم عن إمساكه فبيعه ...	١١١٥٦
٤٣	..... إذا شرط الخيار لنفسه فى الوقف ثلاثة أيام	١١١٥٧
٤٣	..... إذا شرط الولاية لنفسه فى عزل القوام والاستبدال بهم	١١١٥٨
	إذا كتب فى صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك، وقال	١١١٥٩
٤٤	..... فى آخره: لفلان يبع ذلك والاستبدال	
٤٤	..... لو كان الواقف قال فى آخر الوقف لفلان: أن يبيعه ويشترى بثمن ..	١١١٦٠
٤٥	..... إذا شرط فى الوقف أن يبيعه وأن يجعل ثمنه فى الوقف	١١١٦١
٤٥	..... لو شرط فى أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين .	١١١٦٢
٤٥	..... إذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته ..	١١١٦٣
٤٥	..... إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه مادام حيا	١١١٦٤
٤٦	..... إذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤجر الوقف ...	١١١٦٥
٤٦	..... نوع منه	
٤٦	..... لو أن رجلا وقف أرضا على الوقف ثم من بعدهم على المساكين ..	١١١٦٦
٤٧	..... إن شرط الواقف أن يقضى دينه من غلته	١١١٦٧
٤٧	..... نوع آخر منه	
٤٧	..... إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلتها حيث شئت ..	١١١٦٨

٤٨	..... نوع منه	
٤٨	..... إذا قال: أرضى صدقة موقوفة لله تعالى أبدا	١١١٦٩
٤٨	..... إن جعل غلتها لفلان سنة	١١١٧٠
٤٨	..... لو أوصى بثلث ماله، وقال فلان: يعطى من شاء	١١١٧١
٤٩	..... نوع منه	
٤٩	..... إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطى غلتها من شاء	١١١٧٢
٤٩	..... نوع منه	
	..... إذا قال: أرضى صدقة موقوفة على بنى فلان على أن لى	١١١٧٣
٤٩	..... أفضل من شئت منهم	
٤٩	..... لو قال: أرضى صدقة على أن لى أن أخص واحدا منهم فى حياته ...	١١١٧٤
٥٠	..... إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعمرو ...	١١١٧٥
٥٠	..... ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو فيمن يبدأ ..	١١١٧٦
٥١	..... الفصل الخامس: فى الإقرار بالوقف	
٥١	..... رجل فى يده أرض أقر فى صحته أنها صدقة موقوفة، وقول الهلال البصرى ..	١١١٧٧
٥١	..... رجل فى يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين	١١١٧٨
٥٢	..... قال هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدى ..	١١١٧٩
٥٢	..... إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبى ..	١١١٨٠
٥٢	..... الإضافة بحرف عن، وإن كانت الإضافة إلى أجنبى هل يسعه	١١١٨١
٥٣	..... ولو أقر بالوقف وعن ذكر الموقوف عليه ..	١١١٨٢
٥٣	..... أرض فى يد رجل قال صاحب اليد: هذه صدقة ولا نيها القاضى فلان ..	١١١٨٣
٥٣	..... لو قال: هذه الأرض ولاها القاضى والدى وأوصى إلىّ وهى صدقة موقوفة ..	١١١٨٤
٥٣	..... لو أن رجلا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولده ونسله	١١١٨٥
٥٤	..... رجل فى يده أرض أو دار يقول: هذه الأرض وقف وقفها رجل حر .	١١١٨٦
٥٤	..... قال صاحب اليد: هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان .	١١١٨٧
	..... أقر صاحب اليد أنها وقف على فلان وفلان ولأودهم ومن	١١١٨٨
٥٤	..... بعدهم على المساكين ..	
٥٥	..... من أقر بوقف صحيح وأنه أخرج من يده ووارثه ..	١١١٨٩

١١١٩٠	رجل فى يديه دار أقر أن هذه الدار وقف وقفها رجل
٥٥	المسلمين فى أبواب الخير.....
١١١٩١	رجل مات وترك ابنين وفى يد أحدهما ضيعة إنما وقف عليه
٥٥	من أبيه ويقول الآخر هى وقف علينا.....
٥٥	أرضى فى يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها.....
١١١٩٣	أرض فى يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على
٥٥	فلان بن فلان ونسله.....
٥٦	الفصل السادس: فى الولاية فى الوقف.....
٥٦	إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه وللغيره.....
٥٦	رجل وقف وقفًا ولم يذكر الولاية.....
٥٦	رجل طلب التولية فى الأوقاف.....
٥٧	إن كان الوقف على الفقراء وشرط الواقف الولاية لنفسه.....
١١١٩٨	لو شرط الواقف الولاية لنفسه وأن ليس للقاضى ولا للسلطان
٥٧	أن يخرجها من يده.....
٥٨	لو لم يشترط الواقف الولاية لأحد وحضره الموت.....
١١٢٠٠	وعلى هذا لو أوصى إلى رجل فى الوقف وأوصى إلى آخر
٥٩	فى ولده، ورجل وقف ضيعة فى صحته للفقراء.....
٥٩	وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته.....
٥٩	جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين.....
٥٩	قول الواقف ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدى وأبى
٦٠	من شرط فى أصل وقفه الولاية لنفسه وأولاده.....
٦٠	شرط الواقف فى الوقف أن تكون الولاية له ولأولاده.....
٦٠	جعل الواقف ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته.....
٦١	وقف الأرض ودفعها إلى رجل وقبضها فله أن يخرجها من الوكالة..
٦١	جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد.....
٦١	المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره الولاية عند الموت.....
٦٢	إذا وقف على أولادهم وهم فى بلدة أخرى.....

١١٢١١	لو أن قيمين أقام كل قيم قاضى بلدة غير بلدة أخرى .....	٦٢
١١٢١٢	إذا مات المتولى والواقف حيا فالرأى فى نصب القيم للواقف ..	٦٢
١١٢١٣	الفصل السابع: فى تصرف القيم فى الأوقاف .....	٦٣
١١٢١٤	نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف .....	٦٣
١١٢١٥	رجل وقف أرضا على المساكين ولم يذكر عمارتها .....	٦٣
١١٢١٦	بناء القيم فيها قرية لأكرتها وحفاظها .....	٦٣
١١٢١٧	إرادة البناء فيها بيوتا ليشغلها بالإجارة على وجهين .....	٦٣
١١٢١٨	قال: دارى هذه صدقة موقوفة على الفقراء .....	٦٣
١١٢١٩	وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى .....	٦٤
١١٢٢٠	حانوت موقوف على الفقراء .....	٦٥
١١٢٢١	المشروط له الغلة والموصى له بالغلة هل له أن يسكن؟ .....	٦٥
١١٢٢٢	إن كان المشروط له السكنى مثل الفقراء .....	٦٦
١١٢٢٣	إذا حربت أرض الوقف هل يجوز للقيم أن يبيع بعضها منهاليرم الباقي؟ ..	٦٦
١١٢٢٤	لا ينبغي للقاضى أن يأتّم الخائن .....	٦٦
١١٢٢٥	جعل الواقف ربع غلته إلى عمارة المدرسة وثلاثة أرباعها إلى الفقهاء ..	٦٦
١١٢٢٦	نوع منه: يرجع إلى العقود .....	٦٧
١١٢٢٧	إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها .....	٦٧
١١٢٢٨	إن مات القيم بعد ما أجزها لا تبطل الإجارة .....	٦٧
١١٢٢٩	متولى أجز الوقف للزراعة فمات المتولى والمستأجر .....	٦٧
١١٢٣٠	القاضى إذا أجز الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة .....	٦٧
١١٢٣١	فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم .....	٦٧
١١٢٣٢	إذا مات الواقف على وصى نصيبه فللوصى أن يواجرها .....	٦٧
١١٢٣٣	لا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف .....	٦٨
١١٢٣٤	القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقودا مترادفة .....	٦٨
١١٢٣٥	إن أجز متولى الوقف دارا موقوفة أو أرضا موقوفة أكثر من سنة ..	٦٨
١١٢٣٦	أما فى الأرض فإن كانت تزرع فى كل سنة مرة، فكذلك	١١٢٣٣
١١٢٣٧	وإن كانت تزرع فى كل سنتين أو ثلاث سنين مرة هكذا .....	٦٨

١١٢٣٤	رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل إلى
٦٩	الموقوف عليه شيء من غلته.....
١١٢٣٥	إذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين بأجرة معلومة.....
١١٢٣٦	حانوت أصله وقف وعمارته لآخر أبي صاحب العمارة أن
٦٩	يستأجر بأجر مثله فهذا على نوعين.....
١١٢٣٧	الواقف إذا أجر الوقف بأجرة طويلة.....
١١٢٣٨	خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه.....
١١٢٣٩	متولى الوقف إذا أسكن رجلا بغير أجر.....
١١٢٤٠	متولى المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد.....
١١٢٤١	إذا أجر القيم الدار بأقل من أجر المثل.....
١١٢٤٢	وصى اليتيم أو متولى الوقف أجر الوقف أو منزل اليتيم بدون أجر المثل
١١٢٤٣	هل جازت إجارة الوقف بالأرض؟.....
١١٢٤٤	إذا أجر القيم الوقف وشرط المرمة على المستأجر بطلت الإجارة..
١١٢٤٥	اختيار بعض الصاكين فى زماننا فى الصكوك فى إجارة الوقف .
١١٢٤٦	اختلاف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة فى الوكالة.....
١١٢٤٧	استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا.....
١١٢٤٨	فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء.....
١١٢٤٩	قيم وقف أجر دار الوقف فهل له أن يحتال بالغلة؟.....
١١٢٥٠	ولو باع القيم وقفا وسكنه المشتري أياما، ثم ظهر أنه غير قيم ..
١١٢٥١	المتولى إذا باع الأشجار التى فى أرض الوقف ثم أجر منه الأرض ..
١١٢٥٢	إذا أراد أن يستأجر أجرا ليعملوا فى أرض الوقف.....
١١٢٥٣	إن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنين معلومة.....
١١٢٥٤	دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولأحد فيه للوقف
١١٢٥٥	أرض وقف بدرغم استأجرها رجل من حاكم بدرغم بدرهم معلومة...
١١٢٥٦	من استأجر أرضا موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة .
١١٢٥٧	وقف ضيعة له على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة...
١١٢٥٨	أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة.....

- ١١٢٥٩ إن كانت الدار موقوفة آجرها القيم فمات بعضهم..... ٧٥
- ١١٢٦٠ إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر  
ثم مات أحدهم بعد مضي ثلاث سنة..... ٧٦
- ١١٢٦١ إذا احتاجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها ٧٦
- ١١٢٦٢ للقاضي أن يقرض مال الوقف ويشترى به الدور..... ٧٧
- ١١٢٦٣ قيم وقف طلب منه الجبايات والخراج..... ٧٧
- ١١٢٦٤ المتولى إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر.. ٧٧
- ١١٢٦٥ أرض موقوفة في يد أكار وكان فيها قطن فسرق القطن..... ٧٧
- ١١٢٦٦ أكار بنى من مال الوقف فصالح المتولى على شيء فهذا على وجهين.. ٧٨
- ١١٢٦٧ أرض وقف خاف عليها من سلطان أو وارث أن يغلب عليها... ٧٨
- ١١٢٦٨ شجرة وقف في دار وقف خربت الدار هل للمتولى أن يبيع الشجرة؟... ٧٨
- ١١٢٦٩ الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع... ٧٨
- ١١٢٧٠ توت وقف على أرباب مسمين في يد متول باع ورق اشجار التوت هل جاز؟  
ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاص في وقفه..... ٧٩
- ١١٢٧١ رجل وقف وقفًا صحيحًا وجعل ولايته إلى رجل..... ٧٩
- ١١٢٧٢ فإن وكل القيم وكيلا في حياته وجعله وصيا في ذلك..... ٨٠
- ١١٢٧٣ ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه فأقام غيره مقامه.. ٨٠
- ١١٢٧٤ رجل وقف على مواليه ومات الواقف..... ٨٠
- ٨١ الفصل الثامن: في الوقف على نفسه وما يتصل به.....
- ١١٢٧٥ إذا قال: أرضى هذه موقوفة على نفسى هل يجوز الوقف؟... ٨١
- ١١٢٧٦ قال: أرضى هذه صدقة موقوفة علىّ ثم من بعدى على فلان فما هو الحكم؟. ٨١
- ٨٢ الفصل التاسع: في الوقف على الأولاد.....
- ١١٢٧٧ ينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والسوية بينهم ذكرا كان أو أنثى.... ٨٢
- ١١٢٧٨ لو أراد أن يدفع إلى البعض ويحرم على البعض هل يجوز له  
ذلك؟ أما على جواب المتأخرين فلا بأس بأن يعطى المتفقهين  
والمتأدبين من أولاده دون الفسقة..... ٨٢
- ١١٢٧٩ إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين... ٨٢

٨٣	لو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده .....	١١٢٨٠
٨٣	ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد....	١١٢٨١
٨٤	لو قال: أرضى صدقة موقوفة على ولدى الذين فى البصرة...	١١٢٨٢
٨٤	لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله .....	١١٢٨٣
٨٤	إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد فلان .....	١١٢٨٤
٨٤	إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولده يصرف إلى البطن الأول ..	١١٢٨٥
٨٥	لو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى...	١١٢٨٦
٨٥	لو قال: على ولدى وولد ولدى وولد ولدى .....	١١٢٨٧
٨٥	إذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه .....	١١٢٨٨
٨٥	الدار الموقوفة على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبدا .....	١١٢٨٩
	من له أولاد فقهاء وقال: وقفت هذه الضيعة على أولادى الفقهاء	١١٢٩٠
٨٥	وأولاد أولادى إن كانوا فقهاء .....	١١٢٩١
	إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على بنى وله أبنان فصاعدا	١١٢٩١
٨٦	استحقا جميع الغلة .....	١١٢٩٢
٨٦	ولو قال: على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولاشيء للبنات	١١٢٩٢
٨٧	إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ماتناسلوا قسم بينهم بالسوية...	١١٢٩٣
٨٧	رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم...	١١٢٩٤
٨٧	ولو وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب فما هو الحكم؟...	١١٢٩٥
٨٨	لو قال: على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم .....	١١٢٩٦
٨٨	لو قال: على بنى فلان ومن بعدهم على المساكين .....	١١٢٩٧
٨٩	لو قال: على ولدى وولد ولدى الذكور .....	١١٢٩٨
	إذا قال فى صحته: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبدا	١١٢٩٩
٨٩	على ولدى وولد ولدى ونسلهم أبدا .....	١١٣٠٠
٩٠	لو قال: على ولدى وولد ولدى ونسلهم .....	١١٣٠٠
٩٠	ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على المساكين .....	١١٣٠١
٩١	لو قال: على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر وولد زيد أبدا.	١١٣٠٢
٩١	إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولد ولدى وولد ولدى ..	١١٣٠٣



- ١١٣٠٤ مريض قال: وقفت هذه الضيعة على ولدى وولد ولدى أبدا . ٩١
- ١١٣٠٥ رجل قال: أرضى هذه صدقة بعد وفاتى على المساكين..... ٩٢
- ١١٣٠٦ رجل وقف ضيعة على الفقراء فى صحته وأخرج من يده..... ٩٢
- ١١٣٠٧ ينبغى لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب فى الصك..... ٩٢
- ٩٣ الفصل العاشر: فى الوقف على فقراء قرابته.....
- ١١٣٠٨ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى، ثم من بعدهم على المساكين..... ٩٣
- ١١٣٠٩ من له المسكن لاغير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير فى حق الزكاة والوقف..... ٩٣
- ١١٣١٠ إذا كان الفضل خمسين درهما أو مايساوى خمسين فهو غنى لايحل له أخذ الزكاة والوقف..... ٩٤
- ١١٣١١ الفقير الكسوب لا بأس أن يأخذ من غلة الوقف وإن كان لايحل له الزكاة... ٩٤
- ١١٣١٢ ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتى وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة..... ٩٤
- ١١٣١٣ ولو قال: على من يكون فقيرا فى نسل فلان وليس فى نسل فلان إلا فقير واحد... ٩٥
- ١١٣١٤ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب . ٩٥
- ١١٣١٥ أخوان لأب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ٩٥
- ١١٣١٦ رجل وقف ضيعة على فقراء أولاده..... ٩٥
- ١١٣١٧ إذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة..... ٩٥
- ١١٣١٨ إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره فى الوقف..... ٩٦
- ١١٣١٩ إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء أن يحلف البعض ما هم أغنياء.. ٩٦
- ١١٣٢٠ ولو أقام رجل بينة عند القاضى أن القاضى الذى كان قبله قضى بقرابته وفقره..... ٩٧
- ١١٣٢١ لو أن رجلا أثبت فقره عند القاضى فى وقف..... ٩٧
- ١١٣٢٢ إذا شهد القرابة بعضهم لبعض فى الوقف بالفقر..... ٩٧
- ١١٣٢٣ لو أقر رجل من القرابة أنه غنى ثم جاء يطلب الوقف فقال: أنا فقير.. ٩٨
- ١١٣٢٤ إذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غنى لاتعطى من الوقف..... ٩٨

	الفصل الحادى عشر: فى الرجل يقف أرضه على قرابته،	
٩٩	فيجىء رجل يدعى قرابته .....	
	إذا وقف أرضه على قرابته قسمت الغلة على قرابته على عدد	١١٣٢٥
٩٩	رؤسهم الصغير والكبير والغنى والفقير على السواء .....	
	قسمت اختصم القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب	١١٣٢٦
٩٩	هذا الوقف فالقاضى لا يقبل شهادتهما .....	
٩٩	إذا وقف على نسله فجاء رجل يدعى أنه من نسل الواقف ..	١١٣٢٧
١٠٠	فإن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلانا القاضى قضى	١١٣٢٨
١٠٠	إن لم يفسر المدعى القرابة أو كان صبيا القاضى يعطيه الغلة	١١٣٢٩
١٠٠	رجل أثبت قرابته عند القاضى فقضى القاضى بها له .....	١١٣٣٠
١٠١	لو أن رجلا أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة .....	١١٣٣١
١٠١	ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض	١١٣٣٢
١٠١	إذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف	١١٣٣٣
١٠١	لو وقف على أولاده ماتناسلوا أو مواليه .....	١١٣٣٤
١٠٢	إذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة	١١٣٣٥
١٠٢	ومما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف .....	
١٠٢	القريب كل من ينسب إلى أقصى أب له فى الإسلام .....	١١٣٣٦
١٠٢	إذا وقف على قرابته أو ذى قرابته دخل هولاء تحت الوقف	١١٣٣٧
١٠٣	القرابة إلى ثلاثة آباء .....	١١٣٣٨
١٠٣	ولو وقف على المحتاجين من قراباته وآخره للفقراء .....	١١٣٣٩
١٠٤	ولو كان وقفا على ذوى قراباته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب .	١١٣٤٠
١٠٤	رجل وقف ضيعته فى صحته وأمر القيم أن يعطى أقرباءه كفايتهم	١١٣٤١
١٠٤	م: ومما يتصل بهذا الفصل .....	
١٠٤	إذا وقف على أقرب الناس ومن بعده على المساكين .....	١١٣٤٢
١٠٥	ولو قال: أرضى صدقة فى القرابة أو على القرابة ولم يقل: على قرابته	١١٣٤٣
١٠٦	إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين.	١١٣٤٤
١٠٦	لو قال: يعطى غلة هذا الوقف أقرب الناس نسباً أو رحماً ثم الأقرب فالأقرب ...	١١٣٤٥

- ١١٣٤٦ رجل وقف وقفاً على المحتاج من قرابته فمات الواقف .... ١٠٧
- الفصل الثانى عشر: فى الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعتره والعقب . ١٠٨
- ١١٣٤٧ إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه ١٠٨
- ١١٣٤٨ إن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آله لا يدخل تحت الوقف ١٠٨
- ١١٣٤٩ إذا وقف على أهله فالقياس أن تدخل تحت الوقف امرأته .. ١٠٨
- ١١٣٥٠ إذا وقف على جيرانه فعلى قول أبى حنيفة الجار من يستحق الشفعة .. ١٠٩
- ١١٣٥١ الصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك على السواء ..... ١٠٩
- ١١٣٥٢ ولو وقف على جيرانه وله دار ..... ١٠٩
- ١١٣٥٣ ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار فالغلة لجيرانه ١١٠
- ١١٣٥٤ لو أن امرأة كانت تسكن فى دار ووقفت على جيرانها وقفاً ثم تزوجت ١١٠
- ١١٣٥٥ إذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل ..... ١١٠
- ١١٣٥٦ إذا وقف على عقب فلان هل تدخل فيه والد البنات؟ ..... ١١١
- ١١٣٥٧ إذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجوداً من أهل بيته... ١١١
- الفصل الثالث عشر: فى الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين
- ١١٢ فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه ..... ١١٢
- ١١٣٥٨ جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج ١١٢
- بعض قرابته ففيه مسألتان فانظر إليها ..... ١١٢
- ١١٣٥٩ الوقف على الفقراء جاز مطلقاً صرفه إلى ولده إن احتاج ... ١١٣
- ١١٣٦٠ إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه... ١١٤
- ١١٣٦١ لو وقف أرضه على أن نصف علتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته ١١٤
- ١١٣٦٢ لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين ..... ١١٤
- ١١٣٦٣ لو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته .... ١١٤
- ١١٣٦٤ ولو قال: حكمت أن لاتعطى غير قرابته نفذ حكمه ..... ١١٥
- ١١٣٦٥ ولو وقف أرضاً له على فقراء قرابته وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين ١١٥
- ١١٣٦٦ إذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك ١١٥
- ١١٣٦٧ إذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد ..... ١١٥
- ١١٥ ومما يتصل بهذا الفصل ..... ١١٥

١١٥	إذا قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبدا على زيد وولده أبدا ماتنا سلوا	١١٣٦٨
	إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن	١١٣٦٩
١١٦	احتاج من ولده وولد ولده.....	
١١٧	الفصل الرابع عشر: في الوقف على الموالى والمدبرين وأمهاة الأولاد ...	
١١٧	إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة لكل من أعتقه....	١١٣٧٠
١١٧	لو وقف على مواليه وله موالى أعتقهم وأولاد الموالى.....	١١٣٧١
١١٨	ولو وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا..	١١٣٧٢
١١٨	لو أقر الواقف لرجل مجهول النسب.....	١١٣٧٣
١١٨	من وقف ضيعته على مواليه وأولادهم بطنا بعد بطن.....	١١٣٧٤
١١٩	إذا وقف على أمهاة أولاده وله أمهاة أولاد ثابتات.....	١١٣٧٥
١١٩	لو قال: أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالى.....	١١٣٧٦
١١٩	لو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين	١١٣٧٧
١٢٠	الفصل الخامس عشر: في وقف المريض.....	
١٢٠	وقف الرجل أرضه فى مرضه على الفقراء والمساكين.....	١١٣٧٨
١٢٠	الوقف على ثلاثة أوجه فى حالة الصحة أو فى حالة المرض أو وقف بعد الموت	١١٣٧٩
١٢١	الوقف فى مرض موته بمنزلة الوصية بعد الموت.....	١١٣٨٠
١٢١	هل يجوز وقف المريض فى مرض موته.....	١١٣٨١
١٢٢	جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده ونسله أبدا	١١٣٨٢
	إن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له وما لو كان	١١٣٨٣
١٢٢	الوقف على الولد سواء.....	
١٢٢	الوقف على بعض ورثته دون البعض.....	١١٣٨٤
١٢٣	قال: أرضي صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى.	١١٣٨٥
١٢٣	إذا وقف أرضا له فى مرضه الذى مات فيه على بعض ورثته	١١٣٨٦
١٢٣	لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على ما احتاج من ولدى ونسلى.	١١٣٨٧
١٢٤	وقف الأرض فى مرض موته والوصية بوصايا.....	١١٣٨٨
١٢٤	قال: أرضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي.....	١١٣٨٩
١٢٥	إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم.....	١١٣٩٠

- ١١٣٩١ امرأة وقفت منزلاً في مرضها على بناتها ومن بعدهن..... ١٢٥
- ١١٣٩٢ إذا قال في مرضه: أرضى هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو  
أوصى بذلك بعد موته..... ١٢٥
- ١١٣٩٣ هل ينبغي أن ينقض بيع الورثة..... ١٢٦
- ١١٣٩٤ أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى.. ١٢٦
- ١١٣٩٥ إذا قال في مرضه: أرضى هذه صدقة على ابن فلان..... ١٢٦
- ١١٣٩٦ إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الأرض ١٢٦
- ١١٣٩٧ إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته..... ١٢٧
- ١١٣٩٨ لو وقف الأرض في مرضه وحدث فيها ثمرة بعد وفاته.... ١٢٧
- ١١٣٩٩ إذا قال المريض: جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى  
على زيد وولده وولد ولده أبدا..... ١٢٧
- ١١٤٠٠ وإن كان قال: فإن احتاج أحد من ولدى لصلبى أجرى على  
من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة..... ١٢٧
- الفصل السادس عشر: فى الرجل يقف أرضه على وجوه
- ١١٤٠١ سماها كيف تقسم الغلة؟..... ١٢٨
- إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما  
وبعد موتهما للفقراء..... ١٢٨
- ١١٤٠٢ لو قال: على ولد عبد الله ولم يسم..... ١٢٨
- ١١٤٠٣ لو سمي زيدا وعمروا وجعل النصف لزي والثلاثان لعمرو فإنه  
يقسم على سبعة على طريق العول..... ١٢٨
- ١١٤٠٤ ولو قال: أرضى هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها  
مائة درهم ولزيد مائتان..... ١٢٨
- ١١٤٠٥ ولو قال: أرضى صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة  
ولو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم. ١٢٩
- ١١٤٠٧ ولو قال: أرضى صدقة موقوفة على فقراء قرابتي..... ١٢٩
- ١١٤٠٨ لو قال: أرضى صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد  
ولعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة والباقي لزيد.... ١٢٩

- ١١٤٠٩ لو قال: أرضى صدقة موقوفة فما أخرج من غلاتها فهو  
لعبدالله وللفقراء والمساكين ..... ١٣٠
- ١١٤١٠ لو قال: فما خرج من الغلة فلقرابتي وللمساكين ..... ١٣٠
- ١١٤١١ ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب ..... ١٣٠
- الفصل السابع عشر: فى الرجل يقف أرضه على قوم لا يقبلون  
أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا ١٣١
- ١١٤١٢ إذا قال: أرضى هذه صدقة موقوفة على عبدالله فقال عبدالله:  
لا أقبل فالغلة للفقراء ..... ١٣١
- ١١٤١٣ ولو قال: صدقة موقوفة على ولد عبدالله ونسله فلم يقبلوا  
جملة كانت الغلة للفقراء ..... ١٣١
- الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى  
بعضهم بصفة خاصة وفى الرجل يقف على جماعة موصوفة ١٣٢
- ١١٤١٤ إذا وقف على أمهات أو ولاده إلا من تتزوج فإنه لا شيء لها . ١٣٢
- ١١٤١٥ رجل وقف أرضه على ساكنى مدرسة كذا من طلبة العلم .. ١٣٢
- ١١٤١٦ الأوقاف التى على الفقراء هل يجوز للأغنياء منها شيء؟ ... ١٣٢
- ١١٤١٧ من وقف دارا على إمام مسجد ومؤذنه فقال أحدهما: لا احتاج ذلك . ١٣٣
- ١١٤١٨ المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين فانظر إليهما ١٣٣
- ١١٤١٩ امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت ١٣٣
- ١١٤٢٠ إذا وقف على أقاربه المقيمين فى قرية كذا أو جعل آخره للفقراء ١٣٣
- ١١٤٢١ من يأخذ الأجر من طلبة العلم ..... ١٣٤
- ١١٤٢٢ من بنى مدرسة وبنى فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبنى فيها ثلاثة أرباعه . ١٣٤
- ١١٤٢٣ غيبة المتنفقه إذا كانت شهرا أو شهرين هل يحرم عليه ذلك حصته؟ ١٣٤
- ١١٤٢٤ الوقف على العلوية الساكنين ببلخ ..... ١٣٤
- الفصل التاسع عشر: فى المسائل التى تتعلق بالصك وما فيه ... ١٣٥
- ١١٤٢٥ رجل وقف دارا له على أولاده وكتب فى الصك ..... ١٣٥
- ١١٤٢٦ رجل وقف ضيعة وكتب صكا وأشهد الشهود على ما فى الصك . ١٣٥
- ١١٤٢٧ امرأة قال لها جيرانها: اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد ١٣٥

١٣٦	رجل وقف ضيعة و كتب بذلك صكاً وأخطأ الكاتب .....	١١٤٢٨
١٣٦	من أراد أن يقف جميع ماله من الضياع فى قرية كذا .....	١١٤٢٩
١٣٦	يشترط فى صك التولية والوصية بيان جهة التولية .....	١١٤٣٠
١٣٧	صك المتولى والوصى إذا لم يذكر فيه جهة وصايته و جهة توليته	١١٤٣١
١٣٧	اختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود .....	١١٤٣٢
	استأجر رجل من متولى الوقف أرضاً هى وقف على أرباب	١١٤٣٣
١٣٧	معلومات و كتب فى الصك .....	١١٤٣٤
١٣٧	رجل وقف محدودة ثم باعها و كتب القاضى الشهادة على صك البيع	١١٤٣٥
	من فى يده ضيعة و ادعى رجل أنها وقف و جاء بصك فيه	
١٣٨	خطوط عدول فما هو الحكم؟ .....	
	الفصل العشرون: فى المسائل التى تتعلق بالدعاوى والخصومات	
١٣٩	والشهادات فى باب الوقف .....	
١٣٩	نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الاستيلاء على الوقف .	
١٣٩	إذا أنكر والى الوقف فهو غاصب فيخرج من يده فما نقص فهو ضامن	١١٤٣٦
١٣٩	غصبها رجل أجنبى من القيم أو من الواقف ثم ردها .....	١١٤٣٧
١٤٠	إن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع .....	١١٤٣٨
١٤٠	غصب الأرض الموقوفة رجل و قيمتها ألف درهم .....	١١٤٣٩
١٤٠	القيم حين أخذ القيمة اشترى بها أرضاً أخرى للوقف .....	١١٤٤٠
١٤٠	إن غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار و قلع الأشجار	١١٤٤١
١٤١	إن غصب أرض الوقف و فيها نخيل وأشجار .....	١١٤٤٢
١٤١	غصب ضيعة الوقف و إقامة الواقف البينة .....	١١٤٤٣
١٤٢	رجل وقف موضعاً فى حياته و صحته و أخرج من يده فاستولى عليه غاصب	١١٤٤٤
	رجل وقف ضيعة ثم الواقف زرعها و أنفق عليها و زرعها	١١٤٤٥
١٤٢	والبذر من قبل الواقف .....	
١٤٢	زرع الواقف الأرض و الإنفاق عليه فأصاب الزرع عطب ..	١١٤٤٦
١٤٣	اختلاف والى الوقف و أهل الوقف فى الزرع .....	١١٤٤٧
١٤٣	نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الدعوى فى الوقف ....	

١٤٣	رجل باع أرضا قال: إنى كنت وقفتها.....	١١٤٤٨
١٤٣	إن الشهادة على الواقف صحيحة بدون الدعوى.....	١١٤٤٩
١٤٣	ادعى مشتري الأرض على بائعه أن هذه الأرض وقف.....	١١٤٥٠
١٤٤	ادعى رجل ضيعة فى يد رجل أنها وقف عليه.....	١١٤٥١
	من جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض فى يد غاصب	١١٤٥٢
١٤٤	وأقام أهل الوقف بينة.....	١١٤٥٣
١٤٤	لو شهد الشهود أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض	١١٤٥٤
١٤٤	رجل فى يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها.....	١١٤٥٥
١٤٥	من اشترى من آخر أرضا وقبضها ثم ادعى على البائع أن هذه الأرض وقف	١١٤٥٦
١٤٥	ادعى دارا فى يد رجل أنها ملكه بأصلها وبناءها وأنكر المدعى عليه.	١١٤٥٧
١٤٥	صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى فى أمور الأوقاف.	١١٤٥٨
	ضيعة فى يد رجل وضيعة أخرى فى يد رجل آخر ادعى رجل	١١٤٥٩
١٤٥	أن هاتين الضيعتين وقف عليه.....	١١٤٦٠
١٤٦	ادعى كرما فى يد رجل وأقر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه	١١٤٦١
١٤٦	لو وقف على الفقراء لاتسمع دعوى الفقير إلا ببينة.....	١١٤٦٢
١٤٦	لو ادعى إنسان فى المسجد حقا أو فى المقبرة حقا فقاضى على بعض أهلها	١١٤٦٣
١٤٦	رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل آخر وادعى أن الضيعة له	١١٤٦٤
	رجل وقف ضيعة على الفقراء فى صحته ثم مات فادعى إنسان	١١٤٦٥
١٤٦	أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك.....	١١٤٦٦
١٤٧	بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل	١١٤٦٧
	ادعى دارا فى يد رجل أنها له وقال المدعى له: لا، بل هى وقف	١١٤٦٨
١٤٧	على مصالح مسجد كذا.....	١١٤٦٩
	دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وقبض الحاضر عليها	١١٤٧٠
١٤٧	تسع سنين ثم مات الحاضر.....	١١٤٧١
١٤٧	نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى الشهادة فى الوقف....	١١٤٧٢
	إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها	١١٤٧٣
١٤٧	الشاهدان فما هو الحكم؟.....	١١٤٧٤



الفتاوى التاتارخانية	الوقف	٥٠١	فهرس مسائل المجلد الثامن
١١٤٦٨	لو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا .....	١٤٨	
١١٤٦٩	لو قال: لم يكن له فى المصر إلا تلك الأرض هل تقبل الشهادة؟	١٤٨	
١١٤٧٠	إن شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الدار أو من هذه الدار	١٤٩	
١١٤٧١	قال أصحابنا فى رجل قال لآخر: بعتك حصتى من هذه الأرض		
١٤٩	وهى ثلثها بألف درهم فإذا حصته نصفها .....	١٤٩	
١١٤٧٢	جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين	١٤٩	
١١٤٧٣	إذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد		
١٤٩	أحدهما أن أرضه فى موضع كذا والآخر فى موضع كذا ...	١٤٩	
١١٤٧٤	لو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها	١٤٩	
١١٤٧٥	ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة والآخر أنه نصفها .	١٥٠	
١١٤٧٦	إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده وقفها على الفقراء والمساكين		
١٥٠	والآخر أنه وقفها على الفقراء .....	١٥٠	
١١٤٧٧	لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين		
١٥١	وأضاف الآخر أبواب البر .....	١٥١	
١١٤٧٨	إذا شهد أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا أو على أحدنا أو على أولادنا	١٥١	
١١٤٧٩	إذا وقف الرجل كراسة على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل المسجد	١٥١	
١١٤٨٠	أرض فى يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم أن هذا الرجل		
١٥٢	وقف هذه الأرض علينا .....	١٥٢	
١١٤٨١	تقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة .....	١٥٢	
١١٤٨٢	إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع فما هو الحكم؟ .....	١٥٢	
١١٤٨٣	تقبل الشهادة على الشهادة فى الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجل .	١٥٣	
١٥٣	م: نوع منه .....	١٥٣	
١١٤٨٤	رجل جاء إلى قاضى بلدة وقال: إني كنت أميناً للقاضى وفى يدي صدقة ..	١٥٣	
١١٤٨٥	الحقوق تقادم أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها ..	١٥٣	
١١٤٨٦	إذا كانت الأرض فى يد رجل وهو يقول: إنها كانت لفلان وقفها	١٥٤	
١١٤٨٧	رجل قدم بلداً من البلدان قاضياً فوجد فى ديوان الذى كان		
١٥٤	قاضياً قبله ذكر أوقاف هى فى أيدي الأئمة .....	١٥٤	

- ١١٤٨٨ تنارعوا فى شرط الوقف يرجع إلى ورثة الواقف ..... ١٥٤
- ١١٤٨٩ وقف صاحب الأوقاف فوجد فى صك ذلك الوقف أن الفاضل  
يصرف إلى فقراء أهل السكة ..... ١٥٤
- ١١٤٩٠ رجل وقف ضيعة له فقال: قد جعلت ضيعتى المعروفة بكذا  
الدار لاتشبع الضياع ..... ١٥٥
- ١١٤٩٢ إن لم يكن وقفا على قوم وإنما وقفه على وجوه البر ..... ١٥٥
- ١١٤٩٣ وقف فى يد الواقف يفرق النزل على أقرباءه ومواليه ..... ١٥٥
- ١٥٦ الفصل الحادى والعشرون: فى المساجد ..... ١٥٦
- ١٥٦ نوع منه: فى الإضافة إلى مابعد الموت ..... ١٥٦
- ١١٤٩٤ الإضافة إلى مابعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة  
المكان مسجدا صحة ولزوما ..... ١٥٦
- ١١٤٩٥ إذا بنى المسجد لا يصير مسجدا حتى يقرأوا بلسانه أنه مسجد . ١٥٦
- ١١٤٩٦ إن صلى بنفسه هل يصير مسجدا؟ ..... ١٥٧
- ١١٤٩٧ هل يصير مسجدا بقبض المتولى؟ ..... ١٥٧
- ١١٤٩٨ رجل هدم داره وجعلها مسدا وصلّى فيه فى جماعة ثم أراد  
أن يهدمه ويصيره دارا ..... ١٥٧
- ١١٤٩٩ لو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلوة أو صلوات يوما أو  
شهرها هل يكون مسجدا؟ ..... ١٥٧
- ١١٥٠٠ وقف بجنب المسجد ..... ١٥٧
- ١١٥٠١ الطريق إذا كان واسعا فبنى فيه أهل المحلة مسجدا للعامه فما هو الحكم؟ . ١٥٨
- ١١٥٠٢ قوم بنوا مسجدا واحتاجوا إلى مكان ليتسع وجنبه طريق المسلم  
إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا ..... ١٥٨
- ١١٥٠٣ إذا كان الطريق ضيقا والمسجد واسعا ..... ١٥٨
- ١١٥٠٤ دار فيها مسجد إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد  
جماعة ممن كان فى الدار ..... ١٥٩
- ١١٥٠٥ لو ضاق المسجد على الناس وجنبه أرض لرجل توخذ أرضه بالقيمة كرها ١٦٠
- ١١٥٠٦ متولى مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا ثم ترك الناس الصلوة فيه ١٦٠
- ١١٥٠٧ سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضا من أرض الكورة فى مسجد ١٦٠

١٦١	رجل جعل داره مسجدا وتحتته سرداب وفوقه بيت .....	١١٥٠٨
١٦١	اتخذ من داره مسجدا وأشرعه وجعل على المظل منه غرفة و مسكنا .	١١٥٠٩
١٦١	نهر قرية كبيرة لأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر وادلهم خاصة..	١١٥١٠
١٦١	ولو كان مسجد فى محلة ضاق على أهله ولايسعهم أن يزيدوا	١١٥١١
١٦١	فيه فسألهم بعض الجيران .....	١١٥١٢
١٦٢	إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة .....	١١٥١٣
١٦٢	لو جعل العلو مسجدا أو السفلى وقفا على المسجد .....	١١٥١٤
١٦٢	من أراد أن يهدم مسجدا وبينه أحكم من بناءه الأول هل له ذلك؟	١١٥١٥
١٦٢	مسجد اتخذ لصلوة الجنازة أو لصلوة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ .	١١٥١٦
١٦٣	المسجد إذا وهى بعض منه فقال أهل النظر فى هذه الصنعة	١١٥١٧
١٦٣	للقيم جدد البناء .....	١١٥١٨
١٦٣	مسجد قال بعض أهل المحلة: يحتاج إلى العمارة وقال بعضهم: لا يحتاج .	١١٥١٩
١٦٣	م: نوع منه .....	١١٥٢٠
١٦٣	إذا جعل أرضا له مسجدا و شرط من ذلك لنفسه شيئا هل يصح؟	١١٥٢١
١٦٤	إذا جعل أرضه مسجدا فنحرب ما حول المسجد من المحلة	١١٥٢٢
١٦٤	من بنى لنفسه مسجدا على باب داره ووقف أرضا على عمارته	١١٥٢٣
١٦٤	فمات ونحرب المسجد .....	١١٥٢٤
١٦٤	إذا خربت القرية التى فيها المسجد وجعلت مزارع ونحرب	١١٥٢٥
١٦٤	المسجد فلا يصلى فيه أحد .....	١١٥٢٦
١٦٥	لو اشترى حشيشا للمسجد أو قنديلا فوق الاستغناء عنه	١١٥٢٧
١٦٥	هل يحول إلى مسجد آخر؟ .....	١١٥٢٨
١٦٥	من وقف دارا على إمام المسجد أو جعله الرجل حبيسا فى سبيل الله .	
١٦٥	المسجد إذا خرب ما حوله هل يصير موروثا؟ .....	
١٦٦	إرادة أهل المحلة بتحويل المسجد إلى موضع آخر .....	
١٦٦	مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا .....	
١٦٦	مسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم أرض غامرة ...	
١٦٧	قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجدا آخر فبيعوا الأول .....	

- ١١٥٢٩ إذا جعلت امرأة مصحفًا حبيسًا في سبيل الله وتخرق المصحف ١٦٧
- نوع منه: في ذكر المسائل التي تعود إلى المسجد ..... ١٦٧
- ١١٥٣٠ تاله غرسها إنسان في المسجد فهي للمسجد لا للغارس ... ١٦٧
- ١١٥٣١ إذا طرح الرجل البوارى في المسجد فليس بميراث ..... ١٦٨
- ١١٥٣٢ بوارى المسجد إذا صارت خلقًا واستغنى أهل المسجد عنها فما هو الحكم؟ .. ١٦٨
- ١١٥٣٣ حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع إن لم يكن له قيمة فماذا يصنع؟ ..... ١٦٨
- ١١٥٣٤ سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد أن ههنا ثلاث مسائل ١٦٩
- ١١٥٣٥ رجل قال لآخر: بع متاعى هذا واشتر بثمانه دهن كذا ..... ١٦٩
- ١١٥٣٦ من اشترى الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل ..... ١٦٩
- نوع منه ..... ١٧٠
- ١١٥٣٧ من أراد أن يقف أرضًا له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره فماذا يفعل؟ ..... ١٧٠
- ١١٥٣٨ من وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها ..... ١٧٠
- ١١٥٣٩ من قال: جعلت حجرتى لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا . ١٧١
- ١١٥٤٠ لو قال: هذه الشجرة للمسجد هل تصير للمسجد؟ ..... ١٧١
- ١١٥٤١ لو تصدق بداره على مسجد فما هو الحكم؟ ..... ١٧١
- ١١٥٤٢ إذا وقف أرضًا على مرمة المسجد وكذا بواريه أو زيت قناديله ١٧١
- ١١٥٤٣ لو جعل أرضًا له وقفًا على المسجد جاز ..... ١٧٢
- ١١٥٤٤ إذا قال: أوصيت بثلث مالى للمسجد فما هو الحكم؟ ..... ١٧٢
- ١١٥٤٥ إذا قال: أوصيت بثلث مالى لسراج المسجد فما هو الحكم؟ ١٧٢
- ١١٥٤٦ رجل قال: وقفت دارى على مسجد كذا ولم يزد على هذا . ١٧٢
- ١١٥٤٧ من قال: أوصيت لمسجد ولقنطرة كذا بمائة درهم ..... ١٧٣
- ١١٥٤٨ من أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد فما هو الحكم؟ . ١٧٣
- ١١٥٤٩ من وقف أرضًا له على عمارة المسجد وشرط إن مافضل من عمارته يصرف إلى الفقراء ..... ١٧٤
- ١١٥٥٠ من أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج منه فى المسجد؟ ١٧٤

- ١١٥٥١ مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد  
 ١٧٤ فيفسده فما هو الحكم؟.....
- ١١٥٥٢ رجل جمع مال الناس على أن ينفقه فى بناء المسجد فأنفقها  
 ١٧٤ فى حواجه فما هو الحكم؟.....
- ١٧٥ نوع منه: فى المسائل التى تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به .  
 ١١٥٥٣ قيم المسجد جعله القاضى قيما على غلاتها وجعل له شيئا  
 ١٧٥ معلوما يأخذه كل سنة.....
- ١١٥٥٤ مسجد له مستغلات وأوقاف فأراد المتولى أن يفرش الآجر  
 ١٧٥ ويشترى الحصى أو الدهن للمسجد.....
- ١١٥٥٥ قرية فيها أراضى وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها  
 ١٧٦ وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة.....
- ١١٥٥٦ ولو أن بناء مسجد انهار فلم يمكن إعادته بعينه إلى البناء  
 ١٧٦ فباع أهل المسجد النقض.....
- ١١٥٥٧ مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منها غلة والوجه  
 ١٧٦ لإمام هذا المسجد.....
- ١١٥٥٨ رجل وقف داره على إمام هذا المسجد ولم يعين إماما دون إمام  
 ١٧٧ دار مستغلة لصاحب المسجد نقضها المؤذن وجعلها مطبخة من غير إذن القيم
- ١١٥٥٩ كربة مسيلة لمسجد أو استغلها إمام ذلك المسجد سنين  
 ١٧٧ هل يجب عليه أجر المثل؟.....
- ١١٥٦٠ لو اشترى بالغلة حانوتا أو دارا لتستغل أو تبايع عند الحاجة  
 ١٧٨ والأرض الموقوفة على إمام مسجد كذا استوفى الإمام غلتها..
- ١١٥٦٢ من دفع حنطة إلى إمام المسجد وقال: سبلت هذه الحنطة  
 ١٧٨ لهذه الكربة المسيلة للمسجد.....
- ١١٥٦٣ قيم المسجد إذا أراد أن يبنى حوانيت فى حد المسجد ....  
 ١٧٨ متولى وقف عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف فى أمور الوقف،
- ١١٥٦٤ أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل المسجد فهذا على وجهين فانظر ..  
 ١٧٨ المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولى فقام واحد من أهل المحلة
- ١١٥٦٥

- ١١٥٦٦ رجل وقف وقفاً وذكر في الصك أنه بعد حدث الموت صرفت  
 غلته في كل شهر منها درهمان في مرمة المسجد المعروف بكذا ١٧٩
- ١١٥٦٧ وقف صحيح على مصالح المسجد فمات القيم فجعل أهل  
 المسجد رجلاً متولياً بغير أمر القاضى ..... ١٧٩
- ١١٥٦٨ متولى المسجد إذا اشترى بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم  
 باعها هل جاز له ذلك؟ ..... ١٨٠
- ١١٥٦٩ المتولى إذا اشترى منزلاً من الدراهم التى اجتمعت من  
 أوقاف المسجد للمسجد ..... ١٨٠
- ١١٥٧٠ إن أمر متولى المسجد المؤذن أن يخدم فى المسجد بعشرة دراهم  
 أهل مسجد أنفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح مسجدهم. ١٨٠
- ١١٥٧١ تصرف أهل المسجد فى أوقاف المسجد ..... ١٨٠
- ١١٥٧٢ رجل بنى مسجداً فى السكة فنازعه بعض أهل السكة فى عمارته  
 أو فى نصب الإمام والمؤذن ..... ١٨١
- ١١٥٧٤ رجل جعل مسجداً لله فهو أحق بالصلوة فيه والإقامة والأذان  
 استأجر أرضاً موقوفة على مسجد لمصالحه من متوليه سنة بكذا. ١٨١
- ١١٥٧٥ هل يستصنع متولى المسجد محراباً للمسجد من النجار؟ .. ١٨١
- ١١٥٧٦ أهل محلة باعوا وقف المسجد لأجل عمارته هل يجوز؟ .. ١٨١
- ١١٥٧٨ إذا أخذ متولى المسجد من غلات المسجد ومات من غير بيان .. ١٨٢
- ١١٥٧٩ قيم الوقف إذا اشترى شيئاً لمرمة المسجد بدون إذن القاضى ١٨٢
- ١١٥٨٠ حائط المسجد مال ثم وقوعه على رجل وقتله فما هو حكم ديبته؟  
 الفصل الثانى والعشرون: فى المسائل التى تعود إلى الرباطات  
 والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات ..... ١٨٣
- ١١٥٨١ إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين فما هو الحكم؟ ..... ١٨٣
- ١١٥٨٢ جعل خاناً للمار من المسلمين وخلقى بينه وبينهم ..... ١٨٣
- ١١٥٨٣ السقاية يجعلها فى أرضه فيستقون ويشربون ..... ١٨٤
- ١١٥٨٤ الحوض والبئر يجعله فى أرضه لا بأس بأن يشرب منه يسقى دابته ١٨٤

- ١١٥٨٥ من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل ..... ١٨٥
- ١١٥٨٦ جعل داره للمساكين فدفعتها إلى وال ..... ١٨٥
- ١١٥٨٧ إذا جعل داره فى ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعتها إلى وال. ١٨٥
- ١١٥٨٨ جعل داره سكنى للغزاة والحاج والمعتمرين يجوز للغنى من الغزاة والحاج ١٨٥
- ١١٥٨٩ لو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها ..... ١٨٦
- ١١٥٩٠ جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن الغزاة بعض الدار والبعض فارغ ١٨٦
- ١١٥٩١ إذا بنى خاناً واحتاج إلى المرممة أن يعزل منها ناحية بيتاً أو بيتين فيواجر ١٨٦
- ١١٥٩٢ إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فللمجاورين أن يسكنوها ١٨٦
- ١١٥٩٣ جعل فرسه حبساً فى الرباط ..... ١٨٦
- ١١٥٩٤ رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا الناس فيها ..... ١٨٧
- ١١٥٩٥ إذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين ..... ١٨٧
- ١١٥٩٦ القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين لا يكون بناءها ميراثاً للورثة. ١٨٨
- ١١٥٩٧ مقبرة كانت للمشركين يجعلها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين .. ١٨٨
- ١١٥٩٨ رجل له دار وأراد أن يجعلها رباطاً للمسلمين أو يبيعها ويتصدق ١٨٨
- بثمنها أو يشتري بثمنها ..... ١٨٩
- ١١٥٩٩ رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنتها هل للقيم أن يبيع شيئاً منها؟ ١٨٩
- ١١٦٠٠ إذا حرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ ١٨٩
- ١١٦٠١ مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة هل لأهل المحلة الانتفاع بها؟ ١٨٩
- ١١٦٠٢ امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ..... ١٩٠
- ١١٦٠٣ حفر قبراً فى مقبرة وقف وأراد آخر أن يدفن فيه ميتته ونظائر ١٩٠
- دفن الميت فانظر إليها ..... ١٩٠
- ١١٦٠٤ مواضع موات على شط جيحون هل كان للسلطان أن يأخذ العشر؟ ١٩٠
- ١١٦٠٥ إن أراد الحيلة فكيف الحيلة فى ذلك؟ ..... ١٩١
- ١١٦٠٦ رباط فيه ثمار على قسمين قسم لاقيمة لها، وقسم لها قيمة. ١٩١
- ١١٦٠٧ رجل دفع إلى خادم دار عمران وهى دار يسكنها الفقراء ... ١٩١
- ١١٦٠٨ متولى الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط فى حاجة نفسه قرصاً ١٩١
- الفصل الثالث والعشرون: فى المسائل التى تعود إلى الأشجار. ١٩٢

الفتاوى التاتارخانية	الوقف	٥٠٨	فهرس مسائل المجلد الثامن
١١٦٠٩	مقبرة فيه أشجار فهذه المسألة على وجهين فانظر إليها ....	١٩٢	
١١٦١٠	إذا غرس شجرا في المسجد ففيه أربع مسائل فانظر إليها ...	١٩٢	
١١٦١١	رجل جعل أرضه مقبرة وفيها أشجار أراد ورثته أن يقطعوا الأشجار فلهم ذلك ..	١٩٢	
١١٦١٢	أشجار على حافة النهر في الشارع اختصم فيها الشاربة ....	١٩٢	
١١٦١٣	رجل وقف شجرة بأصلها صح سواء كانت الشجرة منتفعة بثمرها أو بأوراقها أو بذاتها .....	١٩٣	
١١٦١٤	أرضى موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقيين	١٩٣	
١١٦١٥	رجل عين أشجارا في ضيعته وقال لأمرته في صحته: أنا إذا مت فبيعي هذه الأشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمر الخبز للفقراء .	١٩٣	
١١٦١٦	شجرة جوز في دار وقف خربت هل تباع الشجرة لعمارة الدار؟ ..	١٩٣	
١١٦١٧	أشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ ....	١٩٤	
١١٦١٨	أشجار موقوفة مع الأرض هل يجوز بيعها؟ .....	١٩٤	
١١٦١٩	رجل غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين هل يجوز صرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة؟ .....	١٩٤	
١١٦٢٠	مسجد فيه شجرة تفاح أيباح للقوم أن يفتروا بهذا التفاح؟ الفصل الرابع والعشرون: في الأوقات التي يستغنى عنها، وما يتصل به من تصرف غلة الأوقاف على وجوه أخرى .....	١٩٤	
١١٦٢١	بئر بنيت بالآجر فخربت القرية وانقرض أهلها فما هو الحكم؟ .	١٩٥	
١١٦٢٢	على باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط أو بمجاورة القنطرة وليس للقنطرة غلة .....	١٩٥	
١١٦٢٣	جمع قوم الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها طعاما للعمال	١٩٦	
١١٦٢٤	مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس فما هو الحكم؟ .	١٩٦	
١١٦٢٥	رباط يستغنى عنه السابلة وله غلة فإن كان بقره رباط صرفت الغلة إلى ذلك الرباط .....	١٩٦	
١١٦٢٦	أهل قرية افترقوا وتدعى مسجد القرية إلى الخراب فما هو الحكم؟	١٩٧	
١١٦٢٧	إذا اجتمع في يد القيم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر فما هو الحكم؟ .....	١٩٧	



- ١١٦٢٨ علو وقف انهدم وليس مايمكن عمارة العلوية فماهو الحكم؟. ١٩٧
- ١١٦٢٩ رجل جمع مالا من الناس لينفقه فى عمارة المسجد فأنفق
- ١٩٨ فى حاجة ثم رد بدلها فى نفقة المسجد فماهو الحكم؟ ...
- ١١٦٣٠ تبتنى على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء فانظر إليها ١٩٩
- ١١٦٣١ مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير أعيانهم ومال
- ١٩٩ موقوف على المسجد الجامع فماهو حكمها؟.....
- ٢٠٠ الفصل الخامس والعشرون: فى وقف الكفار.....
- ١١٦٣٢ نصرانى وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده.....
- ١١٦٣٣ إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانيا كان أو مجوسيا على
- ٢٠٠ ولده وولد ولده أبدا.....
- ١١٦٣٤ لو جعل الذمى داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار فى صحته ثم
- ٢٠١ مات يصير ميراثا لورثته.....
- ١١٦٣٥ لو وقف الذمى داره على بيعة أو كنيسة فإن خربت هذه البيعة
- ٢٠١ كانت الغلة للفقراء.....
- ١١٦٣٦ ذمى يجعل غلة الوقف فى أكفان الموتى وفى حفر القبور.. ٢٠١
- ١١٦٣٧ وقف نصرانى على ولده وولد ولده أبدا وشرط أن كل من
- ٢٠١ أسلم فهو خارج عن هذا الوقف.....
- ٢٠٢ نوع منه.....
- ١١٦٣٨ إذا ارتد ثم وقف وقفا فى حال رده تكون الأرض ميراثا ... ٢٠٢
- ٢٠٢ نوع منه.....
- ١١٦٣٩ ذمى أقر فى صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وهو
- ٢٠٢ فى يده فماهو الحكم؟.....
- ٢٠٣ الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات.....
- ١١٦٤٠ إذا اشترى أرضا شراء فاسدا ووقفها المشتري على الفقراء فماهو الحكم؟. ٢٠٣
- ١١٦٤١ لو اشترى أرضا ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيبا فماهو الحكم؟. ٢٠٣
- ١١٦٤٢ إذا اشترى أرضا من رجل وقفها على المساكين ثم استحقتها
- ٢٠٤ رجل فماهو الحكم؟.....

- ١١٦٤٣ إذا شرط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤجر هذا الوقف لاشيء منه .. ٢٠٤
- ١١٦٤٤ قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرّم واحدا منهم ٢٠٤
- ١١٦٤٥ وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٤
- ١١٦٤٦ رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهما لدين يظهر عليه فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٥
- ١١٦٤٦ مريض قال: إني كنت متولى حانوت وقف على الفقراء ٢٠٥
- ١١٦٤٧ وكنت استهلكك عن غلته فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٥
- ١١٦٤٧ وقف فى الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه: أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة ومات فما هو الحكم؟ ٢٠٥
- ١١٦٤٨ قيم وقف أدخل جذعا فى دار الوقف ليرجع فى غلتها فما هو الحكم؟ ٢٠٥
- ١١٦٤٩ رجل قال: إن وجدت غائبى فلله على أن أقف أرضى على أبناء السبيل فوجده فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٥
- ١١٦٥٠ وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة فما هو الحكم؟ . ٢٠٦
- ١١٦٥١ مال حانوت وقف إلى حانوت آخر ومال الثانى إلى الثالث ٢٠٦
- ١١٦٥٢ وتعطلت الحوانيت فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٦
- ١١٦٥٢ حائط بين دارين إحداهما وقف إن هدم ذلك الحائط فما هو الحكم البناء؟ ٢٠٦
- ١١٦٥٣ جدار مشترك بين دار موقوفة وبين مملوكة وليس على الجدار شيء من السقف ثم انهدم الجدار فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٧
- ١١٦٥٤ من اشترى عمارة فى أرض مباح لمصالح البر ثم المشتري باعها من آخر فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٧
- ١١٦٥٥ رجل وقف أرضا على حفدته من كان منهم فقيرا فما هو الحكم؟ . ٢٠٧
- ١١٦٥٦ رجل عليه ديون وله ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم فوقفها وشرط صرف غلتها إلى نفسه فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٧
- ١١٦٥٧ القاضى إذا أطلق بيع وقف هل يكون ذلك حكما ببطالان الوقف؟ ٢٠٧
- ١١٦٥٨ أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعذرا استغلالها فما هو الحكم؟ . ٢٠٨
- ١١٦٥٩ متولى الوقف إذا أخذ الغلة ومات ورجل وقف ضيعة له بلفظ الصدقة على والديه فما هو الحكم؟ ..... ٢٠٨

- ١١٦٦٠ رجل قال فى صحته: جعلت دارى صدقة موقوفة على المحتاجين  
 من ولدى وليس من ولده إلا محتاج واحد..... ٢٠٩
- ١١٦٦١ أراد المتولى أن يقرض مافضل من غلة الوقف هل يجوز ذلك؟ ٢٠٩
- ١١٦٦٢ رجل وقف بعد وفاته فله أن يرجع عنه..... ٢٠٩
- ١١٦٦٣ رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه  
 إن ماتت المرأة صرف نصيبها إلى أولاده..... ٢١٠
- ١١٦٦٤ رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف ويكسر فيها الحطب  
 بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك..... ٢١٠
- ١١٦٦٥ أجر المتولى ضيعة الوقف من رجل سنين ثم مات الآخر ثم  
 مات المستأجر فما هو الحكم؟..... ٢١٠
- ١١٦٦٦ إذا وقف ضيعة مع رفيق يعملون فيها فقتل بعضهم وأخذ القيم القيمة من قاتله.. ٢١٠
- ١١٦٦٧ وقف ضيعة ولم يذكر حكمها..... ٢١١
- ١١٦٦٨ رجل وقف ضيعة ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فما هو الحكم؟. ٢١١
- ١١٦٦٩ بيت فوفه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد  
 فاختلف أهل المسجد فما هو الحكم؟..... ٢١١
- ١١٦٧٠ لو قال صدقة موقوفة فى وجوه الصدقات فوجوه الصدقات فى آية الزكاة. ٢١١
- ١١٦٧١ رجل جعل أرضه مقبرة أو خانان لغلّة أو مسكنا سقط عنها الخراج أم لا؟... ٢١١
- ٢٧ - كتاب البيوع**
- ٢١٢ الفصل الأول: فى بيان ركنه وشرطه وحكمه..... ٢١٢
- ١١٦٧٢ ركن البيع مايقوم به العقد وشرطه وحكمه..... ٢١٢
- ٢١٣ الفصل الثانى: فيما يرجع إلى انعقاد البيع..... ٢١٣
- ١١٦٧٣ الانعقاد عبارة عن انضمام كلام أحد المتعاقدين..... ٢١٣
- ١١٦٧٤ عقد البيع ينعقد بلفظين مرة وينعقد بثلاثة ألفاظ أخرى.... ٢١٣
- ١١٦٧٥ لفظ الإيجاب فى الحال..... ٢١٣
- ١١٦٧٦ قد يكون من البياعات بلفظ ماض من شخص واحد..... ٢١٤
- ١١٦٧٧ لا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل..... ٢١٤

- ١١٦٧٨ إذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد بكذا فقال المشتري:  
اشتريت فسماع المتعاقدين كلامهما فى البيع شرط ..... ٢١٤
- ١١٦٧٩ إذا قال لغيره: بعت منك هذا العبد فقال المشتري: أجزت هل ينقعد البيع؟. ٢١٥
- ١١٦٨٠ إذا أضاف البيع إلى عضو من أعضاء المملوك هل ينقعد البيع؟. ٢١٥
- ١١٦٨١ رجل قال لغيره: عبدى هذا لك بألف إن أعجبك ..... ٢١٥
- ١١٦٨٢ إذا قال لآخر: إن ادبت إلى كذا كذا درهما ثمن هذا الثوب  
فقد بعته منك فادى الثمن ..... ٢١٥
- ١١٦٨٣ إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم ..... ٢١٥
- ١١٦٨٤ من قال لآخر: بعنى هذا الشيء بكذا فقال له: طابت نفسى بذلك. ٢١٥
- ١١٦٨٥ إن اشترى عبدا بألف درهم ثم قال لآخر: اشركتك فى هذا العبد.. ٢١٦
- ١١٦٨٦ إذا قال لغيره: اين خان را خريدى از من بچندين فقال: خريدم. ٢١٦
- ١١٦٨٧ لو قال البائع للمشتري: هى لك بألف بل بألفين ..... ٢١٦
- ١١٦٨٨ إذا قال لغيره: آكل هذا الطعام بدرهم لى عليك ..... ٢١٦
- ١١٦٨٩ إذا قال الرجل لغيره: بعت منك عبدى هذا بألف درهم،  
فقال المشتري: اشتريت منك بألفى درهم ..... ٢١٧
- ١١٦٩٠ رجل قال لغيره: اشتريت منك هذا بألفين فقال ذلك الغير: بعته منك بألف. ٢١٧
- ١١٦٩١ إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف درهم بعتك  
عبدى هذا بمائة دينار فقال المشتري: قبلت ..... ٢١٧
- ١١٦٩٢ رجل قال لآخر: بعت عبدى هذا منك بشعرة دراهم وهبت  
منك العشرة فقال المشتري: اشتريت ..... ٢١٧
- ١١٦٩٣ إذا قال لغيره: جعت لك عبدى هذا بألف درهم وقال ذلك  
الغير: قبلت هل ينقعد البيع؟ ..... ٢١٨
- ١١٦٩٤ إذا قال لغيره: هذا العبد على بألف درهم فقال الآخر: قبلت .. ٢١٨
- ١١٦٩٥ إذا قال لغيره: بعت هذا الثوب منى فقال ذلك الغير: بعت .. ٢١٨
- ١١٦٩٦ لو قال المشتري: اشتريت عبدك بألف فقال البائع: قد بعت  
إذا قال لغيره: اشتريت منك طعامك هذا بألف درهم،  
فتصدق به على المساكين ففعل ..... ٢١٩

- ١١٦٩٨ من قال لآخر: بكم هذا الوقر من الحطب فقال: بدرهم فقال:  
 ٢١٩ سق الحمار فماهو الحكم؟ .....
- ١١٦٩٩ من قال فى السوق: من عنده ثوب هروى بعشرة فقال: أنا.. ٢١٩
- ١١٧٠٠ رجل قال لآخر: كنت بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال  
 ٢١٩ الآخر: لم اشتره منك فسقط البيع .....
- ١١٧٠١ من حمل متاعا إلى بزاز ليشتري منه فقال البزاز: بكم تدفع هذا  
 ٢١٩ فقال: كل من بدينارين وثلاث دينار فقال: زن منها منوين ...
- ١١٧٠٢ إذا قال الرجل لغيره: بعتك عبدى هذا بألف فقال ذلك الغير: هو حر.. ٢٢٠
- ١١٧٠٣ ولو باع من رجلين وقيل أحدهما فماهو الحكم؟ ..... ٢٢٠
- ١١٧٠٤ من قال لآخر: بعتك هذا العبد فقال الآخر: هو حر..... ٢٢٠
- ١١٧٠٥ إذا قال لغيره: بعت هذا منك بألف درهم ووهبت الألف منك  
 ٢٢٠ فقال المشتري: اشتريت .....
- ١١٧٠٦ من ابتاع من آخر ثوبا بتسعة فقال رب الثوب: بده درم كم  
 ٢٢٠ ندهم بستدى بدين فقال المشتري: رضيت .....
- ١١٧٠٧ رجل جاء إلى قصاب وقال له: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم  
 ٢٢١ فقال: منوين فقال الرجل: زن منوين .....
- ١١٧٠٨ رجل قال لآخر: من اين اسپ خود را باسپ تو عوض كردم . ٢٢١
- ١١٧٠٩ لو قال لآخر: بعت منك هذه الدار وأجرت منك هذه الأرض  
 ٢٢١ فقال الآخر: قبلت .....
- ١١٧١٠ رجل قال لآخر: بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول  
 ٢٢١ فقال المشتري: اشتريت .....
- ١١٧١١ إذا قال لآخر: بعت منك هذا العبد بألف درهم فقال الآخر:  
 ٢٢١ لرجل آخر: قد اشتريت .....
- ١١٧١٢ رجل له على آخر دين وطالبه فجاء المطلوب بشعير قدرا معلوما . ٢٢٢
- ١١٧١٣ إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار..... ٢٢٢
- ١١٧١٤ إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع..... ٢٢٢
- ١١٧١٥ إذا باع وهو قاعد ثم قام البائع إلا أنه لم يذهب عن ذلك المكان حتى قبل. ٢٢٣

- ١١٧١٦ من قال لآخر: بعث منك هذا العبد وفى يد المشتري قدح ماء  
 ٢٢٣ فشربه فشربه ثم قال: اشتريته .....
- ١١٧١٧ إذا تعاقد عقد البيع وهما يمشيان أو يسيران على دابة فى محمل واحد ٢٢٣
- ١١٧١٨ لو تبايعا فى السفينة وهى تجرى ..... ٢٢٤
- ١١٧١٩ لو كان المشتري فى الدار والبائع خارج الدار فخرج المشتري  
 ثم قال: اشتريت ..... ٢٢٤
- ١١٧٢٠ لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري. ٢٢٤
- ١١٧٢١ رجل قال لآخر: بعث منك هذه الجارية بألف درهم فلم يقبل المشتري ٢٢٤
- ١١٧٢٢ رجل قال لغيره: أبعثنى عبدك هذا بألف؟ فقال: نعم ..... ٢٢٤
- ١١٧٢٣ لو قال: بعثك بألف وإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة ..... ٢٢٥
- ١١٧٢٤ لو قال البائع: بعث هذا العبد بكذا ثم قال: رجعت ولم يسمع المشتري ٢٢٥
- ١١٧٢٥ رجل قال لغيره: بعثك هذا بألف درهم فقال: أنا آخذه أو قال:  
 لأقبل بل أعطيه بخمس مائة فما هو الحكم؟ ..... ٢٢٥
- ١١٧٢٦ كتب رجل إلى رجل بعث عبدك هذا منى بكذا فكتب المكتوب  
 إليه بعث منك عبدى هذا ..... ٢٢٦
- ١١٧٢٧ رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع: أبيعك بخمسة عشر  
 وقال المشتري: لا آخذه إلا بعشرة ..... ٢٢٦
- ١١٧٢٨ رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع: هو لك بعشرين وقال  
 المشتري: لا، بل بعشرة ..... ٢٢٦
- ١١٧٢٩ رجل قال لآخر: لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري: آخذه بعشرة ٢٢٦
- ١١٧٣٠ رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على مساومة أو دفعه إليه بعشرة ٢٢٦
- ١١٧٣١ إذا قال: اذهب بهذه السلعة وانظر فيها فإن رضيتها فهى لك بألف درهم... ٢٢٧
- ١١٧٣٢ رجل ساوم رجلا بثوب فقال صاحب الثوب: هو بعشرة ... ٢٢٧
- ١١٧٣٣ رجل أخذ متاعا ليذهب به إلى منزله فإن رضى اشتراه وإن لم يرض رده ٢٢٨
- ١١٧٣٤ رجل طلب من رجل ثوبا يشتري فأعطاه البائع ثلاثة أثواب  
 فقال: هذا بعشرة وهذا بعشرين ..... ٢٢٨
- ١١٧٣٥ رجل عليه ألف درهم دين لرجل فقال المديون لصاحب الدين:  
 أعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ..... ٢٢٨

- ١١٧٣٦ الوكيل بالشراء إذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل  
 ٢٢٨ فلم يرض به الموكل.....
- ١١٧٣٧ رجل يبيع سلعة فقال لغيره: انظر فيها فأخذها لينظر فيها ... ٢٢٩
- ١١٧٣٨ رجل ساوم وكييل البائع السلعة باثنين وعشرين دينارا فأبى  
 ٢٢٩ الوكيل إلا بخمسة وعشرين.....
- ١١٧٣٩ رجل دفع سلعة إلى مناد لينادى عليها فطولب منه بدراهم  
 ٢٢٩ معلومة فوضعها عند الطالب.....
- ١١٧٤٠ دلال أدخل سلعة في حانوت البزاز فقال له: هذه بدينار فخذها  
 ٢٢٩ فقال البزاز: ضعها فوضعها.....
- ١١٧٤١ لو اشترى البائع شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع..... ٢٢٩
- ١١٧٤٢ من يزيد على عشرة فطلبه رجل بأحد عشر فليس لآخر أن يطلب باثنى عشر  
 ٢٢٩ رجل ساوم رجلاً بقدر فقال لصاحب القدر أنى قد حك هذا فدفعه إليه ٢٣٠
- ١١٧٤٣ رجل ساوم رجلاً بقدر فقال لصاحب القدر أنى قد حك هذا فدفعه إليه ٢٣٠
- ١١٧٤٤ رجل له على آخر ألف درهم فقال الذى عليه المالك أعطيك بمالك دنانير  
 ٢٣٠ رجل قال لغيره: إن الناس يشترون كرمك بألف درهم فلم لاتبيعه؟ ٢٣١
- ١١٧٤٦ انعقاد البيع بالتعاطى بدون لفظ الإيجاب والقبول..... ٢٣١
- ١١٧٤٧ رجل قال لقصاب: كم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال: منوين  
 ٢٣١ فقال الرجل: زن منوين.....
- ١١٧٤٨ اختلاف المشايخ فى الشرط فى بيع التعاطى..... ٢٣١
- ١١٧٤٩ إتيان الرجل قصاباً كل يوم وإعطاءه درهمين ووزن القصاب  
 ٢٣٢ لحماً من غير كلام.....
- ١١٧٥٠ رجل ساوم رجلاً بشيء أراد شراء منه لم يكن معه بيع..... ٢٣٢
- ١١٧٥١ إذا اشترى رجل من وسائدى وسائد ووجوه الطنافس..... ٢٣٢
- ١١٧٥٢ رجل قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم بكذا درهم ففعل  
 ٢٣٣ رجل اشترى وقرين من آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع: أعط  
 ٢٣٣ بوقر آخر من هذا بهذا الثمن.....
- ١١٧٥٤ رجل قال لغيره: بعث منك هذا العبد بهذه الشاة الذكية فإذا هى ميتة. ٢٣٣
- ١١٧٥٥ رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن فوجد البائع فى  
 ٢٣٣ الثمن زيوفاً بعد الافتراق.....

- ٢٣٤ ..... ومما يتصل بهذا الفصل معرفة المبيع والتمن
- ١١٧٥٦ ..... ما يكون مبيعا وما لا يكون، وما يتعين وما لا يتعين
- ١١٧٥٧ ..... المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة بين مبيع
- ٢٣٤ ..... وتمر إن كان في مقابلتها الدراهم والدنانير
- ١١٧٥٨ ..... مسألة الدراهم والدنانير لاتتعيينان لعقود المعاوضة
- ١١٧٥٩ ..... الدراهم والدنانير هل تتعيينان فى العقود وفى السلم؟
- ٢٣٥ ..... إذا عرفت المبيع والتمن فنقول:
- ١١٧٦٠ ..... حكم المبيع إذا كان منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض
- ١١٧٦١ ..... لو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو فى معنى
- ٢٣٦ ..... المشتري نحو الأجرة وبدل الصلح هل يجوز؟
- ١١٧٦٢ ..... اشترى دارا ووهبها لغير البائع قبل القبض قال المشتري: بعه لنفسك فقبل
- ١١٧٦٣ ..... إذا اشترى من فلان شيئا ولم يقبضه
- ٢٣٦ ..... وأما مسألة العقار
- ١١٧٦٤ ..... العقار إذا ملك بالبيع أو الإجارة أو الصلح عن الدين هل
- ٢٣٧ ..... يجوز التصرف فيه قبل القبض؟
- ٢٣٧ ..... جئنا إلى الكلام فى صرف التمن
- ١١٧٦٥ ..... التصرف فى الأثمان والديون استبدال سوى الصرف والسلم
- ٢٣٨ ..... ومما يتصل بهذه المسائل
- ١١٧٦٦ ..... إذا اشترى من آخر عبد بدراهم وتقايضا ثم تقايلا فلم يقبض
- ٢٣٨ ..... البائع عبداً بحكم الإقالة
- ١١٧٦٧ ..... لو اشترى غلاما من رجل بألف درهم بشرط الخيار
- ١١٧٦٨ ..... رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه ثم أقاله البائع
- ١١٧٦٩ ..... إذا أسر العبد وعبد المسلم وأحرزوه بدراهم، واشتراه مسلم منه
- ٢٣٨ ..... واخرجه إلى دار الإسلام فحضر المالك القديم فماهو الحكم؟
- الفصل الثالث: فى الاختلاف الواقع بين الإيجاب والقبول،
- ٢٣٩ ..... وفى الحوادث التى تمنع صحة قبول المشتري
- ١١٧٧٠ ..... إذا أوجب البائع العقد فى شيئين أو ثلاثة فأراد المشتري
- ٢٣٩ ..... أن يقبل القعد فى واحد دون الآخر فهذا على وجهين



٢٣٩	لا بد من معرفة اتحاد الصفقة وتفرقتها.....	١١٧٧١
٢٤٠	الكلام فى التفرق وتفسير تفرقة التسمية .....	١١٧٧٢
٢٤٠	إذا كان العبد بين رجلين فباعاه من رجل بألف ومائة .....	١١٧٧٣
٢٤٠	إذا اشترى شيئين أو أشياء مختلفة أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن	١١٧٧٤
٢٤١	ومما يتصل بهذه المسائل .....	١١٧٧٥
	رجلان اشترى من رجل عبدا بألف درهم فغاب أحدهما	
٢٤١	وحضر الآخر فما هو الحكم؟.....	١١٧٧٦
	الفصل الرابع: فى حبس المبيع بالثمن، وفى قبض المبيع بإذن البائع	
٢٤٢	وبغير إذنه وفى تصرف أحد العاقدين فى المبيع قبل القبض وفيما يلزم العاقدين.	١١٧٧٦
	من باع سلعة بثمن قيل للمشتري: ادفع الثمن أولا، وفى	
٢٤٢	صحة التسليم ثلاثة معان فانظر.....	١١٧٧٦
٢٤٢	للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن .....	١١٧٧٧
٢٤٢	إذا استوفى الثمن وسلم المبيع بغير قبض الثمن .....	١١٧٧٨
٢٤٣	لو دفع بالثمن رهنا أو كفله به كفيل لم يسقط حق البائع ...	١١٧٧٩
٢٤٣	رجل اشترى بابا قبضه بغير إذن البائع وسمره بمسامير حديد	١١٧٨٠
	لو أحال البائع غريما من غرماء ه على المشتري بالثمن	١١٧٨١
٢٤٣	لم يسقط البائع بالحبس .....	١١٧٨١
٢٤٣	رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه وهو مفلس .....	١١٧٨٢
٢٤٤	لو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فهذا على وجهين فانظر	١١٧٨٣
٢٤٤	لو أعار المشتري أو أودعه ليس له أن يسترد بخلاف المرتهن .	١١٧٨٤
٢٤٤	إذا اشترى حنطة بعينها وخلقى البائع بينها وبين المشتري ...	١١٧٨٥
	إذا اشترى من آخر حنطة فى بيت ودفع البائع المفتاح إلى	١١٧٨٦
٢٤٥	المشتري فما هو الحكم؟.....	١١٧٨٦
٢٤٥	متى تجانس القبضان ناب أحدهما مناب الآخر.....	١١٧٨٧
٢٤٥	إذا قال لغيره: بعث منك هذه السلعة وسلمتها إليك فقال الغير قبلت	١١٧٨٨
٢٤٦	الرجل إذا باع ضيعة وخلقى بينها وبين المشتري هل يكون قابضا؟	١١٧٨٩
٢٤٦	إذا باع دارا من إنسان ببلدة أخرى فهذه المسألة دليل للتخلية .	١١٧٩٠

- ١١٧٩١ لو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا حتى أكل الحمار الشعير ٢٤٦
- ١١٧٩٢ رجل باع ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها فخلى البائع بينهما ٢٤٧
- ١١٧٩٣ رجل باع خادما فقال البائع: خلّيت بينك وبين الخادم..... ٢٤٧
- ١١٧٩٤ إذا جنى على المبيع قبل القبض فاختر المشتري..... ٢٤٧
- ١١٧٩٥ لا يقع القبض حتى يأذن البائع للمشتري فى القبض..... ٢٤٧
- ١١٧٩٦ رجل اشترى سمكة من آخر وهى مشدودة بخيط فى الماء
- ٢٤٧ فقبضها المشتري فما هو الحكم؟.....
- ١١٧٩٧ رجل اشترى من آخر دارا بالكوفة وهما بغداد وقبض البائع
- ٢٤٨ الثمن فما هو الحكم؟.....
- ١١٧٩٨ إذا باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها متاع قليل للبائع .. ٢٤٨
- ١١٧٩٩ ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم..... ٢٤٩
- ١١٨٠٠ إن كانت الرمكة فى يد البائع وهو ممسك لها فقال للمشتري هناك الرمكة. ٢٤٩
- ١١٨٠١ مسألة الفرس بين اثنين وهو فى المرعى باع أحدهما نصيبه ٢٥٠
- ١١٨٠٢ ولو كان المشتري اشترى الأرمك كلها فى الحظيرة وخلّى
- ٢٥٠ البائع بينهما وبين المشتري فما هو الحكم؟.....
- ١١٨٠٣ إذا اشترى طيرا فى بيت والباب مغلق فهبت الريح فى الباب
- ٢٥٠ وفتحت الباب وطار الطير فما هو الحكم؟.....
- ١١٨٠٤ اشترى طيرا يطير فى بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج
- والمشتري لا يقدر على طيرانه..... ٢٥١
- ١١٨٠٥ رجل باع حبابا فى بيت لا يمكن إخراجها إلا بقلع الباب .. ٢٥١
- ١١٨٠٦ رجل اشترى حمارا عليلا فى أصطبل البائع فقال المشتري: يكون هنا الليلة ٢٥١
- ١١٨٠٧ اشترى رجل بقرة وقال للبائع: سقها إلى منزلك حتى أجيء
- ٢٥١ خلفك فمات البقرة.....
- ١١٨٠٨ رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن، وقال للبائع: لا أمنك عليه ٢٥١
- ١١٨٠٩ رجل دفع إلى قصاب درهما وقال: أعطنى بهذا لحما..... ٢٥٢
- ١١٨١٠ رجل اشترى من آخر دهنا معينا ودفع إليه قارورة ليزنه منها. ٢٥٢
- ١١٨١١ البائع حين صب فى القارورة رطلا انكسرت فما هو الحكم؟.. ٢٥٢

- ١١٨١٢ رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله فى وعاء المشتري ٢٥٢
- ١١٨١٣ إذا اشترى من آخر عشرة أرطال زيت بدرهم وأمره أن يكيه فى قارورة ٢٥٣
- ١١٨١٤ إذا اشترى من قروى وعاء جديدا أو أمره أن يذهب به إلى منزل فسقط فى الطريق ..... ٢٥٤
- ١١٨١٥ إذا اشترى حطبا فلما ذهب فى الطريق اغتصب الحطب من البائع فهو على البائع ٢٥٤
- ١١٨١٦ رجل باع من آخر ثوبا وأمره أن يقبضه فلم يقبضه حتى أخذ إنسان الثوب . ٢٥٤
- ١١٨١٧ إذا اشترى من آخر دابة والبائع ركبها فقال له المشتري: أحملنى معك ٢٥٤
- ١١٨١٨ رجل اشترى من آخر حنطة بعينها ثم قال للبائع: أعرنى جوالقك ٢٥٥
- ١١٨١٩ إذا استعار المشتري من البائع جوالق وأمره أن يكيه فيها هل صار المشتري قابضا؟ ..... ٢٥٥
- ١١٨٢٠ لو كانت الحنطة بغير عينها بأن كان سلما أو ثمنا فدفعت الغرائر إلى المسلم إليه أمره بكيها هل يصير قابضا ..... ٢٥٥
- ١١٨٢١ رجل دفع إلى بقال دراهم يشترى منه شيئا ..... ٢٥٦
- ١١٨٢٢ لو أحدث المشتري فى المبيع عيبا أو أحدث البائع بأمره فهو قبض من المشتري ..... ٢٥٦
- ١١٨٢٣ رجل اشترى من رجل عبدا بجارية فلم يتقابضا حتى زوج المولى الجارية من إنسان ..... ٢٥٦
- ١١٨٢٤ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أعاره أو أجره ..... ٢٥٧
- ١١٨٢٥ أربعة أشياء إذا أمر المشتري البائع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا فانظر إليها ..... ٢٥٧
- ١١٨٢٦ رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فأمره المشتري بأن يطرحه فى الماء . ٢٥٨
- ١١٨٢٧ من اشترى عبدا فلم يقبضه حتى أمره البائع أن يؤجره من إنسان .. ٢٥٨
- ١١٨٢٨ من اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين ..... ٢٥٨
- ١١٨٢٩ لو استأجر المشتري البائع ليعلم العبد أو يغسل الثوب أو يحلق رأسه . ٢٥٨
- ١١٨٣٠ لو اشترى دينارا بدراهم وسلم الدراهم فاستهلك إنسان الدينار ٢٥٨
- ١١٨٣١ لو اشترى قفيزا من صبرة و حط عن البائع ربعه قبل القبض .. ٢٥٨
- ١١٨٣٢ رجل باع من آخر جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري الثمن . ٢٥٨

٢٥٩	لو اشترى من غيره فصا فى خاتم بدينار.....	١١٨٣٣
٢٥٩	لو باع قطنا فى فراش أو حنطة فى سنبل وسلم كذلك.....	١١٨٣٤
٢٥٩	اشترى جارية ووطأها قبل القبض.....	١١٨٣٥
٢٥٩	نوع آخر.....	
٢٥٩	قبض المبيع قبل نقد الثمن بغير إذن البائع.....	١١٨٣٦
٢٦٠	من قضى رجلا درهما زيفا فقال له: أنفقه.....	١١٨٣٧
٢٦٠	فإن لم يجد البائع شيئا مما ذكرنا فى الثمن فما هو الحكم؟	١١٨٣٨
٢٦١	ومما يتصل بهذا النوع.....	
	إذا اشترى الرجل مصراعى باب أو خفيين أو نعلين فقبض أحدهما	١١٨٣٩
٢٦١	بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر فما هو الحكم؟.....	
٢٦١	لو جنى البائع على أحدهما بإذن المشتري صار قابضا لهما	١١٨٤٠
٢٦١	رجل اشترى من آخر جارية بألف درهم ولم ينقد ثمنها....	١١٨٤١
	من باع لابن صغير له جبة وهو لا بسها أو خاتما فى أصبعه	١١٨٤٢
٢٦٢	هل يصير الأب قابضا؟.....	
٢٦٢	رجل اشترى من رجل ثوبا بعشرة ولم يقبضه حتى أحدث فيه عيبا	١١٨٤٣
٢٦٣	اشترى من مسلم عصيرا فلم يقبضه حتى تخمر فما هو الحكم؟	١١٨٤٤
	إذا قال المشتري للبائع ابعته إلى ابني واستأجر البائع رجلا	١١٨٤٥
٢٦٣	يحملة إلى ابنه فهذا ليس بقبض.....	
٢٦٣	نوع آخر: إذا باع الرجل من غيره شيئا وهو فى يد ذلك الغير...	
٢٦٣	رجل غصب من آخر جارية وإناء فضة ووضعها فى بيته.....	١١٨٤٦
٢٦٤	لو كان العين وديعة فى يد المشتري أو عارية هل يكون قابضا؟	١١٨٤٧
٢٦٤	لو كان المبيع بحضرتهم فباعه منه.....	١١٨٤٨
٢٦٤	إذا اشترى إبريق فضة بمائة دينار وقبض المشتري الإبريق..	١١٨٤٩
٢٦٤	لو اشترى رجل من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا ثم تقايلا	١١٨٥٠
٢٦٤	اشترى رجل من آخر غلاما بجارية ثم تقابضا.....	١١٨٥١
٢٦٥	لو اشترى جارية بدرهم على أن المشتري بالخيار.....	١١٨٥٢
٢٦٥	رجل قال لغيره: لك فى يدي أرض خربة لاتساوى شيئا فبعها منى بستة دراهم..	١١٨٥٣

- ١١٨٥٤ إذا أرسل الرجل غلامه فى حاجة ثم باعه من ابن صغير هل جاز البيع؟ ٢٦٥
- نوع آخر: فى تصرف أحد العقادين فى المبيع قبل القبض.. ٢٦٥
- ١١٨٥٥ إذا أمر المشتري البائع أن يعمل فى المبيع فما هو الحكم؟.. ٢٦٥
- ١١٨٥٦ لو أرسل المشتري العبد فى حاجته هل صار قابضا؟..... ٢٦٦
- ١١٨٥٧ إذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل بكذا فما هو الحكم؟ ٢٦٦
- ١١٨٥٨ إذا اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى أمره البائع أن يؤجره ٢٦٦
- ١١٨٥٩ إذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهنه وأمر بالقبض فما هو الحكم؟..... ٢٦٦
- ١١٨٦٠ كل تصرف يجوز من غير قبض إذا فعله المشتري قبل القبض.. ٢٦٦
- ١١٨٦١ لو وهب لغير البائع أو تصدق به على غير البائع وأمره أن يقبض ٢٦٦
- ١١٨٦٢ إذا اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض هل يجوز ذلك؟. ٢٦٦
- ١١٨٦٣ رجل اشترى حنطة وطحنه البائع قبل التسليم..... ٢٦٧
- ١١٨٦٤ رجل اشترى من آخر كر حنطة بعينه وكر شعير بعينه فلم يقبضهما المشتري ٢٦٧
- ١١٨٦٥ لو أن رجلا كال من خابية زيت عشرة أرطال فاشتراها منه ٢٦٧
- رجل فلم يقبضها حتى خالطها..... ٢٦٧
- ١١٨٦٦ رجل باع من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه المشتري حتى ٢٦٧
- باعه البائع من رجل آخر..... ٢٦٧
- ١١٨٦٧ لو كان البائع آجره من رجل أو أودعه أياه فمات فى يده هل انتقض البيع؟ ٢٦٧
- ١١٨٦٨ لو كان البائع أمر رجلا أن يقتله فقتله فالمشتري بالخيار... ٢٦٨
- ١١٨٦٩ لو اشترى عبدا أو جارية فأعتقه قبل القبض على مال أو مجانا. ٢٦٨
- ١١٨٧٠ ولو ملك العين بالميراث أو بالوصية فتصرف فيه قبل القبض ٢٦٨
- ١١٨٧١ إذا باع واحد من الشركاء نصيبه بعد القسمة قبل القبض... ٢٦٨
- ١١٨٧٢ رجل اشترى فحما فى بيت البائع فى جوالقه ووضع المشتري ٢٦٨
- يده عليه وقال: قبضت..... ٢٦٩
- ١١٨٧٣ رجل باع شاته من رجل وأمر البائع رجلا حتى يذبحها.... ٢٦٩
- ١١٨٧٤ اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض..... ٢٦٩
- ١١٨٧٥ رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قتله إنسان..... ٢٦٩

١١٨٧٦	لو اشترى ثوبا وقال للبائع: ضعه فى يد فلان .....	٢٦٩
١١٨٧٧	رجل اشترى من رجل جارية فوطأها المشتري قبل نقد الثمن ..	٢٧٠
١١٨٧٨	نوع آخر: فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة فى تسليم المبيع والثمن	٢٧٠
١١٨٧٩	الأصل أن مطلق العقد يقتضى تسليم المعقود عليه .....	٢٧٠
١١٨٨٠	من اشترى تمرا على نخل فجذده على المشتري .....	٢٧٠
١١٨٨١	إذا اشترى حنطة فى سفينة فالإخراج على المشتري .....	٢٧٠
١١٨٨٢	أجرة الكيال والوزان والعداد على البائع .....	٢٧٠
١١٨٨٣	أجرة وزان الثمن والناقد على المشتري .....	٢٧١
١١٨٨٤	لو اشترى وقر حطب فى المصر فحملها إلى بيت المشتري على البائع	٢٧١
١١٨٨٥	رجل اشترى صوفا فى فراش فأبى البائع فتحه فهذا على وجهين	٢٧١
١١٨٨٦	رجل باع شيئا وامتنع عن الإشهاد .....	٢٧١
١١٨٨٧	لو اشترى حنطة فى سنبلها فتخليصها بالكس والتذرية على البائع	٢٧٢
١١٨٨٨	لو اشترى دارا وطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء	٢٧٢
١١٨٨٩	للمشتري أن يطلب الصك القديم من البائع .....	٢٧٢
١١٨٩٠	الفصل الخامس: فى المسائل التى تتعلق بالثمن .....	٢٧٣
١١٨٩١	من باع سلعة بثمن حال قيل للمشتري: سلم الثمن .....	٢٧٣
١١٨٩٢	الأثمان المطلقة لا يجوز إلا أن تكون معروفة القدر والصفة	٢٧٣
١١٨٩٣	إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بألف درهم أو بمائة دينار فهذا على وجهين	٢٧٣
١١٨٩٤	الوجه الثانى: أن يكون فى البلد نقود مختلفة وإنه على ثلاثة	٢٧٣
١١٨٩٥	أوجه فانظر إليها .....	٢٧٣
١١٨٩٦	رجل قال لآخر: اشترت منك هذه الدار بعشرة .....	٢٧٤
١١٨٩٧	قال: اشترت هذا بهذه الدراهم التى فى الصرة .....	٢٧٤
١١٨٩٨	إذا اشترى الرجل مائة فلس بدرهم فنقد الدراهم ولم يقبض شيئا من الفلوس	٢٧٤
١١٨٩٩	إذا اشترى شيئا بدرهم هى نقد البلد .....	٢٧٥
١١٩٠٠	انعدام الرواج إنما يوجب فساد البيع .....	٢٧٥
١١٩٠١	إذا اشترى فلوسا بدرهم ونقد الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت	٢٧٥
١١٩٠٢	إذا اشترى بفلوس وكسدت قبل القبض هل فسد العقد ....	٢٧٥

٢٧٦	إذا اشترى فلوسا بدراهم وبمد من دقيق بعينه فقبض المد والدرهم	١١٩٠٠
٢٧٦	أما إذا غلت بأن ازداد قيمتها فالبيع على حاله .....	١١٩٠١
٢٧٧	إذا اشترى شيئا بدراهم رائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا	١١٩٠٢
٢٧٧	اشترى بدراهم فلوسا وتقابضا وتفرقا ثم استحق الفلوس ..	١١٩٠٣
٢٧٨	كل مايكال أو يوزن إن إذا كان ثمن بغير عينه وقد انقطع عن أيدي الناس .	١١٩٠٤
	رجل اشترى من غيره شيئا بألف درهم غلة والغلة طبرية	١١٩٠٥
٢٧٨	ويزيدية وكسد الطبرية .....	
٢٧٨	لو باع سلعة بكذ دينار فكسدت صنف من الدنانير .....	١١٩٠٦
٢٧٨	ولو باع شيئا بدراهم مسماة مكروهة فكسد صنف من المكروهة	١١٩٠٧
٢٧٨	إذا فسد البيع بالكساد أو بالانقطاع فما هو الحكم؟ .....	١١٩٠٨
٢٧٨	من باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة .....	١١٩٠٩
٢٧٩	دلال باع متاع الغير بإذنه بالدراهم فكسدت الدراهم .....	١١٩١٠
٢٧٩	رجل باع من آخر شيئا بألف درهم ثم ضاعت من يده .....	١١٩١١
٢٧٩	رجل اشترى شيئا بدراهم قزوانية قبل كسادها .....	١١٩١٢
٢٧٩	إذا باع جارية بألف درهم ودفع إليه المشتري كيسا .....	١١٩١٣
٢٨٠	إذا اشترى شيئا وأعطاه دراهم صحاحا فكسرهما البائع فوجدها نبهجة	١١٩١٤
٢٨٠	إذا باع بدراهم جياذ ودفع المشتري الدراهم فوجد فيها قليلا نبهجة	١١٩١٥
	رجل جاء إلى قصاب فأراه الدراهم فقال: أعطنى بها لحما	١١٩١٦
٢٨٠	فأعطاه اللحم فوجد زيوفا أو نبهجة .....	
٢٨٠	الدراهم أنواع أربعة جياذ ونبهجة وزيوف وستوقة .....	١١٩١٧
٢٨٠	تفسير الجياذ والزيوف والنبهجة والستوقة؟ .....	١١٩١٨
٢٨١	الفصل السادس: فيما لا يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما يدخل تحته	٢٨١
	رجل اشترى من آخر منزلا فووقه منزل فليس له الأعلى إلا إذا قال:	١١٩١٩
٢٨١	بكل حق هو له وههنا ثلاث مسائل فانظر إليها .....	
٢٨١	يدخل الكنيف والشارع فى الدار فى بيع الدار .....	١١٩٢٠
٢٨١	الفرق بين الدار والمنزل والبيت .....	١١٩٢١

٢٨٢	إذا باع المنزل ولم يذكر الحقوق والمرافق هل يدخل فى البيع؟	١١٩٢٢
٢٨٢	يدخل فى بيع الدار المنخرج والمربط والمطبخ والمبرز ....	١١٩٢٣
٢٨٢	إذا اشترى بيتا فى دار أو منزلا لأهل يدخل الطريق ومسيل الماء	١١٩٢٤
١١٩٢٥	رجل ادعى أرضا بشربها فشهد شاهدان أحدهما ذكر	
٢٨٢	الشرب والآخر لم يذكر .....	
٢٨٢	إذا قال: بكل قليل وكثير هو فيها .....	١١٩٢٦
١١٩٢٧	امرأة لها حجرتان ومستراح إحدى الحجرتين فى الحجرة الأخرى	
٢٨٣	ومفتحه من الحجرة الثانية فبيعت الحجرة التى مفتح المستراح فيها..	
٢٨٣	لو كان البيت فى داره فباعه من رجل هل يدخل طريقه؟ ...	١١٩٢٨
٢٨٣	إذا باع بيتا من داره ولم يذكر الحقوق ولا الطريق ولا المرافق.	١١٩٢٩
٢٨٤	كون المسيل والطريق فى الدار المبيعة وبجنب تلك الدار دارا أخرى للبائع	١١٩٣٠
٢٨٤	من باع ثلثى كرمه على أن لا يكون له الطريق للثلث الباقي .	١١٩٣١
٢٨٤	من اشترى بمجاديبها ثم اشترى ماء ويريد أن يجرى فى ذلك المجرى	١١٩٣٢
٢٨٤	يدخل فى بيع البيت حيطانه وسقفه والباب .....	١١٩٣٣
٢٨٤	لو اشترى علو المنزل واستثنى الطريق .....	١١٩٣٤
٢٨٥	دار بين خمسة نفر باع أحدهم نصيبه من الطريق .....	١١٩٣٥
٢٨٥	رجل اشترى دارا بابه فى الشارع وظهر الدار إلى سكة غير نافذه	١١٩٣٦
٢٨٥	دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الأبيات بمراقفها .....	١١٩٣٧
٢٨٥	إذا باع دارا فيها بستان هل يدخل البستان فى البيع؟ .....	١١٩٣٨
٢٨٥	رجل اشترى دارا وفيها بستان .....	١١٩٣٩
٢٨٦	اشترى دارا وفيها رحى الإبل وقد اشتراها بحقوقها ومراقفها	١١٩٤٠
٢٨٦	دار فيها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمراقفها ...	١١٩٤١
٢٨٦	إذا اشترى بيتا من منزل بحقوقه وحدوده .....	١١٩٤٢
٢٨٦	رجل له داران فى إحدى الدارين سرداب مفتحه فى الدار الأخرى فباع الدار	١١٩٤٣
٢٨٧	إذا باع دارا وفيها بئر وعليها بكرة ودلو .....	١١٩٤٤
٢٨٧	هل يدخل فى بيع الدار السترة؟ .....	١١٩٤٥
٢٨٧	هل تدخل الحجاب المدخولة فى الأرض والصندوق المثبت؟	١١٩٤٦



٢٨٧	..... إذا اشترى رحي ماء يدخل فى البيع من الآلة	١١٩٤٧
٢٨٨	إن كانت درج فى الدار من خشب أو ساج هل تدخل فى الدار؟	١١٩٤٨
	إذا اشترى دارا واختلفا فى باب منها فإن كانت الدار فى يد	١١٩٤٩
٢٨٨	المشترى فالقول فيه قوله .....	
٢٨٨	إذا قال لغيره: بعت هذا البيت وما أغلق عليه بابه .....	١١٩٥٠
٢٨٨	نوع آخر .....	
٢٨٨	من أجر حانوتا وباب الحانوت من التختاج يغلق ويفتح ...	١١٩٥١
٢٨٨	اشترى حانوتا فى خان مشترك .....	١١٩٥٢
	لو كان على الحانوت ظلة فى السوق كما تكون فى الأسواق	١١٩٥٣
٢٨٨	فإن باع الحانوت بمرافقها دخلت الظلة .....	
٢٨٩	كور الحداد للمشترى و كور الصائغ لا يدخل .....	١١٩٥٤
٢٨٩	مسألة الصندوق المثبت فى البناء واهاجين الغسالين وخوانى الدنانين	١١٩٥٥
٢٨٩	لو أذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره ثم باع الدار.	١١٩٥٦
٢٨٩	قدر الحمام يدخل فى البيع .....	١١٩٥٧
٢٩٠	اشترى حانوتا أو دارا وجد فى جذع منه دراهم .....	١١٩٥٨
٢٩٠	اشترى دارا أو حانوتا فانهدم حائط منها .....	١١٩٥٩
٢٩٠	نوع آخر .....	
٢٩٠	إذا باع أرضا أو كرما ولم يذكر الحقوق والمرافق فمأهو الحكم؟	١١٩٦٠
٢٩١	الحقوق فى العادة تذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد للمبيع منه	١١٩٦١
٢٩١	رجل باع أرضا بشربها جاز البيع .....	١١٩٦٢
٢٩١	الثمر والزرع لا يدخلان بذكر الحقوق والمرافق .....	١١٩٦٣
٢٩١	إذا قال فى بيع الضيعة: بكل قليل وكثير منها هل يدخل الزرع والثمر؟	١١٩٦٤
٢٩١	الزرع إنما يدخل فى بيع الأرض من غير ذكر .....	١١٩٦٥
٢٩٢	الشجرة تدخل فى بيع الأرض من غير ذكر .....	١١٩٦٦
٢٩٢	قوائم الخلاف هل تدخل فى بيع الأرض؟ .....	١١٩٦٧
٢٩٢	الورد والآس لا يدخلان فى البيع .....	١١٩٦٨
٢٩٢	اشترى نخلة بأرضها وطريقها والأرض صحراء هل يصح البيع؟	١١٩٦٩

٢٩٣	شجرة الباذنجان لا تدخل فى بيع الأرض .....	١١٩٧٠
٢٩٣	الكراث والقت والرطبة وما كان على وجه الأرض لا يدخل فى البيع	١١٩٧١
٢٩٣	الزعفران لا يدخل من غير ذكر .....	١١٩٧٢
٢٩٣	إذا باع أرضا وفيها حطب نابت هل يدخل فى البيع؟ .....	١١٩٧٣
٢٩٣	الشجر هل يدخل فى البيع من غير ذكر؟ وما ذكره محمد .	١١٩٧٤
٢٩٤	لو اشترى تالة صغيرة وتركها بإذن البائع .....	١١٩٧٥
٢٩٤	رجل أمره غيره ببيع أرض فيها أشجار .....	١١٩٧٦
٢٩٤	لا يدخل فى بيع الأرض شربه وطريقه إلا إذا ذكر ذلك .....	١١٩٧٧
	إذا اشترى أرضا إلى جنبها أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة	١١٩٧٨
٢٩٤	وعلى المسناة أشجار هل يدخل المسناة؟ .....	١١٩٧٩
٢٩٤	إذا اشترى نخلة على الجذع وإن شراء الشجر على ثلاثة أوجه فانظر إليها .	١١٩٨٠
٢٩٥	رجل باع شجرة ولم يبين موضع قطعها .....	١١٩٨١
	ماتحت الشجرة من الأرض يدخل فى القسمة وإن دخول الأرض	١١٩٨٢
٢٩٥	فى وصية الشجرة على الاختلاف .....	١١٩٨٣
٢٩٦	لو اشترى أرضا على أن لأحدهما الأرض وللآخر الشجرة .	١١٩٨٤
	إذا قال لغيره: بعث منك هذا المبطخة فهذا على البطيخ،	١١٩٨٥
٢٩٦	وهكذا البقل والنخل والعنب .....	١١٩٨٦
٢٩٦	إذا قال لرجل: بعث كرمى هذا فهو على الكرم بأصله والبستان بأرضه	١١٩٨٧
	إذا قال لغيره: بعثك قريتى التى يقال لها كذا وكذا ولم يسم	١١٩٨٨
٢٩٧	حدودها فهو على موضع القرية البناء .....	١١٩٨٩
٢٩٧	رجلين باعا كرما وجد فى أرض مجتمعة متلاصقة فى حدود أربعة	١١٩٩٠
٢٩٧	إذا اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد .....	١١٩٩١
٢٩٧	من اشترى أشجارا وعليها ثمار فما هو الحكم؟ .....	١١٩٩٢
٢٩٧	رجل باع كرما بمجرى ماء ه بكل حق .....	١١٩٩٣
٢٩٨	نهر فى الشارع على حافتيه أشجار هل يدخل الأشجار؟ ...	١١٩٩٤
٢٩٨	نوع آخر .....	١١٩٩٥
٢٩٨	اشترى من آخر جارية وعليها ثيابها التى يباع مثلها هل دخل الثياب؟	١١٩٩٦

٢٩٨	..... إذا باع غلاما وعليه ثياب هل دخل الثياب فى العقد؟	١١٩٩٢
٢٩٩	..... دخول الإكاف فى بيع الحمار	١١٩٩٣
٢٩٩	..... إن باع البائع إذا كان قرويا يدخل الإكاف	١١٩٩٤
٢٩٩	..... إذا باع فرسا وعليه سرج هل يدخل السرج فى البيع؟	١١٩٩٥
٢٩٩	رجل باع جارية وعليها قلب فضة أو قرطان هل يدخل فى البيع؟	١١٩٩٦
٢٩٩	..... عبد له مال باعه المولى مع ماله	١١٩٩٧
٣٠٠	..... من باع عبدا وله مال ولم يشترط المشتري المال	١١٩٩٨
٣٠١	..... لو اشترى بقرة ولها عجل هل يدخل العجل فى البيع؟	١١٩٩٩
٣٠١	..... إذا اشترى سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهى للبائع	١٢٠٠٠
٣٠١	إذا اشترى سمكة فوجد فى بطنها سمكة أخرى فهما للمشتري	١٢٠٠١
٣٠١	..... من باع الصدف فاللؤلؤة للبائع	١٢٠٠٢
٣٠١	لو باع دن خل أو قوصرة ثمر أو جراب هروى فما هو الحكم؟	١٢٠٠٣
٣٠٢	الفصل السابع: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	١٢٠٠٤
	نوع منه: بيع الدين بالدين وبيع الأثمان وبطلان العقد بسبب	
٣٠٢	..... الافتراق قبل القبض	١٢٠٠٤
٣٠٢	..... بيع الدين بالدين إذا افترق عن المجلس بعد قبض البدلين ..	١٢٠٠٥
	إذا كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة حنطة	
٣٠٢	..... بالدراهم هل يجوز البيع؟	١٢٠٠٦
٣٠٣	..... إذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدلين	١٢٠٠٧
	رجل اشترى من غلة غائبة إلا أنها كانت معلومة القدر والوصف	
٣٠٣	..... هل يجوز البيع؟	١٢٠٠٨
	اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم هل يكون العقد صرفا؟ وتفرقا	
٣٠٣	..... بعد قبض أحد البدلين	١٢٠٠٩
٣٠٤	..... إذا اشترى دراهم بيضا فأعطاه مكانه سودا فما هو الحكم؟	١٢٠١٠
٣٠٤	..... لا بأس ببيع المغشوش	١٢٠١١
٣٠٤	..... إذا باع فلسا بفلسين حالة الرواج فالمسألة على ثلاثة أوجه فانظر إليها	١٢٠١٢
٣٠٥	..... إذا باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهما فما هو الحكم؟	

٣٠٥	..... إذا باع الفلاس بالفلسين وقبض أحدهما	١٢٠١٣
٣٠٥	..... إذا باع مائة فلس بدرهم نقد أو نسيئة	١٢٠١٤
٣٠٥	..... لو باع فلسا بفلسين بأعيانهما لم يجز	١٢٠١٥
٣٠٦	..... استقرض الرجل من رجل كرا من طعام	١٢٠١٦
٣٠٦	..... وجد المستقرض بالقرض عيبا	١٢٠١٧
	رجل أقرض رجلا ألف درهم على أنها جياذ فقبضها، ثم	١٢٠١٨
٣٠٦	..... وجد القرض زيوفا أو نبهرجة	١٢٠١٩
٣٠٧	..... إذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو يوزن	١٢٠٢٠
	إذا اشترى الرجل من آخر شيئا بدراهم على المشتري وهما	١٢٠٢٠
٣٠٧	..... يعلمان أنه لاشيء للبيع على المشتري فما هو الحكم؟	١٢٠٢١
٣٠٧	..... إذا اشترى بالدرهم المغصوبة شيئا	١٢٠٢١
٣٠٧	..... إذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرة أو درهما جيدا بدرهم ردى	١٢٠٢٢
٣٠٧	..... إذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ولم ينقد البائع الدراهم	١٢٠٢٣
٣٠٨	..... المتصارفان إذا تقابضا بدل الصرف بدين فما هو الحكم؟	١٢٠٢٤
	إذا بيعت الدراهم المغشوشة بالفضة الخالصة فهو على	١٢٠٢٥
٣٠٨	..... ثلاثة أوجه فانظر إليها	١٢٠٢٥
٣٠٩	..... إذا كان الصفر غالبا على الفضة فما هو الحكم؟	١٢٠٢٦
	اشترى بدرهم مسماة من هذه بغير عينها عددا وهى بينهم	١٢٠٢٧
٣٠٩	..... وزنا فما هو الحكم؟	١٢٠٢٧
٣٠٩	..... إن كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فما هو الحكم؟	١٢٠٢٨
٣١٠	..... اشترى رجل من آخر ثوبا بدرهم بعينها من التى ثلثاها الصفر فما هو الحكم؟	١٢٠٢٩
٣١٠	..... إن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفر فما هو الحكم؟	١٢٠٣٠
	إذا كانت الدراهم صنوفا مختلفة منها ماثلثاها فضة وثلثها صفر	١٢٠٣١
٣١٠	..... ومها مانصفها صفر فما هو الحكم؟	١٢٠٣١
٣١١	..... بيع درهم بخارى بدرهمين بخاريين	١٢٠٣٢
٣١١	..... إذا كان النحاس هو الغالب على الفضة فى الدراهم فما هو الحكم؟	١٢٠٣٣
٣١١	..... رجل اشترى آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار	١٢٠٣٤

- ١٢٠٣٥ رجل له على رجل كرم حنطة فباعه إياه بعشرة دراهم ..... ٣١٢
- ١٢٠٣٦ إذا اشترى تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهباً ولا فضة فما هو الحكم؟. ٣١٢
- نوع آخر: فى بيع الأشجار وفى بيع الثمار وإنزال الكرم والأوراق  
المبطنحة وفى بيع الكرم والزرع والحشيش ..... ٣١٢
- ١٢٠٣٧ من اشترى أشجاراً ليقطعها من وجه الأرض فهو على وجهين . ٣١٢
- ١٢٠٣٨ إن كان فى القطع ضرر بين فللبائع أن يدفع إليه قيمتها ..... ٣١٣
- ١٢٠٣٩ رجل اشترى شجرة فرصاد بأصلها على أن لا يقلعها هل يجوز البيع؟ ٣١٣
- ١٢٠٤٠ إذا باع صاحب الأرض والنخيل بإذن صاحب النخيل فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ١٢٠٤١ طلب الرجل من آخر بيع أشجار فى أرضه للحطب ..... ٣١٤
- ١٢٠٤٢ رجل له مشجرة جعل على بعض الأشجار علامة فباع المشجرة  
إلا الأشجار التى عليها العلامات ..... ٣١٤
- ١٢٠٤٣ إذا باع شجراً وعليه ثمرة فما هو الحكم؟ ..... ٣١٤
- ١٢٠٤٤ شجرة جوز أصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها أحد الفرعين ٣١٤
- ١٢٠٤٥ لو باع أرضاً فيها نخل بثمر فأثمر النخل قبل القبض فما هو الحكم؟ ٣١٤
- ١٢٠٤٦ رجل دفع أرضه معاملة بالنصف على أن يغرس فيها ثم باع  
صاحب الأرض نصيبه فما هو الحكم؟ ..... ٣١٥
- ١٢٠٤٧ اشترى رجلان نخلة فيها ثمر وتراضيا على أن لأحدهما النخل  
ولآخر الرطب فما هو الحكم؟ ..... ٣١٥
- ١٢٠٤٨ يجوز شراء الشجرة بشرط القلع، اختلف فيه المشايخ ..... ٣١٥
- ١٢٠٤٩ إذا كان اشترى الرجل شجرة أو نخلاً فما هو الحكم؟ ..... ٣١٥
- ١٢٠٥٠ إذا اشتراه والثمر غير موجود ثم أثمر بعد الشراء قبل القبض فما هو الحكم؟ ٣١٦
- ١٢٠٥١ بيع الثمار على الأشجار على ثلاثة أوجه فانظر ..... ٣١٧
- ١٢٠٥٢ رجل له أرض بيضاء ولآخر فيها نخيل فباعها رب الأرض فما هو الحكم؟ ٣١٨
- ١٢٠٥٣ رجل له حلة مشمس أو تفاح فباع منها بعضها غير مميز فما هو الحكم؟ .. ٣١٨
- ١٢٠٥٤ لو باع الثمار فأعاره الكرم حتى يدرك الثمر فما هو الحكم؟ ٣١٩
- ١٢٠٥٥ شراء إنزال الكرم وبعض الثمار ..... ٣١٩
- ١٢٠٥٦ إذا اشترى إنزال الكرم وبعضه نى وبعضه قد انضج فما هو الحكم؟ ٣١٩

٣٢٠	..... شراء العنب بشرط الترك	١٢٠٥٧
٣٢٠	إذا باع الثمر على الشجر والبعض قد خرج ثم خرج الباقي .	١٢٠٥٨
٣٢٠	إذا اشترى ثمرة بعد إصلاح بعضها وإصلاح البعض متقارب وشرط الترك .	١٢٠٥٩
٣٢٠	..... إذا قال لغيره: بعث منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا ....	١٢٠٦٠
٣٢١	..... إن كان العنب أجناسا مختلفة فما هو الحكم؟	١٢٠٦١
٣٢١	..... بيع أوراق الشجر .....	١٢٠٦٢
٣٢١	إذا اشترى أوراق التوت على أن يقطعها من ساعة فما هو الحكم؟	١٢٠٦٣
٣٢١	المبطنخة إذا بيع على وجه يصح البيع بالاتفاق هل ينبغي	١٢٠٦٤
٣٢٢	..... أن يبيع الحشيش وأشجار البطيخ؟	١٢٠٦٥
٣٢٢	..... رجل انتهى إلى رجل يبيع وقر بطيخ فقال: بكم .....	١٢٠٦٥
٣٢٢	..... باع العمارة فى ضيعة فما هو الحكم؟	١٢٠٦٦
٣٢٢	..... رجل اشترى مبطنخة فأراد الصحة وكلما يخرج منها يكون	١٢٠٦٧
٣٢٣	..... للمشتري ينبغي أن يشتري أشجار البطاطيخ .....	١٢٠٦٧
٣٢٣	..... بيع الزرع والرطوبة والحشيش .....	١٢٠٦٨
٣٢٣	..... أرض بين رجلين فباع أحدهما نصف الزرع بدون الأرض فهذا على وجهين .	١٢٠٦٩
٣٢٣	..... إذا كان الزرع مع الأرض مشتركا فباع أحدهما نصيبه من	١٢٠٧٠
٣٢٣	..... شريكه بدون الأرض فما هو الحكم؟	١٢٠٧٠
٣٢٤	..... استحصد الزرع وقد كان سمي الزرع فى البيع هل جاز البيع؟	١٢٠٧١
٣٢٤	..... رجل دفع أرضه إلى رجل معاملة بالنصف هل يجوز؟ .....	١٢٠٧٢
٣٢٤	..... إذا اشترى الرجل أرضا فيها زرع للبائع والحراث اشترى	١٢٠٧٣
٣٢٤	..... الأرض بيصيب البائع من الذرة هل يجوز؟	١٢٠٧٣
٣٢٥	..... إذا كان الأرض بين رجلين فزرع أحدهما فما هو حكم الزرع؟	١٢٠٧٤
٣٢٥	..... إذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع بينه وبين الأكار، فهذا	١٢٠٧٥
٣٢٥	..... على وجهين، فانظر إلى الوجه الأول .....	١٢٠٧٥
٣٢٥	..... الوجه الثانى: إذا كان الزرع مدركا وقت البيع فانظر إلى التفصيل .	١٢٠٧٦
٣٢٦	..... إذا اشترى أرضا وفيها زرع فما هو الحكم؟	١٢٠٧٧
٣٢٦	..... إذا اشترى قصيلا فهذا على وجهين .....	١٢٠٧٨

٣٢٦	استئجار الأشجار عليها الثمار مدة معلومة.....	١٢٠٧٩
٣٢٦	بيع حزة من الكراث.....	١٢٠٨٠
٣٢٧	بيع الحشيش فى أرضه.....	١٢٠٨١
٣٢٧	هل تجوز إجارة المرعى؟.....	١٢٠٨٢
٣٢٧	اشترى من مستأجر كراد حانوت فى يده وسلم الثمن إلى البائع ثم اختلفا	١٢٠٨٣
٣٢٨	هل يجوز بيع الكلا فى أرضه وبيع الكمأة فى الأرض؟.....	١٢٠٨٤
	م: نوع آخر: فى بيع المرهون والمستأجر والمغصوب	
٣٢٨	والآبق وأرض القطيعة والإجارة والإكارة.....	١٢٠٨٥
٣٢٨	اختلفت عبارة الكتب فى بيع المرهون، الصحيح أن البيع موقوف	١٢٠٨٥
٣٢٩	بيع المستأجر نظير بيع المرهون.....	١٢٠٨٦
٣٢٩	المرتهن هل له حق فسخ البيع؟.....	١٢٠٨٧
٣٢٩	بيع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن.....	١٢٠٨٨
٣٣٠	بيع المغصوب موقوف.....	١٢٠٨٩
٣٣٠	اشترى المغصوب من المالك وهو فى يد الغاصب.....	١٢٠٩٠
٣٣٠	رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به.....	١٢٠٩١
٣٣٠	رجل غصب من آخر عبدا ثم الغاصب أمر رجلا يشتره له.	١٢٠٩٢
٣٣٠	ظالم أخذ الثوب من دار رجل وذهب به وعجز المالك....	١٢٠٩٣
٣٣١	رجل دخل الأتراك داره وأخذوا ثوبا من داره.....	١٢٠٩٤
٣٣١	رجل غصب من رجل عبدا فباعه الغاصب.....	١٢٠٩٥
٣٣١	رجل غصب عبدا فباعه من رجل فأعتقه المشتري.....	١٢٠٩٦
٣٣٢	رجل باع عبد رجل بغير أمره فأقام المشتري بينة على إقرار البائع	١٢٠٩٧
	رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية	١٢٠٩٨
٣٣٢	عبدا وتبايعا العبد بالجارية.....	١٢٠٩٩
	لو أن رجلا غصب من آخر مائة دينار وغصب من رب الدينار	١٢٠٩٩
٣٣٢	ألف درهم ثم تبايعا.....	١٢١٠٠
	غصب الرجل من آخر جارية وغصب الرجل من صاحب الجارية	١٢١٠٠
٣٣٢	مائة دينار فباع الغاصب الجارية.....	١٢١٠٠

٣٣٢	..... إذا ادعى رجل أرضاً في يد رجل وأقام البيعة	١٢١٠١
٣٣٢	..... مسألة بيع الآبق	١٢١٠٢
٣٣٣	..... مسألة بيع الجنين	١٢١٠٣
٣٣٣	قال رجل لمولى الآبق إن عبدك الآبق عندى فبعه منى فباعه هل يجوز البيع؟	١٢١٠٤
٣٣٤	..... بيع من هو حلال الدم	١٢١٠٥
٣٣٤	..... بيع أرض القطيعة	١٢١٠٦
٣٣٤	..... بيع أرض الإجارة والإكارة	١٢١٠٧
٣٣٥	..... بيع الأرض وهى فى عقد مزارعة آخر	١٢١٠٨
٣٣٥	..... جبل فيه كبريت فحمل منه وباع هل يجوز؟	١٢١٠٩
٣٣٥	..... نوع آخر: فى بيع الحيوانات	
٣٣٥	..... هل يجوز بيع السمك فى حظيرة	١٢١١٠
٣٣٦	..... إذا اجتمع السمك فى الحظيرة لباحثاله ولا باصطياده لو سد موضع دخول الماء..	١٢١١١
٣٣٦	..... إن كان السمك فى نهر عظيم فكيف مسألة البيع؟	١٢١١٢
٣٣٦	..... هل يجوز بيع السرطان والسلحفاة والضفادع؟	١٢١١٣
٣٣٧	..... إذا باع سمكة فى الماء فما هو الحكم؟	١٢١١٤
٣٣٧	..... إذا كان فى كوراتها عسل فاشترى الكورة بما فيها من النحل..	١٢١١٥
٣٣٧	..... إذا اشترى الغاق هل يجوز؟	١٢١١٦
٣٣٧	..... هل يجوز بيع دود القز؟	١٢١١٧
٣٣٨	..... مسألة بيع بذر الفيلق	١٢١١٨
٣٣٨	..... مسألة بيع هوام الأرض كالحية والعقرب وغيرها	١٢١١٩
٣٣٨	..... مسألة بيع الكلب وبيع كل ذى ناب من السباع	١٢١٢٠
٣٣٩	..... مسألة بيع القردة	١٢١٢١
٣٣٩	..... مسألة بيع الهرة	١٢١٢٢
٣٣٩	..... نوع آخر: فى بيع المحرمات	
٣٣٩	..... مسألة بيع المحرم الصيد وبيع صيد الحرم	١٢١٢٣
٣٣٩	..... مسألة بيع ذبيحة المحوسى والمرتد	١٢١٢٤
٣٤٠	..... مسألة بيع ذبائح أهل الكتاب	١٢١٢٥



٣٤٠	.....	مسألة أهل الكفر إذا باعوا الميتة .....	١٢١٢٦
٣٤٠	.....	مسألة بيع الذمي من ذمي خمرا أو خنزيرا .....	١٢١٢٧
٣٤٠	.....	مسألة بيع عظام الفيل.....	١٢١٢٨
٣٤٠	.....	مسألة ذبح الكلب وبيع لحمه وذبح الحمار وبيع لحمه....	١٢١٢٩
٣٤١	.....	مسألة ذبح الخنزير وبيع لحمه .....	١٢١٣٠
٣٤١	.....	مسألة لحوم السباع وبيعها .....	١٢١٣١
٣٤١	.....	مسألة بيع جلود السباع والحمر والبغال .....	١٢١٣٢
٣٤٢	.....	مسألة بيع شعر الميتة وعظمها وصوفها .....	١٢١٣٣
٣٤٢	.....	مسألة بيع شعر الخنزير والانتفاع به .....	١٢١٣٤
٣٤٢	.....	مسألة شعر الآدمي.....	١٢١٣٥
٣٤٢	.....	مسألة بيع لبن المرأة.....	١٢١٣٦
٣٤٣	.....	مسألة بيع متروك التسمية .....	١٢١٣٧
٣٤٣	.....	مسألة بيع البربط والطبل والمزمار والدف والنرد والشطرنج .....	١٢١٣٨
٣٤٣	.....	مسألة بيع الأشربة المحرمة .....	١٢١٣٩
٣٤٤	.....	مسألة بيع المكاتب والمدبر وأم الولد.....	١٢١٤٠
٣٤٤	.....	مسألة بيع المكاتب إذا باع المكاتب بغير رضاه.....	١٢١٤١
٣٤٥	.....	مسألة المدبر، والمدبر نوعان .....	١٢١٤٢
٣٤٥	.....	لو باع مالا متقوما بمكاتب أو مدبر فما هو الحكم؟.....	١٢١٤٣
٣٤٦	.....	أولاد الإمام من ذلك بمنزلة الأصول .....	١٢١٤٤
٣٤٦	.....	نوع: في الشراء بالمال الحرام.....	١٢١٤٥
		رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشتراه منه شيئا فهذا على	
٣٤٦	.....	خمسة أو جه فانظر إليها .....	١٢١٤٦
٣٤٧	.....	نوع آخر: في بيع الجنس بالجنس .....	١٢١٤٧
٣٤٧	.....	مسألة الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه.....	١٢١٤٨
٣٤٨	.....	إذا عدم الوصفان: الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء	١٢١٤٩
٣٤٨	.....	مسألة بيع الرطب بالتمر .....	١٢١٤٨
٣٤٩	.....	مسألة بيع العنب بالزبيب .....	١٢١٤٩

٣٤٩	..... مسألة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة	١٢١٥٠
٣٥٠	..... مسألة بيع الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة	١٢١٥١
٣٥٠	..... مسألة بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة وبعي المقلية ..	١٢١٥٢
٣٥٠	..... التمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أسماءها	١٢١٥٣
٣٥١	..... مسألة بيع التمر بالعنب أو بالزبيب أو بالحنطة	١٢١٥٤
٣٥١	..... مسألة بيع الحنطة بالدقيق متفاضلا	١٢١٥٥
٣٥٢	..... مسألة بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا	١٢١٥٦
٣٥٢	..... مسألة بيع الرغيف بالرغيفين أو الخبز بالخبزتين	١٢١٥٧
٣٥٢	..... مسألة بيع الحنطة بالحنطة وزنا	١٢١٥٨
٣٥٣	..... مسألة شراء البر وزنا	١٢١٥٩
٣٥٣	..... مسألة كل ما ينسب إلى الرطل	١٢١٦٠
٣٥٣	..... من جعل في كفة الميزان تبرا وفي كفة أخرى ذهباً مضروبة	١٢١٦١
٣٥٣	..... أتلف خبز إنسان فعليه القيمة	١٢١٦٢
٣٥٤	..... مسألة استقراض اللحم وزنا	١٢١٦٣
	التبن مثلى ظاهرا والحنطة فى سنبلها قيمىّ ومسألة الماء	١٢١٦٤
٣٥٤	..... والتراب والسرقين والكاغذ	
٣٥٤	..... مسألة الأديم إذا دبغ نوعا معينا	١٢١٦٥
٣٥٤	..... مسألة شراء المكيلات والموزونات مجازفة	١٢١٦٦
٣٥٥	..... مسألة التمر الذى يباع وزنا	١٢١٦٧
٣٥٥	..... لاخير فى بيع الحنطة بالحنطة مجازفة	١٢١٦٨
٣٥٥	..... مسألة بيع النقرة بالنقرة والصبرة بالصبرة	١٢١٦٩
٣٥٦	..... مسألة بيع القفيز بالقفيز	١٢١٧٠
٣٥٦	..... مسألة بيع الكيلى بالكيلى والوزنى بالوزنى	١٢١٧١
٣٥٧	..... مسألة بيع قفيز حنطة بنصف قفيز هو أجود	١٢١٧٢
٣٥٧	..... مسألة بيع الدقيق بالدقيق وزنا	١٢١٧٣
٣٥٧	..... مسألة بيع الدقيق بالخبز وبيع الحنطة بالخبز	١٢١٧٤
٣٥٨	..... مسألة بيع الدقيق بالنخالة وبيع الدقيق بالسويق	١٢١٧٥

٣٥٨	..... مسألة بيع الزيت بالزيتون فهو على أربعة أوجه	١٢١٧٦
٣٥٨	..... مسألة بيع دهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب	١٢١٧٧
٣٥٩	..... مسألة زيب المطبوخ المطيب بغير مطبوخ	١٢١٧٨
٣٥٩	..... مسألة بيع الخل بالعصير	١٢١٧٩
٣٥٩	..... مسألة كراهة بيع التمرة بالتمرتين	١٢١٨٠
٣٥٩	..... مسألة بيع لاشة بلحم	١٢١٨١
٣٦٠	..... مسألة شراء الحيوان باللحم	١٢١٨٢
٣٦٠	..... مسألة بيع شاة حية بشاة مذبوحة	١٢١٨٣
٣٦٠	..... مسألة بيع قمقمة من حديد أو صفر أو نحاس بقمقمتين ...	١٢١٨٤
٣٦٠	..... مسألة بيع الدار في سقوفها ذهب بذهب	١٢١٨٥
٣٦٠	..... مسألة بيع معدن الذهب بالذهب	١٢١٨٦
٣٦١	..... مسألة بيع إناء الفضة على أنه مائة بمائة درهم	١٢١٨٧
٣٦١	..... مسألة بيع النقرة على أنها مائة بمائة	١٢١٨٨
٣٦١	..... إذا اشترى شاة حية على ظهرها صوف بصوف منفصل ....	١٢١٨٩
٣٦١	..... اشترى بدهن الكتان كتانا وبالعصير عنبا	١٢١٩٠
٣٦٢	..... مسألة بيع الخبز قرصاً بقرصين	١٢١٩١
٣٦٢	..... مسألة بيع ثمار النخيل والنخل كلها جنس واحد	١٢١٩٢
	..... مسألة اللحوم معتبرة بأصولها فالبقر والجواميس جنس واحد	١٢١٩٣
٣٦٢	..... والإبل جنس واحد والغنم جنس واحد	
٣٦٢	..... مسألة اللحم النيء بالمطبوخ	١٢١٩٤
٣٦٢	..... مسألة بيع لبن الغنم بلبن البقر واللبن المخيص مع اللبن الحليب	١٢١٩٥
٣٦٣	..... مسألة بيع اللبن بالجبن وبيع السمن بالجبن	١٢١٩٦
٣٦٣	..... مسألة لحوم الطيور ومالا يوزن من اللحوم	١٢١٩٧
٣٦٣	..... الحديد والرصاص والصفر والشبه أجناس لا اختلاف المقاصد	١٢١٩٨
٣٦٣	..... لا يصح غزل قطن لين بغز قطن خشن	١٢١٩٩
٣٦٤	..... الألية واللحم جنسان	١٢٢٠٠
٣٦٤	..... مسألة بيع قفيز سمسم مربى بقفيز سمسم غير مربى	١٢٢٠١

٣٦٤	.....	الصوف والمرعزى جنسان	١٢٢٠٢
٣٦٥	.....	مسألة بيع الحنطة قد أدرك فى سنبلها بحنطة منقاة	١٢٢٠٣
٣٦٥	.....	رجل له عشرة دراهم الصحاح يبيع باثنى عشرة درهما مكسرا .	١٢٢٠٤
٣٦٥	.....	مسألة بيع الثوب من رجل بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل ..	١٢٢٠٥
٣٦٦	.....	رجل له على رجل عشرة دراهم يؤجله إلى سنة .....	١٢٢٠٦
٣٦٦	.....	نوع آخر: فى بيع الماء والجمد .....	١٢٢٠٧
٣٦٦	.....	الناس شركاء فى الثلاث فى الماء والكأ والنار .....	١٢٢٠٨
٣٦٦	.....	مسألة ما جمعه الإنسان فى حوضه من الماء .....	١٢٢٠٨
٣٦٧	.....	إذا هيا الرجل مصنعة واستقى الماء بالأوعية .....	١٢٢٠٩
٣٦٧	.....	بيع الجمد فى المجمدة إن كان البيع فى الشتاء .....	١٢٢١٠
٣٦٨	.....	مسألة بيع الشرب وحده .....	١٢٢١١
٣٦٨	.....	مسألة الرجل استقى من سقاء كذا قرية بدرهم .....	١٢٢١٢
٣٦٩	.....	نوع آخر: فى جهالة المبيع أو الثمن .....	١٢٢١٣
٣٦٩	.....	جهالة المبيع أو الثمن مانع لجواز البيع .....	١٢٢١٣
٣٦٩	.....	ينعقد البيع فى الطعام والحبوب كيلا وجزافا .....	١٢٢١٤
٣٦٩	.....	رجل اشترى من آخر ثوبا كل ذراع بدرهم فهنا أربع مسائل .	١٢٢١٥
٣٦٩	.....	إحداها فى العدديات المتفاوتة .....	١٢٢١٦
٣٧٠	.....	المسألة الثانية فى المكيلات والموزونات .....	١٢٢١٧
٣٧١	.....	المسألة الثالثة فى العدديات والمتقاربة .....	١٢٢١٨
٣٧١	.....	المسألة الرابعة فى الزرعات .....	١٢٢١٩
٣٧١	.....	مسألة المكيل والموزون وما ألحق بهما من العدديات المتقاربة ..	١٢٢٢٠
٣٧٢	.....	لو قال: بعتك هذه الصبرة كل فقيزين منها بعشرة .....	١٢٢٢١
	.....	لو أتى إلى مائة شاة وقال لصاحبها: بكم عشر منها قال:	١٢٢٢٢
٣٧٢	.....	بكذا فاشترى فما هو الحكم؟ .....	١٢٢٢٢
٣٧٣	.....	رجل قال لآخر: بع منك هذه البقرة وهى حية كل رطل بدرهم .	١٢٢٢٣
	.....	رجل كانت له حنطة مجموعة فى بيت أو فى بئر محفورة	١٢٢٢٤
٣٧٣	.....	فاشترها رجل فما هو الحكم؟ .....	١٢٢٢٤

٣٧٣	..... مسألة بيع شاة بربح ده يازده	١٢٢٢٥
٣٧٤	..... مسألة البائع إن مات قبل أن يرضى المشتري	١٢٢٢٦
٣٧٤	..... قال: بعت منك عبدى ولم يسم العبد	١٢٢٢٧
٣٧٤	..... إذا قال: أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس	١٢٢٢٨
٣٧٤	..... إذا اشترى شيئاً برقمه ولم يعلم المشتري رقمه فما هو الحكم؟	١٢٢٢٩
	رجل له على رجل عشرة دراهم فقال بعنى هذا الثوب ببيع	١٢٢٣٠
٣٧٥	..... العشرة فما هو الحكم؟	
٣٧٥	..... إذا باع عدل بر برقمه فما هو الحكم؟	١٢٢٣١
٣٧٥	..... مسألة البيع بالتولية أو بالرقم ولا يعلم مارأس ماله	١٢٢٣٢
٣٧٥	..... إذا قال لغيره: بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم	١٢٢٣٣
٣٧٦	..... إذا رآه جراباً من ثياب وقال: بعت هذا الجراب كل ثوب بخمسين درهما	١٢٢٣٤
٣٧٦	..... مسألة جهالة الثمن بعد تمام البيع	١٢٢٣٥
٣٧٦	..... إذا قال لغيره: بعتك هذه الشياه الثلاثة كل شاة بدرهم فإذا هى شاتان	١٢٢٣٦
٣٧٧	..... إذا قال الرجل لغيره: بعتك نصيبى من هذه الدار ولم يبين النصيب	١٢٢٣٧
٣٧٧	..... رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنيتين فكيف المسألة؟	١٢٢٣٨
٣٧٨	..... من قال لغيره: بعت كر طعام وعنده كر طعام فما هو الحكم؟	١٢٢٣٩
٣٧٨	..... إذا قال لغيره: بعت منك عبد إلى بكذا ولم يسمه فما هو الحكم؟	١٢٢٤٠
٣٧٨	..... إذا قال: بعتك جارية عندى بيضاء فما هو الحكم؟	١٢٢٤١
٣٧٨	..... رجل له أرض فيها فطن، فقال لغيره: بعت منك مائة بكذا فما هو الحكم؟	١٢٢٤٢
٣٧٩	..... مسألة شراء الرجل من آخر عشرة أذرع من مائة ذراع	١٢٢٤٣
٣٧٩	..... رجل قال لغيره: بعتك مائة ذراع من دارى أو أرضى ولم يبين ذرعانها	١٢٢٤٤
٣٧٩	..... لو قال: بعتك ذراعاً من هذه الدار	١٢٢٤٥
٣٨٠	..... إذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الثوب	١٢٢٤٦
٣٨٠	..... ظهور الزيادة أو النقصان فى المبيع بعد البيع	
٣٨٠	..... رجل اشترى داراً على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها أكثر	١٢٢٤٧
٣٨١	..... لو باع عدلاً على أنه عشرة أثواب فنقص ثوب أوزاد فما هو الحكم؟	١٢٢٤٨
٣٨١	..... مسألة فى الكيليات والوزنيات	

١٢٢٤٩	رجل باع من آخر صبرة على أنها خمسون قفيزا أو اشترى وزنيا
٣٨١	على أنه خمسون منا فوجده أزيد فما هو الحكم؟.....
١٢٢٥٠	مسألة فى العدديات المتقاربة.....
٣٨٢	.....
١٢٢٥١	مسألة فى العدديات المتفاوتة.....
٣٨٢	.....
١٢٢٥٢	إذا اشترى حنطة على أنها كر فوجدها تنقص قفيزا.....
٣٨٣	.....
١٢٢٥٣	لو اشترى ثوبا على أنه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا.
٣٨٣	.....
١٢٢٥٤	شراء ثوب من آخر على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم
٣٨٣	.....
١٢٢٥٥	فوجده عشرة ونصفا.....
٣٨٤	.....
١٢٢٥٦	لو باع مصوغا من الفضة وزنه مائة بعشرة دنانير وتقابضا
٣٨٤	وافترقا ثم وجد وزنه مائتين.....
١٢٢٥٦	رجل كانت له سلعة ظن أنها أربعة آلاف فوجدها ناقصة..
٣٨٥	.....
١٢٢٥٧	إذا اشترى الرجل من غيره زق زيت بمائة درهم.....
٣٨٥	.....
١٢٢٥٨	اشترى سمنا فى ظرف ووزنه فإذا هو مائة رطل فقال: آخذ كل رطل بكذا.
٣٨٦	.....
١٢٢٥٩	رجل اشترى موزونا فى وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف
٣٨٦	.....
١٢٢٦٠	قال لغيره: بعث منك جميع ما فى هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب
٣٨٦	.....
١٢٢٦١	اشترى من السقاء كذا كذا قرية من ماء الفرات.....
٣٨٧	.....
١٢٢٦٢	نوع آخر: فى بيع الأشياء المتصلة بغيرها وفى البيوع التى فيها استثناء
٣٨٧	.....
١٢٢٦٢	مسألة شراء ألبان الغنم فى ضروعها كيلا.....
٣٨٧	.....
١٢٢٦٣	مسألة بيع الحنطة فى سنبلها والباقلا فى قشرها.....
٣٨٨	.....
١٢٢٦٤	مسألة بيع المزابنة.....
٣٨٨	.....
١٢٢٦٥	مسألة بيع الصوف على ظهر الشاة.....
٣٨٩	.....
١٢٢٦٦	مسألة بيع اللؤلؤة فى الصدف.....
٣٨٩	.....
١٢٢٦٧	مسألة بيع حب القطن من قطن بعينه أو نوى تمر من تمر بعينه
٣٨٩	.....
١٢٢٦٨	أو البذر فى البطيخ.....
٣٩٠	.....
١٢٢٦٨	مسألة بيع الفص فى خاتم أو جذع فى سقف.....
٣٩٠	.....
١٢٢٦٩	إذا قال: إني بعث البيت والباب والدار أيجوز البيع فى ذلك فى مسألة الغضب؟
٣٩٠	.....
١٢٢٧٠	من اشترى ذراعا من خشبة أو من ثوب من جانب معلوم فما هو الحكم؟..
٣٩٠	.....

١٢٢٧١	إذا اشترى من شاة مذبوحة كرشها أو مسلوخة فماهو الحكم؟	٣٩١
١٢٢٧٢	لو باع أمة فى بطنها ولد موسى به لآخر فماهو الحكم؟ ...	٣٩١
١٢٢٧٣	لو كانت دارا أو أرضا بين رجلين مشاعا فباع أحدهما قبل القسمة	٣٩١
١٢٢٧٤	إذا اشترى من آخر كذا بإناء من صبرة .....	٣٩١
	مسائل الاستثناء .....	٣٩٢
١٢٢٧٥	مسألة بيع الجملة والاستثناء منه شيء .....	٣٩٢
١٢٢٧٦	إذا قال لغيره: أبيعك هذه الدار إلا طريقا .....	٣٩٢
١٢٢٧٧	شراء الأمة إلا حملها .....	٣٩٣
١٢٢٧٨	مسألة بيع ثمرة والاستثناء منها أرطالا معلومة .....	٣٩٣
١٢٢٧٩	مسألة بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع حق المرور ....	٣٩٣
١٢٢٨٠	إذا قال لغيره: بعتك على هذا العبد بألف درهم إلا نصفه ...	٣٩٣
١٢٢٨١	إذا قال لغيره: بعتك هذه الدار إلا مائة ذراع .....	٣٩٤
١٢٢٨٢	لو قال: بعتك هذه الدار إلا بناءها .....	٣٩٤
١٢٢٨٣	لو قال: أبيعك هذا الطعام إلا عشرة أفقزة منها فماهو الحكم؟	٣٩٤
١٢٢٨٤	إذا قال: أبيعك هذه المائة الشاة بمائة درهم .....	٣٩٤
١٢٢٨٥	إذا قال: بعتك هذا العبد بألف درهم على أن لى نصفه بثلاث مائة درهم	٣٩٤
١٢٢٨٦	مسألة بيع العبد على أن هذا لك بمائة دينار هل يبطل البيع	٣٩٤
	لجهالة حصة الباقي .....	٣٩٥
١٢٢٨٧	لو باع بمائة إلا عشرة نقد بيت المال كان بتسعين منها ...	٣٩٥
١٢٢٨٨	اشترى أمة وفى بطنها ولد لغير البائع بالوصية .....	٣٩٥
	نوع آخر: فى البيع يقع فى محل مشترك .....	٣٩٦
١٢٢٨٩	إذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره .....	٣٩٦
١٢٢٩٠	الحنطة وما أشبهها من المكيلات والموزونات مشتركة بين	٣٩٦
	اثنين فباع أحدهما نصيبه فماهو الحكم؟ .....	٣٩٦
١٢٢٩١	إذا كانت الشجرة مشتركة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه	٣٩٦
	من الأجنبي هل يجوز؟ .....	٣٩٦
	نوع آخر: فى بيع شيئين أحدهما لا يجوز بيعه .....	٣٩٦

٣٩٦	مسألة الجمع بين عبيدين فى البيع ثم ظهر أن أحدهما حر ..	١٢٢٩٢
٣٩٦	رجل اشترى حرا وعبدا فى دار الحر بألف درهم بأمر الحر فما هو الحكم؟	١٢٢٩٣
٣٩٦	لو اشترى دينين من نخل ثم ظهر أن أحدهما خمر فما هو الحكم؟	١٢٢٩٤
٣٩٧	إذا باع عبده وعبده غيره بألف درهم فما هو الحكم؟ .....	١٢٢٩٥
	إذا اشترى جراب هروى على أن فيه خمسين ثوبا كل ثوب	١٢٢٩٦
٣٩٧	بعشرة فوجده تسعة وأربعين .....	١٢٢٩٧
	إذا اشترى وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما	١٢٢٩٧
٣٩٧	جميعا بألف فما هو الحكم؟ .....	١٢٢٩٨
٣٩٨	من باع جارية وفى عنقها طوق فضة بألف درهم نسئية ....	١٢٢٩٨
٣٩٨	إذا اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف فما هو الحكم؟ ....	١٢٢٩٩
٣٩٨	إذا باع كرما فيه مسجد قديم وقد أطلق العقد فما هو الحكم؟ ..	١٢٣٠٠
	إذا كانت الأرض مشتركة بين رجلين فباع أحدهما جميع	١٢٣٠١
٣٩٨	الأرض من صاحبه فما هو الحكم؟ .....	١٢٣٠٢
	اشترى عبدا بخمسمائة نقدا وبخمسمائة له على فلان أو	١٢٣٠٢
٣٩٨	بخمسمائة إلى العطاء فما هو الحكم؟ .....	١٢٣٠٣
٣٩٩	إذا اشترى من آخر جذوذا بعشرة دراهم .....	١٢٣٠٤
٣٩٩	من جمع بين وقف وملك وأطلق فما هو الحكم؟ .....	١٢٣٠٤
٣٩٩	نوع آخر .....	١٢٣٠٥
٣٩٩	رجل باع أرضا فأقر المشتري بعد ذلك أنها مسجد أو مقبرة	١٢٣٠٥
٤٠٠	نوع آخر: فى الشراء ما باع بأقل مما باع .....	١٢٣٠٦
٤٠٠	شراء ما باع الرجل بنفسه أو باع وكيله .....	١٢٣٠٦
	لو باع المشتري من رجل ثم إن البيع الأول اشتراه من المشتري	١٢٣٠٧
٤٠١	الثانى بأقل مما باع .....	١٢٣٠٨
٤٠١	بيع عبد بألف نسئية وشرط الخيار الأجنبى .....	١٢٣٠٨
	من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسئية فقبضها ثم باعها	١٢٣٠٩
٤٠٢	من البائع قبل النقد .....	١٢٣١٠
٤٠٢	إذا باع المضارب ثم اشتراه رب المال بأقل فما هو الحكم؟	١٢٣١٠



- ١٢٣١١ لو أن البائع اشترى العبد التى باعه مع عبد آخر قبل قبض الثمن  
 ٤٠٢ ينقسم عليهما على قدر قيمتهما.....
- ١٢٣١٢ إذا وكل الرجل يبيع عبد بألف درهم فباع الوكيل ثم أراد الموكل  
 ٤٠٢ أن يشتري العبد بأقل.....
- ١٢٣١٣ كما لا يجوز للمشتري أن يشتري ما باع بأقل مما باع فكذا  
 ٤٠٢ لا يجوز لعبد أن يشتري ما باع بأقل.....
- ١٢٣١٤ لو اختلف جنس الثمن جاز الشراء وإن كان ثمن الثانى أقل  
 ٤٠٣ لا يجوز أن يبيع سلعة من ثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن إلى أجل .  
 ٤٠٣ رجلان باعا عبدا بينهما بألف وقالوا: بعناكه بألف كل نصف بخمس مائة.  
 ٤٠٣ نوع آخر: فى صور البيوع الفاسدة والباطلة.....
- ١٢٣١٧ ما الفرق بين البيع الفاسد والباطل؟  
 ٤٠٣ من جملة ذلك أن يبيع بخمرا وخنزيرا.....  
 ٤٠٤ ومن جملة بيع الفاسد صفقتان فى صفقة.....  
 ٤٠٤ ومن جملة الفساد شرطان فى بيع.....  
 ٤٠٤ ومن جملة الفساد إذا باع وسكت عن الثمن.....
- ١٢٣٢٢ إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع  
 ٤٠٤ بالميتة والدم والخمر والخنزير وغيرها.....
- ١٢٣٢٣ مسألة بيع الخمر والخنزير إن كان قوبل بالدين كالدراهم والدناير  
 ٤٠٥ إذا قال: أبيعك بما ترعى أبلى من أرضك أو بما تشرب من  
 ٤٠٦ ماء بئرك فما هو الحكم؟.....
- ٤٠٧ الفصل الثامن: فى الشروط التى تفسد البيع التى لا تفسده.  
 ٤٠٧ الشرط الذى يقتضيه العقد والشرط الذى لا يقتضيه.....
- ١٢٣٢٥ مسألة البيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهنا.....  
 ٤٠٧ شرط أن يكون الرهن معيناً إن كان عرضاً.....
- ١٢٣٢٦ لو شرط أن يكفه فلان بالثمن فأبى الكفيل.....  
 ٤٠٨ شرط الحوالة فى هذا الباب نظير شرط الكفالة.....  
 ٤٠٨ إذا كان الرهن معيناً فى العقد بأن اشترى رجلاً من آخر داراً بألف درهم...  
 ٤٠٨

١٢٣٣١	لو اشترى عبدا على أن يعطى البائع المشتري كفيلا .....	٤٠٩
١٢٣٣٢	مسألة الشرط لا يلائم العقد إلا أن الشرع ورد بجوازه .....	٤٠٩
١٢٣٣٣	إذا اشترى سلما بشرط أن يخرز البائع له خفا أو قلنسوة....	٤٠٩
١٢٣٣٤	شراء إنزال الكروم بشرط أن يبنى البائع حيطانه .....	٤١٠
١٢٣٣٥	إن كان الشرط شرطا لم يعرف عروض الشرع بجوازه ....	٤١٠
١٢٣٣٦	لو باع عبدا على أن يستخدم البائع شهرا أو باع دارا أن يسكنها	٤١١
١٢٣٣٧	رجل اشترى عبدا على أن تكون سرقة على البائع أبدا .....	٤١١
١٢٣٣٨	إذا شرط منفعة المعقود عليه هل يفسد العقد .....	٤١١
١٢٣٣٩	شرط المنفعة جرى بين أحد المتعاقدين وبين أجنبي .....	٤١٢
١٢٣٤٠	اشترى من غيره دابة أن يهب له فلان الأجنبي عشرين درهما	٤١٢
١٢٣٤١	ومن جملة الفساد إذا اشترى من آخر عبدا بمائة درهم على	
١٢٣٤٢	أن يحط فلان الأجنبي عشرة دراهم عنه .....	٤١٢
١٢٣٤٢	إن كان شرطا لم يكن لأحد المتعاقدين ولا للمعقود عليه منفعة	
٤١٢	بل فيه مضرة فما هو الحكم؟ .....	٤١٢
١٢٣٤٣	إذا اشترى من آخر دابة أن لا يبيعها ولا يهبها .....	٤١٣
١٢٣٤٤	لو شرط أن يخرق الثوب أو يحرقه أو يخرق الدار فما هو الحكم؟	٤١٣
١٢٣٤٥	إن كان شرطا ليست فيه منفعة ولا مضرة فما هو الحكم؟...	٤١٣
١٢٣٤٦	إذا اشترى من آخر شيئا على أن يعطى الثمن فلان فما هو الحكم؟	٤١٤
١٢٣٤٧	إذا قال لغيره: أبيعك هذا العبد بألف درهم لك على فلان قضاء	
٤١٤	منى لك عن فلان .....	٤١٤
١٢٣٤٨	إذا قال لغيره: اشترى منك هذا بالمائة التي على فلان فما هو الحكم؟.	٤١٤
١٢٣٤٩	رجل اشترى عبدا على أن يبيعه هل يجوز البيع؟ .....	٤١٤
١٢٣٥٠	إذا اشترى عبدا وشرط الخيار لنفسه شهرا .....	٤١٤
١٢٣٥١	إذا باع عبدا بشرط أن يعتقه المشتري .....	٤١٥
١٢٣٥٢	رجل باع دارا أن يتخذها مسجدا للمسلمين .....	٤١٥
١٢٣٥٣	إذا اشترى جارية على أن يحسن إليها أو على أن لا يسيء إليها .	٤١٥
١٢٣٥٤	إذا قال: اشتر منى هذا الثوب بكذا وأنت برئ أو إذا اشترى	
٤١٦	من آخر عبدا بكذا على أن يحط من ثمنه بكذا .....	٤١٦

- ١٢٣٥٥ رجل قال لغيره: بعتك هذا الغلام بألف درهم على أنى قد بعتك هذا الغلام بمائة دينار..... ٤١٦
- ١٢٣٥٦ لو قال: خذ هذا العبد على انك إن شئت أجرته منك كل شهر بكذا ٤١٦
- ١٢٣٥٧ إذا قال المشتري: زدتك فى الثمن على أن تبيعنى بألف درهم ٤١٧
- ١٢٣٥٨ رجل قال لغيره: بع عبدك هذا من فلان على أن اجعل لك مائة درهم جعل على ذلك..... ٤١٧
- ١٢٣٥٩ مسألة بيع رقبة الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور ٤١٧
- ١٢٣٦٠ باع أرضا على أن فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة ٤١٧
- ١٢٣٦١ من قال لآخر: بع منك هذه الجارية على أنك إن بعته بالريح فالريح بيننا ٤١٨
- ١٢٣٦٢ قال أبيعك عبدى هذا بألف درهم وتبيعنى عبدك بمائة دينار ٤١٨
- ٤١٨ نوع آخر.....
- ١٢٣٦٣ إذا باع برذونا على أنه هملاج فما هو الحكم؟..... ٤١٨
- ١٢٣٦٤ لو باع شاة على أنها حلوب فما هو الحكم؟..... ٤١٩
- ١٢٣٦٥ لو باع شاة على أنها حبلى تكلموا فيه..... ٤١٩
- ١٢٣٦٦ بيع الشاة على أنها تحلب كذا كذا..... ٤١٩
- ١٢٣٦٧ اشترى جارية على أنها حامل فما هو الحكم؟..... ٤١٩
- ١٢٣٦٨ إذا اشترى جارية على أنها تحيض فوجدها لا تحيض..... ٤٢٠
- ١٢٣٦٩ رجل باع فرسا وقال: بأن شرط فى فروشم كه غارتى است يعنى لا يرجع على عند الاستحقاق..... ٤٢٠
- ١٢٣٧٠ إذا باع جارية على أنها مغنية أو باع قمريا وشرط أن يصح أو طيرا وغيرها. ٤٢٠
- ١٢٣٧١ إذا باع قمريا على أن تصوت تصويتا..... ٤٢١
- ١٢٣٧٢ إذا اشترى حمامة تجيء من الصالحين..... ٤٢١
- ١٢٣٧٣ إذا باع كلبا أو بازيا على أنه يصيد..... ٤٢١
- ١٢٣٧٤ إذا باع جارية على أنها مغنية على وجه التبرى من العيب... ٤٢١
- ١٢٣٧٥ إذا اشترى الرجل من آخر عبدا على أنه كاتب أو حجاز..... ٤٢٢
- ١٢٣٧٦ لو اشترى جارية على أنها تخبز كل يوم كذا أو على أنها خبازة ٤٢٢
- ١٢٣٧٧ المشتري إذا زعم أن العبد ليس بخباز، لو قال العبد: لست بخباز رددته ٤٢٣

١٢٣٧٨	شراء العبد على أنه كاتب أو خباز وشراء الجارية على أنها بكر	٤٢٤
١٢٣٧٩	شراء نقرة على أنها خالصة.....	٤٢٤
١٢٣٨٠	شراء قوصرة تمر على أنه فارسي فإذا هو دقل.....	٤٢٤
١٢٣٨١	شراء أرض على أن خراجها على البائع فهذا على وجهين ..	٤٢٥
١٢٣٨٢	شراء ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلاثة دراهم.....	٤٢٥
١٢٣٨٣	شراء أرض على أن خراجها ثلاثة دراهم فظره أن خراجها	
٤٢٥	أربعة، فالمسألة على وجهين.....	٤٢٥
١٢٣٨٤	شراء أرض على أنها غير خراجية والأرض خراجية.....	٤٢٥
١٢٣٨٥	باع أرضا خراجية وخراجها عشرة باعها مالکها مع خراج	
٤٢٦	خمسة عشر زاد عليها من خراج أرض أخرى.....	٤٢٦
١٢٣٨٦	باع أرضا ولم يذكر الخراج.....	٤٢٦
١٢٣٨٧	من اشترى أرضا فوجد خراجها ثقيلًا.....	٤٢٦
١٢٣٨٨	أرض مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فتسليمها إلى السلطان.	٤٢٧
١٢٣٨٩	من آجر الأرض ولزمه بعد ما باع أشجاره من المستأجر فمن عليه الخراج؟	٤٢٧
١٢٣٩٠	شراء أرض أو دار على أنها حرة عن النوائب.....	٤٢٧
١٢٣٩١	بيع أرض على أنه منذورة عن القانون أو على أنها مصنونة عن الخراج	٤٢٧
١٢٣٩٢	بيع حانوت على أنه غلتها عشرون درهما فإذا هي خمسة عشر	٤٢٧
١٢٣٩٣	إذا اشترى من آخر سكنى له فيها حانوت أدخل رجل مركبا بمال معلوم ..	٤٢٨
١٢٣٩٤	شراء الرجل من آخر طعاما بطعام مما يكال أو يوزن واشترط	
٤٢٨	عليه أن يوفيه في منزله أو أن يحمله إلى منزله فهذا على وجهين	٤٢٨
١٢٣٩٥	إذا اشترى وقر حطب في المصر فعلى البائع أن يأتي به إلى	
٤٢٨	منزل المشتري فهذا على وجهين.....	٤٢٨
١٢٣٩٦	لو اشترى حطبا في قرية من رجل وقال له: احمله إلى منزلي فما هو الحكم؟.	٤٢٩
١٢٣٩٧	اشترى خفا به حرق على أن يخترزه البائع.....	٤٢٩
١٢٣٩٨	اشترى عشرة أثواب معينة بخمسين دينارا على أن نصفها كل	
٤٢٩	ثوب منها خمسة اذرع ونصفها اثني عشرة ذراعا.....	٤٢٩
١٢٣٩٩	إذا اشترى دارا واشترط مع الدار الفناء.....	٤٢٩

٤٣٠	..... نوع آخر: فى شرط الأجل	
٤٣٠	إذا شرط الأجل فى المبيع العين أو باع عينا على أن يسلمه إلى رأس الشهر	١٢٤٠٠
٤٣٠	..... شرط الأجل إلى مهب الريح أو إلى أمطار السماء	١٢٤٠١
٤٣٠	من اشترى طاؤسا بثمن معلوم على أن ينفضه منه كذا ويقضى الباقي إلى النيروز	١٢٤٠٢
٤٣١	..... من باع سلعة إلى أجل ولم يسلمها حتى مضى الأجل	١٢٤٠٣
	إذا أسقط الأجل من له الأجل قبل دخول وقت الحصاد	١٢٤٠٤
٤٣١	..... والدياس فما هو الحكم؟	
٤٣١	..... إذا باع بشرط الخيار إلى الأبد	١٢٤٠٥
٤٣٢	من جملة الآجال المجهولة أن يبيع إلى النيروز والمهرجان	١٢٤٠٦
٤٣٢	..... البيع إلى الميلاد، وميلاد البهائم	١٢٤٠٧
٤٣٣	..... إذا صح العقد مع الأجل المعلوم لا يطالبه إلا فى مكان الإيفاء	١٢٤٠٨
٤٣٣	..... مسألة اشتراط إيفاء الدراهم فى عقد البيع فى بلد آخر	١٢٤٠٩
٤٣٤	..... باع رجل من آخر ثوبا بعينه ببغداد على أن يوفى المشتري أخ البائع بسمرقند	١٢٤١٠
	رجل باع عبدا بألف درهم على أن ينقد كل أسبوع حتى	١٢٤١١
٤٣٤	..... ينقده خمسمائة عند مضى الشهر	
٤٣٤	..... إذا قال من عليه الدين المؤجل: برئت من الأجل لم يكن ذلك إبطالا للأجل	١٢٤١٢
٤٣٤	..... رجل باع ثوبا بعشرة دراهم مكسرة إلى أجل فجاء المشتري بتسعة دراهم	١٢٤١٣
	رجل اشترى عبدا بألف درهم على أنه إن لم ينقد الثمن إلى	١٢٤١٤
٤٣٤	..... ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فأعتقه المشتري قبل نقد الثمن	
٤٣٥	..... رجل اشترى شيئا بألف درهم على أن يعطيه على التفاريق	١٢٤١٥
٤٣٥	..... هل يصح التأجيل كل دين سوى القرض	١٢٤١٦
	من عليه الدين المؤجل إذا قضى الدين قبل حلول الأجل	١٢٤١٧
٤٣٥	..... فاستحق المقبوض على القابض	
	إذا وهب الدين من مديونه أو بالدين كفيل فرد المديون الهبة	١٢٤١٨
٤٣٥	..... هل عاد الدين إلى المديون	
٤٣٦	..... نوع آخر	
٤٣٦	..... إذا باع من آخر شقصا على أنها جارية فإذا هو غلام	١٢٤١٩

- ١٢٤٢٠ مسألة المشار إليه إذا كان من خلاف جنس المسمى فالعقد يتعلق بالمسمى... ٤٣٦
- ١٢٤٢١ بيع الدار على أن بناءها آجر فإذا هو لبن..... ٤٣٧
- ١٢٤٢٢ من اشترى حنطة على أنهار بيعى وعلم أنها خريفى فما هو الحكم؟ ٤٣٧
- ١٢٤٢٣ لو اشترى شخصا على أنه عبد فإذا هو أمة..... ٤٣٧
- ١٢٤٢٤ باع نخيلا على أنها مثمرة فإذا هي غير مثمرة..... ٤٣٧
- ١٢٤٢٥ من أشار إلى خشبة فاشترها على أنها دلبة فإذا هي خلاف. ٤٣٧
- ١٢٤٢٦ لو اشترى قنسوة على أن حشوها قطن فوجد الحشو صوفا ٤٣٨
- ١٢٤٢٧ إذا باع ثوبا على أنها مصبوغ بعصفر فإذا هو أبيض أو على ٤٣٨
- أنها مصبوغ بزعفران..... ٤٣٨
- ١٢٤٢٨ إذا قال: بعثك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها فإذا ٤٣٨
- ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب..... ٤٣٨
- ١٢٤٢٩ إذا اشترى أرضا على أن فيها كذا نخيلا أو اشترى دارا على أن فيها كذا بيتا ٤٣٨
- كل شيء يباع ويدخل غيره فى البيع تبع له من غير ذكر ذلك ١٢٤٣٠
- الغير لو لم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار..... ٤٣٩
- ١٢٤٣١ إذا قال لغيره: بعثك هذا الثوب القز أو الخز وكان مختلطاً ٤٣٩
- فإن كان السدى مما شرط واللحمة من غيره فالبيع فاسد.. ٤٣٩
- ١٢٤٣٢ إذا اشترى عبدا على أنه فحل فإذا هو خصى فما هو الحكم؟ ٤٤٠
- ١٢٤٣٣ إذا اشترى سفينة على أنها من ساج فإذا فيها غير ساج..... ٤٤٠
- ١٢٤٣٤ قال لغيره: بكم هذا الثوب الهروى والثوب المصبوغ صبغة ٤٤٠
- الهروى فقال: بكذا فما هو الحكم؟..... ٤٤٠
- ١٢٤٣٥ شراء ثوب على أنه نيسابورى فإذا هو بخارى..... ٤٤١
- ١٢٤٣٦ لو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد فإذا ٤٤١
- هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو لا من تأليف محمد.. ٤٤١
- ١٢٤٣٧ شراء سمكة على أنها عشرة أرطال فوجد فى بطنها حجرا وزنه ثلاثة أرطال ٤٤١
- ١٢٤٣٨ من اشترى من آخر طيبا على أنها عشرة أمنا فإذا هو خمسة أمنا ٤٤٢
- ١٢٤٣٩ إذا قال لغيره: أبيعك هذا الزق على أن الزق خمسون رطلا فوجد ٤٤٢
- ستين رطلا وعلى أن الزيت فيه خمسون رطلا فوجد فيه أربعين رطلا

١٢٤٤٠	إذا اشترى مسكا وزنا فوجد فيها رصاصا.....	٤٤٢
١٢٤٤١	إذا اشترى سمنا فوجد فيه رائبا.....	٤٤٢
١٢٤٤٢	بييع الزيت فيجد فيه المشتري الطين، أو يبيع المسك فيجد	
	فيه المشتري رصاصا فالمشتري بالخيار.....	٤٤٣
١٢٤٤٣	اشترى سويفا على أن البائع لته بمن السمن فظهر أنه لته بنصف من	٤٤٣
١٢٤٤٤	إذا باع الفص دون الفصة وقلعه يضر بالفص فالمشتري بالخيار	٤٤٣
١٢٤٤٥	إذا قال للقصاب: زن لى من هذا اللحم ثلاثة أرطال بكذا ..	٤٤٤
١٢٤٤٦	رجل اشترى من آخر جراب ثياب هروى أو قوصرة تمر، فلم يقبضهما	
	حتى عمد البائع، ثم باع الجراب أو القوصرة وترك الثمر أو الثياب	٤٤٤
١٢٤٤٧	إذا اشترى من آخر رمانة على أنها حامضة فقال بعد الشراء:	
	أنها حلوة فالقول قول البائع.....	٤٤٤
١٢٤٤٨	إذا اشترى من آخر بيتا من بر فإذا فيه دكان عظيم أو باع بئرا	
	من بر وقال: أنه كذا كذا ذراعا فإذا هو أقل من ذلك.....	٤٤٤
١٢٤٤٩	إذا كان طعاما فى قفيز أو حب فباعه بعشرة دراهم فإذا نصفه تب.	٤٤٤
١٢٤٥٠	إذا باع دهرا على أنها ألف ذراع فإذا هى تسعمائة.....	٤٤٥
١٢٤٥١	إذا باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال فإذا وزنها مثقالان	
	فالزيادة للمشتري بغير ثمن.....	٤٤٥
١٢٤٥٢	إذا اشترى بستانا فيه نخل وشجر على أنه عشرة أجره فوجده تسعة أجره	٤٤٥
١٢٤٥٣	إذا اشترى أرضا بزرعها فحصد المشتري الزرع ثم وجد الأرض انقص جرابا...	٤٤٥
١٢٤٥٤	رجل معه قفيزان من حنطة فى زنبيل فباع قفيزا بدرهم، وباع	
	من آخر قفيزا منه بدرهم ثم هلك أحد القفيزين.....	٤٤٦
١٢٤٥٥	رجل اشترى جارية من آخر على أنها عذراء ولم تكن عذراء	٤٤٦
١٢٤٥٦	رجل اشترى من آخر دارا على أنها ألف ذراع بألف درهم فوجدها تنقص.	٤٤٧
١٢٤٥٧	اشترى أرضا بحقوقها أو شربها وللبائع أراضى مثلها فإنه	
	يقسم الشرب بينهم بالحصص.....	٤٤٧
١٢٤٥٨	رجل اشترى من رجل حنطة على أنها ألف من وسلمها إليه	
	من غير وزن وباعها المشتري من آخر بغير وزن هل يصح البيع الثانى؟	٤٤٧

- ١٢٤٥٩ من أراد أن يشتري أجزاء من الكواغذ، ثم أخبر البائع بعد دها  
 ٤٤٧ فباعها ظنا منه .....
- ١٢٤٦٠ إذا اشترى خمس مائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا .....
- ١٢٤٦١ رجل اشترى من آخر ثوبا ثم جاء يردده، وقال: اشتريته على أنه  
 ٤٤٨ هروى وليس بهروى .....
- ١٢٤٦٢ رجل اشترى ثوبين على أنهما هرويان كل ثوب بعشرة فإذا أحدهما مروى  
 ١٢٤٦٣ رجل اشترى طعاما على أنه كرفمات المشتري قبل أن يكتاله  
 ٤٤٨ فاكتاله الوارث فنقص فالوارث بالخيار .....
- ١٢٤٦٤ إذا باع شجرة بأصلها وفي قلعها ضرر فالمشتري بالخيار ..
- ٤٤٩ نوع آخر: فيما إذا حصل البيع بشرط الكيل أو الوزن أو الذرع.
- ١٢٤٦٥ إذا اشترى الرجل من آخر طعاما مكايلة فإنه لا يأكله حتى يكيه  
 ٤٤٩ إذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائع بحضرة المشتري هل  
 ٤٤٩ يجوز له أن يقبضه على ذلك الكيل؟ .....
- ١٢٤٦٧ لو أعطى للقصاب الدرهم وقال: أعطني به منا من اللحم هل  
 ٤٤٩ يحل له الأكل قبل الوزن ثانيا؟ .....
- ١٢٤٦٨ إذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غيره  
 ٤٥٠ مكايلة هي يكتفى فيه كيل واحد؟ .....
- ١٢٤٦٩ لو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة  
 ١٢٤٧٠ شراء حنطة على أنها كرفقال البائع: هي كرفالها الآن لفلان  
 ٤٥٠ فلم يأخذها فخذها بعشرة .....
- ١٢٤٧١ كل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات  
 وأما الكلام في الزرعيات إذا اشترى من آخر ثوبا أنه عشرة أذرع  
 ٤٥١ كان له أن يبيعه قبل الزرع .....
- ١٢٤٧٢ الكلام في العدديات فانظر إليه .....
- ١٢٤٧٣ المعدودات فتجب إعادة العد .....
- ١٢٤٧٤ إذا كان الثمن شيئا مما يكال أو يوزن بغير عينه وأخذ البائع بغير كيل  
 ٤٥٢



٤٥٣	الفصل التاسع: فى بيان أحكام البيع الفاسد والتصرف فى المملوك بالعقد الفاسد ...	
١٢٤٧٥	هل البيع الفاسد منعقد والملك موقوف على وجود القبض	٤٥٣
١٢٤٧٦	الإذن بالقبض على نوعين صريح ودليل فانظر .....	٤٥٣
١٢٤٧٧	مسألة قبض المشتري المبيع فى البيع الفاسد .....	٤٥٣
١٢٤٧٨	مسألة القبض بعد الافتراق عن المجلس .....	٤٥٤
١٢٤٧٩	يجب أن لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس .....	٤٥٤
١٢٤٨٠	لو كان المشتري ثوبا وقطعه المشتري وخاطه وحشاه بطل حق الفسخ ...	٤٥٤
١٢٤٨١	لو كان المشتري دارا فبنى المشتري فيها بناء بطل حق الفسخ.	٤٥٥
١٢٤٨٢	لو قال: بعتك أحد هذين العبدین وقبضهما وأعتقهما معا	
٤٥٥	أو على التعاقب ضمن نصف قيمتها للبائع .....	٤٥٥
١٢٤٨٣	من اشترى دارا شراء فاسدا ثم باعها من آخر هل يجوز تصرفه .	٤٥٥
١٢٤٨٤	فى كل موضع تعذر رد المشتري شراء فاسدا على البائع فعلى المشتري	
٤٥٥	المثل من ذوات الأمثال والقيمة فيما ليس من ذوات الأمثال ...	٤٥٥
١٢٤٨٥	لو ازداد المشتري فى يد المشتري هل يمتنع الفسخ؟ .....	٤٥٦
١٢٤٨٦	أيهما فسخ البيع قبل القبض ففسخه جائز .....	٤٥٦
١٢٤٨٧	الفساد بسبب شرط يقبل الحذف .....	٤٥٦
١٢٤٨٨	باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا فكيف يبطل حق الفسخ؟ .	٤٥٦
١٢٤٨٩	نقصان الولادة فى البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة فى الغصب	٤٥٦
١٢٤٩٠	من اشترى جارية شراء فاسدا لا يكون له أن يطأها .....	٤٥٧
١٢٤٩١	إذا ثبت الملك فى المبيع بيعا فاسدا عند القبض فإذا كانت جارية	
٤٥٧	فولدت ولدا هل يثبت الملك للمشتري؟ .....	٤٥٧
١٢٤٩٢	لو تصرف المشتري فى المبيع ببيع أو هبة أو صدقة هل صح تصرفه؟ .	٤٥٨
١٢٤٩٣	رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا فولدت فى يده أو لادا .	٤٥٨
١٢٤٩٤	رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا ثم أن المشتري	
٤٥٨	وطئها وولدت منه ولداً ثم استحقتها رجل .....	٤٥٨
١٢٤٩٥	من اشترى جارية بيعا فاسدا أو تقابضا فباعها وربح فيها ...	٤٥٨
١٢٤٩٦	اشترى عبدا شراء فاسدا ثم ادعى أنه باعه من فلان .....	٤٥٨

- ١٢٤٩٧ رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسدا وزوجها من رجل بمهر  
 ٤٥٩ مسمى فوطئها الزوج .....
- ١٢٤٩٨ رجل اشترى من آخر غلاما شراء فاسدا وقبضه ثم باعه .... ٤٥٩  
 ١٢٤٩٩ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبض المشتري بإذن البائع ٤٥٩  
 ١٢٥٠٠ لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الراهن ثم أراد الراهن  
 ٤٦٠ أن يسترده فما هو الحكم؟ .....
- ١٢٥٠١ من باع بناء بغير أرض على أن يترك المشتري البناء فما هو الحكم؟ ٤٦٠  
 ١٢٥٠٢ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا على أن البائع فيه بالخيار ٤٦٠  
 ١٢٥٠٣ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا بألف درهم ثم تقابضا  
 ٤٦١ فكيف حكم الاسترداد؟ .....
- ١٢٥٠٤ لو اشترى غلاما وقبضه وبعه ثم الثاني ثم الثالث ثم اشتراه الأول. ٤٦١  
 ١٢٥٠٥ اشترى من العبد المأذون عبدا شراء فاسدا فكيف حكم الفسخ؟ ٤٦١  
 ١٢٥٠٦ رجل باع جارية يبيعا فاسدا فقال البائع بعد ما قبضها المشتري: هي حرة ٤٦٢  
 ١٢٥٠٧ رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده ثم خاصمه ٤٦٢  
 ١٢٥٠٨ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا وقبضه وبعه من غيره  
 ٤٦٣ ثم تقايلا البيع .....
- ١٢٥٠٩ رجل اشترى من رجل جارية شراء فاسدا وقبضها وولدت  
 ٤٦٣ فى يد المشتري فما هو الحكم؟ .....
- ١٢٥١٠ رجل اشترى من آخر عبدا شراء فاسدا فلم يقبض حتى قال للبائع: أعتقه عنى ٤٦٣  
 ١٢٥١١ رجل اشترى غلاما بخمس مائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت  
 ٤٦٣ قيمته من قبل السعر .....
- ١٢٥١٢ لو اشترى أمة شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما ٤٦٤  
 ١٢٥١٣ لو استأجره إجارة فاسدة بأن استأجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم . ٤٦٤  
 ١٢٥١٤ رجل اشترى قصيلا وقضبان كرم أو قضبان شجر شراء فاسدا  
 ٤٦٤ أو غرسه فما هو الحكم؟ .....
- ١٢٥١٥ إذا قبض الإنسان شيئا من البقال على غير ثمن مسمى ..... ٤٦٤  
 ١٢٥١٦ رجل طلب من آخر خلا فحمل إليه البائع النموذج ..... ٤٦٥

١٢٥١٧	رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وزوجه امرأة حرة ثم خاصم
٤٦٥	البائع المشتري فى فساد البيع .....
١٢٥١٨	رجل اشترى عبدا من آخر شراء فاسدا ثم أن المشتري أذن
٤٦٦	له فى التجارة فلحقه دين .....
١٢٥١٩	رجل قال لغيره: اشترت عبدك هذا بهذا الثمن .....
٤٦٦	رجل شاترى من آخر جارية شراء فاسدا وقبضها بإذن البائع
١٢٥٢٠	٤٦٦
١٢٥٢١	عبد له مال باعه المولى مع ماله فما هو الحكم؟ .....
٤٦٧	٤٦٧
١٢٥٢٢	من اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يجد ذهباً ولا فضة فما هو الحكم؟ .
٤٦٧	٤٦٧
١٢٥٢٣	لو اشترى أم ولد أو مدبرة فماتت عنده ضمن قيمتها .....
٤٦٧	م: الفصل العاشر: فى حكم شراء الفضولى وبيع أحد الشريكين فى شيء كله أو بعضه، وما يكون إجازة، وما لا يكون إجازة، ويدخل فيه بعض مسائل بيع الغاصب .....
٤٦٨	٤٦٨
١٢٥٢٤	إذا اشترى الرجل شيئاً لرجل بغير أمره كان ما اشترى لنفسه
٤٦٨	٤٦٨
١٢٥٢٥	إذا أضيف العقد إلى المشتري له فهو على وجوه فانظر إليها
٤٦٨	٤٦٨
١٢٥٢٦	الفضولى إذا باع مال الغير فهو على وجهين .....
٤٦٩	٤٦٩
١٢٥٢٧	لا يشترط لصحة الإجارة قيام الثمن فى يد البائع .....
٤٦٩	٤٦٩
١٢٥٢٨	من باع ملك غيره فالمالك بالخيار .....
٤٦٩	٤٦٩
١٢٥٢٩	إذا باع متاع غيره بغير إذنه ثم مات .....
٤٧٠	٤٧٠
١٢٥٣٠	رجل اشترى عبدا واشهد أنه يشتريه لفلان .....
٤٧٠	٤٧٠
١٢٥٣١	من أمر غيره أن يبيع أرضه بغير الأشجار التى فيها .....
٤٧٠	٤٧٠
١٢٥٣٢	رجل باع ثوب غيره بغير أمر قبضه المشتري وصبغه .....
٤٧١	٤٧١
١٢٥٣٣	رجل باع ثوبا ولم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل آخر
٤٧١	٤٧١
١٢٥٣٤	باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف البيع إلى نصيبه
٤٧١	٤٧١
١٢٥٣٥	غلام بين رجلين قال أحدهما للرجل: بعتك نصف هذا العبد فما هو الحكم؟
٤٧١	٤٧١
١٢٥٣٦	رجل باع عبد غيره بغير أمر صاحب العبد .....
٤٧١	٤٧١
١٢٥٣٧	لو باع فضولى أمة رجل بألف درهم زوجها آخر من رجل .
٤٧٢	٤٧٢
١٢٥٣٨	لو أن رجلا وهب عبدا لرجل بغير أمره .....
٤٧٢	٤٧٢

- ١٢٥٣٩ رجل وهب دار رجل لرجل وسلم ووهبها لرجل آخر فأجاز  
صاحب الدار فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٢
- ١٢٥٤٠ إذا اجتمع البيع والإجارة في العبد أو الدار فالبيع أولى ..... ٤٧٣
- ١٢٥٤١ رجل باع ثوبا لرجل من ابن نفسه بغير أمر صاحبه ..... ٤٧٣
- ١٢٥٤٢ قالت المرأة لرجل: اشتر بهذه الألف هذه الدار لابني الصغير  
وله أب فما هو حكم؟ ..... ٤٧٣
- ١٢٥٤٣ رجل قال لآخر: اشترت عبدك هذا من نفسي بألف درهم  
فقال المولى: أجزت ..... ٤٧٣
- ١٢٥٤٤ رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه إنسان بالقضاء ..... ٤٧٤
- ١٢٥٤٥ من غصب عبدا فباعه وأعتقه المشتري ثم أجاز المولى البيع ..... ٤٧٤
- ١٢٥٤٦ من باع عبد غيره بغير أمر وأقام المشتري البينة على إقرار البائع ..... ٤٧٤
- ١٢٥٤٧ عبد لرجل في يد غيره فقال رجل: أمرك رب الغلام ببيعه فبعه  
منى فصدقه أو سكت وباعه منه ابتداء ثم جحد أمره ..... ٤٧٤
- ١٢٥٤٨ المشتري من الغاصب إذا أعتق ثم ملك المغصوب بأداء الضمان  
هل ينفذ إعتاقه؟ ..... ٤٧٥
- ١٢٥٤٩ رجلان بينهما صبرة من طعام باع أحدهما فقيزا منها ثم كاله  
لصاحبه فأجازه الآخر فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٦
- ١٢٥٥٠ إذا قال لغيره: بعتك من هذه الحنطة وهو يكيلها كرا بمائة  
درهم فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٦
- ١٢٥٥١ رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل ثم أن الغاصب صالح مولاه  
لو باع فضولى أمة رجل فزوجها فضولى آخر من آخر ..... ٤٧٦
- ١٢٥٥٢ لا ينعقد تباع غاصبي عرضين لرجل واحد ..... ٤٧٦
- ١٢٥٥٣ رجل باع عبد رجل من رجل بغير أمره فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٧
- ١٢٥٥٤ رجل باع عبد رجل من رجل من غير أمره فقال له صاحب العبد:  
أحسن وأصبت ووفقت فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٧
- ١٢٥٥٥ رجل باع عبد رجل بغير أمره فبلغه الخبر فقال للبائع: قد وهبت  
لك الثمن فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٧

- ١٢٥٥٧ رجل باع عبد رجل بغير إذنه فجاء المشتري إلى مولاه  
 وأخبره أن فلانا باع عبده منه ..... ٤٧٨
- ١٢٥٥٨ رجل باع عبد رجل بغير أمره ثم أن البائع اشترى العبد من مولاه ٤٧٨
- ١٢٥٥٩ رجل باع أمة وفي بطنها ولد قد أوصى به لآخر فأجاز الموصى  
 بالولد البيع هل تصح إجازته؟ ..... ٤٧٨
- ١٢٥٦٠ إذا غصب عبدا وباعه من غيره ثم أبق العبد من يد المشتري  
 ثم أجاز المالك البيع فما هو الحكم؟ ..... ٤٧٨
- ١٢٥٦١ لو باع الفضولى بيع عبد غيره فأبق فأجاز المالك فما هو الحكم؟ ٤٧٨

تم فهرس المجلد الثامن ويلييه المجلد التاسع أوله

الفصل الحادى عشر من كتاب البيوع

